الديناء والأخلاق في علوم القرآن
لل阿富汗ية المكية

جزاء الأمام
بسم الله الرحمن الرحيم
الليالي والأحسانيات
علم القرآن
٤
إصدارات سنة 1427م
مركز البحوث والدراسات
هاتف: (06-550593) فاكس: (06-550596)
E-mail: research@sharjah.ac.ae

الطبعة الأولى
1427هـ-2006م

جامعة الشارقة
صبب: 27777, الشارقة، الإمارات العربية المتحدة
هاتف: (06-550477-1971) فاكس: (06-550477)
Web site: http://www.sharjah.ac.ae
النوع الحادي والثامن

علم الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب
النوع الحادي والثامنون

علم الإدغام والإظهار والإخفاء والإلقاء

قال الحافظ السيوطي تعلّمه في «الإتفاق»: قد أفرد هذا النوع بالتصنيف جماعة من القراء، قال: والإدغام هو التلفظ (1) بحرفين حرفًا كالثاني مشدداً (2)، وينقسم إلى كبير وصغير، فالكبير ما كان أول الحرفين محرقًا سواء كانا مثلين، أو جنسين (أو) متقاربين (3)، وسمي كبيراً لكونه وقوعه، إذ الحركة أكثر من السكون وقيل: لتأثيره في إسكان المتحرك قبل إدغامه، وقيل: لما فيه من الصعوبة، وقيل: لشموله نوعي المثلين، والجنسين، والمتقاربين (4).

(1) في النوع الحادي والثامنون: في الإدغام والإظهار والإخفاء والإلقاء. الإتفاق: 262/1.
(2) النلفظ من (ح)، وفي الأصل: النلفظ، وهو تحريف، وهو في الإتفاق: 263: الللفظ.
(3) الإدغام لغة: إدخال شيء في شيء، وأدغمت الحروف في الحرف أدخلته فيه، ويقال: أدخلت للرس اللجام: أي: أدخلته في فيه، واصلالح: أن تصل حرفًا ساكناً بحرف متحرك مماثل له يرفع اللسان عنهما ارتفاعًا واحدة.
وفي سراج القاري المبتدئ: أن تصل حرفًا ساكناً بحرف متحرك ينصبها حرفاً واحداً مشدداً يرفع اللسان عنه ارتفاعًا واحدة. سراج القاري المبتدئ: 33.
(4) الإتفاق: 1/263 زيادة: فيه.
(5) الإتفاق: 1/263: أم جنسين أم متقاربين.
(6) انظر: النشر: 1/274، 275.
الشاعر نسبته إليه من الأئمة العشرة: أبو عمرو بن العلاء، وورد عن
جماعة فوق(1) العشرة، كالحسن البصري، والأعمش، وابن محيصن،
وغيرهم(2).

وجهه طالب(3) التخفيف، وكثر من المصنفين في القراءات لم يذكروه
البناة كأبي عبيد في «كتابه»(4)، وأبناء ماجاهد في «سعيته»(5)، ومكي في
«تربصته»، والطلمنتكي في «روايته»(6)، وأبناء سفيان في «هاديه»، وأبناء
شريح(7) في «كافيه»، والمهدوي في «هداه»، وغيرهم.

(1) الإتفاق: 1/ 363: خارج.
(2) عبرة النشر: 1/ 275: ورد أيضاً عن الحسن البصري، وأبناً محيصن،
والأعمش، وطلحة بن مصرف، وعيسى بن عمر، ومسلمة بن عبد الله النهري، ومسلمة بن
محارب السدوسي، ويعقوب الحضري، وغيرهم.
وانتظر: سراج القارئ المبتدئ: 33.
(3) الإتفاق: 1/ 263/ 7: طلب.
(4) قال في النشر: 33/ 1: فكان أول إمام صريح في كتاب:
أبو عبيد القاسم بن سلام، وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئاً مع هؤلاء
السبعة.
(5) كتابه هو المعروف بإمام، كما قال الدكتور محمد أبو الفضل إبراهيم، في تحقيقه
للإتفاق: 1/ 363.
(6) كذا في الأصل وح، وفي الإتفاق: 1/ 263: مسبيته، وهو تحرير، والأسم
السنجح للكتاب هو (كتاب السبعة)، لا بن ماجاهد، المسند المقرئ.
والذي رجعته هو الموافق لنص الكلام في النشر: 1/ 275.
(7) قال في النشر: 1/ 24: وكان أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمتكي
مسؤول الروضة أول من أدخل القراءات إلى الأندلس، وتوфик سنة (529هـ)، ثم تبعه أبو
محمد مكي بن أبي طالب الفقي، مولف النصرة.
(8) فين، ساقف من الأصل، وأثنين من (ح) والإتفاق: 1/ 263.
(9) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن شريح الزعيم الإشبيلي، أبو عبد الله
المقرئ، الأستاذ، من تصنيفه: كتاب «الكافيه»، و«الذكرة»، توقيف سنة (476هـ). معرفة
القراء الكبار: 1/ 434، وغاية النهائية: 1/ 153.
قال في "تقريب النشر" (1): وتعني بالمتاميلين (2) ما اتفقا مخرجًا وصفة، وبالمتاميلين (3) ما اتفقا مخرجًا وختلفا صفة، بالمتماثلين: ما تقاربا مخرجًا أو صفة.

أما المدمج من المتاميلين: فوقع في سبعة عشر حرفًا، وهي: الباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء، والباء，

فبالآية تدغم في الميم نحو (6): {يَعْقَبَ مِنْ يَكْتُلِكَ} [المائدة: 40]. فقط.

والثاني في عشرة أحرف: في النون نحو: {يَلَوَّنَتْ مَثَّلًا} [البقرة: 109].


وفي الشين نحو: {يَأْرَبِعُ سَبْتُهَا} [النور: 4]. وفي الصاد نحو: {وَاللَّطَبُكَةُ} [النافع: 28]. وفي الضاد نحو: {وَاللَّطِيفُيَّ صَبْحًا} [العاديات: 1].

وفي الظاء نحو: {وَأَلِفَ السَّلْسَالَةَ طُرْقَيْ الْبَيْارِ} [هود: 114]. وفي الظاء نحو: {اللَّطِيفُيَّةُ طَالِيَيْ} [النساء: 87].

(1) الإقناط: /١٦٤/ {والله}.

(2) {ح:} للملتملکم.

(3) الأصل و{ح:} خطاب، وهو خطأ، وتصويبه من الإقناط: /١٦٤/، لوقوعه خبراً لكان.

(4) الإقناط: /١٦٤/ {والله}.

(5) {ح:} لا {ح:} تحريف.

(6) نحوه ليست في الإقناط، وفي {ح:} نحوه.

(7) في كل المواضيع الآتية نجد أن {ح:} و{ح:} حذفنا من الإقناط.
وتدعم الثاء في خمسة أحرف، في الناء نحو: (يَكِهُّ تَمُّنُّونَ) [الحجر: 25]، وفي الذال نحو: (وَالْكَرْيَتُ ذَلِكَ) [النحل: 14]، وفي السين نحو: (وَرَزَجَ سَيِّمَانُ ذَلِكَ) [النحل: 16]، وفي الشين: (يَكِهُّ يَمَنَّا) [1]، والضاد (عَيْبٌ) [2]. وتدعم (3) الجيم في الشين في حرفين، في الشين نحو: (لْآخِرَ سَمَّاَتُ) [الفتح: 27]، وفي الناء نحو: (ثَمَّتَعِدَتْ) [3] [المعاجم: 4]، وتدعم (4) الحاء في العين في: (رُفَّيَّنَ عِنْ أَلْكَارَى) [ال عمران: 185] فقط.

وتدعم (5) الذال في عشة أحرف، في الناء نحو: (فِي السِّكَّٰطِ ذَلِكَ) [البقرة: 187]، (يَمَّدُّ تَوْكُّكِهُمَا) [النحل: 91]، وفي الثاء نحو: (يَرِيدُ تَوْاَبٌ آٓدَّا) [النساء: 134]، وفي الجيم نحو: (ذَوْدُ جَالُوْسَ) [البقرة: 251]، وفي الذال نحو: (وَالْقَلْبِ ذَلِكَ) [المائدة: 77] وفي الزاي نحو: (يَكَّرُ رُبُّهُ) [النور: 25]، وفي السين نحو: (فِي الصَّادِ ذَلِكَ) [الغافر: 62]، وفي إبراهيم: 49، وفي الشين نحو: (وَشَهَّدَ شَاهِد) [يوسف: 26]، وفي الصاد نحو: (فَقِيِّدُ صَوْعَةً آٓلِيكَ) [يوسف: 72]، وفي الضاد نحو: (قَمْ بُنَبِّيَّ صَنَحَةً) [العاد: 31]، وفي الظاء نحو: (وَمَا أَنْتَ مِنَ الْمَلَأِ الْخَيْرَ) [غافر: 21]، وفي النون نحو: (وَمَا أَنْتَ مِنَ الْمَلَأِ الْخَيْرَ) [غافر: 21]، وفي الظاء نحو: (وَمَا أَنْتَ مِنَ الْمَلَأِ الْخَيْرَ).

ولا تدعم مفتوحة بعد ساكن إلا في الناء لقلاة التجانس.

وتدعم (6) الذال في السين في قوله تعالى: (ثَمَّتَعِدَتْ) [الجافر: 11] وفي الصاد في قوله: (وَأَنْتَ مِثْلَ جُدٍّ رَّئَا مَا أَنْتَ مِثْلَ صَيْحَةٍ) [الجافر: 3].

(1) ما بين الموقفين ساقط من الأصل و(ح)، وأثبته من الإقان: 261/1.
(2) ما بين الموقفين تحرف في الأصل و(ح) إلى «ضعيف»، وتصوبه من الإقان.

10
وتدعم (١) الراء في اللام نحو: هنَّ أَلْهُمُ لَكُمْ [هود: ٨٠]، عَفْرَانِكُمْ رَّبُّنَا وَإِلَيْكُمْ مُوتُ وَجْبُكُمْ يَكْفِيهُمْ [البقرة: ٢٨٦، ٢٨٧]، وَأَخْيَافُ آتِيْلِ وَأَلْيَهْرُ كَلْمَيْنَ [آل عمران: ١٩٠]، فإن فتحت وسكت ما قبلها لم تدغم نحو: وَوَالَّذِينَ أَلَّهُمُ لَكُمْ [النحل: ٨].


وتدعم (٤) الضاد في الشين في قوله: يَغْفِرُ لَكُمُ [النور: ٦٢]، فقط.

وتدعم (٥) الكاف في الكاف إذا تحرك ما قبلها نحو: يَبْنِيُّ كَبْرٍ يَبْنِيُّ [المائدة: ٤٤]، وكذا إذا كانت معها في كلمة واحدة وبعدها ميم نحو: خَلَفْكُمْ [البقرة: ٢١].

(1) لا إن فتحت نحو: "فِيّْوَل رَبِّكَ" (السنن: 10) إلا لام قال فإنها تدعَم حيث وقعت نحو: "كَلَّام رَبِّكَ" (آل عمران: 38) قال رجَّام [المائدة: 23].

والهم تمكن عند الباء إذا تحرك ما قبلها فتخفي: 1) بغة نحو: "يَأْتِمُّ [البقرة: 2]، وَلَا إِلَّا أَنْ تَأْتِمِّ رَبِّكَ [الأعراف: 167]، وَلَا إِلَّا أَنْ تَأْتِمِّ رَبِّكَ [البقرة: 55]، فإن سكن أظهرت عنهما: 1) "يَأْتِمُّ رَبِّكَ [البقرة: 49]

(2) فيما في الإقناع: 2: 266 ما نصه: "أو سكن وهي مضومة أو مكسورة نحو: "يَأْتِمُّ رَبِّكَ"، "إِلَّا إِلَّا رَبِّكَ".
(3) تصحَّفت في الأصل إلى "تخفي".
(4) النشر: 1/294.
(5) الإقناع: "إِذَا".
(6) (ح) والإقناع: 2:266/2: "عندهما نحو:"
(7) وهي في الإقناع: 2:266/2: "أن تكون لهم:"
(8) التحقيق: "أبو"، وهو خطأ، إذ بموجبه يكون أبو عمرو هو الذي وافق حمزة، والصواب العكس، وهو الذي في النشر: 1/300.

تبيهان:

الأول: وافق أبا (7) عمرو حمزة ويعقوب في أحرف مخصصة

استوعبها: (8) ابن الجزري في [كتابه]

12
النشر (1) والتقريب (2).


ضوابط (4):

قال ابن الجزري (5): جميع ما أذمه أبو عمرو من المثلين والمتقارب.

إذا وصل نص السورة بالسورة: ألف حرف وثلاثمئة وأربعة أحرف لدخول آخر (القدر) (6) [البيعة: 1:1]، وإذا بسمل وصول آخر السورة بالبسمة: ألف وثلاثمئة وأربعة أحرف [وخمسة أحرف] (7)، لدخول آخر (الوعد) بأول (إبراهيم) (8)، وأخر (إبراهيم) بأول (الحجر) (9)، وإذا فصل بالسكوت ولام (10) يشمل: ألف وثلاثمئة وثلاثة.

(1) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل إلى كتابة، وتصويبه من الإتقان: 1/1266.
(2) أنظر: النشر: 1/300 وما بعدها.
(3) أنظر: النشر: 1/296، 1/297.
(4) (ح): ضوابط.
(5) في النشر: 1/295.
(7) هو قوله: "ظلمه عن حسب المبلغ القدر" [القدر].
(8) من قوله: "أربعة أحرف" إلى قوله: "وخمسة أحرف" ساقط من (ح).
(9) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبتة من الإتقان: 1/1266، وهو موافق للنشر: 1/295.
(10) وهو قوله تعالى: "وَمِنْ عَمَّالِ عَمَّالٖ أَلْكَنِي" (الرعد)، "يَسِيرُ آيُّكَ الرّحْمَٰنُ الرّحِيمُ" (إبراهيم).
(11) وهو قوله تعالى: "وَيَنْذِكُوهُ آوِيلًا الآلِمُ" (إبراهيم)، "يَسِيرُ آيُّكَ الرّحْمَٰنُ الرّحِيمُ" (الحجر).
(12) قوله ساقط من الأصل، وأثبتة من (ح) والإتقان: 1/277، وهو موافق للنشر: 1/295.
وأما الإدمام الصغير: فهو ما كان الحرف الأول فيه ساكناً، وهو واجب، وممتنع، وجاز. والذي جرت عادة القراء بذلك في كتب الخلاف فهذه الجائزة لأنه الذي اختلف فيه القراء، وهو قسمان:

الأول: إذء إدغام حرف من كلمة في حروف متعددة من كلمات متفرقة، وينحصر في: إذء وقد، وتأي، الثانى، وهل، ويل.


---

(1) (ح): حرفه.
(2) كذا في الأصل، وفي (ح) والإنغام: 1/267: وهو، وهو المناسب للسياق.
(3) الإتفاق: 1/267/1: القرآن فيه.
(4) الإتفاق: 1/267/2: وتحصر.
(5) (ح): إذا، وهو تحريف.
(6) من قوله: وقد اختلف... إلى قوله: وَلَقَدْ صَفَقَ ساقط من الأصل.
والضاد: "بَلْ صَلَّوْا" [الأنفال: 28]، والطاء: "بَلْ طَعَنَ" [النساء: 155]،
والظاء: "بَلْ فَنَّمْتُمْ" [الفتح: 12].
وتختص (هل) بالشاء نحوه: "حَلَّ ثُمَّ الْكَفَّارُ" [المطففين: 36]،
ويشتركان في الناء والوفق: "حَلَّ تَقَيَّسُنَ" [المائدة: 59]، "بَلْ تَقَيَّسُهُمْ" [الأحزاب: 40]، "حَلَّ فَنَّعُ" [الشعراء: 203]، "بَلْ فَنَّعُ" [البقرة: 170].

القسم الثاني: إدعام حروف قربت مخارجها، وهي سبعة عشر حرفًا.

اختفى فيها.

أحدها: الباء عند الفاء نحوه (1): "أَوْ يَلْبِسُ فَسَوْقَ" [النساء: 47]،


الخامس: الراة الساكنة عند اللام نحوه: "فَمَّ ثِلْثُ لَكْ" [البقرة: 88].

(2) "وَأَمَّرَ بِشَكْرِ رَبِّكَ" [الطور: 48].


السابع: الناء في الذال في: "بَلْهَتُ ذَلِكَ" [الأعراف: 176].


(1) الإفتقان: "في".
(2) هي في الإفتقان: 1/268/1: "يغفر لكم" [آل عمران: 31].
(3) ما بين المعقولين ساقط من الأصل وأح، وأثبت من الإفتقان: 1/268/1.
(4) الإفتقان: "من".
الحادي عشر: الدال فيها أيضاً في قوله: "إِنِّي عَدُتُ" في [77] (غافر).
و [70] (الدخان).
الثاني عشر: الناء في (١) اثناء من قوله: "قَالَ" [الإسراء: ٥٢]
و "لَيْتُ" [البقرة: ٢٠٥] كيف جاءت؟".
الثالث عشر: الناء فيها في قوله: "أُرِنُّوُحَاء بنى في [٣] (الأعراف).
و [٧٢] (الزخرف).
الرابع عشر: الدال في الدال كقوله (٣) في: "فَكَحَفَّضَ" [مريم: ١، ٢] [البقرة: ٢٠٥].
الخامس عشر: النون في الواو من قوله: "يَسْ وَالْفَوْزَانَ الْكَبِيرِ" [يَس: ١، ٢].
السادس عشر: النون فيها من قوله: "فَتَ وَالْقَلَّمْ" [القلم: ١].
السابع عشر: النون عند الميم من "طَسَّرَ" أول (الشعراء).
و (القصص).

قاعدة:
كل [حرفين] (٤) التقية أولهما ساكن وكانا مثلين أو جنسين (٥) وجب إدغام الأول منها لغة وقراءة.
فالمثالان، نحو: "أَشْرَبْ يَمْصَالَكَ" [البقرة: ٢٠]، "يَرْجِحُ يَجْرِحُهُمْ".

(١) "الناء في": ساقط من الإنتقان.
(٢) الإنتقان: ١ / ٢٦٨: "جاء".
(٣) "كقوله" ليس في الإنتقان.
(٤) ما بين العقفين تحرف في الأصل و(١) إلى [حرف]، وتصوبه من الإنتقان: ١ / ٢٦٩.
(٥) (ح): "مثلين أو جنسين".
أو أول الجنسين حرف حلق، نحو: «فَأَصْحَبْتُهُمْ» [الزخرف: 89].

عائلة:
كره قوم الإدمام في القرآن، وعن حمزة أنه كره في الصلاة، فنتحصلنا على أقوال ثلاثة (3).

(1) وهي في الإتفاق: 269/1 268/197، والمشهور: 269/119 حرف ما بين المعقوفين إلى هَل رأيت؟، وليس في القرآن آية بهذا الشكل، بل ليس في القرآن (حرف راء) بعد (هل) بحسب معجم الأدوات والضمائر في القرآن الكريم. انظر: المعجم، وضع د. إسماعيل عمارة، ود. عبد الحميد السيد: 248 وما بعدها.
فلعل أقرب آية لها ما أثبتته خصوصاً وأنها وقعت بين آيات كثيرة تتعقب فيها الراء.
(2) الإتفاق: 269/12 268/3 ثلاثة أقوال.

والأقوال هي:
أ - الإدمام مطلقاً.
ب - الترك مطلقاً.
ج - الإدمام في الصلاة.
وفي جمال القراء للسخاوي أن قوماً كرهوا إدمام أبي عمرو وعابوه، وقالوا: إن ذلك تغير لحرف القرآن. وأنه يؤدي إلى زوال معاني كلماته، وأنه لا أصل له، ولا أثر يؤيدي، وإنما هو شيء تفرد به أبو عمرو.
قال السخاوي: وقولهم: إن الإدمام شيء تفرد به أبو عمرو وأنه غير مأثور. فليس كذلك فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في كلام له: ليس لهذا بُعثت. بالإدمام قال أبو عمرو: هكذا رواه أئمنا.
تنميم:

بلحق بالقسمين السابقين قسم آخر مختلف في بعضه، وهو أحكام
النون الساكنة والتنوين، ولهما (1) أحكام أربعة: إظهار، وإدغام، وإقلاب،
إخفاء. وسيأتي بعد في نوع مفرد لذلك (2).

بالإظهار:

لجميع القراء عند ستة أحرف (3)، وهي حروف الجملة: الهمزة
والهاء، العين والحاء، والغين والخاء، نحو: {وفيَّنَّهُ} (الأعوان: 22)،
{فَنَّهُ} (البقرة: 27)، {كَفْرَةَ} (البقرة: 285)، {فَانْخَرَ} (النوبة: 109)،
{فَنَّهُ} (الأعراف: 33)، و{كَفْرَةَ} (البقرة: 109)، {أَنْفَعَ} (النوبة: 7)، {وَفَنَّهُ} (النوبة: 7)، {فَنَّهُ} (البقرة: 216)، {فَنَّهُ} (البقرة: 216)، {فَنَّهُ} (البقرة: 216)، {فَنَّهُ} (البقرة: 216)، {فَنَّهُ} (البقرة: 216)، {فَنَّهُ} (البقرة: 216)، {فَنَّهُ} (البقرة: 216)، {فَنَّهُ} (البقرة: 216)، {فَنَّهُ} (البقرة: 216).

وبعضه يخفي عند الغين والخاء (3).

بالإدغام:

في ستة: حرفان بلا غنة، وهي اللام والراء، نحو: {فَلَا أَنْفَعَ} (4).

وأورد لذلك أدلائل كثيرة عن أبي بن كعب وغيره من الصحابة.
(1) الإتنان: 1/4. و(2) {وثيرا}.
(3) انظر: النحو الخامس والثمانين في أحكام النون الساكنة والتنوين.
(4) مابين المعقوفين ساقط من الأصل وأح، وأثبته من الإتنان: 2/269.
(5) مابين المعقوفين تحرف في الأصل وأح، إلى {ونحوه واصب به من الإتنان: 1/269، وهو موفق للنشر: 2/26.
(6) انظر تفصيل ذلك في: النشر: 2/22، 23.
[البقرة: 24], «هَذِئَا لِلنَّاسِ» [البقرة: 2], «مِنْ زَيْمِهِمْ» [البقرة: 5], «تَعْرَىٰ» [البقرة: 25].


والإقبل: عند حرف واحد، وهو الباء، نحو: (1) «بِيَنْهُمْ» [البقرة: 34], «فِيَّ بَمْ» [البقرة: 2], بقلب النون والتنوين عند الباء ميماً خاصة، فتخفي بقعة.

والإخفاء:


(1) «ما»: ساقطة من (ج).
(2) «نحو»: ساقط من الإبلان.
(3) في الإبلان: 1/270: «مِنْ بَعْدِهِمْ».
(4) «حرفًا»: ليس في الإبلان.
(5) كذا في الأصل (و)، وفي الإبلان: 1/270: «والزاي».
(6) «تنزل» تحريف في الأصل (و)، إلى «تنزيلًا»، وتصويب من الإبلان: 1/270.270.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصور المقدمة.
النوع الثاني والثمانون

في علم الإمالة والفتح وما بينهما
النوع الثاني والثمانون

في علم الإمالة والفتح وما بينهما

قال الحافظ السيوطي (1) - رحمه الله تعالى -: قد أفرد هذا النوع بالتصنيف جماعة من القراء، منهم ابن القاضي عمك كتابه: "قرة العين في الفتح والإملاء وبين اللفظين" (2).

قال الداني (3): الفتح والإملاء لغتان مشهورتان فاشيتان على [السنة] (4)
الفصحاء من العرب [الذين] (5) نزل القرآن بلغتهم، فالفتح لغة أهل الحجاز (6)، والإملاء لغة عامة أهل نجد (7) من تميم وأسد وقليس، قال: والأصل فيها حديث حذيفة - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً: «اقرأوا القرآن بلحون» (8) العرب وأصواتها، وإياكم وأصوات أهل الفاسق وأهل


(5) الأصل وح: "الذي"، وهو خطأ، وتصويبه من الإتقان: 1/255، والنشر: 2/300.

(6) الججاز: جبل ممتد حال بين الغور غور نهامة ونجد، فكأنه مع كل واحد منهم، أن يختلف بالآخر، فهو حاجز بينهما. معجم البلدان: 2/218.

(7) اجل: خلاف الأرض وصلاها وما غلف منها وأشرف، ونجد: هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها العراق والشام. وجد نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة، وما وراء ذات عرق من الجبال إلى تهامة فهو حاجز كل، فإذا انقطع الجبال من نحو تهامة فما وراءها إلى البحر فهو الغور، والبطر وتلهامة واحد. معجم البلدان: 5/216.

(8) اللحن: من الأصوات المشبعة الموضوعة، وجمعه ألحان، ولحن، ولحن في قراءته: إذا غرز وطرب فيها بألحان. لسان العرب: 3/2 مادة: (لحن).

٢٢
الكتابين"(1). قال: فالأمالة لا شك من الأحرف السبعاء، ومن لحون العرب وأصواتها. قال(2) أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش, عن إبراهيم، قال: كانوا يرون أن الألف والباء في القراءة سواء(3). قال: يعني باللف والباء: التخليخ والإملاء. وأخرج في تاريخ [القراءة](4) من طريق أبي عاصم(5) الضرير الكوفي، عن محمد(6) بن عبيد [الله](7)، عن عاصم، عن زر(8) بن حبيش، قال: قرأ رجل على عبد الله بن مسعود فيه(9)، ولم يكسر، فقال عبد الله: "طه" وكسر الباء والهاء(10)، فقال الرجل: "طه" ولم يكسر، فقال عبد الله: "طه" وكسر الباء والهاء، فقال الرجل: "طه" ولم يكسر، فقال(11) عبد الله: "طه" وكسر، ثم قال: والله لهكذا(11) علماني.

(1) الحديث سبق تخرجه في النوع (70) علم تحسين الصوت بالقراءة واللغة بالقرآن.

(2) الإقناع: 255/1, والنشر: 31/2.

(3) النشر: 31/2.

(4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل (ح)، وأثبته من الإقناع: 255/1, والنشر: 31/2.


(7) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل (ح)، وأثبته من النشر: 2/31، والغاية: 2/194.

(8) (ح): "زراة"، وهو تحرير.

(9) قراءة إملاء الظاهرة والبلاء، لأبي بكر وحمزة والكسائي وخلاف. انظر: الإقاب: 2/243.

(10) وكون ابن مسعود قرأها بالمقالث لا يمنع أن في الكلمة قراءات أخرى، وهي إملاء الباء فقط لأبي عمرو البصري، وللأزرق إملاء الباء كأبي عمرو، وعليه الجمهور، والثاني: التقليل، وقرأ الباونف بفتح الباء والباء.


(12) الإقناع: 1/255/1. ثم قال: هكذا."
رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: ابن الجزري: هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه، ورجاله ثقات إلا محمد بن عبيد الله، وهو العزيز، فإن ضعيف عند أهل الحديث، وكان رجلا صالحاً لكن ذهب كتبه، وكان يحدثه من حفظه فأطي عليه من ذلك.

قال القسطلاني: وأخرجه من هذا الوجه ابن مردوى في تفسيره، وزاد في آخره: وكذا نزل بها جبريل. وفي «جمال القراء».

والحديث في المستدرك: 245/2 وصححه الذهبي.

المدقق: ما صححه الحاكم هو طريق محمد بن فضيل عن عاصم، وأما طريق العزيز، فذكره معلقاً.

الإنتقائي: 1 / 255 / 2: قال.

في النشر: 2 / 32.

في النشر: 17 ما نصه: وهو مسلسل بالقراء، وقد رواه الحافظ أبو عمر الداني في تاريخ القراء، عن فارس بن أحمد، عن بشر بن عبد الله، عن أحمد بن موسى، عن أحمد بن القاسم بن مسعود، عن محمد بن خالد، عن أبي عاصم.

فذكره.

الإنتقائي: 1 / 256 / 1: فكان يحدث، وفي (حم): فكان يحدث، وهو تحريف.


والحديث رواه مسلسل محمد عبد الباقى الأبوى في المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة: 394، حديث رقم (2059) المشهور بالقراءة.

باب الفتح والإملاء: من القسم الذي لم يحقق من كتاب لطائف الإشارات القسطلاني، وقد رجعت إلى مخطوطة الكتاب - وهي ضمن ثلاث نسخ للكتاب - الباب الخامس: في حكم الفتح والإملاء، ولم يقف على ذكر لهذا القول فيه، فجعل قوله: (قال القسطلاني) سبيق قلم من المؤلف، لأن هذا القول بنصه في الإنتقائي: 1256. انظر لطائف الإشارات القسطلاني، مخطوطة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم (1209)

(ح): «أخرجه على هذا».

(8) انظر: الإنتقائي: 1 / 256 / 1.

(9) الإنتقائي: 1 / 256 / 2.

(10) جمال القراء: 498: ذكر الإملاء».

24
عن صفوان بن عساف أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ: "كَيْبَيْنِ" (مريم: 12)
فقال له: يا رسول الله تميل وليس في (1) لغة قريب؟ فقال: هي لغة الأُخَفَّاء من بني سعد.

قال الإمام أبو عمرو الداني - رحمه الله تعالى - في "التيسير"(2): أعلم أن حمزة والكسائي كانا يميلان كل ما كان من الأسماء والأفعال من ذوات الياء، فالأسماء نحو قوله تعالى: "مُؤَيِّدَ" (البقرة: 51)، و"عَيْسَى" (البقرة: 78)، و"يَعْبُدُ" (مريم: 7)، و"يَلُوْنَ" (البقرة: 3)، و"طَوْيِّ" (الرعد: 29)، و"الحَمَّامَيْنَ" (الأنفال: 7)، و"السَّالِ" (النساء: 142)، و"سَكَرُونَ" (3) (النساء: 142)، و"سَكَرُونَ" (البقرة: 85)، و"بَيْنَتُهُ" (النساء: 117)، و"فَرْدَى" (الأنعام: 49)، و"السَّكَرُونَ" (البقرة: 22)، و"السَّلَامُ" (النور: 23)، و"الحَوَْيَة" (الأنعام: 142)، و"كِيْبَيْنِ" (البقرة: 47)، و"كِيْبَيْنِ" (الأنعام: 69)، و"سَكَرُونَ" (4) و"قَرِيرَ" (النجم: 22)، وشبهه مما أنتي التأنيث، وكذلك: "أَفْلَى" (البقرة: 120)، و"أَقْنَى" (فصلت: 17)، و"أَسْتَيْعَ" (الضحي: 1)، و"أَزْوَى" (5) (البقرة: 227)، و"وَأَنْجُوْ" (6) (البقرة: 275)، و"مُعْنُكُمْ" (العنكبوت: 25)، و"مُوْنَهِ" (يوسف: 21)، و"مُتَّوْنِكُمْ" (الأنعام: 118)، وما كان مثله من المقتصر، وكذلك الأَذِى (7) (البقرة: 224)، (الأعراف: 169).

(1) الإفتاق: 1/256: هي أ، وهو موافق لجمال القراء: 2.
(2) التيسير: 46.
(3) قوله: "وسكري" ليس في التيسير.
(4) كما في الأصل واح، وهو كذلك في التيسير أيضاً، فلعل المراد بها قول الله تعالى: "كيبين" (البقرة: 51، الأعراف: 276، الأعراف: 46، الرحمن: 41)، أو "كيتبام" (الفح: 29)، مع الضمير، فإنها لم تأت في القرآن مفصولة عن الضمير.
(5) انظر: المعجم المفهرس للفظ القرآن: 372 مادة، (س و م).
(6) هي في التيسير: "أَذُى" (اللهم) والإملاء الصحيح في كل لهما.
(7) الأصل واح، وهو تحريف، وما أثبته من التيسير: 46، لأن (خاوية) ليس فيها إمالة بالمعنى الذي يقصده المصنف، وإنما يميل الكسائي هاه التأنيث عند الوقف. انظر: باب إمالة هاه التأنيث عند الوقف عليها في الشاطية وشرحها.
(8) هي في التيسير: "الأذى"، وكلاهما صواب.

20
وعَرَّفَ [البقرة: 222], وُلَدَ [الله: 38], وَأَلَّهُ [الأنفال: 91], وَأَلَّهُ [الأنفال: 17], وَرَزِّقَ [النور: 21], وَرَزِّقَ [البقرة: 114], وَقَوَّمَ [البقرة: 87], وَقَوَّمَ [البقرة: 5], وَقَوَّمَ [البقرة: 119], وَقَوَّمَ [البقرة: 78], وَقَوَّمَ [النور: 3], وَقَوَّمَ [البقرة: 223], وَقَوَّمَ [البقرة: 124], وَقَوَّمَ [البقرة: 48], وَقَوَّمَ [البقرة: 81], وَقَوَّمَ [البقرة: 211] حيث وقع، وكذلك ما أشعر به مما هو مرسوم في المصادر، بما خلا خمس كلم، و[هُن] [البقرة: 55], و[أَلْدَاء] [البقرة: 18], و[عَاوَ] [البقرة: 5], و[جُرُّ] [البقرة: 21], فإنهم مفتوحات (10) بإجماع، وكذلك جميع (11).

(1) وهي في التفسير: أبي.
(2) وهذه ليست في التفسير.
(3) وهذه لا إمالة فيها لأحد من القراء، قال ابن البلاي: وافقوا على عدم إملاءها تنبهًا على أصلها، لأنها من ذوات الواو، وما في البحر من إملاءها لحمزة والكسر، فليس من طرقنا. وسببها المؤلف قربًاً جداً ضمن الكلمات غير الممالة.
(4) قد تصحفت في الأصل واح. (9) إلى يهوي.
(5) التفسير: من، وهو تحريف.
(6) لنحوه ساُفَجَ من الأصل، وأثبت من (ح) والتفسير.
(7) ومن قوله: (و) وذلك. ... إلى قوله: (بالأسف) ليس في التفسير.
(8) الأصل واح: هو، وهو تحريف، وتصويح من التفسير: 46، ويؤخذ قوله قريبًا: فإنهم مفتوحات.
(9) وأما الذي في يوسف (25) فمرسوهم بالبجعة، ولا كلم في عدم إملائه لأن المرسووم بالبجعة لا بعال عند أحد من القراء.
(10) وبالنسبة فلا إملاء فيهن.
(11) الأصل واح: زيادة: «سأيره»، وقد حذفتها ليستقيم السياق، وما فعلته يوافق التفسير.
ذوات الواو من الأسماء (1) والأفعال (2)، فالأسماء (3) نحو قوله: (ألَّمَا) [البقرة: 158)، و (سَنَا بِفِرْقَةٍ) [النور: 43)، و (مَثَالَةَ جَرْنِي) [النسيب: 109)، و (أُحِيَّا أَحِيَّا) [الأحزاب: 80)، و (يَهَيِّه، والأفعال نحو: (حِلَّة) [البقرة: 77)، و (عَقَبُ) [آل عمران: 82)، و (بِذَا) [الأنعام: 26)، و (لَدَى) [النجم: 8)، و (عشَّا) [آل عمران: 152)، و (قُلْ) [القصص: 4)، و (عَلَى) شبهها ما لم يقع شيء من ذلك بين ذوات الالياء في سورة أواخر آيها على ياء، أو يلحقه زيادة، نحو قوله: (يُنَبِّئُ) [الصف: 7)، و (يُعْلَمُ) [النساء: 172)، و (قَغِيَّ) [البقرة: 179)، و (أَتْمَمْ) [الإسراء: 47)، و (أَبْحَثْ) [الأعراف: 89)، و (يُعَصِّبُ) [بقرة: 27)، و (يُعَيِّنُ) [الشعراء: 89)، و (يُعَمِّرُ) [آل عمران: 57)، و (يُعَلِّمُ) [الأعراف: 89)، فإن الإمالة فيه سائغة لانتقالة بالزيادة (7) إلى ذوات الالياء، ويعرف (8) ما كان من الأسماء من ذوات الواو بالثنائينة إذا قلت: صفوان، وعصوان، وسبوان، وشفوان (9) وشبهها، وعرف (10) الأفعال.

(1) هناك كلمات واوية في الأسماء، ومع ذلك فيها إمالة، مثل: الضحي، والرباء، والقوى.
(2) الأفعال الواوية لا إمالة فيها بالإجماع.
(3) في الأصل واح: (فالأسمى)، وما أثبتناه من التيسير، وهو الأنساب، لقوله بعد ذلك: (والأفعال).
(4) وفي التيسير زيادة: (و، عَصَبَةً).
(5) وفي التيسير: (يُعْلَمُ)، وفيها أيضاً إمالة.
(6) ما بين المعرفين تحريف في الأصل واح إلى (الحاكم)، وتصوبه من التيسير: 47.
(7) نحو: استعلى - استسقى... إلخ.
(8) أي بالزيادة على ثلاثة أحرف، فإن ما زاد على ثلاثة أحرف من الأفعال أصل الألف فيه الياء.
(9) التيسير: (و، تعرف)، وكلاهما صواب، لأن الفاعل غير حقيقي التأنيث، فيجوز في الفعل التأنيث والتنبيذ، والتأنيث أرجح، قال تعالى: (فَجَّرَ يُحْضِرُ كَسِيَّةً) [الأعراف: 157]. وقال تعالى أيضاً: (فَجَّرَ يُحْضِرُ كَسِيَّةً) [يونس: 67].
(10) الأصل واح: (شفان)، وهو تحريف، وتصوبه من التيسير: 47.
(11) التيسير: (و، تعرف)، وهو المناسب للسياق.
يردِّكِها إلى نفسك إذا قلت: خلوات، وذذوات، وبدوت، ودعت(1)، وعلوت(2)، وشبهه، فيظهر(3) لك الراو في ذلك كله، فيمنع(4) إمالته لذلك، وكذلك تعتبر ما كان من ذات الياء من الأسماء والأفعال بالثنائية وبردك

[201/47] الفعل/ الإبلك، فتقول: هديان، وعميان، وهميان، وسعيت، وهديت، وشبهه، فظهر(6) لك الياء في ذلك كله فتمه.

وقرأ أبو عمر ما كان من جميع ما تقدم في راء بعدها ياء(7) بالإمالة، وما كان رأس آية في سورة، أواخر آيها على ياء(8)، أو على(9) حاء ألف(10)، أو كان على وزن فَعَلْي أو فَغَلِي(11) أو فَعَلَي فَتَحُ الفَلَاء وكسِرُها وضِمْها، ولم يكن في راء(12) بين اللفظين، وما عدا ذلك بالفتح.

وقرأ(13) ورش جميع ذلك بين اللفظين(14) إلا ما كان من ذلك في سورة أواخر آيها على هاء ألف، فإنه خلص الفتح فيه على خلاف(15) بين

(1) التفسير: 47: وبدوت وذذوات.
(2) ودعوت ليست في التفسير.
(3) تحرفت في الأصل إلى «علوتها»، وتصوبها من (ح) والتفسير: 47.
(4) التفسير: 47: «فظهرا».
(5) (ح) والتفسير: 47: «فتمنها».
(6) (ح): «فظهرا».
(7) (ح) أي في الرسم، أما في النطق فالذي بعد الراء ألف، مثال ذلك: بشرى، وذكرى، والقرى.
(8) أي آياتها مرسمة بالباء ومنطوبة بالذائفة، مثل: عصى، وسوى.
(9) «على» ليست في التفسير.
(10) مثل: ضحاها - تلاها.
(11) (ح): «على وزن فعل أو فعل»، وهو تحريف.
(13) التفسير: 47: «فرأ»، وهو تصحيف.
(14) أي بالقليل.
(15) أي فرأ بالوجهين: الفتح والقليل.

28
أهل الأداء في ذلك، هذا إذا لم يكن في ذلك راء (1)، وهذا الذي لا يوجد
نص بخلاف (2) عنه.

وأمام أبو بكر (رضي الله عنه) [الأدنال: 17]، و[محمد] [الإخوان: 72]، في
الموضوعين في (سجاح)، وتابعه أبو عمرو على إمالة (صغيرة) في الأول لا
غير وفتح ما عدا ذلك (3). وأمام ذلك كله حزمة والكسائي على أصلهما.
وقرأ الباقون بإخلاص الفتح في جميع ما تقدم.

فصل:

وتفرد الكسائي دون حزمة بإمالة (أحياكم) [الحج: 62]، و[أنبىكم]
[البقرة: 114]، و[أعينها] [الطائفة: 27]، حيث وضع إذا انسق (4) ذلك
بالإقابل، أو لم يتمزق (5) لا غير، وposição: «عذَّبكم» [البقرة: 58]، و
[تغطيتكم] [طه: 72]، و[هَّلّكْقِمْ] [العنبرة: 12]، و[النزول] [الإسراء: 24]، و[انتقل]
[الخروج: 5]، و[عسيتكم] [البقرة: 207]، و[نَٰصِفَ] [المملكة: 1]، حيث وضع، وبقوله [في آلل عمران]: «حق تَقَلَّبَ» [121]، وفي (الأنعام): «وقد هُدِّينَ» [80]، وفي (إبراهيم): «وَمَنْ عصى»

(1) نحو: [أراكهم!، فإن ورشأ يقرأ بالوجهين: الفتح والتقليل، وأطلق الشاطبي في

(2) التيسير: 48: «بخلافه».
(3) في (ح) والتيسير: 88: ما صنف دعاء حفص [عندما] [الإنسا: 41] لا
غير، وقوئت من طريق أهل العراق عن أبي عمرو: [رًّفيع] [المملكة: 31]،
و[بَعْزَانِيْ] [الزمر: 52]، و[قَبْحَانِ ا] [البقرة: 223] إذا كانت استفهاماً بين اللغتين
وص[هَّلّكْقِمْ] [الفس: 84] بالفتح، وقوئت ذلك بالفتح من طريق أهل الرقة أهده.
(4) كذا في الأصل وأح، وفي التيسير: 48: «نسف»، وهنا متناقبان، يقال: نسق
الكلام: أي عطف بعضه على بعض، والانشقاق: الاجتماعي والاقتصاد، ومنه قوله تعالى:
[وَلَقَدْ أَفْتَقَ إِلَى أَنْسِقٍ] [الانشقاق]. انظر: المفردات: 523 مادة: (نبر)، والمجمع
الوسط: 918 مادة: (نبر).
(5) التيسير: 48: «نسق».

29
فصول:

(2) أما المسبوق باللفاء أو ثم، أو غير المسبوق فيمليلة الكسائي وحده، انظر: النشر: 2/37. وانظر: الإتحاف: 1/424 على سبيل المثال.
(3) وقد تحرف أولها إلى "إيه".
(4) الصواب إسقاط الواو، كما في (ح) والنسيب: 49.
(6) (ح): "بالآلة"، وهو تحريف.
[البرق: ۵۴] في الحرفين، و[البَئِرَةُ المُصُوِّرَةُ] [الحشر: ۲۴], و{رسَاعُوَّةُ} [آل عمران: ۱۳۳], و[غَيْرُهُ] [آل عمران: ۱۱۴], و{هَالُوَّةُ} [المؤمنون: ۶۹]، حيث وقع، و{الْجَهَّازُ} [النساء: ۳۲], في الموضوعين، و{جَبَالَةُ} [المائدة: ۲۲], والشعراء: ۱۰۰] في الموضوعين، و{الْبَيْرُقُ} [الشعرى: ۲۲], و{الْكَلِيفُ} [الرحمن: ۲۴], و{الْبَيْرُقُ} [التكوير: ۱۱], و{مِنْ أَمْسَاكِرَةِ} إِلَى {الله} [آل عمران: ۲۲], والسّف: ۱۴] في المكانين، و{جَيْشُكَرُوُّهُ} [النور: ۳۵].

وفتح الباقون ذلك كله إلا قوله: {زَمْلَكَ} [بُوسَف: ۵] فإن أبا عمرو وورشأ(۲) يقرأه بين بين على أصلهما. وأما(۴) قوله: {وَلَبَنَاءُ} [النساء: ۱۶۱/۱۶۱] فإنب لأبي عمرو وورشأ(۲) يقرأه بين بين على أصلهما. (۱) في ذلك، وبالأول قرأته وثبآ(۵) بين على اختلاف بين أهل الآداب عنه في ذلك، وبالأول قرأته وثبآ(۵) يقرأه بين بين على أصلهما. وروى لي الفارسي، عن أبي طاهر، عن أبي عثمان(۱) سعيد بن عبد الرحمن الضرير(۷) عن أبي عمر(۸) عن الكسائي أنه أمّال {يُؤِرَّي}، و{يُؤِرَّي} في [المائدة: ۲۶۱], ولم يروه غيره عنه، وبذلك أخذ من هذه(۸) الطريق، وقرأ(۷) من طريق ابن مجاهد بالفتح.

(۱) أي في نفس الآية، لأن فيها موضوعين.
(۲) قد تصحفت في الأصل وح: {يسارع}.
(۳) الأصل: {ورشأ}، وهو غلط، وتصويبه من {ح} لوقوعه اسمًا ل{إن}.
(۴) وأمّا: ليست في التيسير.
(۵) الكلام هنا لأبي عمرو الداني في التيسير: ۵۰.
(۶) التيسير: ۵۰: {عثمان}.
(۷) هو: سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد البغدادي، الضرير، أبو عثمان، مؤدب الأئمّة، المقرئ، عرض على الدوري، وهو من كبار أصحابه، توفي بعد سنة عشر وثلاثين. معرفة القراء الكبار: ۲۴۲/۱، غياب النهاية: ۲۴۲/۱.
(۸) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل وح: {عمرو}، وتصويبه من التيسير: ۵۰، وأبو عمرو هذا هو الدوري، وقد تقدم.
(۹) التيسير: ۵۰: {هذّاء}.
(۱۰) الأصل وح: {وقريت}، وهو خطأ، وتصويبه من التيسير: ۵۰.

۳۱
فصل:


(1) ليس في القرآن "زَاد" من غير ضمير. انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن:
324 مادة: (ز ي د).

(2) ومن أمثلة "زاَد" في القرآن قوله تعالى: "يُعَظِّمُ رَبَّهُ" [التوبة: 124].

(3) في التفسير: "زَاد" [الأعراف: 50].

(4) قد تصحفت في الأصل إلى "خاف"، وتصوبها من (ح)، والتفسير: "50".[النجم: 200].

(5) التفسير: "50".

(6) "وعلى قوله ليس في التفسير.

(7) هو: محمد بن النَّصْر بن مُرْ بن الحَزَّ الْرَّمِيْيِ الْدَّمْشِقِي، أبو الحسن، المعروف بابن الآخر، شيخ القراء بالشام، توفي سنة (1341 هـ)، وقيل: سنة (1342 هـ). معرفة القراء الكبار: 1/270، وعابة النهاية: 2/270.

(8) وهنا في التفسير: "51" زيادة: "في النساء".

(9) التفسير: "50".

(10) صحفت في الأصل إلى "خلاف"، وتصوبه من (ح)، والتفسير: "51".

(11) الكلام هنا للداني في التفسير: 51.
فصل:


(1) ح: "مجردة"، وهو مخالف للتيسير.
(2) تحرف في الأصل إلى "الفصل"، وتصويبها من (ح) والتيسير: 51.
(3) وهي في التيسير: 51: "أنصارهم"، وهو تصحيح.
(4) قوله: "والأشراح ليس في التيسير.
(5) التيسير: 51: "أب الحارث".
(6) تحرف في الأصل إلى "قرأ"، وتصويبها من (ح)، والتيسير: 51.
(8) قوله: "في إبراهيم ليس في التيسير.
(9) "أبي الفتح" ليس في التيسير، وفي (ح) هنا ما نصه: "وقع، ودار البوار في إبراهيم لا غير، وأخلص الفتح"، وهو تكرير لما سبق آنفاً.
(10) الأصل زيادة: "ابن"، وهو خطأ.
فصل:

وأمّل أبو عمرو والكسائي أيضاً في رواية الدورعي فتحة الكاف من
«الكُفَّرِيَّةُ» [البقرة: 24]، و«كَفُرُّ» [آل عمران: 100] إذا كان بعد الراء
ياء(1) حيث وقع. وقرأ ورش ذلك بين بين. وقرأ الباكون بإخلاص الفتح.
وأقراني الفارسي عن قراءته على أبي طاهر في قراءة أبي عمرو بإحالة فتحة
النون من «آئاً» [البقرة: 8] حيث وقع في موضع الجر(2)، وهي رواية أبي
حمدون(3)، وأبي عبد الرحمن(4)، وأبي عبد الرحمن(5)، عن البزيدي عنه(6)،
[2.18/4] وأقراني غيره بالفتح، وهي رواية أحمد بن جبر(7)، عن البزيدي/ ويه كان
يأخذ ابن ماجد، وبذلك قرأ الباكون.

فصل:

وتفرد هشام(8) بالإمالة في قوله تعالى: «وَسَكَبَ» في [بس: 72]،

(1) تصحفت في الأصل إلى ياءه، وتصويبها من (ح) والنباسير: 52.
(2) البسير: 52: في موضع الجر حيث وقع.
(3) هو: الطيب بن إسماعيل الذهلي البغدادي اللؤلؤي النقاش للخواتم، أبو حمدون،
المقرئ الصالح، مات في حدود سنة (420هـ). معرفة القراء الكبار: 1/211، وغاية
النهاية: 1/343.
(4) هو: الله بن يحيى بن المبارك البزدي البغدادي، أبو عبد الرحمن، أخذ
القراءة عن أبيه عن أبي عمرو، من تصانيفه: كتاب حسن في غريب القرآن. غاية النهاية:
2/636.2.
(5) هو: محمد بن سعدان الكُوفِيَّ، الضمير، أبو محمد البزدي المقرئ، قرأ على
سُليم وحيى البزيدي، له تصانيف منها: «الجامع»، والمجرد، توفي سنة (231هـ).
معرفة القراء الكبار: 1/214، وغاية النهاية: 2/143.
(6) الأصول: 5/4، والواو زائدة هنا، ومما أثبت من (ح) والنباسير: 52.
(7) هو: أحمد بن جعفر الكُوفِيَّ، نزل أنطاكية، أبو جعفر، وقيل: أبو بكر، من كبار
القراء ومَعْمَرُهم، توفي سنة (258هـ). معرفة القراء الكبار: 1/207، وغاية النهاية: 1/42.
(8) (ح): ابن هشام، وهو خطأ.

فصل:

وكلما (6) أميل في الوصول لعملة تعدد في الوقف، أو قرئ بين اللنفسين (7) نحو: "بِيَتَمَا" (الرعد: 8)، "بِيَتَمَا" (الآجراة: 75)، و"بِيَتَمَا" (الآجراة: 193)، و"بِيَتَمَا" (ال-INFAR: 8)، و"بِيَتَمَا" (الناس: 1) وشبهه مما يقع الراية فيه والجارة فيه طرفًا (8) فهو محال أيضًا، وبين بين في الوقف لكنّ (4) الوقف عارض،

(1) "وعدون" ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) والتراويم: 52.
(2) التراويم: 2: وقعاً.
(3) التراويم: 52: "على النقاش.
(4) في التراويم: 53.
(5) التراويم: 53: "كلما مفصولة.
(6) التراويم: 53: "أو قرئ بين بين".
(7) هذه ليست في التراويم.
(8) التراويم: 53: "وشبه مما يقع الراية والجارة فيه طرفأً".
(9) كما في الأصل (ح)، وفي التراويم: 53: "لكون".

35
ولكلما امتنعت الإمالة فيه في حال الوصل من أجل ساكن لقيه تنوين أو
غيره نحو قوله ﷺ: (هَذَا) [البقرة: 2]، و(فَضِّلْتُ) [الصفي: 2] (المحرر: 15)،
و(فَمُسَنَّى) [البقرة: 125]، و(فَعَزَّى) [آل عمران: 156]، و(فَوْلِ) [الدخان: 41]، و(فَيَا)
[الروم: 39]، و(فَخَفَّى) [القصص: 32]، و(فَأَطْعَى) [الإسراء: 11]
و(فَرَنَّى) [الأنبياء: 46]، و(فَسَلَّى) [الطه: 11]، و(فَصَبَّ) [المسيح: 30]، و(فَمَلَّى) [البقرة: 3]، و(فَعَجَّ) [الرحمن: 45] وشبهه، فإن الإمالة فيه سابقة.

في الوقوف لعدم ذلك الساكن هناك، على أن أبا شعيب (7) قد روى عن
اليزدي إمالة الراء مع الساكن في الوصل نحو قوله ﷺ: (وَسَبِّيَّةُ اللهُ)
[البقرة: 165]، و(وَرَأَيْتَ الْأَلْبَاءَ) [البقرة: 64]، و(وَكُلِّي) [النور: 118]، و(وَكُلِّيُّ)
[البقرة: 165]، و(وَهُدِينَا) [النور: 18]، و(وَكُلِّيُّ السَّيِّبَانَ) [البقرة: 30]،
وشبهه مما فيه الراء، وبذلك قرأ في مذهب واهب أخذ، فاعلم ذلك، وبالله
tوالفق. انتهى كلام صاحب (8) "النيسير" (9).

(1) النيسير: 53: "وكل ما مفصولة.
(2) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (و ح) إلى "مصطفى"، وتصويبه من النيسير:
(3) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (و ح) إلى "مولاي"، وتصويبه من النيسير:
(4) وهذه ليست في النيسير.
(5) النيسير: 53: "فأمالامة فيه سائغة.
(6) وهو السُّوي، وقد تقدم.
(7) الأصل (و ح) والنيسير: 53: "ويرى الله"، والموجود في القرآن: "ويرى الله"
[النور: 94]، و(فَسَبِّيَّةَ اللهُ) [النور: 105].
(8) "صاحب" ساقط من (ح).
(9) انظر: النيسر: 46-52.

36
النوع الثالث والثمانون
علم المد والقصر
النوع الثالث والثمانون
علم المد والقصر

قال الحافظ العسقلاني (1) - رحمه الله تعالى (2): المراد زيادة المد على ما في حروف المد، من الطبيعي الذي لا تقوم ذاته إلا به، وكان ينبغي تقديم القصر على المد لأنه الأصل (3)، فقدموا الفرع عليه، واحتجوا لتقديمه بالاهتمام؛ لأن الباب معلوم للمد، وعقبه جماعة بقاء الكتابة لما بينهما من المشاركة بجامع الخفاء، ولو راعوا الترتيب [القرآني] (4) كما فعلت وكما فعلوا في الإدغام وهاء الكتابة لذكروا بعدها الهيم المفرد.

وحذ المد الشامل الأصلي والفرعي طول (5) زمان صوت الحرف، والمراد به هنا زيادة مط في حروف المد الطبيعي. والقصر ترك تلك الزيادة وحروف المد ثلاثة، وهي الجوفية السابقة في أول مخارج الحروف (6) الألف ولا تكون إلا ساكنة، ولا يكون سابقا إلا مجازياً لها، والواو الساكنة المضمون ما قبلها، واليا الساكنة (7) المكسور ما قبلها، أو

(1) هذا النوع من الأنواع التي لم تحقق من كتاب لطائف الإشارات. ولكن انظر: الكتاب مخطوطةً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (120070)، الورقة (88) وما بعده.
(3) فمن قدم المد على المد علم الدين السفاوي في جمال القراء، فقال: ذكر المد والمد. انظر: جمال القراء: 2/522.
(4) (الح) وهو تحريف، وتصويبه من اللطائف، الورقة (88) (ب).
(5) (الح) وهو تحريف في الأصل إلى حول، وتصويبه من (ح) والطائف: 88.
(6) في النوع السادس والستين.
(7) من قوله: ولا يكون سابقاً، إلى قوله: الساكنة ساقط من (ح).

38
قال على طريق الاختصار: حروف (واي) الساكنة المجانية، وسبيت بذلك لامتداد الصوت بها، ولضعفها بانساخ مخرجها وحرفاً اللين الواو والياء الساكنان(1) المفتوح ما قبلهما، ويصدق اللين على حروف المد، بخلاف العكس؛ لأنه لا يلزم من وجود الأخص وجود الأعم من غير عكس وإن اعتبرنا قول اللين(2) تساويا في صدق الاسم عليهما.

وعلى هذا، فكل من حروف المد وحرفي اللين يصدق عليهما حروف لين على الأول، وحروف المد(3) على الثاني، وحروف مدل ولين عليهما، لكن الذي اعترضوا عليه أن حرف المد ما قبله حركة مجانية، وحرف اللين ما قبله فتح، فعلى الاصطلاح بينهما مباينة كلية، وكل من وقع في عبارته حروف مدل ولين فإنا هو بالنظر للمعنى الأخير.

فإن قلت ما الدليل على أن في حرفي اللين مداً؟ أجاب الشيخ أبو القاسم [النوروي](4) المالكي(5) - رحمه الله تعالى - بأنه قد ذل الدليل عليه من العقل والنقل، أما العقل فإن علة المد موجودة فيهما، والإجماع على دوران المعلول مع علته، وأيضاً، فقد قوي شبههما بحروف المد؛ لأن فيهما شيئاً من الخفاء، ويجوز إدغام الحرف بعدها بالإجماع في نحو: {كَفَ فَعَل} (النفر: 2) بلا عصر، ويجوز، مع إدغامهما

(1) كذا في الأصل و(ح)، وهو خطأ، وصوابه كما في اللطائف: 189: «الساكنان».
(2) اللطائف: 189 زيادة: «المد».
(3) ح: «حرفي مدع» وهو مواقين للطائف: 189.
(4) ما بين المعقوفين حرف في الأصل واللطائف: 189 إلى «النوروي»، وفي (ح) إلى «النوروي»، وما أشبهه من كتب التراجم.
(5) النوروي هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي النوروي، أبو القاسم، محب الدين، شيخ المالكية، والعالم بالقراءات، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لشيخه ابن الجزري، توفي سنة (850هـ).


(5) انظر: لطائف الإشارات: 189.

39
الثالثة(1) الجائزة في حروف المد بلا خلاف، ولم يجز النقل(2) إليهما في
[۲۲۸/۹] الوقف في نحو زيد/ وعوف، بخلاف بكر وعمرو، وأيضاً، فقد جوز أكثر
القراء التوسط والتطويل فيها وفقاً، وجوز ورش من طريق الأزرق مدهما مع
السبب أفترائهم مدة غير محرف مد.
وأما النقل: فنص سيبويه(3) وناهيك به(4) على ذلك(5)، وكذلك
الداني(6) ومكي(7) حيث قال: في حرف اللين من المد بعض ما في
حروف المد، وكذلك الجعبري(8) حيث قال: واللحن لا يخلو من أيسر
مد.
فإن قلت: قد قال أبو شامة(9): فمن مد ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ (الفاتحة: ۷)،
و۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ [آل عمران: ۷۷]، و۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ ۱۷۸۰۰۰ وفقاً فهو مخطئ. وهذا صريح في أن اللحن لا مد فيه. فالجواب أعظمه
مساعداً لم كان في محل النزاع؛ لأن النزاع في الطبعي، وكلاهم هنا في
الفرعي(10)، بدليل قوله: فقد بان لك أن حرف المد لا مد فيه إلا إذا كان

(1) أي: القصر والتوسط والمد.
(2) المراد بالنقل: نقل حركة الحرف الأخير إلى حرف المد.
(3) الأصل: فنص س، وما أثبته من (ح) واللطائف: ۸۹ب.
(4) قوله هنا: ناهيك به: معناه كافي بك، من قولهم: قد نهى الرجل من اللجم
وأنبي: إذا أكثرو منه وقائع، والمعنى هنا: أنه يوجه وعقوله ينهى ه كون تطلب غيره. لسان
العرب: ۲۳۵۰۰ مادة: (نفي).
(5) الكتاب: ۴۳۵/۴، وفيه قال: فومها اللينة، وهي الواو والباء، لأن مخرجهما
يتم لهواء الصوت أشد من اتباع غيرهما، كقولك: واي، والواو، وإن شئت أجريت
الصوت ومدته.
(6) التسبي: ۱۶۰.
(7) النص: ۲۵۷.
(8) الذي وجده للجعبري هو قوله: واللحن أقل الماء. انظر: كنز المعاني
للجعبري، مخطوطة، رقم (۴۸۵۴/۴۸)؛ وانظر: لطائف الإشارات، (۸۹أ).
(9) إيراز المعاني: ۱۲۳.
(10) أي غير الطبعي، وهو ما يتوقف على سبب من همز أو سكون.
بعد همز أو ساكن عند من رأى ذلك، والإجماع أنهما سبب الفرعي،
وأيضاً، فهو يتكلم على قول الشاطبي:
وإن تشكن إلا بُني فتح وهمزة
وليس كلام الشاطبي إلا في الفرع;
بل أقول: إن كلام أبي شامة
تصريح بأن حرفي (3) اللين ممدودان (4) مدة قدر حرف المد، وذلك أنه قال
في الانتصار لمذهب الجماعة على ورش في قصر اللين و هنا لما (5) لم يكن
فيهما مد كان القصر عن يسير (1) يصيران به على لفظهما إذا كانت
حركتهما (7) مجازية (8)، فقوله: على لفظهما، دليل المساواة، وعلى هذا فهو
بري، مما فهمه السائل من كلامه، وهذا مما لا ينكره عاقل. انتهى.
وإذا تقرر هذا، فعلم أنه لا بد للمد/ من شرط وسبب، فالأول [1/3] أح
حرفه، والثاني - وهو سبب - يسبي موجه، وهو إما لفظي أو معنوي.

القسم الأول: اللفظي
و[هؤ] (9) نوعان، لأنه إما همز أو سكون، والأول إما متقدم على

(1) شطر البيت الثاني هو قوله:

 pikm3a' wa'aw 'youu3h3an jumla

انظر: إجاز المعاني لأبي شامة: 179.
والبيت في حزف الأماني، في باب المد والقصر: 35، البيت رقم (179)،
(2) الل반 واللفائف: 189: "الفرعي".
(3) الأصل: «حرفاً» وهو خطأ لوقوعه اسمياً لأن، وتوصيبه من (ح)، وهذه الكلمة
ساقطة من اللفائف.
(4) الللفائف: 189: "أبان اللين ممدود، وأن مدة".
(5) الهم ساقط من الأصل وأثبتها من (ح) واللفائف: 189، وأثبت يوافق إجاز
المعاني: 124.
(6) إجاز المعاني: 124: "كان القصر عبارة عن مدة يسير".
(7) إجاز المعاني: 124: "حركة ما قبلهما".
(8) إجاز المعاني: 124.
(9) الأصل (ح) واللفائف: 189: "هي"، وهو خطأ، وما أثبت هو الموافق للسياق.
حوّل (1) المد أو متاخر، والثاني إما متصل مع حرف المد في كلمة واحدة أو منفصل.


وفي المعجم الكبير للطبرياني (14) بإسناد رجاله ثقات - كما في

(1) (ح) واللفظ: 89:7، حرفه.
(2) ما بين المعقوفين فراغ في الأصل (ح)، وأئته من اللغائف: 89.
(3) وفي (ح) واللغائف: 89 زيادة: جاءه.
(4) كما في الأصل (ح)، وفي النثر: 313/1، نحوه.
(5) (ح) هنا زيادة: صلى الله عليه وسلم.
(6) همز حالة الوقف قالون، وحالي الوقوف، والوصل ورش عن نافع. انظر:

الإتحاف: 2/3، 376.
(7) (ح): وهو في الاصطلاح.
(8) في باب ذكر المد والقصر: 50.
(9) تنحرفت في الأصل إلى "الإصلاح"، وتصويتها من (ح).
(10) اللغائف: 89:8، للضعف.
(11) انظر في ذلك: جمال القراء: 527/2، وقد نسب هذا القول للزجاج، وأي قتيبة.
(12) كما في الأصل (ح) واللغائف: 89/1، وفي الإتحاف: 158/1، بالهمزة،
(13) "علي" ساقط من الأصل، وأئته من (ح).
(14) المعجم الكبير للطبرياني: 148/9 حديث رقم (777).
النشر(1) - عن ابن مسعود(2)، أن رجلاً كان يقرأ عليه: "إِنَّا أُصْدِقْتُ لِلْفَقْرَةَ وَالْمُسَيْكَةَ" (النور: 80)، فقال(3): "ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها رسول الله(4) فقال: كيف أقرأها يا أبا عبد الرحمن قال: "أقرأنيها "إِنَّا أُصْدِقْتُ لِلْفَقْرَةَ وَالْمُسَيْكَةَ" فمداها"(5). فهذا نص صريح في لزومه(6) مد المتصل، وأجمع عليه أئمة القراء، لا يعرف منهم(7) خلاف في ذلك، حتى إن إمام المتأخرين في هذا الفن شيخ مشايخنا الشيخ(8) ابن الجزيري قال:

تبعت قصر المتصل فلم أجد في قراءة صحيحة ولا شاذة(8).

نعم، اختلفوا في تفاوت الزيادة في المراتب مراعاة لسن(9) القراءة على قدر مراتب القراءة في التحقيق والحدر وغيرهما، ونصوص النقلة فيها مختلفة، بعضهم صرح بعد قدر واحداًمشبعاً من غير إفراد، وفقاً لما اتفق عليه أكثر العراقيين، وكثير من المغاربة، وبعضهم صرح بتفاوت، واختلف/ 
الفائون بتفاوت على كم مربعة هو؟ والذي ذهب إليه الداني(10)، وظاهر(11).

(1) النشر: 1/1315/1، 1316.

(2) المدقق: علق السيوطي في (المد والقصر) من الإفتتان على هذا الحديث بأنه حسن.

(3) حجة، ونص في الباب، رجال إسناده ثلات، أخرجه الطبراني في الكبير.

(4) المعجم الكبير: 148/9، "مرسلة".

(5) المعجم الكبير: 148/9، "فنددها".

(6) (ح) واللطائف: 898، "الزوم".

(7) (ح) واللطائف: 898، "عونهم"، وهو موافق للإتحاف: 158/1.

(8) اللطائف: 898، "الشمس"، والكلام هنا للفقهاني.

(9) في النشر: 315/1.

(10) تحرفت في الأصل إلى "ولا شاذ"، وتصويبها من (ح)، وما أثبته يوافق النشر:

(11) في التصحيح: 30، 31.

(12) (الأصل و(ح): "ظاهر"، وهو تصحيح يعوده ما في اللطائف: 898، فهي فيه: "ظامر"، كما أن عبارة ابن غلبون واضحة حيث قال: "فأشعهم مداً ورش وحمزة، ثم =
ابن غلبون، وابن الباهش(۱)، وابن بُلَّامة إلى أنه أربع مرات:

الأولى: لحمزة وورش من طريق الأزرق، وابن ذكوان من طريق
الأخفش عند العراقيين، ووفقهم المُبَيِّنَيَّ عن الأعشم.

والثانية: لعاصر.

والثالثة: لابن عامر(۲) والكسائي، وكذا خلف، ووفقهم المطوعي عن
الأعشم.

والرابعة: قالون وورش من طريق الأصحابي(۳)، وابن كثير وأبي
عمرو، وكذا أبو جعفر ويعقوب، ووفقهم ابن محيصن، والزيدي(۴)،
والحسن، وليس دون هذه المرتبة إلا قصر المنفصل.

وذهب آخرون كالهوازي وابن مهران(۵) إلى أن مراتبه ثلاثة: وسطى،
وفوقها، ودونها (۶).

وآخرون(۷) إلى: أنه مرتين، طولى لحمزة ومن معه، ووسطى
= عاصر دون مدهما قليلاً، ثم ابن عامر والكسائي دون مد عاصر قليلاً، ثم قالون وأبو
عمرو دون مد ابن عامر والكسائي قليلاً، وهذا الإشاع في المد. ۴.

(۱) الإقناع: ۱۱۴، ۴۷۰.
(۲) (ح): «الثانية».
(۳) في إتحاف فضلاء النشر: ۱۱۵۹، (والثالثة دونها) لابن عامر من غير طريق
الأخفش المذكور.
(۴) تحرفت في الأصل: «الأصفهاني»، وتصوبيه من (ح)، وما أشبهه يوافق الإتحاف: ۱۰۵۹/۱.
(۵) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (وح) إلى «الزيدي»، وتصوبيه من اللطائف:
۸۹۳، والإتحاف: ۱۰۵۹/۱.
(۶) المسموح في القراءات العشر لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصحابي،
تحقيق سعيد حجازي، دار المعارف، دمشق، (۱۴۰۷هـ) ۱۲۰.
(۷) ومن قال بذلك أيضاً: أبو القاسم بن الفهاد، وأبو نصر العراقي، وابنه
عبد الحميد، وأبو الفرح الجاجاني. النشر: ۱/۱۱۶۳.
(۸) منهم: أبو بكر بن ماجد، وأبو القاسم الطروسي، وأبو الظاهر بن خلف، كما
سأتي في المنام بعد قليل. انظر: النشر: ۱/۳۱۷.

۴۴
للباقيين (1)، وبذلك كان يقرئ الشاطبي ويأخذ، كما حكاه عنه تلميذه السخاوي (2)، وعلل عدوله عن المراتب الأربعة بأنه لا يتحقق، ولا يمكن الإتيان بها كل مرة على قدر السابقة. وتعقب الجعبري (3) بأن عبارة الشاطبي مطلقة تحتتم التفاوت والتسوية، ولظهر:

إذا ألغى أو باعوها مطلبًا كسرةًا أو الوافق عن شيء أقبي الهجر طولاً (4)

فحمل هذا على أنه كان يقرئ بخلاف ما عليه “التسيرة” وسائر النقلة، ولعله استأثر بنقله، وقوله: إن المراتب لا تتحقق(5)... إلى آخره، فكذلك مدته(6)، فالأولى حمل قوله على رأيه في البحث لا روايته توفيقاً. انتهى.

وهذا الذي نقله عنه السخاوي، روي عن ابن ماجاه(7)، والطرسوسي، وأبي الطاهر بن خلف، وغيرهم، فقول الجعبري أنه خلاف ما عليه سائر النقلة غير مسلم، والله علم.

وإن كان الهمز منفصلاً عن حرف المد بأن وقع سابقهما آخر كلمة، ولاحقهما أول التالية نحوه: "فيمه أُلْيَيْنَ" (البقرة: 90)، "فأولم نملكه" (البقرة: 14)، "واشرعن يلي النور" (البقرة: 275، "ربي إن ألقهين" [البقرة: 26، و"عليهم ما أنذرهم أم لثم" [البقرة: 16] عند من وصل الميمن(8)، و"لين خيي" (9).

(1) في الإنجاب: 159/1: وهو الذي استقر عليه رأي الأئمة قديماً، قال بعضهم:
(2) أنظر: كنز المعاني للجعبري: 158، وسراج القاري: 50.
(3) في كنز المعاني للجعبري: 158.
(4) حرز الأماني، باب المدع والقصر: 34، بيت رقم (168).
(5) الأصل: لا يتحقق، وهو مصيحف، وتصويبه من (ح) واللئائف: 89، وهو الموافق لكتاب المعاني: 158.
(6) نص عبارة الجعبري: "فمدتاه أيضاً كذلك، ولهذا القول طرق ابن الحاجب و نحو إلى أن قال: ما يتوقف على الأداء كالمد والإملاء وتخفيف الهمز غير متوتر وليس كذلك، بل تحقق كل شيء بحسه...". انظر: كنز المعاني للجعبري: 158.
(7) انظر: كتاب السبعة: 134، 135.
وَرَمَى [البيئة: 8]، [إِذَا زُرَّيَّتُ الْأَرْضُ] [الزلزلة: 1] عمْن وصل بين السورتين (1)،
ونحو: [أَلَمْ يَكُونُ أَهْيَةٌ] [غافر: 87] عند من يثبت الياء (2). واختلف(3) في
مده فقرأ(4) ابن كثير وكذا أبو جعفر بالقصر فقط، ووافقهما ابن محيص
والحسن.
واختلف فيه عن قالون من طريقه، وورش من طريق الأصبهاني،
وعن أبي عمرو من روايته (7)، وهشام وحفظ من طريق [زرعان] (6) عن
عمرو (8) عنه، وكذا يعقوب، ووافقهم الزيدية.
و طريق صاحب [التيسير]، وابن سفيان، ومكي، وغيرهم من المغاربة
أن المد للدوري وكذلك لقالون، لكن نص في [التيسير] (3) على الخلاف
لأبي نشيط عنه.

والقصر قرأ على أبي الفتح، وبالمد على أبي الحسن. وخص بعضهم
مد قالون بأبي نشيط، والقصر بالحلواني.

원(1) كحزة وكذا خلف، وذلك من غير بسملة، لأن القرآن عندهما كالسورة الواحدة.
الإنجحاف: 1/3671.
(2) أثبت الآية فيها وصلا قالون، والأصبهاني، وأبو عمرو، وأبو جعفر، وفي الحالين
(7) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (ح) واللطائف: 89) إلى (طعوان،
ويصوبه من كتب التراجم.
(8) وزعان هو: ابن أحمد بن عيسى الطحان الدقاق البغدادي المسامر، أبو الحسن،
مقرئ، وهو من جلة أصحاب عمرو بن الصباح، الضابطين لروايته. غاية النهاية: 1 /
294.
(9) هو: عمرو بن الصباح بن صبيح البغدادي الضرير، أبو حفص، المقرئ، قرأ
على حفص، وكان أحذق من قرأ عليه وأبرصهم بحروفه، مات سنة (262).
معرفة القراء الكبار: 207/2، وغاية النهاية: 1/261.
(10) التيسير: 131.
وكذلك خص العراقيون قصر هشام بالحلواني، ولا خلاف عنه من طريق المغارة في المد، وهو طريق الداجوني.

وروى العراقيون عن حفص من طريق الفيل القصر.

وكل من أخذ بالإذن الكبير لأبي عمر فإنه يأخذ بالقصر في المنفصل، ووجه إلغاء أثر الهمزة لعدم لزومه باعتبار الوقف.

والمراد بالقصر هنا الإثنيان بالمد الأصلي الموجود قبل ملقات الهمز عارياً من المد الفرعي، وأما قول مكي (1): "غطت من عبر (2) بالقصر؛ لأن حرف المد لا بد له من المد عند الهمز، فتعقبه الجمعي (3) بأنه إن أراد [113/81] بقوله: لا بد من المد (4) الأصلي، فلا معيه لتصنيمه بملاقات الهمز، وإن أراد الفرعي فليس كذلك عند ابن كثير ومواصفته (5). النهاية.

تنبيه: إنما مثلوا بقوله: "فيه إلاَّ (البقرة: 226) "وأتيوا إلى البيت (البقرة: 225) إعلاناً بأن حروف الصلة معتبة في هذا الباب كصلة الميم (1)، وقرأ الباقون بالمد في ذلك، وهم فيه متفاوتون، كما قره (2) في المتصل/ من [331/3] الأربع مراتب (3) أو المرتبين المحكبين (4) عن الشاطبي كابن ماجاه وغيرهما.

(1) انظر: البتصرف: 264.
(2) الأصل و(ح): "فيه" وهو تصحيح وتصويبه من اللطائف: 190، وهو موافق لكلاز المعاني: 190.
(3) كنز المعاني للجعبري، مخطوطة: 160.
(4) كنز المعاني: 160 زياده: المده.
(5) إذا في الأصل و(ح)، وفي الكنز: 160: "ومواصفة".
(6) أو الإلهاء إذا وقعت بين محركين، نحو: "وكا يسيب فيه إلا ألثنيين" [البقرة: 26]. "ومن حياء أكرام" [الكهف: 7].
(7) عبارة اللطائف: 190: «قرته»، وعلى هذا يكون الضمير هنا عائداً على القطناني، في لطائف الإشارات.
(8) تصفحت في اللطائف: 190 إلى "مراتب".
(9) الأصل: "محكين"، وما أثبت من (ح)، وهو الموافق للطائف الإشارات: 190، وهو الصواب.
وختلفت عبارتهم في مقدار مدة الاختلاف لا يمكن ضبطه، ولا يصح

جمعه، فقل من ذكر مربية قارئ إلا وذكر غيره لذلك القارئ ما فوقها أو ما
 دونها، والذي نقله الجبري عن الصقلي: أن غاية زيادة النوعين على
 الأصلية ألف، أخرى، والذي على العراقيون ألفين، قال: فعلى الأول:
[أول] رتب المتصل ألف وربع، والمنفصل ألف، وغايثهما ألفان فزيادة
[كل] رتبة ربع ألف، وعلى الثاني: أول رتبة ألف ونصف، والثاني
 ألف، وغايثهما ثلاث ألفات، فزيادة كل رتبة نصف ألف، قال: وهذا
 أعدل، وبه قرأت. إنهى.

والذي قرره في النشر تقدير المرتبة الأولى التي تلي القصر
بالذين، وعن بعضهم ألف ونصف، وهي في السترين لمن قصر المنفصل
كابن كثير وقالون ممن تقدم ذكره.

والمرتبة التي تليها بثلاثة ألفات، وقدرها الهذلي بالذين ونصف،

(1) اللطائف: 190: "عباراتهم".
(2) كنز المعاني للحجري: 160.
(3) ح: "الصفلي" وهو تحريف، والصفلي هو عبد الرحمن بن عتيق بن خلف
 النحاس، وقد تقدم.
(4) كنز المعاني: 120: "احتمال".
(5) في كنز المعاني: 160: هنا ما نصه: "وكلام المطلقين، كالناظم والتسيير، ولكني
 يحتلهم".
(6) ما بين المعقوفين سافقت من الأصل (ح)، وأثنته من اللطائف: 190، وهو موافق
لكنز المعاني: 160.
(7) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (ح) إلى: (على)، وتصويبه من اللطائف:
190، وهو موافق للكنز: 160.
(8) النشر: 32/2.
(9) وهذه هي المرتبة الثانية عند صاحب النشر في تعداد المراتب. انظر: النشر: 1/
222.
(10) الأصل: ب("والمراتب", وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: 190.
وهذه هي المرتبة الثالثة في النشر: 233/1.

48
وي هي في «التيسير» (1) لا ابن عامر والكسيائي في الضرعين، وللباقين سرى حمزة وورش من طريق الأزرق عند من جعل المد في الضرعين [مرتبين طويل ووسطٍ كما اختاره الشاطبي، وهي لعاصم والكسيائي في الضرعين] (2) عند صاحب «التجريد» من قراءته على عبد الباقى، ولا ابن عامر من قراءته على الفارسي، وأبو نشط من قالون، وللأصبهاني عن ورش، وهي لأبي عمرو - يعني في رواية الإظهار من قراءته على الفارسي - وفي «الكامل» لورش من طريق الأصبهاني.

والمرتبة التي تليها (3) بأربع ألفات عند بعض من قدر السابقة بثلاث ألفات، وقدّرها بعضهم بثلاث ونصف، وقال الهذلي: مقدار ثلاثة ألفات عند الجمع، أي: عند قدر السابقة بألفين ونصف (4) ونصف، وهي فيهما لعاصم عند صاحب «التيسير» (5) ولحمزة من طريق [الرَّزَاز] (6) ولورش في تلخيص أبي معصر، ولابن عامر في «التجريد» من قراءته على الفارسي سوى النقاش عن الحلواني، عن هشام، عند (7) ابن حيرون لحمزة من طريق [الرَّزَاز] (8) عن إدريس، عن خلف، وفي «الكامل» لأبي بكر،

(1) التيسير: 200.
(2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل (و)، لانتقال النظر، وأثبته من اللطائف: 234/1.
(3) وهي المرتبة الرابعة في النشر: 1.234/1.
(4) و«بألفين» ساقط من (ج).
(5) التيسير: 230.
(6) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (و) إلى «الوزان»، وفي اللطائف: 234/1.
(7) كلمة غير واضحة، وتصويبه من النشر: 234/1.
(8) الرَّزَاز هو: محمد بن خالد بن بختيار البغدادي الأرْجَي الرزاز، الصري، أبو بكر، المقر النحوي، توفي سنة (580 هـ).
(9) معرفة القراء الكبار: 2/552، وغاية النهاية: 2/136/1.
(10) النشر: 1/324/1.
(11) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (و) إلى «الوزان»، وتصويبه من اللطائف: 189/1، والنشر: 234/1.

49
وللخيص من طريق عيد، وللأخشيش عن ابن ذكوان، وللدوري عن الكسائي. والمرتبة التي تليها(1) بخمس ألفات، وبأربع ونصف، على حسب اختلافهم في تقدير ما قبلها في الضرين لحمزة وورش من طريق الأزرق عند صاحب «التيسير» و«العنوان»، وفي «الجامع» لحمزة من وراثة خلاد وورش من طريق المصريين، ولهماشم من طريق النقاش عن الحلواني، وفي «المستنير» لقصبة عن الكسائي والأعشش عن أبي بكر، والنقاش عن الأعشش، وفي «الإرشاد»(3) للأخشيش عن ابن ذكوان.

والمرتبة التي تليها(4) بخمس ألفات، وهي في «ال<Date:325/1> الكامل» عن حمزة وغيره من أصحاب السكت، ولورش من غير طريق الأصحابي عنه، وفي «الجامع» لأبي بكر من طريق الأعشش، وللخيص في رواية الأشانسي،(5) والكسائي في رواية تبيين: لأن هؤلاء يسكتون(6) على الساكن قبل الهمز(7) فهم كذلك(8) أشد تحقيقاً وأشد تمكيناً، وتعقب في «النشر»(9) الإطلاق، فصار تخصيص هذه المرتبة لأصحاب السكت على المد. لذا لأصحاب السكت مطلقًا، فإن من يسكت على حروف المد قبل الهمز كما يسكت على الساكن غيره قبل الهمز(10) لا بد لهم من زيادة قدر السكت بعد 

(1) وهي المرتبة الخامسة في النشر: 325/1.
(2) ح: «في» بدون واق.
(3) إرشاد المبدئ، لأبي العز الفلاسي: 187.
(4) وهي المرتبة السادسة في النشر: 326/1.
(5) الأصل و(ح) واللطائف: 90، 90: يسكتون، وهو تحريف، وصوابه من النشر: 326.
(6) النشر: 1/326: الهزم.
(7) النشر: 1/326: ذلك.
(8) النشر: 1/326.
(9) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) واللطائف: 90، وأيضًا من النشر: 326/1.
(10) من قوله: (كما يسكت.) إلى قوله: (الهمز): ساقط من الأصل، وأيضًا من (ح)، وهو موافق للنشر: 326/1.
المد، فمن أجل هذه الزيادة بالمد زاد مرتبة على السابقة، ومن ثم يلحقها
بالمد لم يتجاوزها، ومن عدل عن ذلك فقد عدل عن الأصوب والأقوم (1).
انتهى.
والمرتبة التي فوقها بست (2) ألفات. قدرها الهذلي وذكرها في "كامله"
لورش، وقد انفرد بهذه المرتبة وشدد عن إجماع أهل الأداء (3). انتهى
ملخصاً (4).
قال الجعبري (5): لا تحصل (6) لمن قال: غايتها (7) خمسة للخروج
من (8) الحد، وهذا كله على التقريب لا التحديد، ولا يضبط إلا المشافهة
والإدانة. انتهى.
فقال أيضاً (9) بزيادة الألفات لا تحقيق [وراءه (10)] بل يرجع الخلاف
فيه إلى أن يكون لفظياً لأن مرتبة القصر إذا زيدت أقل زيادة صارت
ثانية. وهلم جرأ (11) إلى أقصى ما قبل فيه، فالمد غير محقق.

__________________________
(1) النشر: 236/1.
(2) "بست" من (ح) واللفتائف: 90 ب، وفي الأصل: "ليست"، وهو تحريف، وما
أثبت يوافق النشر: 236/1.
(3) (ح) واللفتائف: 90 ب: "الأدي".
(4) العبارة هنا للقطاناني، ليست للمؤلف، ويريد بها أنه قد لخص هذا الكلام من
(5) كنز المعاني للجعبري: 111.
(6) كنز المعاني: 111: "ولا يحصل".
(7) كنز المعاني: 111: "غايتهما".
(8) (ح) واللفتائف: 90 ب: "عن" وهو موافق لللكن: 111.
(9) كذا في الأصل (وح)، وفي اللفتائف: 98 ب: "فتقدم".
(10) ما بين المحققين ساقط من الأصل (وح)، وأثبت من اللفتائف: 90 ب، والنشر:
236/1.
(11) شكك ابن هشام في عربية (هلهم جرا)، وذكر ما قبل في تفسيرها.
وقال الجوهري في الصحاح: ... وتقول: كان ذلك عام كذا وهلم جرا إلى اليوم.
قال محققه: أي امته ذلك إلى اليوم. انظر: المسائل السفرية في النحو لابن هشام =
المحقق(1) إنما هو الزيادة.

ثم إن الخلاف المذكور إنما هو في الوصل فإن وقف عاد الحرف إلى أصله وسقط المد الزائد، وأما إن تقدم الهمزة(2) على حروف المد واتصالا نحو: {قَمَّامٌ} (البقرة: 31)، و{يَبْنَةٌ} (الطور: 41) فأخذوا على قصره ليفرقا بينما وقع أولاً وآخرًا، ولأنه إنما زيد في متأخر الهمز لتمكن من لفظ الهمزة، وهنا قد لفظ بها قبل المد فاستغني عنه، إلا ورش من طريق الأزرق فإنه اختص بمده على اختلاف بين أهل الأداء في ذلك على ثلاثة أوجه: المد، والتوضتي، والقصر.

سواء كانت الهمزة في ذلك محقة(3)، ك{قَمَّامٌ} (البقرة: 177)، و{يَبْنَةٌ} (البقرة: 31)، و{يَبْنَى} (الإسراء: 83)، و{يَبُنِّى} (النحل: 90)، و{يَلْبِينَف} (قرش: 1)، و{يَلْبِينَف} (نوح: 16)، و{يَلْبُينَب} (الحجر: 95)، و{يَلَبِينَب} (البقرة: 26)، و{يَلَبُّنَب} (البقرة: 26)، و{يَلْبِينَب} (البقرة: 136).

أو كانت مخَرَّجة بالتسهيل بين، وهو: {قَمَّاتٌ} (الإسراء: 107، 123) في (الأعراف)، و{قَمَّاتٌ} (طه)، و{قَمَّاتٌ} (الشعراء: 99)، و{قَمَّاتٌ} (اللهجة)، و{قَمَّاتٌ} (الحج)، و{قَمَّاتٌ} (اللهجة)، و{قَمَّاتٌ} (اللهجة)، و{قَمَّاتٌ} (اللهجة).


(2) (ح) واللطائف: 90: «اللهجة»، وهو المناسب للسياق. (3) هي في الأصل (وح) واللطائف: 90: «إيمان»، ولم أجدها بغيرها في المصحف إلا معرفة بالآية. (4) النشر: 238/7: {سواء كانت الهمزة في ذلك ثابتة}.

(5) قال في الإحفاظ: 239/5: {وقرأ النبيين والنبي، والأنبياء، والنبي، والنبي، بالهمز ناغف على الأصل لأنه من النبا، وهو الخبر.}

52
أو بالبدل نحو: {هَتَّفْتَهَا إِلهَكَة} [99] في (الأنبياء)، و(فَمَنْ أَنْتَ إِلَىْ إِلهِكَ) {4} في الشعراء.

أو بالنقل نحو: {الجَرَّة} [البقرة: 94]، {أَقْلِدَ يَدَيْهِ} [البقرة: 171]، {الإِلَىْ} [النور: 23]، {فَمَكَّا} [البقرة: 22]، {يَبْنُيَ عَادَم} [الأعراف: 62]، {يَثْبُتُ} [الأنبياء: 39]، {قُلْ إِ لِى وَزْرَيْنِ} [ليvens: 53].

وَهَذِهِ حَرُوفٌ [ظه: 33] في المد {1} في ذلك كله رواية الداني من قراءته على أبي الفتح، وابن خاقان، وكذا رواه صاحب {العنوان} {2}، {الهادئ}، {الكافي}، {التلخيص} {3}، {الهداية}، وغيرهم وفاقاً لسائر المصريين والمغاربة.

ووجه تقوية حروف {5} المد خوف ضعفه عند القوي كما قالوه في قسمه.

وأما المتوسط فذهب إليه الداني، واختاره صاحب {التلخيص} اكتفاءً بدءي مدر في تقوية الضعيف، وأما القصر فهو مذهب ابن غلبون، وهو في {التلخيص} {4} أيضاً، واختاره الشاطبي فيما نقله أبو شامة عن السخاوي، واختاره الجعبري، والأوجه الثلاثة / في {الشاطبية} لكن {6} عبرته حيث قال: {104}.

وَا بَعْدَ مُحْمَرٍ ثَابِتٍ أَو مُخَيْرٍ فَقَضَرَ وَقَدْ يَرْوَى لُؤْرُشٍ مُطَوَّلٌ

...................................................

(1) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللاتائف: 90: فالدمة.

(2) العنوان: 43.

(3) انظر: تلخيص العبارات بطيف الإشارات في القراءات السبع، لأبي علي الحسن بن خلف بن بلبلة، تحقيق سعيد حمزة حامدي، دار القبائل للثقافة بجدة، مؤسسة علوم القرآن بدمشق وبيروت، ط: 1409هـ، ص(26).


(5) اللاتائف: 90: حرف.


(7) اللاتائف: 90: زيادة: ظاهر.

(8) حزز الأمامي: 34، بيت رقم (171).

(9) وتكملة هذا البيت: كأَ كَانَ هُؤُلَاءَ إِلَيهَا آنَى لِلإِيمَانِ مَثَلًا.

انظر: حزز الأمامي: 34 بيت رقم (172).

٥٣
يفيد ترجمة القصر، حيث ذكره أولاً. لأن تقديم الشيء يفيد الاهتمام به، ثم نص عليه آخرًا في قوله:

(1) جميع الباب قال وقولاً (2)

ابن غلبون طاهر بقصر (1)...

يليه التوسط والمد أقلها؛ لأن (قد) مع المضارع تفيد التقليل (3)، وقد [164/6] سبق الشاطبي لتصريف المد طاهر ابن غلبون / بل رده في «تذكرته» على من رواه وأخذ به، وغلط أصحابه، وهو معنى قوله في: قال قولًا (4)، لكن تعبقه في: «النشر» (5) بأنه قد شاع وذاع وقلته الأمة بالقبول، فلا وجه لرده وإن كان غيره أولى منه. انتهى.

وقد اختلف القائلون بالمد في هذه في قدره، قبل بالإشباع المفرط (1) كذبه المحمكي عنه في المنفصل (6)، وإليه ذهب الهذلي (7)، فقال الجعبري (8): المد هنا دون المقدم معارض لقول (1) الجمهور، والمصير إلى قولهم أولى، ثم إن هذه الثلاثة الأوجه المذكورة هنا إنما هي عند علم الاندراج في الأعم، ولا فيسقط اللاحق إثر السبق نحو (9)! (10)

(1) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «قصر»، وتصويبه من حرز الأماني: 34.
(2) أول البيت: وعادا الأولى... انظر: حرز الأماني: 344، بيت رقم (175).
(3) تصحفت في الأصل و(ح) إلى «التعليم»، وتصويبها من اللطائف: 90 بب.
(4) (ح) واللطائف: 90 ب: قال وقولاً.
(5) النشر: (1) 340/1.
(6) تحرفت في الأصل إلى «المفرد»، وتصويبها من (ح) واللطائف: 90 بب، وما أشبه يوافق النشر: 320/1.
(7) عبارة النشر: 139/1: فذبه الهذلي فيما رواه عنه شيخه أبي عمرو إسماعيل بن راشد الحداد إلى الإشباع المفرط، كما هو مذهب في المد المنفصل.
(8) هنا في اللطائف: 90 بب: والجمهور على أنه الإشباع من غير إفراط وليبيه وبين ما تقدم فيه حرف المد على الهمز.
(9) كنز المعاني للجعبري: 134، وعبارتة: المد هنا دون المد في المنفصل يوحد
(10) اللطائف: 90 بب: «قول».
(11) اللطائف: 191/1 زيادة: «أمين».

54
وقد استئنف القائلون بالمد والتواتست هنا أصيلين مطردين وكلمة اتفاقاً منهم.


وأما الكلمة، فكيف وقعت، وهي (المستثناء) من

(1) [النور: 41] وليباً من الأصل، وأثبته من (ح) والطائفة: 197.
(2) قد تحترف في (ح): إلى [النور: 41].
(3) النشر: 1/421.
(4) كنز المعاني للباهري: 163.
(5) التوهم: ساقطة من الأصل، وأثبته من (ح) والطائفة: 191.
(7) [النور: 42] ساقطة من الأصل، وأثبته من (ح) والطائفة: 91، وعبارة [النور: 42]، و(الرحب: 163]
(8) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (ح) إلى [المستثناء]، وتصويبه من الباهري: 1940، والباهري: 163.
لا يُؤاصِدُهم وَلا يُؤَذِّنُونَ (٦٨)
فتعقب بأن رواة الحمد كلهم مجمعون على استثناء فلا خلاف في قصره، كما نص على ابن القصاع (٧) وغيره (١٠)، واعتذر في ......
(١) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (وح) إلى «الغيره»، وتصويبه من النشر: ٢٤٠، والإتحاف: ١٢٣/١.
(٢) تصحفت في الأصل (وح) إلى «واحدة»، وتصويبيها من اللطائف: ١٩١.
(٣) في اللطائف ضبطت بفتح الجيم وتشديد الضمّ: «أجل».
(٤) أنهز: النشر: ١/٢٤٠.
(٥) اللطائف: ١٩١: «المتمكين».
(٦) تحرفت في الأصل (وح) إلى «ولم».
(٧) في النشر: ١/٢٤٠: وقال في المفردات: وكلهم لم يزيد في تمكين الألف في قوله: لا يُؤاصِدُهم وَلا يُؤَذِّنُونَ لَهُمُ الآخِرَةُ وَلَهُمُ الْغَفَآرُ. وكذلك استثنى في جامع البيان ولم يحك فيها خلافاً.
(٨) البيت هو:
وَمَا بَعْدُ هَذِهِ الْوَصْلِ ابْتْ وَغَضُحُوهُمْ يُؤْجُذَّنُهُمُ الآخِرَةُ وَلَا
انظر: حز الأماني (٣٤)، البيت رقم (١٧٤).
(٩) هو: محمد بن إسحاق بن أبي بكر السلمي الدمشقي، المعروف بالقاضي، أبو عبد الله الحربي، من تصنيفه: «المغني» و«الاستيضاح» في القراءات، توفي وهو شاب سنة (١٧١)هـ. معرفة القراء الكبار: ٨٩٩/٢، وغاية النهاية: ٢٠٠٠/٢.
(١٠) تحرفت في الأصل إلى (٤) وغيره، وتصويبيها من (ح) واللطائف: ١٩١.
النشر1) عن الشاطبي بأنه ظن بكونه لم يذكره في "التيسير" أنه داخل في المدمود، و2) لورش بمقتضى الإطلاق فذكره3).

واختلف القائلون بالمد4) في ثلاثة كلم وأصل مطرد، فأما الكلمات:

أولاً: "إِبْنُ يَوْسَف" (البقرة: 40) حيث وقعت فاستثناء في "الشاطبية"5)

كأسوأها6)، لتحفظ النقل باجتماع مد الألف المتصلة والباء المنفصلة غالبًا، والتركيب، والعجمة، وكثرة دورها، ونص على مديها في "العنوان"7)، وهو ظاهر عبارة مكي والأهوازي وغيرهما8).

والكلمة الثانية: (الآن) المستفهم بها في سورة يونس في موضوعين

"الآن وَقَدْ كَانَ مِنْهُ مُسَبِّبًا لِيْسَوْنَ أَبْنِيْضَكَ" (البقرة: 51)، "الآن وَقَدْ عَصِبَتْ قَبْلَ" (6)


(1) النشر: 1/340.

(2) الزوايا: الصواب إسقاطها كما في (ح) واللطائف: 99 والنشر: 240/1 والنشر: 240.

(3) قال في النشر: 240/1: "وعدم استثنائه في التيسير إما لكونه من: "واخذ"، كما ذكره في الإيجاز، فهو غير ممدود، أو من أجل لزم البدل له فهو كزوم النقل في ترى، فلا حاجة إلى استثنائه".

(4) في النشر: 241/1: ثم اختفى رواية المد عن ورش...

(5) قال في الشاطبية (342) البت رقم (173):

فِى استِبَارَةِ أَوْ بَعْدِ سَاَكِتِ صَحِيحَ مَعْلُومًا وَمَسْؤُولٌ أَطْلَالًا.


(7) العنوان (44).

(8) كالخزاعي، وأبي القاسم بن الفحص، وأبي الحسن الحصري. النشر: 1/341.

(9) في الأصل: 11 وقصب من قبل، وهو تحريف، والمعنى هنا - كما سيأتي - المد الذي بعد اللام.

(10) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (ح) إلى "أبده"، وتصويبه من اللطائف: 91.

(11) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (ح) إلى "المقيم"، وتصويبه من اللطائف: 191، والإتاح: 163.
الشاطبية الخلاف كالإيجاز والمعفردات للداني (1).

والمراد الألف الأخيرة. لأن الأولى (2) ليست من هذا الأصل، لأن مداها للساقين المقدر (3)، ولم تتم الأولى عندهم لثلا يجمع بين مدنين (4)، والثانية الأولى أولى بالثبوت لسبقها، والثقل حصل بالثانية قلق تمد، قاله الجبري (5)، وخرج بقيد الاستفهام نحو: أتين جئت (6) [البقرة: 71].

(أين) خَحَصَ أَلْحَنْيَ [يوسف: 51].

الكلمة الثالثة: / (إذا ألَوْى) (5) بسورة (النجوم)، وهي من المغير بالنقل استثناء الداني في (الجامع)، ومكي، وابن سفيان، ولم يستثنها في ( التنوير)، وأجرى الخلاف فيها الشاطبي كالداني في (الإيجاز) والمعفردات.

ووجه الجبري (7) - كغيره - القصر بامتناع (8) تقدير سكون اللام المدفوع فيه فأشبهت اللازمة كأننا (ليُضَمْولا) [إبراهيم: 230].

تنبيه:

إجراء الطول والتوصيف في المغير النقل (9) إنما يتأتي حالة الوصول، أما حالة الابتداء إذا وقع بعد لام التعريف ولم يعتد بالعارض وهو تحريك اللام، وابتدأ بالهجة، فالوجهان جائزان ك(الآجرة) [البقرة: 74],

و(الاليكيني) (النوبة: 32) و(الأولى) (طه: 21) وشبه ذلك، وإن اعتقد بالعارضوابتدائ باللام (1) فالقصر ليس إلا، نحو: (الآخرة) و(اليكيني) و(الأولى) (2) لقوة الاعتماد في ذلك، ولأنه لما اعتمد بحركة اللام فلا همزة (3) أصلاً فلا مد (4) نص على ذلك المحققون (5).

وأما قول الجعبري (6): إطلاقهم استثناءها يعني الأولى تعم الوصول والابتداء وتعليلهم يقتضي أن يكون الحكم فيها الوصول فقط، ويكون الإبتداء بحذف الهمزة، أما في الابتداء بها فلا لأمكن (7) تقديرها. فتعقب بأن إطلاقهم الحكم لفظاً لا يقطع فيه النظر عما أدى إليه الدليل، بل يعتمد بما يمكن فيه وجود الدليل. وأما تعليلهم في الابتداء، فقد علمت أنه لا يوجب ما قاله. والله أعلم.

وأما الأصل المطرد المختلف فيه - وهو حرف المد الواقع بعد همزة الوصول في الابتداء نحو: (أتي يفظى) (يونس: 15)، (أشذن في) (النوبة: 49)، (أذينين) (البقرة: 283) فنص على استثنائه، وترك المد فيه (8) في الشاطبية كالداني في جميع كتبه، وأجرى الخلاف فيه في (النبصرة) والهادي، ولم يذكره صاحب (العنوان) ولا (الترجيد) فيحتم مده ولدخول القاعدة (9)، ويحمل ترك المد وأن يكون (10) استغنوا عن ذلك بالتمثيل.

(1) تحرفت في الأصل إلى (با لام)، وتصوبه من (ح) واللطافين: 191، وهو موافق للإنجاح: 1/163.
(2) تلاشتها تحرفت في الأصل (وح) والنشر إلى (الآخرة والإيمان الأولى)، وتصوبها من الإنجاح: 1/163، عدا الوسطي فهي في اللطافين: 191 موافقة للإنجاح.
(3) (ح) واللطائف: 191، همزة.
(4) كنا في الأصل و(ح) واللطائف: 191.
(5) النشر: 1/344.
(6) كنز المعاني للجميري: 166.
(7) (ح): (فلاكمان)، وما أشبهه يوافق كنز المعاني: 166.
(8) النشر: 1/344، وترك الزيادة في مده.
(9) كنا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: 91 ب: «الدخوله في القاعدة»، وهو موافق للنشر: 1/344.
(10) النشر: 1/344، وأن يكونوا، وهو الموافق لما بعده. 

59
تنبيه:

قال في "النشر" (1): القراءة في الوقف على نحو: "يَرَى الْكُرُور".
[الأنعام: 77، و"يَبْتَغَى الْمُسْلِم" (الأنعام: 87، و"يَرَى الْمُجْمَّع" (الشاعر: 61) على أصولهم المذكورة من الإشباع والتوسط والقصر: لأن الألف من نفس الكلمة، وذهبابها في الوصل عارض فلم يعتبه، وما (3) نصا عليه.
وأما "يَتَيَلَّهَا مَا بَيْنَهَا إِبْرَاهِيم" (في يوسف: 38) في (يوسف)، "فَقَمْ يَزْهِرُ دَعْبَٰلِهَا إِلَّا" (نوح: 1) في (نوح) حالة الوقف، "وَتَقَبَّلَ دَعْكَاً" (إبراهيم: 40، 41) في (إبراهيم) (3) في (4) حالة الوصل، وكذلك (5) هم فيها على أصولهم ومذاهبهم عن ورش، لأن الأصل في حرف ألم من الألفتين (1) بالإسكان، والفتح فيهما (7) عرض من أصل الهمزة (8)، وكذلك حذف حرف المد في [الثالثة] (9) عرض حالة الوقف اتباعاً للرسم، والأصل إثباتها فجرت فيها مذاهبهم (11) على الأصل ولم يعتده فيها بالإعراض، وكان حكمها حكم "يَنْ وَرَئِي" (مريم: 5) في الحالين، قال: وهذا مما لم أجد فيه نصاً لأحد، بل قلت (11) قياساً، وكذلك أخذت أداء عن الشيوخ في "دَعْكَ".

(1) النشر: 1/164.
(2) اللطائف: 91 ب: "وهذا مما، وهو موافق للإنحاف: 1/164". وفي النشر: 1/164.
(3) ما بين المعقوفين تحرك في الأصل واح) إلى ونباً إبراهيم)، وتصوبه من اللطائف: 91 ب، والنشر: 1/244.
(4) فيه ليست في اللطائف.
(5) اللطائف: 91 ب: "ف وكذلك".
(6) النشر: 1/244 "الأوليين".
(7) النشر: 1/244 "فيها".
(8) اللطائف: 91 ب: "الهمزة"، وهو موافق للنشر: 1/244.
(9) ما بين المعقوفين تحرك في الأصل واح) واللطائف: 91 ب إلى "الثانية"، وصوبه من النشر: 1/244، وهو في الإنحاف أيضاً كذلك.
(10) الأصل: "مذاهب"، وهو تحريف، وتصوبهم من (ح) واللطائف: 91 ب.
(11) اللطائف: 91 ب: "قلته"، وهو موافق للنشر: 1/244.
النوع الثاني: من نوعي القراء الأول من قسمي سبب المد السكون، وهو إما أن يكون لازماً وهو الذي لم يتغير وقفاً ولا وصلاً. وإما أن يكون عارضاً، وهو الذي يعرض للوقف. وكل منهما إما مظهر أو مدغم.

وأما (3) الساكن اللازم غير المدغم، فنحو: "لام" (البقرة: 1) "ما بين المعقودين لفات من الأصل (وح)، وأبيه من اللطائف: 91.

(4) وهو من قولهة: "الله".

(5) وقد سكنها نافع وأبو جعفر لكان بخلاف عن الأزرق، الإنتاج: 40/2.

(6) ما بين المعقودين نحرف في الأصل (وح) إلى "البدال"، وتзовيه من اللطائف: 91، والإنتحاف: 112.

(7) أثبت الباء الساكنة بعد الهزة هنا ابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف، والباقيون بحلفها. الإنتاج: 1329/1.

(8) ما بين المعقودين أثبته من اللطائف: 91 لحاجة السياق إليه. وقد سهل الثانية وأدخل ألفاً: قالون وأبو عمرو وهشام من طريق ابن عبدان وغيره، عن الحلولي، وكذا أبو جعفر، ووافقهم البيزيدي. الإنتاج: 1376/1.

(9) (ح): "البدال"، وهو تحريف.

(10) عبارة الإنتاج: 132/1: "عند من أبدل اللهمزة ألفاً أور ياء".

(11) وقد قرأ بذلك ورش من طريق الجمهور عن الأزرق، وأبو جعفر ورويس من غير طريق أبي الطيب. الإنتاج: 1385/1.

وقال في النشر: 1351/1: وهو عند البزي وأبي عمرو حالة الوصل.

61
لا يمكنني قراءة المحتوى العربي من الصورة.
فأما المد الساكن (1) اللازم في قسمه: فأجمع الجمهور على مدة قدرًا واحداً مشبعًا من غير إفراط بين الساكنين، ومن ثم تسمى (2) مد الحجز، ويسمي - أيضاً - مد العدل لأنه يعد حركة، وفي علم التصريف أنه لا يجمع في [الوصل بين (3) ساكنين، فإذا (4) أدى الكلام إليه حرك أو حذف أو زيد في المد لقدر متحركًا، وهذا معنى قول الخاقاني:

(5) وإن الحرف مد (6) كان من (7) قبل مدعومًا (8) كآخر ما في الحروف قامده واتسخر (9) ممّدّت لأن الساكنين تلقيًا صار كتحريج كذا قال ذو الخبر (10)

ويسمى - أيضاً - باللازم إما على تقدير حذف مضاف، أو لكونه يلزم في كل قراءة على قدر واحد، وخالف في مقدار هذا الجمع عليه، والذي عليه المحققون بأنه (11) الإشاع، والأكثرون على إطلاق التمكين فيه، وعن بعضهم أنه دون ما للهمز، وإليه يشير قول السخاوي:

(1) قد تحرفت في اللفظ: 91 ب إلى [والصفات].
(2) (ح) واللفظ: 91 ب: الساكن.
(3) كذا في الأصل، وفي (ح) واللفظ: 91 ب: الساكن.
(4) ما بين الموقفين تحرف في الأصل إلى [الأصولين]، وفي (ح) إلى [الأصولين]، وتصرح من اللطف: 91 ب.
(5) (ح) واللفظ: 91 ب: وإذا.
(6) أصل القصيدة ص 26: [وإن حرف لين].
(7) [من] ساقط من اللطف: 91 ب.
(8) الأصل (ح) واللفظ: 91 ب: مدغم، وهو غلط، وصوابه من القصيدة نفسها.
(9) الأصل (ح): وأستخر، وما أثبه من القصيدة نفسها.
(10) انظر: جزءًا فيه قصيدة ابن خاقان المطبوع مع نونية السخاوي، بعنوان: فصدتان في التجويد: 26، 27، البيت رقم (43)، ورقم (43).
والحمد من الله وحده لا شريك له، وفؤاد التوسط من غير تفاوت في ذلك. 
وذكر الجاحظ أب الفخر حامد بن حسن بن نصا عن ابن مهان: أن القراء متفاوتون فيه، فأهل التحقين أربع ألقاف، ومنهم من يبد ثلاثاً، والحادرون ألفين. لكن الآخرون من الأئمة بالأمسار على خلافه، وإنما اختلفوا في القدر المجمع عليه كما تقدم. ومنهم من زاد في المدمج من هذا الضرب على المظهر لأجل الإدماغ، وكذلك [تهمة] 
إذ الموجب واحد، فلا معنى للتفصيل، والله أعلم.

ودما الساكن الطارض في قسمه: اختلفوا فيه:
فمنهم من يزيد في تمكينه وإشعاعه كاللزوم، حملاً له عليه بجامع

---

(1) فمن: ساق من الأصل، وأثب من (ح).
(2) الأصل واح: دون ماء، وما أثب من قصيدة السخاوي.
(3) انظر: عمدة المفيد المطبوعة تحت عنوان: قصيدتان في تجويد القرآن: 54، البيت رقم (8).
(4) النشر: 3/318
(7) انظر: النشر: 3/17.
(8) تحولت في الأصل إلى "فقله"، وتصويبه من (ح) واللطائف: 192، وفي النشر: 1/317.
(9) وهم علوي وأبو جعفر. وقد تقدم.
(10) كذا في الأصل، وفي (ح) واللطائف: 192: والجمهور، وفي النشر: 1/318: "وذهب الجمهور إلى".
السكون. قال في "النشر" (1): واختاره الشاطبي لجميع القراء، واختاره بعضهم لأصحاب التحقيق كحمزة، وورش، والأخفش عن ابن ذكوان من طريق العراقيين ومن ناحيهم من أصحاب عاصم وغيرهم.

ومنهم من أخذ بالوسط مراعاة الاجتماع أي: الساكينين (2) مع ملاحظة كونه عامراً، وهو معنى قول الجعبري (3): تعددت للحكم مع حظه عن الأصل. وعليه ابن ماجد والشاطبي كالداني. قال في "النشر" (4): واختاره بعضهم لأصحاب التوسط والتدوير كالكسيائي وابن عامر (5) وعاصم (6) في عامة رواياته، وكذا خلف في مشهور رواياته.

ومنهم من أخذ بالقصر لعروض السكون فلا يعتد به، ولأن الوقف يجوز فيه التقاء الساكين مطلقًا، واختاره الجعبري (7)، ولم يذكر الحصري غيره فقال:

وإن ينظر عند وفقيه إنسان، لا فلا فخر في جمعان بين الساكينين يجوزان وقفت وهذة من كلامهم [الحرز] (8) (1/126)

(1) النشر: 1/335.
(2) (ح) واللطائف: 194: "مراعاة لاجتماع الساكينين"، وفي النشر: 1/335.
(3) كنز المعاني للجعبري: 169.
(4) النشر: 1/335.
(5) النشر: 1/335: "وابن عامر في شهر طرقه".
(6) "وعاصم" ساقط من الأصل، وأثبت من (ح) واللطائف: 196، والنشر: 1/335.
(7) انظر: كنز المعاني للجعبري ص 168.
(8) ما بين المعقوفين من النشر: 1/335، وهو في الأصل و(ح) واللطائف: 92: "وصلك"، وهو خطأ.
(9) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: 192، وفي النشر: 1/335: "رأي".
(11) والبيان في كنز المعاني للجعبري: 168، والنشر: 1/336، 323.

65
وفاصه بعضهم بأصحاب الحدر (1) والتخفيض ممن قصر المنفصل
لأبي عمرو وكذا أبو جعفر ويعقوب. وصحح في النشر (2) جواز كل من
الثلاثة للجميع، وعم بعموم قاعدة الاعتداد بالعارض وعمه عن الجميع إلا
عند من أثبت تفاوت المراقب في اللازم فإنه يجوز فيه لكل ذي مرتبة في
اللازم تلك المرتبة وما دونها للقاعدة المذكورة، ولا يجوز ما فوقهما بحال،
ولا فرق عند الجمهور بين عروض سكون الوقف وعروض سكون الإدغام
الكبير لأبي عمرو.

وخصوص بعضهم (4) كأبي شامة الثلاث بالوقف، والإدغام بالمد إلخاقاً له
باللازم، والصواب أن سكون إدغام أبي عمرو كسكون (5) الوقف من غير

وأما قول الجعبري (7) بعد أن أثبت (8) الثلاثة لأبي عمرو: والمفهوم من
عبارة الناظم - يعني الشاطبي - في باب المد فتعقب ابن الجزري (9) بأن نص
الشاطبي على كون الإدغام عارضاً قد يفهم منه المد وغيره، على أن
الشاطبي لم يذكر في ساكن الوقف قصراً بل ذكر الوجهين، وهما الطول
والتوسط كما نص عليه السخاوي في شرحه (10)، وهو أخير بكلام شيخه
ومراده، قال: وهو الصواب في شرح كلامه لقوله بعد ذلك: وفي

(1) أي: القصر.
(2) كذا في الأصل و(ح)، وفي اللسان: "كأبي"، وهو المناصب للسياق.
(3) النشر: 336/1.
(4) "بعضهم": سابق من (ح).
(5) الأصل: "وكسكون", وحذف الواو هنا هو الصواب، وهو الذي في (ح)
واللسان: 92، والنشر: 336/1.
(6) اللسان: 92، زيادة: "من".
(7) انظر: النشر: 336/3.
(8) (ح): "ثبت".
(9) في النشر: 336/1.
(10) (ح): "شرعه", وهو تحريف.
القسم الثاني من سبب المد: السبب المعنوی

وهو قصد المبالغة في النفي، وهو عند العرب سبب قوي مقصود، لكونه ضعف عن اللطفي عند علماء هذا الفن (3)، ومنه المد للتعظيم، ولهما بعضهم لأصحاب قصر المنفصل فيما (4) نص عليه (5) الطبري، وأبي هر鸾، والهذلي، ومنه مد نحو: "لا إله إلا الله" (1) محمد: (1) يسمى (7) مد التعظيم ومد المبالغة؛ لأنه طلب للمبالغة في نفي الألوهة عن سوى الله تعالى، ولذا استحب بعض المحققين (8) مد الصوت ب"لا إله إلا الله" لما في ذلك من التدبر.

(1) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (و) واللفظ: 192 إلى "غير"، وتصويبه من النشر: 1/337، والمرداد هنا فاتحاتا (مريرم) (الشيرهي).
(2) النشر: 1/337: "والمد".
(3) النشر: 1/337، والإتحاف: 167: "عند القراء".
(4) الأصل: فيها، فجعله تحرف، وما أثبت من (ح) واللفظ: 92، وهو موافق للإتحاف: 1/167.
(5) (ح): "نص عليه الطبرياني"، وهو غلط. فالمرداد هنا هو أبو معشر الطبري، كما في النشر: 1/344.
(6) محمد: 47/19، وفي (ح) قبل هذه الآية زيادة: "لا إله إلا الله".
(7) اللطائف: 92: "وسيم"، وهو المناسب للسياق.
(8) قال النووي: ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مد الذكر قوله: "لا إله إلا الله" لما ورد فيه من التدبر، قال: وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة.

انظر: النشر: 1/345.


67
وفي مسند الفريقوس - وذكره في "النشر" {1} من غير عزو، وضعه - عن ابن عمر مرفوعاً: "من قال: لا إله إلا الله، ومد بها صوته أسكنه الله دار الجلال، داراً سمي بها نفسه، فقال: ذو الجلال والإكرام، ورزقه النظر إلى وجهه" {2}. قلت: أخرج ابن النجار عن أنس - رضي الله تعالى عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قال: لا إله إلا الله، ومدها هدمت له أربعة آلاف ذنب من البكاء".

وأخرج الديلمي {3} في الفرودوس عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: "من قال: لا إله إلا الله، ومدها {4} هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر" {5}. إنه {6}.

________________________

{1} النشر: 1/345
{2} ح: زيادة: "الكريم".
{3} لم أقرأ على لفظ هذا الحديث في مسند الفريقوس، فالناظر أن هذا الحديث ليس من رواي الديلمي في الفرودوس بلفظه، برجه قول ابن الجزي في النشر: "قلت: وروينا في ذلك... أنظر: النشر: 1/345، مسند الفريقوس للديلمي: 4 وما بعدها.
{4} المدقق: والحديث رواه ابن حبان في كتاب المجروحين: 2/162 - 169 في ترجمة عباد بن كثير الثفثي الكاهلي، وضعه به. ونقل تحرير سفيان الثوري من حديثه، وقول ابن معين فيه: ليس به شيء في الحديث.
{5} هو: شيره بن شهيد بن شهيد بن فتاحه الديلمي الهذاني، أبو شجاع، المحدث الأدب، من تصنفه كتاب: "الفرودوس"، نوفي سنة (509ه). سير أعلام النبلاء: 19/294، وظيفات الشافعية للسبكي: 2/110.
{6} تحرف في الأصل (ح) إلى "جذبه"، وتصويبها من مسند الفريقوس: 4/5.
{7} مسند الفريقوس، باب الميم، فصل من قال: لا إله إلا الله، 4/5، حديث رقم 5011.


{8} من قوله: "قلت: أخرج ابن النجار... " إلى قوله: "انتهى ساقط من (ح)")}
وهو مروي عن حمزة في (لا ريب فيه) [البقرة: 2]، (لا شيء) [البقرة: 171]، (لا مدد لم) [الروم: 43]، (لا جمع) [هود: 24] كما نص عليه صاحب المستشير والمبهج من رواية خلف عنه، وله قرأ الخزاعي أداء من طريق خلف وخلاد عن حمزة. والحكم فيه المبالغة في النفي، لكنه لا يبلغ به الإشباع؛ بل يقتصر فيه على الوسط لضعف سبب عن سبب الهمزة، فهذا ما جرى به القلم من ذكر حكم المد في حروفه حسبما لخصته كغيره من النشر وغيره.

وأما [حرفه] اللين الياء والواو الساكنين المفتوح ما قبلهما فألحقهما بحروف المد وأجروهما مجازاً، وإن كان دونها/ في المرتبة [12/5/198] لقريهما منه؛ لأن فيهما شيئاً من الخفاء وشيئاً من المد وإن كانا أنصص في الرتبة مما في (حروف المد، وإنما يسوع زيادة المد فيهما بسبب الهمز) وقوة اتصالهما بهما في كلمة وقوة سبب السكون، فإذا لقي (ح) حرف اللين وقلاهما تحريف.

= وهذا الكلام ليس في لطائف الإشارات أيضاً، فهو من كلام المؤلف. انظر: لطائف الإشارات: 92.

(1) والكلمة في الأصل واللطائف: 92 (ح): لا حرج، وفي (ح): لا خرج،

وكلها تحريف.

(2) انظر: النشر: 1313-246.

وانظر أيضاً: النبورة: 247، وتفسير: 3، والكشف: 45/1، وجمل القراء: 2، 5، وإبزام المعاني: 113، والإنحاف: 1، وما بعدها. قوله هنا: حسبما لخصته... للخ، هو من كلام القطالاني في لطائف الإشارات.


(5) الأصل: وأجروهما، وهو تحريف، وتصوبه من (ح).

(6) في: ساقط من الأصل، وأثبت من (ح)، واللطائف: 92.

(7) (ح): الهمز.

(8) (ح): بسيب.

(9) (ح): ألقى.
وهمزة متصلة بكلمة واحدة كَمَا [القرة: 20] كيف وقع، و(كَيْفَ) [القرآن: 49]، و(كَيْفَةً) [النبرة: 31]، و(كَيْفَةً) [النبرة: 17]، ففيه وجهان عن ورش من طريق الأرقم:

أولهما: إشباع المد وصلا [وقفا إجراء لها مجري حروف المد، وإليه ذهب المهدوي] (1)، واضطراب المنتفع حيث قال (2):

وَقَالَ مَدْ عَيْنٍ ثُمَّ شَيِّٰعٍ وَسَوْفَةٌ خِلَافُ جَرْيَ بَيْنَ الآيَةِ فِي [مَعْرَض] (3)
فقالٌ آنَاسٌ: مَدْهُ مَسْتَوْضَعٌ وَقَالَ آنَاسٌ: مَفْرَطُ وَبِهِ أَفْرِي

وهو أحد وجه الحز.

الثاني: النسط مراعاة لجانب اللفظ، ويه قرأ الداني على ابن خاقان وأبي الفتح فارس، وهو الثاني في الشاطبية، وهو مراده بالقصر في قوله (4):

بِطُولَ وَقُصْرٍ وَقُصْرٍ وَرَظْسِ وَرَظْسِ (7)

علم (8) ذلك من قوله: بعد سقّوط المد (9)، وتصدى عليه القصر بالنسبة إلى الإشباع.

(1) قد تحرفت في الأصل إلى (كَيْفَته‌)، وفي (ح) إلى (كَيْفِته‌).
(2) ما بين المعقولين واقط من الأصل و(ح)، وأثبات من اللطائف: 92، سطر 15.
(3) انظر: النشر: 1/34، واللطائف: 92.
(4) تصحفت في الأصل و(ح) إلى (سِيْءٍ)، وتصويتها من اللطائف: 92، والنشر:
1/34/1.
(5) تحرفت في الأصل و(ح) إلى (مَفْرَط)، ووصوابه من اللطائف: 92، والنشر: 1/34.
(6) في حزام الأماني: 235، البيت رقم (180).
(7) وعجز البيت هو قوله:

وَعِنْدَ مَكْسَةٍ الْوَقْفُ لِلْكَلِّ أَعْجَبَلاً

(8) (ح) واللطائف: 92: و(عِلم).
(9) إذا في الأصل و(ح) واللطائف: 92، والبيت هو قوله:

وَعَنْهُم مَّسْقُوطٌ المَّدْ فِيهِ وَوَرَظْسِهِمُ بِوَابِيِّهِمْ فِي حِيْثْ لَا هَمَّ مَدْخَلٌ

انظر: حزام الأماني: 33، البيت رقم (181).

70

ثم إن كل من روى الإشباع في اللين استنثى مد كلمتين "مؤيد" في (الكافرون: 56)، "وزيما المودة" [النكا: 8] (بالنكا)، فلم يرد أحد فيهما تمكيناً على ما فيه من المدى لعروض سكونهما؛ لأنهما من (وال) و(وال)، لباعل دل (مؤيد) (الكافرون: 48)، ولنلا يجمع بين مدة المودة، قال: (1) الجعبري.

واختلف في فتى وأي "عندما من سوءها" [الأعراف: 20]، ورفت هما سوءهما [الأعراف: 22]، "لرُوِيُ فسموهة" [الأعراف: 27]، "مؤيَّر" [الأعراف: 27]، (بالأعراف: 3) (التغيير)، فلم (يستشد) (2) الداني في شيء من كتبه، واستنثى صاحب "الهدية"، و"النبرة"، و"الكافي"، و"الهادي"، وفقاً للجمهور، وحكى الخلاف فيها ناظم "النيسر" (3).

وقال الجعبري (4) : سوا سوء سنة، وفعله الاسم إذا [جمعه] (بالألف والباء) (7) فتحت عينها كثرة وتكرار (7)، فرقاً بينه وبين الصفة كصعبة وصعوبة، ثم خصوا من اسم المضاعف، فسكنوها كصلة وسلاط (5).
محافظة على الإذاعة، وسكنوا الأجوف — أيضًا — كجزء (1) ويبتنت محافظة
على ذات عينه، وفتحت هذين عين المعتم على الأصل وصححها محافظة
على صيحة الجمع. (2) فوجه مد الواو جريه على القاعدة باعتبار اللفظ،
وجوه قصرها تقدر الحركة الأصلية التي ظهرت في هذين (3)، ووقع للعجبي
حكاية ثلاثة أوجه في الواو: المد، والتوسط، والقصر، تضرب في ثلاث
الهمزة تبلغ تسع.

وعتققه في «النشر» (4) بأنه لم يجد أحداً روى إشباع اللين إلا وهو
مستثني (سُوقَتَهَا). قال: فعليه هذا يكون الخلاف داراً بين التوسط
والقصر، قال: وأيضاً، كل من وسطها مذهبه في الهمز (المتقدم التوسط،
فعليه هذا لا يكون فيهما إلا أربعة أوجه، توسط الواو مع الهمز، أي مع
توسط الهمز) (1)، وهو طريق الداني والأهوازي، وثلاثة في الهمز مع قصر
الواو، ونظمها في بيت وهو:

(1) وسوات قصر الواو والهمزة ثلثا، (7) وسطهم فانكل أربعة فاذر.
(2) خص ابن غليون صاحب «العنوان»، وابن بيلمة في «كليو»
البقرة: 20] فقط مرفوعاً أو منصوباً، أو مخفوضاً (9).

(1) كذا في الأصل (ح) واللطائف: 92، وفي الكزن: 175: كجوزات، وهو
المناسب للسياق.
(2) الكزن: 175 زيادة: قال الشاعر... وساق بيتاه.
(3) كذا في الأصل (ح)، وفي الكزن: 175: هذيل، فعله الصواب.
(4) (ح): ثلاثة.
(5) النشر: 1/347.

(1) ما بين المكفوفين ساقط من الأصل (ح)، وأثبت من اللطائف: 193، سطر 2.
(7) تحرفت في الأصل إلى ثلاثة، وتوصيبها من (ح) واللطائف: 192، والنشر:
1/347.
(8) الأصل (ح) واللطائف: 193: فادي، وهو غلط، وتصوبه من النشر: 1/347.
(9) تصحفت في الأصل (ح) إلى محفوضاً، وتوصيبها من النشر: 1/347.

72
وذهب بعضهم إلى أنه السكَت دون المد، وله قراءة الداني على ابن غلبون، وبالوجه السكَت والمد قرأ صاحب «الكافى».

لكن المَرادة(1) بالمَرَاد عند من روآه من هؤلاء المتوسط، قال(2): وله قرأت من طريق من روى المَرَد ولم يروه عنه إلا من روى السكَت في غيره.

وأما السكون: وهو إما لازم أو عارض، وكل منهما إما مشدد أو [166/8] غير مشدد.


واللازم غير المشدد حرف واحد، وهو «عين» أول (مرآم) و(الشورى)(6).

والعارض المشدد: نحو: «آَيَّلَ لِيَسَاء» [النبأ: 10], [كِيْفَ فَعَلَ] [النَجْر: 2], [آَيَّلَ رَآءَ] [الأَنْعَام: 72], [بِالْحَرْبِ لَقَبَّى] [يونس: 11] في قراءة الأَدِمَام لأبي عمرو.


(1) (ح) واللطائف: 193: «لكن إن المَرادة».
(2) أي: ابن الجزي في النشر: 248/1.
(3) تحريف في الأصل و(ح) إلى «جوفين»، وتصويبه من اللطائف: 193، والنشر: 1/249.
(4) تحريف في الأصل و(ح) إلى «الذي»، وتصويبها من اللطائف: 193، والنشر: 1/249.
(5) النشر: 2/67، والإنحراف: 2/443.
(6) هو قوله: «كَيْفَ يَحَمِّلُ».
(7) هو قوله تعالى: «تَغَيَّرَ».
(8) قد قرأا هنا بالخفيف نافع، وخفص، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، ويعقوب، وخلف. الإنحراف: 473/1
والعمران: 27، و(العنوان) [البقرة: 38)، و(النطوع) [النبوة: 86] حالة الوقف
بالإسكان أو بالإشمام حيث يصح.

فالأول: يجوز لابن كثير فيه ثلاثة أوجه: العلم، ك(المصطلح) [النص: 7] كما هو ظاهر في "التيسير"، وله صرح في "الجامع"، والتوسط، والقصر، لكن الذي نبه عليه سائر المؤلفين القصر، ولم يذكروا الإشاع والتوسط.

وأما الثاني: وهو (عن) أول (مريم) (والشورى) ففيهما الثلاثة: الإشاع للفتنة الساكنين، واختاره الشاطبي، وخصى في "الهداية" لورش من طريق الأزرق، والتوسط نظراً لفتح ما قبل الحرف ورعاية الجمع بين الساكنين، وله ذهب ابن غلبون (3)، وصاحب "العنوان"، وهو الوجه الثاني في "الشاطبية" كجامع البيان، وهو قياس من روى عن ورش التوسط في شي وнее، وهو الأقصى لغيره والقصر إجراه لها مجرى الحروف الصحيحة، وإليه ذهب أبو الولاع البصري، ابن سوار.

وأما الثالث: وهو العارض المشدد فيه الأوجه الثلاثة كما نص عليه ابن القصاع، لكن الجمهور على ما فيه (3).

وأما الرابع: وهو العارض (4) ففيه لكل القراء الثلاثة أوجه حملًا على حروف المد لما ثبت بينهما من المشابهة (5)، إلا أنه يمنع القصر لورش من طريق الأزرق في متطرف الهمز، نحو: (ثروت) [البقرة: 20]، بالإشاع مذهب من يأخذ (7) بالتحقيق وإشاع التمطييط من المصريين وأضربهم.

(1) "نهي: ليس في (ح) ولا اللطائف.
(2) تصحف في الأصل إلى "ابن غلبون".
(3) النشر: 1/2501: "والجمهور على القصر".
(4) غير المشدد.
(5) "الشافعية"، وهو تحريف.
(6) "الشيء"، وهو يوافق النشر: 1/349، والإنحاف: 172/1.
(7) تصحف في الأصل إلى "تأخذ"، وتصويدها من (ح) واللطائف: 193.
والتوسط اختاره الداني، وبه كان يقرأ الشاطبي كما حكاه ابن القصاع عن الكمال الضرير عنه، وهو مذهب أكثر المحققين. والقصر مذهب الحذاق، وحکى أكثرهم الإجماع، [قاله:] (1) الداني. [و:] (2) عامة أهل الأداء والتحوين لرون الإباح فيهما لزوار معظم المد منهما، وخروجهما من الخفاء إلى حال البيان، وقد حکى الثلاثة في "الشاطبية"، لكن في كلامه التسوية بين المشهور وغيره.

والتحقيق في ذلك (3): أن الأوجه الثلاثة لا تجوز هنا إلا لمن أشعوا حروف المد في هذا الباب، وأما [القاشرون] (4) فالقصر لهم هذا [معتين] (5)، والذين [وسطوا] (6) لا يجوز لهم [هنا] (7) إلا التوسيع والقصر، سواء اعتد بالعارض أو لم يعتد به، ولا يجوز الإباح، فكذلك (8) كان الأخذ به في هذا النوع قليلًا (9) كما نص عليه في "الطبيعة" (10) ولفظه:

(1) (ح) واللطائف: 193 زيداء: "عليه".
(2) ما بين المعقونين تحرف في الأصل (ح) واللطائف: 193 إلى "قال"، وبموجه يكون وما بعده هو قول الداني، وهذا خطأ، فقول الداني كما في النشر: 1349/1: "... والقصر مذهب الحذاق، وحکى أكثرهم الإجماع".
(3) ما بين المعقونين زيادة يحتاجها السياق.
(4) وهذا القول لابن الجزي في النشر: 1/350.
(5) ما بين المعقونين تحرف في الأصل (ح) إلى "القاشرون"، وتصويبه من اللطائف: 193، والإباح: 1/172، وهو في النشر: 1/350: "وأما من ذهب إلى القصر".
(6) ما بين المعقونين ساكن من الأصل (ح) واللطائف: 193، وأثبه من الإباح: 1/172، وهو م corrid في النشر: 1/250، حيث قال: "وأما من ذهب إلى القصر فيها، فلا يجوز له إلا القصر فقط".
(7) تحرف في الأصل (ح) إلى "وسووا"، وتصويبه من اللطائف: 193، والإباح: 1/172، إلا أن لفظ الإباح هو "ومن وسط".
(8) ما بين المعقونين تحرف في الأصل (ح) إلى "هذا"، وتصويبه من اللطائف: 193.
(9) النشر: 1/350: "فكلذك".
(10) الأصل (ح) واللطائف: 193: "قليل"، وهو غلط، وتصويبه من النشر: 1/350، لوقوعه خبراً ليكن".
(11) طبيعة النشر في القراءات العشر لابن الجزي، المطبوع ضمن كتاب إجماع البررة بالمون العشرة، ص 180، بأسم المد والقصر.

75
وفي اللّيْن يِلْقِ …………
وصرح الجمعي (1) بأنهما دخيلان في المد، وعلل بكونهما عاربين عن المحانة الناقلة لهما من الحيز المحقق إلى المقدر المصوغ لجريانهما بالساعة.
وقد يحصل لورش (2) في نحو: "فَقَبَّلَ" و"فَسَّلَ" وجهان، المد والتوسط في الوصل، والوقف بالإسكان المجرد مع الأشمام، وبالروم كما قال الشافعي (3):
وإِنْ تَسْكُنَ أَلْيَاءَ بَيْنَ فَتْحٍ وَهَمْراَةٍ
بِفَتْحٍ وَقَضَرٍ وَعَضْلٍ وَرَشٍ وَفِصْلاً.

ومراده بالقصر التوسط.

فإن قيل: إن علم أن مراده بالقصر التوسط، أجب بأنه مفهوم من قوله:
بعد: وعنهم سقوط المد (8).

(1) الأصل واح: "قلت"، وتصريفه من طية النشر.
(2) البيت كامل هوالتالي:
كَسَّاهُ التَّوْفِيق وَفِي اللَّيْن يِلْقِ طَولٌ وَأَقْوَى السَّبْبِينِ يِسْتَنْقَبُ
لم أقف على قول الجمعي هذا. ولكن انظر إلى ابن الجزري حيث قال في عبارة علها أصل من هذه: وقد اختلف في إحراق حريتي اللين بها، وهما الإباء والواو المفتوح ما قبلهما، ووردت زيادة المد فيما بسبع الهمز والسكون إذا كانا قويين، وإنما اعتبر شرط المد فيما مع ضعفه ينتجر حركة ما قبله، لأن فيما شيئاً من الخفاء وشيئاً من المد، وإن كانا أقصى في الوئجة مما في حروف المد. ولذلك جاز الأذامم في نحو:
فَكِيَتْ قَفْلٌ [النجر: 2] لا عصر... النشر: 347/1.
(3) الإناجاه: 172/1: "وقد يحصل لالزرق، ولا نتناقض هنا، إذ هي لورش من طريق الأزرق.
(4) في حجر الأماني، باب المد والقصر: 35، البيت رقم (179).
(5) تصحفت في الأصل واح) إلى "احلام".
(7) وعجز البيت هو قوله:
وَعَنْدَهُ سُكُونِ الْوُقْفِ يِلْلُكُ الأَغْمَلاً
(8) حجر الأماني: 313، البيت رقم (181)، وهو قوله:
وَعَنْهُمْ سُقُوطْ الْمُدْ فِيهِ وَوُزْزُهُمْ يُوقِفُهُمْ مِنْ حِيْثْ لا هُمْ مَدْخُلاً
ويصدق عليه القصر بالنسبة إلى الإشباع، وبحصل للباقيين فيهما ثلاثة:
المد، والتوسط، والقصر في الوقف على الهمز (1) المتطرفة بالإسكان المفرد/ عن الإشمام ومعه القصر (2) فقط، في الوصول والوقف على غير المتطرفة، وعليها بالروم، وذكر هذا الأصل في "التفسير" في (البقرة) (3)، ولم يذكر لورش سوى وجه عبر عنه بالتمكين، وهو ظاهر في التوسط، ومنى اجتمع شيئاً (4) قوي وضعيف عiciel بالقوي وألفي الضعيف إجماعاً، نحو:
(أ) "آتينا لبيك" [الغبرة: 41]، و"رَبَّكَ أَيْمَينَ" [بيسون: 16]، و"رَبَّكَ أَيْمَينَ" [هود: 70]، و"إِنِّي أَنْبِيَتُ أَلَّا يُفْسِدُونَ" [الروم: 10]، فلا يجوز توسط ولا قصر لورش من طريق الأزرق، ونحو: "أَتَسْتَكِبَرْنَا" [البقرة: 19]، و"هَكَيْنَآ" (7) [البقرة: 31]، ولا يجوز فيه القصر وقفاً عن أحد من همز. ونحو: "يَسْتَمَعُونَ" [الأنعام: 5]، و"خَطَطْنَا" [بيسون: 47]، و"الملكب" (7) [آل عمران: 140]، ولا يجوز فيه القصر (8) وقفاً إلا على مذهب من قصر وصلاً (9)، وإذا تغير سبب المد جاز المد والقصر مراعاة للأصل، أو نظراً للفظ سواء كان [السبب] (10) همراً أو سكوناً، سواء كان تغير الهمزة بين بين (11) أو بالإبدال، أو بالحذف.

---

(1) [الح] واللغط: 73 ر: "الهمره"، وهو الأنبض لما بعده.
(2) اللغط: 73 ر: "والقصر".
(3) التفسير: 72 قال: "ورش يمكن الاباء من "ميم" و"ميم" و"خطوة" و"شيئ"، وشعب.
(4) النشر: 1/351 [السيان]
(5) في (الح) واللغط: 93 ر: زيادة: "وشاء".
(6) في اللغط: 93 ر: "واجاء".
(7) قد تحرف في (الح) إلى "المثاب"، واجاء بعدها "فلا يجوز التثليث للأزرق".
(8) ولا يجوز فيه القصر سائر من (الح).
(9) كأبي الحسن بن غافر، وأبي علي الحسن بن بلينة. النشر: 1/361.
(10) تحرف في الأصل (1) [الح] إلى "السبيع"، وتصويبه من اللغط: 93 ر.
(11) اللغط: 93 ر: "الهمزين".

77
والأولى المد فيما بقي التغيير أثره، نحو: {هَوَّلَاهُ إِن كُنتُمْ} [البقرة: 31]
في رواية قالون والبي، والقصر فيما ذهب أثره نحو: {هَوَّلَاهُ إِن كُنتُمْ} في قراءة أبي عمر، وفي {1} أحد الوجهين لقنبل، وكذا روي في {2}، وأثنان محيصن، والله أعلم. انتهى منقولاً من كتاب القسطلاني في القراءات {3} رحمه الله تعالى.

---

{1} كذا في الأصل و(ح)، والعبارة مضطربة، ولعل صوابها: {فيما بقي أثر التغيير فيها نحوه}، أو {فيما بقي للتغير أثره}.
{2} وفي {4} من (ح) واللطائف: 93 ب، وقد سقطت الوار من الأصل.
{3} تصحفت في الأصل و(ح) واللطائف: 93 ب إلى {فريش} وهو تصحيف.
{4} لطائف الإشارات: 88 ب – 93 ب.
النوع الرابع والثمانون

علم تخفيف الهمز
غريب، وما أثنيه من الإتقان: 1/277، الذي الثالث والثلاثون:

(1) في تخفيف الهمز.
(2) في الأصل و(ه): "أفلح"، وما أثنيه من الإتقان: 1/277.
(3) ابن فلح هو: عبد الوهاب بن قَلْبَح بن رَبْحٍ المَكِيُّ، أبو إسحاق، مولى عبد الله بن عامر بن كهبة، المقرئ، توفي في حدود (270هـ). معرفة القراء الكبير: 1/180، وغاية النهاية: 1/480.
(4) ابن تُشُبِّيط الرَّبِّيَّة المدنية، أبو عبد العزيز، روى عن الفرظي، ومحمد بن إبراهيم
(5) وال الحديث - كما سيأتي بعد قليل - في مستدرك الحاكم في كتاب التفسير، باب
(6) لفظ ورقة.
وقال الفروظي في التلخيص: "موسى بن عبيداء واه، ولم يثبت عنه هذا الحديث".

80
قال أبو شامة (1) هذا حديث لا يحتاج به، وموسى بن عبيد:

الربذي (2) ضعيف عند أئمة الحديث.

قلت (3): وكذا الحديث الذي أخرجه الحاكيم في المستدرك (4) من طريق:

جُمّر بن أعْيِن، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، قال: لست نبيٌّ (5) الله، ولكن:

نبي الله. قال الذهبي: حديث مكر، وحمران رافضي ليس بثقة (6).

وأحكام الهمز (7) [كثيرة] (8) لا يحبسها أقل من مجمل، والذي نورده هنا أن تحقيقه (9) أربعة أنواع:

أحدها: النقل لحركته إلى الساكن قبله فيسقط، نحو: {قد أفلح} [المؤمنون: 1] بفتح الدال، وكذا قرأ نافع من طريق ورش، وذلك حيث كان (10) الحاسم صحيحاً آخرًا، والهمز أولًا. واستثنى أصحاب بعقوب عن ورش:

كتيبة (11) إذا كنت (12) [الحاقة: 19، 20] فسكتوا الهاء وخففوا (13) الهمز،

وأما الباقون فخففوا وسكنوا في جميع القرآن.

ثانيها: الإبدال، بأن يبدل (11) الهمز الساكنة حرف مدانة من جنس حركة

(1) لم أقف على قول أبي شامة في إبراز المعاني، ولا في جمال القراء، ولا المرشد الوجيز. ولكن انظر: الإتقان: 1/ 277.

(2) في الأصل و(ح): الزيدي، وتصويبها من الإتقان: 1/ 277، وكتاب التراجم.

(3) والقول هنا يوهم أنه للمؤلف وليس كذلك، فالكلام هنا متقول عن السيوطي في الإتقان: 1/ 277.

(4) في كتاب التفسير، باب القراءات: 2/ 231.


(7) في الأصل: الهمزة.

(8) الأصل و(ح): كثيرة، وهو خطأ، وتصويبه من الإتقان: 1/ 277.

(9) تصحفت في الأصل و(ح) إلى تخفيئة، وتصويبه من الإتقان: 1/ 277.

(10) الإتقان: 1/ 277: وحققوا، فعلم تصحيف.

(11) الإتقان: 1/ 278: تبدل.
ما قبلها، فتبدل ألفا بعد الفتح نحو: [وأمرُ أَهْلُكُ] (طه: 132)].
وواو (3) بعد النص، نحو: [هَٰوَٰوُونَ] (البقرة: 3). وياء بعد الكسرة (4)، نحو:
(5) [حَٰلَتْ] (البقرة: 71) وبه يقرأ أبو عمرو، وسواه كانت الهاءة فائدة أم عين أً أم
(6) [لَا] (البقرة: 116) أو بناء، نحو: [أَرْجَحُهُ] (الأعراف: 111). أو يكون ترك الهاء فيه أنقل، نحو:
(7) [أَوْ تَوْعَيْيُ إِلَيْكُ] (الأحزاب: 51). أو يوقع في الالتباس، نحو:
(8) [أَرْجَحُهُ] (البقرة: 255).

ثالثهما: التسهيل بينها وبين حذف (9) حركتها، فإن أتفق الهمزتان في
[17/37] الفتح سهل الثانية الحرميون (9) وأبو عمرو وهشام، وأبدلها ورش ألفا، وابن

(1) في الأصل واح: فإن أميرُ هلك.
(2) الأصل واح: وكواو، وهو غلط وتصويبه من الإتفاق: 127/38.
(3) الإتفاق: 127/27: «الكسر».
(4) رسم الكلمة في المصحف: تُّقَيَّداً، والمثبت على قراءة ابن كثير وأبي عمرو،
ووافقهما ابن محيصن والزبيدي، وهي من النسأ، وهو التأخير. الإتفاق: 51/1.
(5) رسم الكلمة في المصحف: أَوْطِئَةً، وهما لغتان، يقال: أرجات، وأرجيته،
أي: أخرته، كنوضأت، ووضعت، والقراءتان متوافرتان.
والمراد هنا: من قرأها بالهمز، وهم ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو عمرو، وابن عامر، ويعقوب،
وأبو بكر من طريق ابن حمدان وتلفظهم، ووافقهما ابن محيصن، والزبيدي، والحسن.
(6) الإتفاق: 51/2.
(7) رسمها في المصحف: تُّقَيَّداً، وقد أبدل الهزة وآوا ساكنة مظهرة أبو جعفر.
(8) الإتفاق: 37/277.
(9) رسمها في المصحف: تُقَيَّداً، وقد قرأها بتشديد الياء بلا همز قالون وابن
ذكوان وأبو جعفر.
(10) رسمها في المصحف: تُقَيَّداً، وأما (ب) فهي من الري وهو الشع،
(11) رسمها في الإتفاق.
(12) الحرميون هما: عبد الله بن كثير المكي، ونافع المدني، سميا بذلك لأن الأول
قائأ الحرم المكي، والثاني قائأ الحرم المدني.

82
كثير لا يدخل فيها ألفاً، وقالون وهمام وأبو عمرو يدخلونها، والباوقون من السبعة يخفقون، وإن اختلفا بالفتح والكسر لم يقبلها ألفاً، والباوقون يخفقون(1)، بالفتح والضم(2)، وذلك في قول أَلَّهُمَّ أَوَّلِيَاءُ الْيَتَرٍ (الحم: 15)، أو أَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلْيَأَلاً، ووضع لهما ألفاً، والباوقون يخفقون.

قال الداني(4) وقى أشار الصحابة إلى التسهيل بكتابة ألفاً، وواو.

رابعها: الإسقاط بلا نقل، وله قرأ أبو عمرو، إذا اتفقا في الحركة.

وكانا في كملتين، فإن اتفقا كسرًا(1)، نحو: «هَوَّاهُ إِن كَنْتُ» (البقرة: 31).

جعل ورش وقبلة الثانية كبار سكينة، وقالون البزي الأولي كبار مكسورة، وأسقطها(7) أبو عمرو، والباوقون(8) يخفقون(9). وإن اتفقا فتحًا نحو: «يَكُنْمَا» (الأعراف: 34) جعل ورش وقبلة الثانية كبار، وأسقط الثلاثة(10) الأولى، والباوقون يخفقون(11)، أو ضمًا نحو: «أَوَّلِيَاءُ» (البقرة: 5).

أُسِطِقِتْهَا أبو عمرو(12) وجعلها قالون والبزي كواو مضمومة.

---

(1) ألفاً: ساقطة من الأصل، وأثبتها من ح، والإتقان: 1/278.
(2) الإتقان: 1/278: يخفقون، وهو تصحيح.
(3) الإتقان: 1/278: أو بفتح والضم.
(4) الإتقان: 1/278: أو بالفتح والضم.
(5) الإتقان: 1/278: وهمان، وهو تصحيح.
(6) الإتقان: 1/278: وفي الأصل: «وكان... كسر».
(9) الإتقان: 1/278: في الأصل وح: «يخفقون».
(10) الإتقان: 1/278: في الأصل وح: «أُسِطِقِتْهَا».
(11) الإتقان: 1/278: في الأصل وح: «يخفقون».
(12) الإتقان: 1/278: في الأصل وح: «أُسِطِقِتْهَا».
والآخرون(1) يجعلان الثانية كواو ساكنة، والباقيون يحققون(2)。
ثم اختلوا في الساقط: هل هو الأولى أو الثانية؟ والأولى(3) عن أبي عمرو، والثاني عن الخليل من النحاة.
وتظهر فائدة الخلاف في المد، فإن كان الساقط الأولى فهو منفصل، أو الثانية فهو متصل.

(1) من الإنجان: وفي الأصل و(ح): و(والآخرون).
(2) من الإنجان: 198/178، وفي الأصل و(ح): وبخفون.
(3) الإنجان: 198/178: والأولى.
النوع الخامس والثمان

في أحكام النون الساكنة والتنوين
التوجر الخامس والثمانون

في أحكام النون الساكنة والتنوين

ولم يفرد هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمة الله تعالى - في الإتقان (1)، وكان ذكر هذا الفصل في التجويد أشبه؛ لأن أكثر مسائله إجماعية، وإنما ذكروه هنا لكره (2) دور مسائله، والاختلاف في بعضها.

وقد صدروا النون بالسكون لتنخرج المتحركة، ولم يقيدوا التنوين به لأن وضعه الإسكان.

وقد عرّفوه بأنه: نون ساكنة تلحق آخر الاسم لفظاً، وتسقط رسمًا.

ووقفاً:

هو عند سبويه (3) والجمهور خمسة أقسام:

1. تمكين: وهو اللاحق [للاسم المعرف المنصرف إشعاراً بقائه على أصلته، نحو: زيد، ورجل، وتنكر وهو اللاحق (4)] لبعض المبنيات فرقاً بين معرفتها ونكرتها نحو: سبويه لغير معين، ويطرد [ فيما (5) آخرهم (و)ه].

2. العرض: وهو منوب (6) عن حرف نحو: (جوار) وهو الباء المحذوفة.

(1) بل ذكره في آخر النوع الحادي والثلاثين: في الإدغام والإظهار والإخفاء والإقبال. انظر: الإتقان: 269/1.

(2) وهذا النوع متقول من لطائف الإشارات - مخطوطة - الوارقة: 167.

(3) (ح): `كلر`.

(4) الكتاب: 415.

(5) حسب المعقوفين ساحق من الأصل (وح) لانتقال النظر، وأثبته من اللطائف:


(7) اللطائف: 167: ضربان.

86

وتنوين المقابلة: وهو اللاحق لما جمع بلف وتأة مزيدتين نحو: (مسلمات)؛ لأنه قابل النون في جميع المذكر السالم.

وهذه الأربعة من خواص الاسم.

وتنوين الترنم: وهو اللاحق لروي المطلق عوضاً عن مدة الإطلاق في لغة تميم وقيس، وهذا يشترك فيه الاسم والفعل. قال ابن مالك (1):


ثم إن أحكام النون الساكنة والتنوين أربعة: إظهار، وإغام، وإلقاء، وإخفاء.

الأول: الإظهار:


(2) الفصل: (روي)، واللفظ: (روي) كلاهما تحريف، وتصويبه من اللاتين: 77.

(3) (ح) واللفظ: 77: (بيجانس).

(4) الفصل: 77: (حرف).

(5) ولم يذكر هنا مثالاً للنون مع الحاء في كلمة واحدة، مثل: (تَجَنُّوْنَ) [الأعراف: 76] و(يُفْتَنُّ حَكِيَّةَ حَيْبَاءٍ) [فصلت: 42].

87
انفقو كلهم على إظهار النون الساكنة والتنوين عند هذه السنة لبعد مخرج النون والتنوين عن مخرج حروف الحلقات، إلا أن أبا جعفر قرأ بإخفائهم عند الحروف الأخيرة: الغين والخاء المعجمتين كيف وقعا، لقربهما من حرف أقصى اللسان، القاف والكاف، لكن بعضهم استثنى عنه: "سالفهم"، وأي "لا ينكر غنيم"، والسماحة: "فأخذ فيها بإظهار النون كالجمهور، ولم يستثنهم ابن مهراق، بل أطلق الإخفاء في الثلاثة كسائر القرآن، والاستثناء أشهر، وعميد أبي (5)، وانفرد ابن مهراق، عن ابن بويتان، عن أبي نشيط، عن قالون في الإخفاء: (6) أيضاً، عند الغين والخاء: (7) أيضاً، في جميع القرآن، وهو في "كامل" الهذلي، والجامع الباجي، عن أبي نشيط من طريق ابن شبوذ (8).

الحكم الثاني: في الإدغام:
وإن تكون في ستة أحرف، أيضاً، وهي: النون "عن نسي" [البقرة: 449].

(1) وفي (ح): "الله غيره".
(2) تحرفت في الأصل إلى "الآخرين"، وتصويبها من (ح).
(3) تصحفت في الأصل إلى "العين"، وتصويبها من (ح).
(4) انظر: النشر: 220، والإثبات: 144/1.
(5) هو أحمد بن عثمان بن محمد بن جعفر بن بويتان الخراساني البغدادي، أبو الحسين، المقرئ، فرأ على إدريس بن عبد الكريم الحداد وأحمد بن محمد بن الأشعث، وعليه رأى إبراهيم بن عمر البغدادي وفيه بن محمد العلاف، توفي سنة (1263هـ). معرفة القراء الكبار: 1/292، وغاية النهاية: 1/79.
(7) تصحفت في الأصل و(ح) إلى "العين والخاء"، وتصويبه من اللطائف: 27، والنشر: 22/23.
(8) انظر: النشر: 1/23.

88
فاتقوا على إدغامها في هذه السنة مع إثبات الغناة مع النون واليم.

فإن قلت: النون من طرف اللسان فوق الشنايا، والميم من بين الشفتين، وبيهما مخارج فلم ساغ الإدغام مع التباعد؟ أجيب بأنه قد يجعل للمتباعد وجه يسوغ إدغامه، فالوجه الذي قرب بين النون والميم و نحوها، الغناء التي اشتركتا فيها، فصارا بذلك متقاربين.

وإفتقوا على حذف الغناء مع اللام والراء. و(3) ليدهما عن الغناء، [1816]، وهذا - كما في النشر(6) - مذهب الجمهور من أهل الأداء، والأجلة من أئمة التجويد، وعليه أئمة الأئام في هذه الأعصار، وهو الذي في الشاطبية كأصلها(7)، والعنوان(7) والهداية وغيرها وافقا لجميع المغاربة.

وذهب كثير إلى الإدغام في الراء واللام مع بقاء الغناء، وروي ذلك عن أكثر القراء كنافع، وأبي مندر، وأبي عمرو، وأبي عامر، وعاصم، وكنذا

(1) تحرفت في الأصل إلى (الحاجم)، وتصويبه من (ح).
(2) نحوه: ساقط من (ح).
(3) الواو: ساقطة من (ح).
(4) الصواب حذف الواو، كما في (ح).
(5) النشر: 2/23.
(6) التيسير: 45.
(7) العنوان: 58.
أبي جعفر وغيرهم، وهو رواية النهرواني (1) عنهم، [و] (2) وردت عن كل القراء نصاً وأداءً. وصحبت من طريق كتاب "النشر" (3) عن أهل الحجاز، والشام، والبصرة، وحفص، لكن هذا وإن أطلقوه فينيغي - كما في النشر (5) - تقييداً في اللام بما إذا كان متصلداً رسمياً، وذلك: "أن لا أقول على الله إلا الحق" (4) في الأعراف، و"أن لا يُقولوا على الله إلا الحق" (118) في النزعة، و"أو أن لا يَلُعِّبُوا إِلَّا اللَّهُ" (14) في البقرة، وفي البقرة: "لا تَلُعِّبُوا إِلَّا اللَّهُ" (26). وفي قصة نوح، وفي البقرة: "أَلَاتُمْ تَكُونُوا لَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا لَهُمْ" (200). وفي الدخان: "وَأَنَّهُمْ لَا يَلُعِّبُوا عَلَى اللَّهِ" (16). وفي الممتزجحة: "أَلَاتُمْ لَا يَتَكُونُوا لَهُمْ" (16). وفي نون والقلم: "أَلَاتُمْ يَتَكُونُوا لأَلَّهِ" (24). أما إذا كان متصلداً رسمياً نحو: "هَلُمَّا يَنْسَجُوبُوا لَكُمْ" (14). و"أنَّهُمْ يَنْسَجُوبُوا لَكُمْ" (88). بآل الكهف، ونحو: ذلك مما حذفت منه النون فإنه لا غنى فيه لمخالفة الرسم في ذلك، وهذا اختبار الدانى وغيره من المحققين.

وإذا قلنا بإظهار الغناء في اللام والراء (1) عن أبي عمورو فينيغي قياساً إظهارها من النون المتحركة فيهما (2) نحو: "ثوبَانْ لَكَ" (8) (الإسراء: 90).

---

(1) هو عبد الملك بن بكر بن عبد الله النهرواني الفقّان، أبو الفرج، من جلة شيخ المقراء، له كتاب في القراءات، توفي (640هـ). معرفة القراء الكبار: 31/1، وغاية النهاية: 676/1.

(2) ما بين المعقوفين من اللطائف: 676/1.

(3) في الأصل (أيضاً وإذا)، وتصويبها من (ح) واللطائف: 676/2، والنشر: 676/34.

(4) النشر: 676/34.

(5) في الأصل (التسبيرة)، وما أشبه موافق للإنسحاب: 145/1/1، وقد بحثت في التسبيرة، فلما أُدْ أثراً لهذا القول فيه، فيما يتعلق بهذا القول.

انظر: النشر: 676/1.

(6) في الأصل: في الكلام والرأي، وتصويبها من (ح)، النشر: 676/1.

(7) في الأصل: في المتحرك فيها، وتصويبها من (ح)، النشر: 676/2.

(8) في الأصل: "يومن لك".

90
لا مجال للقياس فيها، فإن صحيح نقل ابن اببائع

وأختلف في الواو والباء، فقرأ خلف عن حمزة بإدغام النون الساكنة والتنوين فيها، بغير غناه اتباعاً لأصل الإدغام، ووافقه المطوعي عن الأعمش، ويه قرأ الدوري عن الكسائي في الباء من طريق أبي عثمان الضريء، وروى عنه جعفر ابن محمد بالغة، وفي "المبهج" الوجهين كلاهما صحيح [قاله] في النشر". وقرأ [ق] الباقون الغنّة فيها وهو الأصح.


(1) في الأصل: قرى، وتصويبه من (ح)، وفي اللائف: 88: قرأه.
(2) من اللائف: 88.
(3) من اللائف: 88.
(4) من اللائف: 88.
(5) من (ح) واللائف: 88. وانظر قول السخاوي في: إيزاز المعاني: 201.
(6) من لائف الإشارات: 88، وفي الأصل (ح): الإدغام، وتصويبه موافق لإيزاز المعاني.
(7) كنز المعاني للجمعر - مخطوطة: 287.
(8) ما بين المعقوفين تحرف في الأصل (ح) إلى خلف، وتصويبه من اللائف: 88، وهو موافق لكنز المعاني: 287.
(9) كنز المعاني: زيادة: "ورد عليه مذهب ابن كيسان".
الإدغام مع عدم الغنة(1). محض كامل التشديد ومعه(2) غير محض ناقص التشديد. من أجل صوت الغنة الموجودة معه، فهو بمنزلة صوت الإطباق(3) الموجود مع الإدغام في "أحَطَّ" (النمل 32، و"مطَّ" [المائدة 28]. وقد حكى بعضهم إجماع القراء على(4) الإطباق، واستشكله ابن الحاجب(5) مع الإدغام لأن الإطباق صفة للطبق لا تتأتي إلا به، فلو بقي الإدغام مع إطباق الطاء لزم اجتناب طاء أخرى لتدغم في النداء غير الطاء التي [قائمة] بها وصف الإطباق، وفي ذلك جمع بين الساكنين. فإذا نحو: "فَرْطُتْ" [النمر: 65] بالإطباق: ليس فيه إدغام، ولكنه لما اشتد التقارب، وأمكن التلقب بالمثل، بعد الأول من غير نقل اللسان أطلق عليه إدغامًا مجازًا، وفرق بين الإطباق(6) والغنة، فإن الغنة لا توقف على النون لأنها من مخرج غير مخرجه، فإن النون من الفم و(7) الغنة من الخيشوم بخلاف الإطباق، فإنه مع الطبق بمخرجه لا تأتي إلا به(8). انتهى.

وأجيب(9): أن القراء نصوا على أن في نحو: "فَرْطُتْ" تشديداً متوسطاً مع بقاء الإطباق، [لو] كان على ما ذكره ابن الحاجب - لم يكن في تشديد - ولا يمنع إبقاء الإطباق في بعض صوت الطاء؛ لأن

(1) كنز المعاني: 286 زيد: "ومهما، وهي للمدمغ فيه".
(2) كنز المعاني: 286 زيد: "المدمغ".
(3) الإطباق: أن ترفع في النطق الطرف اللسان إلى الحنك الأعلى مُطلقاً له فيفحم نطق الحرف. المعجم الوسيط: 500، مادة: "طبق".
(4) اللائتم: 18 أ زيداء: إبقاء.
(6) من اللائتم: 18، وفي المخطوطة: "اقام".
(7) الأصل ولح: زيداء: "في"، والصواب حذفها، كما اللائتم: 18.
(8) من لائتم الإشارات: 18، سطر 16.
(9) الأصل: "الآثام الآثام"، وهو تحريف، وتصويبه من (ج) واللائتم: 18.
(10) الكلام هنا للفصليات في لائتم الإشارات اللائتم: 18.
(11) من اللائتم: 18.
الطاء لم يستكمل إدغامه في [التاء ولا يلزم] من ذلك اجتلاب طاء أخرى، ولا جميع بين ساكنين، وعلى هذا فقياسه على الغنة مستقيم.

واختلفوا في الغنة الظاهرة مع الإدغام في الميم، فذهب ابن كيسان وابن مجاهد(1) وغيرهما إلى أنها غنة النون المدغمة. وذهب الجمهور إلى أنها غنة [الميم لا] (2) غنة النون والتنوين لانقلابهما(3) إلى لفظها. واختار الثاني المحققين(4)، وهو الصحيح لأن الأول قد ذهب بالقلب فلا فرق في اللفظ بالنطق(5) بين [مث: (البقرة: 114) و[ون: (النساء: 159)، وبين [وى: (النس: 89) و[ات: (الملك: 120) قاله في [النشر](6).

وافتفوا على أن(7) الغنة مع الواو والباء غنة المدغم، [وه] مع [النون(9)] غنة المدغم فيه.


(1) من اللطائف: 1681، وفي الأصل (ح): [الثلاءة.

(2) كتاب السبعة: 126.

(3) من اللطائف: 1682، موافقاً للنشر: 26/2.

(4) من (ح) واللطائف: 1681، موافق للنشر: 26/2، وفي الأصل: [انقلابهما.

(5) اللطائف: 1681: [أختاراه الذاني والمحققون، وهو موافق للنشر: 26/2.

(6) وبالنطق: ساقط من الأصل، وأثبت من (ح) واللطائف: 1681، وهو موافق للنشر: 26/2.

(7) النشر/2.

(8) [أنه: ساقط من (ح).

(9) من اللطائف: 1682، موافقاً للإحاف: 145/1.

(10) في النشر: 25/2 زيادة: [و[فوَانٍ، (الأنعام: 99) وكان الأولى ذكرها في النص، فالقارآن ليس فيه إلا هذه الكلمات الأربع فقط.

(11) تحرف في الأصل (ح) إلى [سِيَوَانٍ، وتصويبه من اللطائف: 1681، وهو موافق للنشر: 25/2.

93
الحكم الثالث: القلب:

وهو في الباء الموحدة فقط، نحو: {أنْبِينَهُم} [البقرة: 321]، {أَنْ بُرِّيَّكَ} [الأنبياء: 8]، {عَلَّمَ حَبْلَى} [آل عمران: 119]، فانتفقوا على قلب الساكنة المتوسطة أو المتطرفة والثنوين [ميمًا] {خالصة بإخفاءهما بغنة، عار عن الإدغام}.

وتحترز القارئ عند النطق من كُن الشفتين على الحروف المقلوبة في النطق لئلا يتولد من كُنها غنة { من الخيشوم، فليبلطف بسكون الميم، والله الموقف.

الحكم الرابع: الإخفاء:

وهو عند باقي حروف المعجم، وهو { ما عدا } حروف الإظهار والإدغام، { حرف } الإقلاب وحملها خمسة عشر حرفًا، وهي:

القاف نحو: { ينفَّلَب } [البقرة: 142]، { مِنْ قَرَاءٍ } [إبراهيم: 26]، { يَبْتَجِلُ مِثْلَهُ } [البقرة: 145].

والكاف: { أنكَالَا } [الملوك: 12]، { فَسَ كَانَن } [البقرة: 184]، { كُنَّهُ } [النمل: 29].

---

2. في اللطائف: 82، سطر 30: { وَحَيْنَذَا فَلا فَرْقُ في النَّظَر بَيْنُ { أَنَّ بُرِّيَّكَ وَ{ أَم يَدِهًا }، وَجَهَ القَلْبِ وَالْبِحْرَاءِ} هي الآتيان بالغنة ثم إطابق الشفتين في الإظهار ولم تدغم لاختلاف نوع المخرج، { ثم رُؤُي مَبْوَعُه وتَوْصِيل إِلَى النَّظَر مَيْمًا لِشَارِك الْبَاء مَخْرُجًا وَالْبَطْنِ غَنَّة}.
3. { كَنَّ النَّظَر كَنَّناً} استمر، وَكَنَّ النَّظَر كَنَّا: { سَرَّهِ. المعجم الوسطى: 801، مادة: { كنَّا}.}
4. من {ح} واللطائف: 88 وفي الأصل: { كِبَّهَا عنَهُ }.
5. {ح} { وَهُمْ }.
6. {ة} و{ح} { عَدِي } و{ تصويب } من اللطائف: 88.
7. {ة} و{ح} { وَهُمْ } و{ حَرَفُ }.
8. {ة} و{ح} { وَهُمْ } و{ حَرَفُ }.
9. {ة} و{ح} { وَهُمْ }.
والجيم: «آيمَ» [يونس: 22]، «وَإِنَّا جَنَّوْا» [الأنفال: 61]،
وَلَحْكَمَ جَمِيلًا [النساء: 32].
والشين: «تينَ» [العنكبوت: 10]، «فَقَمَ مَكَّةَ» [البقرة: 185]،
«عَفِّرَ شَكَّوْرٌ» [ق: 32].
والضاد: «انصَرَّ» [هود: 82]، «مَنْ صَفَعٌ» [الروم: 54]، «وَصِلْنَا»
ضَرِيَّةً [الفرقان: 39].
والطاء: «وَمَا يَقْطَعُ» [النجم: 3]، «مَنْ طَينٌ» [الأنعام: 2]، «صِيُّدًا»
طَيِّبًا [النساء: 43].
والdal: «عَنْدَهُ» [البقرة: 140]، «رَبُّ دَرازٍ» [الأنعام: 8]، «عَمَّلًا»
دُونَ [الأنبياء: 82].
بَرَى [البقرة: 25].
والصاد: «يَمْتَرُّ» [آل عمران: 162]، «وَلَمْ يَصْبِرَ» [الشورى: 43]،
«عَمَّلَ صَبَّرًا» [ال.Pow: 101].
والسنين: «أَلَّامُنُ» [النساء: 28]، «أَنَّ سَيْكُوتًا» [الممزج: 20]، «وَرَجَعَتْ»
سَلِمًا [الرزء: 29].
والزاي: «يَقَزَّ» [سما: 2]، «مَنْ رَوَانَى» [إبراهيم: 44]، «فَمَا رَكَبٌ»
[الكهف: 40].
والظاء: «أنَّى» [النساء: 50]، «مُنْ تَهْرِيْ» [سما: 22]، «قَلْلَا»
طَيِّبًا [النساء: 57].

(1) قد تحرّفت في الأصل (وح) واللطائف: 88 إلى (يئوش).
(2) من اللطائف: 85 ب.
(3) من اللطائف: 88 ب (وفي الأصل (وح): «الضاد».)
والذال: {بنير} [الكهف: 2], {من ذهبي} [الكهف: 31],
{ذهبي وصيكل} [الإسراء: 2, 3].
والنهاة: {النجم} [النجم: 21], {فمن ثقلت} [الأعراف: 8], {أوزى}
{النقطة} [الواقعة: 7].
والنهاة: {يُنفّق} [البقرة: 264], {فمن فضله} [البقرة: 90], {خليك}
{فيها} [النساء: 14].

هذه حروف الإخفاء، وأمثلتها مرتبة على ترتيب المخارج./

واتفقوا على إخفاء النون الساكنة المتوسطة والمتطرفة، والتنوين عند(1)

هذه الحروف إخفاء يبقى(2) مع صفة الغناء.

وإنما تعين الإخفاء لأن النون والتنوين لم يقربا من هذه الحروف
كقربهما من حروف الإدغام فيدغمان فيهن، ولم يبدعا منهن كبعدهما من
حروف الحلق فيظهران عدنهن، فذا تعين الإخفاء الذي هو حالة بين
الإظهار والإدغام وإخفاؤهما(4) على قدر قربهما منه(5) فكلما قوي الناسب
بالمخرج أو الصفة قرب الإدغام، وكلما قل قرب [إلى](6) الإظهار، قاله
الجعبري(7).

وهو معنى قول غيره: فما قربا منه(9) [كأن] عند إخفاء، وما بعدا

(1) اللطائف: 282: أحرف.
(2) من (ح) واللطائف: 282 والأصل: «عنده».
(3) الأصل (ح) واللطائف: 282: «قيقة».
(4) من اللطائف: 282: وفي الأصل (ح) زيادة: «وهما».
(5) الأصل (ح): «من هن» منصولة في جميع السخ.
(6) من اللطائف: 282: «وهما».
(7) كنز المعاني للجعبري - مخطوط - 288.
(8) غيره: ليست في (ح)، وهي في الأصل إلا أنه مشتوب عليها.
(9) أي من المخرج، وفي (ح) زيادة: «كان».
عنهم [كان عنده إظهار].

فإن قلت: ما الفرق بين المخفى والمدغم؟
أجب بأن المدغم مشدد، والمخفى مخفف.
وتتفقوا على أنه لا عمل للفنان في النون والتنوين حالة الإخفاء كعمله فيهما مع ما يظهران عنده وما يبدعان فيه غنية، وإنما يخرجان مع حروف الاخفاء من الخيشوم.

[ليحترز القارئ] من (3) المد قبل إخفاء النون، نحو: {إن كُنِّي}
ولحترم أيضاً من تبديل (4) النون بالإصاق اللسان [فوق التنوين العليا عند الاخفاء، فذلك خطأ، وطريق الخلاص منه تجافي اللسان] (5) قليلاً عن مخرج النون، والله أعلم.

إن كان المدغم والمدغم فيه من كلمة فالحكم عام في الوصول والوقف.

إن كانا من كلمتين فالحكم يختص بالوصول، وهذا عام في جميع نوعي الإدغام - الكبير والصغر - والله أعلم.

انتهى ملخصاً من لطائف الإشارات (1) للقسطلاني رحمه الله تعالى.

(1) هذا عبارته في الأصل (وح)، وعلى هذا فلا بد من إضافة [عنده إظهار] ليستقيم السياق. ولعل عبارة لطائف الأولي، وهي: فما قربه من كان عنده أخف مما بعدا عنه.

انظر: لطائف: 888، سطر 15.

(2) من لطائف: 888، موافقاً للإتحاف: 14/1، وفي الأصل: {وليتخري بالقاريء}، وفي {وح}: {وليحترى بالقاريء}.

(3) الأصل: {عن}، وما أثبت من (ح)، وهو موافق للإتحاف: 147/1.

(4) من لطائف: 888 وفي الأصل (وح): {تنقل}.

(5) من (ح) واللطائف: 888، سطر 19، وسقط من الأصل.

النوع السادس والثامن

علم حكم هاء الكتابة
النوع السادس والثمانون

علم حكم هاء الكتابة

لا يمكنني قراءة النص المكتوب باللغة العربية. يرجى توفير نسخة مكتوبة باللغة الإنجليزية أو باللغة العربية المكتوبة بشكل واضح وغامض.
ولا خلاف في صلتها بعد الضم بواو، وبعد(2) الكسر بباء لأنه حرف خفي.

القسم الثاني: أن تقع بين ساكنين نحو: {فايقيته آلشبل} [المائدة: 46], و{فيه آلذاهب} [البقرة: 185].

القسم الثالث: أن تقع بين متحرك وساكن(3) نحو: {فالله آخذ} [الأنعام: 67], و{فبلله الستاء} [البقرة: 247], و{فقده تصرف الله} [النبوة: 44], و{ومن خائبه آيتل} [فصلت: 27], و{عليه الركاب} [الكهف: 1].

وهذان(4) القسمان لا خلاف في عدم الصلة فيهما لأجل الجمع بين الساكنين على غير حديثه إلا {لأهله أنكوا} [طه: 10], و{عليه آله} [الفتح: 10].

القسم الرابع: أن يقع بين ساكن ومتحرك(5) نحو: {عقوله وظلم} [بقرة: 65], و{فيه هدى} [البقرة: 2]. وهذا القسم مختلف فيه، فابن كثير يصل الها بباء في الوصل إن كان الساكن قبل الها ياء، نحو: {فيه هدى}، وبواو إن كان الساكن غيرها(6)، نحو: {ذُوؤ} [الحاقة: 30], و{آجيته ولهدته} [النحل: 121] على الأصل(8) على الأصل(7) [8/119/8]

ووافق ابن محيصن.

وقرأ حفص: {فيه مكاء} [192] بالقرآن بالصلاة وفقاً للمعنى.

(1) من الإنهجاف: 149/1، وهو ساقط من غيره.
(2) في الأصل: باء.
(3) في الطائف: 88، والإنحاف: 149/1.
(4) في الأصل: {وهذا}، وتصويه من (ح) والطائف: 88.
(5) الطائف: 149/1، والإنحاف: 149/1.
(6) الإنهجاف: 149/1، وغير ياء.
(7) في الإنهجاف: 149/1، {ذُوؤ} [الدخان: 247].
(8) (ح) والطائف: 299، زيادة: {فيهما}.
للجمع بين اللغتين (1)، وقيل: قصد بهما مد الصوت تسميعاً بحال العاصي، وقرأ الباقون بكسر الله بعد الباء، وضمها بعد غيرها مع حذف الصلة لأجل التخفيف (2)، إلا أن حفصاً ضمهما (3) في «أنبئني إلا اللطين» (43) ب (الكهن)، وكذا «عهد علّكَ الله» ب (الفتح) (101)، ووافقه ابن محيصن في موضع الفتح، وهو من القسم الثالث، وزاد ضم كل هاء ضمير مكسورة قبلها كسرة، وبناء (5) ساكنة إذا وقع بعدها ساكن، نحو: «يُبَيِّنَ آيَاتِي» (الأعام: 46)، «يَهْدِيَ أَيُّهَا الْأَسْمَاءُ» (المائدة: 11)، وقرأ الأصفهاني عن هشام بن بكم (6) أنظر، وقد وَجَهُوا حذف الصلة الجمهر بأن الله (7) خفية يضعف حجزها فحذفت الصلة لتوهم النقاء الساكينين، وهو قول سيبويه كما ذكره الجعبري، وقيل: تخفيفاً اجتازاً بالكسرة قبلها.

وقد استثنى من القسم الأول حرفًا، خالف بعض القراء أصله فيها، وجعلها أثنا عشر حرفًا:

منها: أربعة أحرف في سبعة مواضع، وهو (8) «يُقُولُوْ عِلّكَ (9)، و (لا يُقُولُوْ عِلّكَ (57) ب (آل عمران)، و (نَوْيُوِي يَمَةٍ) (آل عمران: 145) فيها (10) أيضاً، أثنتان (11)، وثالث في (الشورى) (نَوْيُوِي يَمَةٍ) (20)، و (نَوْيُوِي) (20).

(1) وتابعةً للأثر أيضاً.
(2) الإتحاف: 1/150: تخفيفاً، وسِيَاتي توجه ذلك في المتن بعد فيقل.
(3) في الأصل: «قصه».
(4) في الإتحاف: 1/150 زيادة: «وهذا من القسم الثاني».
(5) اللطائف: 169: أو ياء.
(6) من لطائف الإشارات: 169، وفي الأصل (4) واللطائف: 169: «الياء».
(7) من (ح) واللطائف: 169، وفي الأصل: «اثناء».
(8) الإتحاف: 1/150: وهم.
(9) من (ح) واللطائف: 169: أو.
(10) من (ح) واللطائف: 169.
وفي الإتحاف: 1/150: «معًا فيها».
وقرأ قالون وهشام من طريق الحلواني بخلاف عنه، وابن ذكوان من أكثر طرق الصوري، وكذا يعقوب وابن جماز من طرق الدورى وابن وردان من باقي طرقه باختلاس كسر الهاء.
وقرأ الباقون بإشباع الكسر، وواصفهم البزيدي(8)، ويه نهشام في وجه الثاني من طريق الحلواني، وعليه أكثر المؤلفين عنه وهو الثاني لابن

(1) الإتحاف: 1/150، وفي المواقع المذكورة.
(2) من اللطافين: 191، وهو موافق للنشر: 1/305، والإتحاف: 1/150، وفي الأصل ولح: "الباجوني".
(3) والباجوني: هو محمد بن أحمد بن عمر الزؤاد الضرير، أبو بكر، المعروف بالكبير، المقرئ المشهور، صنف كتاباً بالقراءات، توفي سنة (324هـ). معرفة القراء الكبار: 1/273، وغاية النهاية: 2/77.
(4) ح: واللطافين: 191، وهو موافق للإتحاف: 1/150.
(5) ج: تحرف في الأصل إلى "النهراني"، وتصويبه من (ح) واللطافين: 191، وهو موافق للإتحاف: 1/150.
(7) هو عبد الله بن شبيب بن عبد الله الضبي الأصباهي، أبو المظفر، المقرئ، توفي سنة (515هـ). معرفة القراء الكبار: 1/423، وغاية النهاية: 1/422.
(8) هو سليمان بن مسلم بن جماز، وقيل: سليمان بن سالم الزهري مولاه المدني، أبو الربيع، مقرئ جليل ضابط، توفي بعد السبعين وقمة. غاية النهاية: 1/315.
(9) هو محمد بن عبيه الهاشمي العباسي البغدادي، أبو موسى، ويقال: أبو علي، المعروف بالباجي، شيخ مشهور. غاية النهاية: 2/225.
(10) الإتحاف: 1/150، زيادة: "واين محيصن".
ذكوان أيضاً. وقد تلخص من هذا أن لههام في هذه الأربعة ثلاثة أوجه: الإسكان والصلة والاختلال، ولأبي جعفر وجهان: الإسكان والاختلال. ومنها: "بُنيَتْ مَرَّةٌ [٥٥] (بَلَهَ)، فقرأ بالإسكان السوسي بخلاف عنه، وهو في النشاطية كالداني (٢) من جميع طرق وفائقاً لسائر المغاربة، وبالصلة رواه (٣) صاحب العنان (٤)، وأبى سوار، وأبى مهران (٥) وفائقاً لسائر العراقيين، ونص على الوجهين عنه معاً المهدودي في "هدائيه"، ووافقه الزيدي بخلاف أيضاً، وقرأ قالون، وكذا ابن وردن ورويس بوجهين: 

يذكر الألهاء بعد حرف الصلة، ومع إثباتها، فحذفتها لقولون قرأ به الذاني على أبي الحسن، وهو طريق ابن مهران، والعلاف والشخاي عن أبي بوبان، وطريق صالح بن إدريس عن أبي نشيط، وذكره في التجريد والتبصرة وغيرها، وهو لا ابن وردن من طريق هبة الله ابن جعفر، وأبى العلاف، وأبى مهران (٦) عن أصحابهم عن الفضل، ولرويس من طريق العراقيين أجمعين. والإيثات لقولون قرأ به الذاني على أبي الفتح وملي ذكر في جامعه عن الحلواني غيره، وهو طريق إبراهيم (٨) الطبري. 

(٢) التبتير: ٤٢.
(٣) (ح) واللطائف: ٧٩ أ زيادة: عنه.
(٤) العنان: ٤٢.
(٥) المبسوط لابن مهران: ٩٠.
(٦) من (ح) واللطائف: ١٤٩.
(٧) هو الفضل بن شاذان بن عيسى الرازي، أبو العباس، المقرئ، أحد الأعلام، وشيخ الإقراء بالري، مات في حدود سنة (٢٩٦هـ). معرفة القراء الكبار: ١/٢٣٤، وغاية النهاية: ٢/٣٠.
و[غلام] (1) الهِرُاس عن ابن بُويان، وطريق جعفر بن محمد عن الحواري، والوجهان عند «الشاطبية» (2) كأصلها (3)، وهو لابن وردن عند النهرواني وابن هارون من جميع طرقيهما. ولرويس من رواية ظاهر بن غلبون (4) والداني من طريقه وتفاقي البعض المغاربة. وقرأ الباقون وهم: ورش، وإبن كثير، والدوري، إبن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وكذا ابن جمال، وروح، وخلف بإثبات الصلة، ووافقهم ابن محيصن الحسن والأعش (5). ومنها: «وَيَتَقَبَّلَنَا فِي النور» (6) فقرأه قالون. وحرص، وكذا يعقب بكسر النهاة من غير إضاعة. وقرأ أبو عمرو وهشام من طريق الباجوني، وأبو بكر وكذا ابن وردن من طريق الرازي وهمية الله بإسكان النهاة، ووافقهم البزدي، والحسن، والأعش على الإسكان وجهاً واحداً. واختلف عن هشام من طريق الحواري، وابن ذكوان، وخلاد، وكذا عن ابن جمال وابن وردن. فأما الحواري عن هشام فروى حذف الصلة ابن عبان وإبن مجاهد (7) عن الجمال، وله قرأ الداني على فارس وليس في التيسير (8) غيره، وروى النقاش، وأحمد الناهدي وإبن شنبوذ جميع طرقيهم عن الجمال بإشاعة الكسرة، والوجهان له في الحرز، وأما ابن ذكوان فالأول من طريق

(1) من النشر: ٣٠٠/١، وفي المخطوط ٣١٠/١.
(2) وغلام الهِرُاس هو الحسن بن القاسم بن علي الواسطي، أبو علي، المعروف باللغام.
(3) الهِرُاس، المرقري، ومسند العراق، عمر طويل، وتوفي سنة (٤٨٨ه) على الصحيح.
(4) معرفة القراء الكبار: ٢٧٧، وغاية النهاية: ١/٢٨٨.
(5) (ح) واللطائف: ٧٦٩: «عنهم في الشاطبية».
(6) التيسير: ١٥١.
(7) لم أجد في التذكرة: ٢٦٧ وما بعدها عند كلمه عن سورة (طه)، وفي: ٢٣، باب اختلافهم في هاء الكتابة عن الواحد الذكر.
(8) انظر: النشر: ٣٠٩/١.
(1) انظر: كتاب السبعة: ٤٥٧.
(7) هو محمد بن علي الخرازى اليمني، المعروف بالجمال، مقرئ حاذق. غاية النهاية: ٢/٢١٥.
(8) التيسير: ١٦٢، ١٦٣.
الى حذف الصلة، وروى عنه زيد من طريق أبي العز(1) وغيره
إثباتها، ورواه الأخفش من جميع طرفيه، وأما خلاص فأخذه له بالإسكان ابن
مهران(2) وابن سوار وقفاً لسائر العراقيين، وبه قرأ الداني على أبي الفتح،
وقص له على الصلة صاحب «العنوان»(3) و«التلميح» وقفاً لسائر المغاربة،
والوجهان له في «الحرز» كأصله(4)، وأما ابن وردان فروى الإسكان عنه
النهروانى وابن هارون(5) الرازي وهبة الله(6)، وروى الإشاع عنه ابن
مهران(7)، والعلاف(8)، والوراق، وأما ابن جماع فروى عنه الإشاع
الهاشمي من طريق زين، وروى عنه الدورى والهاشمي من طريق الجمال
القصر، وقرأ الباقون بالإشاع وكلهم كسر القاف إلا حفص فإنه سكنها حملًا
للمفصل(9) على المتصل فإنهم(11) يسكنون عن فعل نقولون: كتب وكتب
في كتب وكتب، فهي كلمة واحدة، ثم أجروا ما أشبه ذلك من المنفصل
مجرى المتصل كقوله:

قالت سليماء ابنت نانا سوبقاً(11)

(1) انظر: إشان المبتدئ: 463.
(2) المبسوط لابن مهران: 240.
(3) العنان: 129.
(4) التيسير: 162.
(5) هو محمد بن أحمد بن هارون الرازي البغدادى، أبو بكر، مقرئ حاذق، توفى
بعد الثلاثين وعنة. غاية النهاية: 92.
(6) هو هبة الله بن جعفر بن محمد البغدادي، أبو القاسم، المقرئ، بقي إلى حدود
الخمسين وثلاثة. معرفة القراء الكبار: 1/174، وغاية النهاية: 3/130.
(7) المبسوط لابن مهران: 240.
(8) هو محمد بن جعفر العلاف، أبو طاهر، الجهراوي صاحب عبد الصمد عن
ورش، وعن عروي القراء محمد بن محمد بن عراك. غاية النهاية: 12/111.
(9) من اللطائف: 99، وفي المخطوطة: «الفاسيل».
(10) اللطائف: 105: «وذلك أنهم».
(11) البيت في الحجة منسوب إلى أبي زيد. انظر: الحجة: 1/17.
وقال منحرفه: هو من رجز لرجل من كندة، يقال له: العذافر - بضم العين وكسر
يريدنا: اشترى لنا.

وقول مكية: كان يجب على من أسكن القاف أن يضم الهاء؛ لأن هاء الكتابة إذا سكن ما قبلها ولم يكن الساكن ياء ضمته، نحو: (منه) وال(عنه)، ولكن لما كان سكن القاف عارضاً لم يعبد به وأبقى الهاء على كسرتها بسكونها (1) التي كانت عليها مع كسر القاف ولم يصلها (2) بيا، لأن الهاء المحذوفة قبل الهاء منقوطة (3) فبقي الحذف الذي في الياء قبل الهاء على أصله (4). تعقبه الشاطبي - كما تقله في الدر (5) - فقال: تعليه حذف الصلة بأن الهاء المحذوفة قبل الهاء مقدرة منقوطة إلى آخره غير مستقيم من قبل أنه قرأ: "يَّؤْدِهِ" [آل عمران: 75] وشبهه بالصلة (6)، ولو كان يعتبر ما قاله من تقدير الياء قبل الهاء لم يصلها. انتهى.

قال أبو عبد الله الفارسي (9) [شرح] (10) قصيدته هو وإن قرأ:

= الغاء - وهو في النوادر: 308. ولم أقف عليه فيه.

وتنمية البيت:

وهات بْرَ البَحْس أو ذِيقَاء
(1) (ح) واللطائف: 69 باب: "تريدة".
(2) في الكشف: 69 / 142.
(3) الأصل و(ح) واللطائف: 69 باب: "إبقاءه"، وتصوبها من الكشف: 142 / 2.
(4) "بكونها" ليست في الكشف: 69 / 142.
(5) الكشف: 69 / 142: "ولم يصل الهاء بيا".
(6) في الكشف: "مقدرة منقوطة".
(7) كذا في الأصل و(ح) واللطائف: 69 باب، وعبارة الكشف: 142 / 2: "فبقي الحذف على الياء التي بعد الهاء على أصله وكسر القاف".
(8) انظر: لطائف الاشارات - مخطوط: "69 باب.
(9) تحرف في الأصل إلى "بالسئة"، وتصوبها من (ح) واللطائف: 69 باب.
(10) من (ح) واللطائف: 69 باب وفي الأصل: "عبد الله".
(11) هو محمد بن الحسين الكازندي، تقدم.

107
"يَوْزِهِي" وشبهه بالصلة فإنه قرأ: "يَبْعَثْنِي" (النمر: 7) في حرف صلة فألحق مكي (1) تبعه ب"يَرَحْنِي"، وجعله مما (2) خرج فيه عن نظائره لاتباع الأثر والجمع بين اللغتين، ويرجح (3) ذلك عنه لأن اللفظ عليه، ولما كانت القاف في حكم المكسورة بدبل كسر الهاء بعدها صار كأنه "يَبْتَغِي" بكسر القاف والهاء من غير صلة، كقراءة قانون وهشام في أحد وجهيه، فعله بما يعلل به قراءتهما، والناطق مرتاح عنه حمله على الأكثر مما قرأ به لا على ما قال، فاقضى تعليمه بما ذكر. انتهى.

ومنها: "فَأَلْقِيَ إِلَىٰ هُمْ" (18) في (النمل)، فقرأه قالون وابن ذكوان من أكثر طرق الصوري، وكذا يعقوب وابن جماس من طريق الدوري، وابن وردنان من غير طريق النهرواني (4) بكسر الهاء من غير إشاع إجراء (5) على الأصل/ قبل حذف اللام، إذ لو نبت له لم يوصل عنه. وقرأ أبو عمرو، وهشام، وعاصم من طريق الداجوني، وكذا ابن وردنان من طريق النهرواني، وابن جماس من طريق الهاشمي بإسكان الهاء؛ لأنها لما حذف اللام وحلت الهاء موضعها سكنت. ووافقهم البيزيدي، والحسن، والأعمش من غير خلاف، وانتقل عن الحلواني عن هشام في الاختلاس. وقرأوا الباقون بإشباع الكسر، وبه قرأ الحلواني في الوجه الثاني جمعاً (1) بين اللغتين، فيصير لهشام ثلاثة أوجه: الإسكند الاختلاس والأشياء.

ومنها: "يَبْعَثْنِي" (7) في (النمر)، فقرأه نافع، وحفص، وحمزة، وكذا يعقوب بضم الهاء من غير صلة، ووافقهم الأعمش، وانتقل فيه عن

(1) لم أهف على كلام مكي هذا في النبضيرة ولا في الكشف. ولكن انظر: لطائف الإشارات: 69 ب.
(2) الأصل: ماء، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: 69 ب.
(3) (ح) واللطائف: 69 ب: «وترجع».
(4) في الأصل: "النهراني".
(5) (ح): «اتجراه».
(6) من (ح) وفي الأصل: "جميعاً".

168
ابن ذكوان، وكذا ابن وردان، فحذف الصلة لابن ذكوان من رواية الصوري والنقاش عنه الأخفش إلّا من طريق الداني وابن الفحام، وهو لابن وردان من رواية ابن العلاف، وابن مهراز، والخيازی(1)، والوراق عن أصحابهم(2)، وروى الإشاع عن ابن ذكوان ابن الأخر عن الأخفش عن جميع طرق(3) إلا المبهج(4)، ولم يذكر في العناوين(5) والتذكرة(6) وفاقاً(7) لسائر المصريين والمغاربة عنه غيره، وهو لابن وردان من رواية ابن/ هارون الرازي وهبة(8) الله بن جعفر، والنهرواني عن أصحابهم عنه. (108/)

ورقاً، وقرأه السوسي بالإسكان، ووافقه الحسن، واختلف فيه عن الدوري، وهشام، وأبي بكر، وكذا عن ابن جماز، ووافقهم البيزدي، فالإسكان للدوري رواه أبو الزهرا(9) من طريق ابن المعدل، وأبي فرج(11) من طريق المطروحي عليه. ولم يذكر في العناوين(12) غيره، وهو لهشام في الشاطبية.

(1) تصرفت في الأصل إلى الجناري.

والخيازی: هو محمد بن علي بن محمد بن حسن الخيازی، أبو عبد الله، مقرر نسابور ومَنْدِها، وسمع صحيح البخاري من الكُرْمِيِّي، توفي سنة(449هـ). معرفة القراء الكبار: 413، وعارة النهاية: 207/2.

(2) اللطائف: 170، وزيادة: 50، ورقاً.

(3) من (ح) والطائف: 70، وفي الأصل: «طروقة».

(4) انظر: المبهج: 217.

(5) العناوين: 110.

(6) قال في المطروحي: فرأى قالون وورش وهشام وعاصم وحمزة ويعقوب برده يصر الها بهذة مستفيدة، ووصلها السوسي بالإسكان ووصلها الباقون بواو. التذكرة - مخطوطة - 327.

(7) وفاقاً: ساقط من الأصل، وأثبت من (ح) والطائف: 70.

(8) الأصل: 50، والواو من (ح) والطائف: 70.

(9) هو عبد الرحمن بن عُبيدُس البغدادي، أبو الزهرا، من أجلة أهل الآداب ولاههم، وأروج أصحاب أبي عمر الدوري، مات سنة بضع وثمانين ومثنتين. معرفة القراء الكبار: 137، وعارة النهاية: 1/3.

(10) كذا في الأصل و(ح)، ولعله ابن فرج المتقدم.

(11) العنوان: 115.
كان التيسير (1) من قراءته على أبي الفتح (2) لمن تعقبه في "النشر" (3) بأن ظاهره أن يكون من طريق ابن عبد، والذي في "جامع البيان" أنه من قراءته على أبي الفتح (4) عبد الباقٍ بن الحسن الخراساني، عن أبي الحسن بن خليل، عن مسلم (5) بن عبيد الله بن محمد، عن أبيه، عن الحلواني، وليس عبيد الله هذا من طرقهما (6)، ثم نفى وجدانه رواية الإسكان لهشام بعد التبع إلا من غير طرق نشره (7)، ثم قال: وفي ثبوتٍ عن الداجوني عندي نظر، ولولا شهرته عن هشام وصاحبه في نفس الأمر لم تنكره (8). انتهى. وهو أعني (9) الإسكان - لأبي بكر - من رواية يحيى بن آدم من طريق أبي (10).

(1) التيسير: 189.

(2) قال في النشر: 308/1: وأما هشام فروى عنه الإسكان صاحب التيسير من قراءته على أبي الفتح، وظاهره أن يكون من طريق ابن عبد، وتبعته في ذلك الشاطبي، وقدكشفه من جامع البيان فوجدته قد نص على أنه من قراءته على أبي الفتح عن عبد الباقٍ... إلخ.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل (و) لانتقال النظر، أثبته من اللطائف: 187، سطر 8.

(4) (و) (و): "من خطأ.

(5) من (و) واللطائف: 307، وفي الأصل: "سالم".

(6) ولسان هذا ما عنده بن عبد الله بن محمد المقرى، أبو القاسم، روى القراءة عن أبيه. غاية النهاية: 2/198.

(7) من (و) واللطائف: 307، وعبارة: "وليس عبيد الله بن محمد في طريق التيسير ولا الشاطبي".

(8) كذا في الأصل (و) واللطائف: 307، والذي في النشر: 308/1: وقد تبعت رواية الإسكان عن هشام فلم أجد بها في غير ما ذكرت سوا 4، وعدد ابن الجزيري بعض الطرق، ثم قال: وليس ذلك كله من طرقها. انتهى. وهذا يجعلنا نشك في أن كلمة (9) هنا زائدة، إذ الأصل أنه لم يجدها في غير ما ذكر من طرق سوى طرق قليلة.

(9) النشر: 308/1.

(10) (و) (و): "اعترى"، وهو تحريف.

(11) الأصل (و): "ابن"، وهو خطأ، وتصويبه من اللطائف: 307، وقد تقدمت ترجمته.

110
حبدو، ولا بن جماز عند الهاشمي من غير طريق الأشناوي. وروى الصلة
عن الدوري: ابن مجاهم (1)، عن أبي الزراء، وزيد (2) بن أبي بلال عن ابن
فرح من [خير] (3) طريق القطن والحمامي، ولم يذكر في "التلخيص" (4)،
وال"التبرقة" (5)، وال"الهدية" و"الفاروق" (6) لسائر المصريين والمغاربة عنه غيره، وفي
"الشاطبية" كظاهر "التسيير" الوجهان له، وهي لابن جماز من رواية الدوري
عنده، والهاشمي عن الهاشمي، وروى الاختلاس عن هشام سائر الرواة،
وافتق عليه سائر أهل (7) الأمصار في جميع مصنفاتهم. وهو لأبي بكر من
رواية العلّي (8)، وابن آدم من طريق شهيب سنة(9) ابن خيرون عند
والوجهان عنده (10) في "العنوان" (11)، وقرأ الباقون بالإشبع، وبه قرأ الدوري
وأبي ذكان، وكذا ابن جماز، وأبي وردنان في وجههم الثاني، ووافقهم ابن
محيصن واليزدي في أحد وجهيه. فتخص أن لكل من الدوري وأبي جماز
وجهان: الإسكند الإشبع، ووافقهم اليزدي، ولكن من هشام وأبي بكر
وجهان: الإسكند والاختلاس. ولكن من ابن ذكان وأبي وردنان وجهان:

(1) انظر: كتاب البعثة: 560. 
(2) هو زيد بن علي بن أحمد بن محمد بن عمران بن أبي بلال العلّي الكوفي، أبو
القاسم، شيخ العراق المقرئ، قرأ على أحمد بن فرح، ومحمد بن أحمد الداجوني،
وعلى قرأ بكر بن شاذان الواوش وأبو الحسن بن الحمامي، توفي سنة (635هـ). معرفة
القراء الكبار: 198/1، وغاية النهاية: 2/4.231.
(3) ما بين المعمقين ساقط من الأصل (ح)، وأثبت من لائحتي الإشارات: 170.
(4) لملخص العبارات، لأن بليمة: 144.
(5) الباقرة: 658.
(6) "الفاروق": ساقط من الأصل، وأثبت من (ح) واللائحة: 170.
(7) لائحة: 170: "كانت".
(8) هو يحيى بن محمد بن قيس العلّي الأنصاري الكوفي، أبو محمد، شيخ القراءة
(9) اللائحة: 170: "عنة".
(10) العنوان: 165.

111
الاختلاف والإشباع. انتهاء ملخصاً.

منها: "آية" (أ) في (الأعراف) (111) و(الشعراء) (32). فقراءة
[171/ه] قالون، وابن ذكوان، وكذا ابن وردن من طريق ابن هارون/ عن الفضل
وهبة الله بن جعفر من طرقة بكسر الها من غير صلة فيهما. وقرأ ورش
والكسائي، وكذا ابن جماز وابن وردن من طريق ابن شبيب عن الفضل
وخلف بكسر الها مع الصلة، وقرأ ابن كثير وهشام من طريق الحلويان بضم
الها مع الصلة، ووافقهما ابن محصن، وقرأ أبو عمرو (ب) الداجوني عن
هشام وأبي بكر من طريق أبي حضن وقفظه (4) عن (الصريحية) (5) كلاهما
عن يحيى عنه، وكذا يعقوب بضم الها من غير صلة، ووافقهم البزيدي
والحسن. وقرأ عاصم من غير (ب) طريق [أبي] (6) حضن، وقفظه، وحمزة
بإسكان الها، ووافقهم الأعشى (8).

ومنها: "آن أُمِّيَّة" (7) في سورة (البلد)، و(خَيْرٌ يُقْرَرُونَ) و(شُرُورُ)

(1) كذا في الأصل و(ح)، واللطائف: 70، والتأليف من النشر: 307/1 وما
بعدها.

(2) ح: "أرجيته"، وما أثبته يوافق النشر: 811/1، ورسمها في المصحف:
"آية".

(3) ح واللطائف: 70، موافقاً للنشر: 311/1.

(4) هو إبراهيم بن محمد بن عَرْقَة العتكي الواسطي، أبو عبد الله، يقفظه النجوي.
ويقال له: الماعودي، من تصنيفه: "غريب القرآن"، توفي سنة (322هـ). معرفة القراء
الكار: 273/1، وغاية النهاية: 25/1.

(5) ح: "حرف في الأصل و(ح)"، وما أثبته من اللطائف: 70، وهو موافق للنشر: 1/
311 وكتب التراجم.

والصريحية: هو شعب بن أبي بكر بن زريق الصريحية، أبو بكر، مقرئ عالم، توفي

(6) ح واللطائف: 70، وهو موافق للنشر: 1/312.

(7) النشر: 312/1، وفي المتن: "ابن".

(8) اللطائف: 70، زيادة: "بهذا حكم الله، وأما الهمزة، فأتيت - إن شاء الله تعالى -
مع الله ومفصلة في سورة (الأعراف)."
فأما موضوع البلد فقراءة هشام من طريق الداجواني بالإسكنان، وقراءة ابن وردان ويعقوب يخلاف عنهم بالكسر من غير (1) إشبا، وقرأه (2) الباقون بالإشبا، وقرأ هشام من طريق الحلواوي، وكذا ابن وردان ويعقوب في وجههما الثاني، وهو الذي رواه الجمهور عن روح.

وأما موضوع الزلزلة فقرأهما هشام من جميع طرقه، وكذا ابن وردان من طريق النهروان، عن ابن شبيب، عن الفضل بالإسكنان. وقرأ يعقوب يخالف عنه، ابن وردان من طريق النهروان والخلاف عن ابن شبيب بكسر الهاء من غير إشبا. وقرأ الباقون بالإشبا، وقرأ رواه في الوجه الثاني، وأبان وردان من باقي طرقة في الوجه الثالث، وفي "المستنير" وال"الإرشاد" (3) تخصيص (4) رويس بالإشبا، وروح بالاختلاس، وصححوا كلا الوجهين عن يعقوب.

ومنها: "موضع (البقرة): و(5) آياً يقفو آليّ يكدوب؛ هُعدة الْيَكْرُومُ" [237], "(6) لا من أجله غرَّةَ غَرْقَتْ ييَوْبَوُوُ" [249], ووضع المؤمنين: "قل من يبَيْن ملْكُوتُ سَكَّلَيْنَ" [88], ووضع (بيس): "يَيَيَوْبَوُوُ" [88], فقرأه (7) رويس (7) باختلاس كسرة الهاء في الأربعة، وقرأ الباقون بالإشبا فيها.

ومنها: "فَرَّأَاهُو" [27] في (يوسف) فقرأه قالون، وكذا ابن وردان بخلاف عنهم باختلاس كسرة الهاء، وهو الذي في "كفاية" أبي العز، (1) "غير": سافق من (ح).
(2) من اللطائف: 76، وهو المناسب، وفي المتن "قراءة".
(3) إرشاد المبتدئ لأبي العز: 644.
(4) (ح): "وتخصيص".
(5) كذا في الأصل (و) واللطائف: 70، والصواب حذف الواو.
(6) (ح): "قراءة".
(7) تصحفت في الأصل (و) إلى "رويش".

113
"أبي العلاء عن أبي نشيط عن قالون، ورواه الطبري عن الحلواني، ورواه أبو بكر بن هارون الرازي عن ابن وردان، وقرأ الباقون بالإشاع، وبه قرأ قالون من الطريقين كما رواه سائر الرواة، وهو الذي لم يذكر المغارة غيره، وكذا رواه سائرهم عن ابن وردان.

ومن ذلك: [البينة: 8] في حالة الوصل بالبسطة، قراءة(1) قالون من طريق أبي نشيط باختلاس ضمة الهاء فيما انفرد به أبو بكر الخياط من طريق أبي نشيط كما حكاه الهمداني عنه.

ومما استثنوه من القسم الثاني وهو الذي وقعت الهاء فيه بين الساكنين: [البينة: 10] في رواية تشديد الناء من التُّلعَب عن البزي، ووافقه ابن محيصن في أحد وجهه(2) فإنهما يقرآنه بواء الصلة بين الهاء والتأة، ويمدان لاتقاء الساكنين.

ومما استثنوه أيضًا من القسم الثالث، وهو ما وقعت الهاء فيه بين متحرك وساكن حرفان:

أحدهما: [البينة: 44] ب(الأنعام)، فقرأه ورش من طريق الأصباهاني بضم الهاء، ووافقه ابن محيصن، [وقرأه(3)] الباقون بكسرهما، وية قرأ ورش من طريق الأزرق.

الثاني: [البينة: 129] في (الطه) و(القصص)، فقراءة حمزة بضم الهاء فيما، ووافقه ابن محيصن والأعماش(4)، والباقون بالكسر فيهما.

انتهى والله الموفق.

---

(1) اللطائف: ١٠٧۸: [قراءة].
(2) من (ح) واللطائف، وتحرفت في غيره.
(3) من اللطائف: ١٠٧٨: وهو الصواب لمناسبته لما بعده.
(4) (ح) واللطائف: ١٠٧٨ زيداء: [قراءة].

١١٤
النوع السابع والثامن

علم أحكام الراءات
في التفخيم والترقيق
علم أحكام الراءات في التفخيم والترقية

لم يفرد هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في الإتقان.

اختلاف هل ترقية الراء ضرب من الإمالة أم لا؟
فقال بالأول مكي (7) وغيره (9). وقد عبر جماعة عنه (4) بالإمالة بين الفظين [كالداني (5) وبعض المغاربة.

ومنذهب الجمهور أن الترقية غير الإمالة لاختلاف حقيقتهما (1). لأن الإمالة: جعل الألف كالياء، والفتحة كالكسرة. وأما الترقية فهو: إلحاح الحرف عن صوته. ويمكن التلفظ بالرآء مرفقة غير ممالة ومفخمة ممالة، وأجيب عما وقع في عبارة الداني (7) وبعض المغاربة من الإمالة أنه على التجوز، ولو كان الترقية إمالة لامتنع دخوله على المضموم والساكن، ولكانت الرآء المكسورة ممالة، وذلك خلاف إجماعهم.

______________________________
(2) قال مكي: وعلم أن الترقية في الرآء إمالة نحو الكسر. الكشف: 209/1.
(3) مثل أبي عمرو الداني في التيسير وسياطي.
(4) (ح): «وقد عبر عنه جماعة».
(5) من اللطائف: 105، وتحمل في الأصل.
(6) (ح): «حقيقتهما».
(7) قال الداني في التيسير: 55: آلم أن ورشاً كان يفعل فتحة الرآء قليلاً بين الفظين...

116
وأخذت هل الأصل في الرا إل ترقية أو التفخيم؟ ولا ترقية(1) إلا لسبب أو لا توصف بواح متى، بل [تفخيم(2) أو ترق(3) بما يعرض لها من سبب يوجب ترقاً أو تفخماً؟

فذهب الجمهور إلى أن الأصل التفخيم لتمكينها في ظهر اللسان، فقوي بذلك من الحنك الأعلى الذي به تعلق(4) حروف الإطباق، وتمكت منزلتها لما عرض لها من التكرار. وقال آخرون(5): ليس لها أصل في تفخيم ولا ترقية، وإنما يعرض لها ذلك بسبب حركتها فترقية(1) مع الكسرة لنسفها(7)، وتفخيم مع الضمة والفتحة لتصدعهما، فإذا سكتت جرت على حكم المجاور لها أيضاً، فقد وجدناها ترقى مفتوحة ومضمومة إذا تقدمتها كسرة أو باء ساكنة، فلولا كانت في نفسها مستحقة للتفيح لبعد أن يبطل ما تستحقه في نفسها بسبب خارج عنها(8).

والمراد بالترقيق تقريب فتحة(9) الرا من الكسرة، والمراد بالتفيح توزيع(10) الصوت وتقيق بعضه من بعض.

ثم إن الرا تكون في تارة [مفتوحة وتارة(11) مكسورة، وتأذية مضمومة،

117
وتارة ساكنة. والساقنة تكون متوسطة ومنترفّة، فكل واحد من الثلاثة
مبتدآت(1) ومتوسطة ومنترفّة.

فأما المفتوحة في أحوالها الثلاثة:
فيكون قبلها متحرك وساكن، ويكون(2) ياء وغيرها.
فالمنحرف: نحو: (ورزقكم) [الأنفال: 26]، (وقال رجك) [الزخرفة: 48]. ونحو:
(قد جاءت رسل رضي الله عليهم) [الأعراف: 32].
و نحو: (أرفك) [الأقران: 22]، و(صبرك) [الأقران: 72]، ونحو:
(ورزقك) [البقرة: 50]، و(ورزقك) [الأعمال: 159]. ونحو: (غيرا) (3) [المائدة: 32]، و(فرض) [الأعمال: 94].
و نحو: (ونصر) [الأنبياء: 42]، و(ورزقك) [البقرة: 97]. ونحو:
(البقرة: 70]، و(القرآن) [الأعمال: 77]. ونحو: (سميك) [النساء: 147]، و(منصرا) [الكعب: 43]. ونحو: (صاحب) [الأنبياء: 97].

ولم يرد في النص ذكر للمفتوحة، فيرجع وجود سقط هو: "وتارة مفتوحة" كما أثبت(4).
(1) الراء الساكنة تكون أولاً ووسطاً وآخرًا، كما في النثر: 2/110، فلعله أراد هنا
المفتوحة: أي من الجهتين. فالالأولى مفتوحة والأخيرة منتثفة، وإلا فالعبارة فيها نقص.
(2) (ح) "مبتدأة".
(3) الإئهاف: 295/1 زيادة: "الساكنة".
(4) وفي الإئهاف: 295/1 ورسولهم.
(5) في الأصل: 106، واللطفان: 106.
وعلوا تحرفت من "عزر" [البقرة: 89]، كما في النثر: 2/92، لأن المقام مقام
ذكر الراء بعد الفتح حينما تأتي في وسط الكلمة.
(6) تحرفت في الأصل وألح إلى "عزر" [الأقران: 72]، وتصويبها من اللطفان:
106، وهو موقوف للإئهاف: 1/295، فالجاله هنا مجال ذكر الراء وسط الكلمة بعد الضم.
(7) في اللطفان: 106، والإئهاف: 296/7 "بشرأ".
(8) لقد تحرفت في الأصل وألح إلى "البقرة"، وتصويبها من الإئهاف: 296/1.
(9) في الإئهاف: 296/1 "مختصر"، وهو تحريف.

118
[الأنعام: 104]، و[الليث] [النساء: 137]، و[نحو:坪] [المسلمات: 3]، و[ووردة] [الإنسان: 11]، ونحو: كبر [الأنعام: 35]، و[ليث] [الله]
[الصلاة: 5].


(1) في الإتحاث: 1/96: 296، (2) في (ح) (عبر)، وهو تحريف، لأن المجال هنا ذكر الراة غير المنونة الواقعة في آخر الكلمة بعد ضمة.
(3) في (ح): يفبروا، وهو خطأ.
(4) ح: وحن، وهو تحريف.
(5) في الأصل و(ح): أغرننا، وهو موقف للنشر، وفي اللسان: 1/106: «أغونا».
(6) كذا في الإصل و(ح)، وهي بما إكرام [البقرة: 256] أو إكرام [الله] [القرآن: 27، 78]، فتكون في الأولى مرحفة، وفي الثانية ناقصة عما في المصحف.

119
[الحجر: 6]. فهذه أقسام المفتوحة بأنواعها۱).
فأجمع القراء كلههم على تفخيم الراء في ذلك كله إلا إذا كانت مترطة أو متوسطة وقبلها باء ساكنة، أو كسرة متصلة۲) من نفس الكلمة۳).

(1) الإحاط: 1: ۲۹۶/۱: "بجميع أنواعها".
(2) الإحاط: 1/۲۹۶ زيداء: "لازمة".
(3) من نفس الكلمة: ليس في الإحاط: 1: ۲۹۶/۱.
(4) الإحاط: 1/۲۹۶ زيداء: "كلمتين".
(5) هي هنا بدون "ال".
(6) من قوله: "صرفت كيف جاء..." إلى قوله: "وقع ذلك في" ساقط من الأصل، وأثبته من "ال".
(7) كما في الأصل وح، واللطائف: ۱۱۰، ولعل الصواب حذفها كما في الإحاط: 1/۲۹۶.
(8) وفي الإحاط: 1/۲۹۶: "برشيد"، "لرب".
(9) عبارة الإحاط: 1/۲۹۶/۱: وبالمتصلة نحو: "أبوك امأ"، وبالحالة باء الجر ولاه نحو: "برشيد"، "لرب".
(10) اللطائف: ۱۰۶/۱: "بشرت".
(11) لا "ساقط من اللطائف" ۱۱۰/۱.

۱۲۰
حرف استعماله، وأن لا يكون في اسم أعجمي (١)، فإن كان الساكن حرف استعماله (٢) في الصاد (عسر) (٣) في البقرة (٢٨٦)، و(عصرهم) في الأعراف (١٥٧) و(يمضكون) منوناً بالبقرة (١١١) أيضاً، وغير منون باليونس (٨٧)، وبيوسف (١١٩)، و(الزخرف) (٥١).

وفي الطاء (٥) (في) ب(الكاف) (٩٧)، و(يثلث الله) ب(الروم) (٣٢٠) والقاف في (وفق) (الناريات: ٢)، فإنه يفهمها كسائر القراء للتنافر وعدم التناسب.

وأما الخاء ففي (أخراج) (البقرة: ٢٤٠) حيث وقع فرق قراءة ولم يجعل الساكن حاجزاً بل أجراء مجري الحروف المستفيلة لما فيه من الهمس (٨) وهو من صفات الضعف.

إن كان بعد الراء حرف استعماله فإنه يفهمها أيضاً وذلك في إكرام (بالنساء) (١٢٨) و(عراهم) في (الأنعام) (٣٥)؛ واختلف في الإبراهيم (١٨) .(٩)

(١١) كانت الراة متكررة في كلمة فإنه يفهمها لأن مناسبة الراة
باختها أحسن من مناستها بغيرها، وإليه أشار الشاطبي بقوله:

(١) مثل: إبراهيم وموران وإسرائل.
(٢) من قوله: "أن لا يكون بعد الراة..." إلى قوله هنا: "حرف استعماله" ساقط من الأصل، ومن الإتحاف: ٢٩٦/١ لانتقال النظر، وأثنيه من (ح) واللطائف: ١٠٦ أ.
(٣) اللطائف: ١٠٦: "ملوء".
(٤) (ح) وهو تحرير.
(٥) اللطائف: ١٠٦ زيدة: "في"، وهو موافق للإتحاف: ١٢٩/٧.
(٦) الأصل (ح): "مطر".
(٧) الأصل: "لم"، والواو من (ح) واللطائف: ١٠٦ أ.
(٨) الإتحاف: ٢٩٦/١: "لضعفها بالهمس".
(٩) وسياحي تفصيل الخلاف فيه.
(١٠) الواو من (ح) واللطائف: ١٠٦ أ، وأثنيها لحاجة السياق إليها.

١٢١
أي: يساوي (3) اللفظ بإخفاء صوت الراءين (4)، ووقع في القرآن من ذلك (4) [الأنعام: 3]، و (5) [الإسراء] [نوح: 9]. وإن كانت الراء في اسم أعجمي فإنه ينخمها أيضاً - للمحافظة على الصيغة المقلولة، وإشعاراً بنقلو، وهو فاشف في الأعجمية، وذلك في ثلاث في (6) [البقرة: 124]، و (7) [آل عمران: 33]، و (8) [الإسراء] [البقرة: 47] حيث وقعت، ولأن الكسرة فيها همزة وعين، وهي من حروف الحلق.

واختلف عن ورش من طريق الأزرق فيما تقدم من هذه الأقسام في ألفاظ مخصوقة وأصل مطرد.

فأما الألفاظ المخصوقة فهي (6) [بالفجر]، و (9) [ق: 444]، و (10) [الحافثة: 22]، و (11) [الكهف: 18]، و (12) [مجردة على (13) [الأنعام: 140]، و (14) [القلعة: 23] (الأنعام: 138) (7)، و (15) [القرن: 27]، و (16) [لسيرين] [طه: 33]، و (17) [الرحمن: 35]، و (18) [طه] [البقرة: 125]، و (19) [وَقَدْ كَانَ الْإِلَهَيْنَ] [النور] (9) [24]، و (20) [ثران] (21).

(1) من حروض الأماني: 56.
(2) حروض الأماني، باب مذاهبهم في الراءات: 616، البيت رقم (345)، وتمام البيت هو:

وَفَنَحْبَهَا فِي الأَعْجَمِي وَيَقُولُ إِنَّمَا يُرُدُّ مَتَّعَدَلاً

(3) اللطائف: 101: أ «المجاور».
(4) الرأيس: «سافر من الأصل، وأثبت من (ح) واللطائف: 1101.
(6) زيادة من اللطائف والنشر والأبحاث 1/297.
(7) وهي في الأصل (ح) واللطائف: 1016: «سحران»، وإضافة اللام وتعديل الرسم من المصحح.
(8) من الإتجار: 1/297، وتحرش في غيره إلى «ظهير».
(9) (ح): «عشرتك»، وهو خطأ، لقوله بعدها: في التوبة.

127
فأما (3) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)، وفي (الأنعام: 164)، وفي (الإسراء: 35)، وهما طلاب المنهج (11) 
(أ) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)، و(ب) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35).
(1) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(2) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(3) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(4) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(5) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(6) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(7) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(8) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(9) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(10) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(11) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(12) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(13) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(14) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(15) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(16) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(17) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(18) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(19) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(20) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(21) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(22) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(23) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(24) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(25) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(26) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(27) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(28) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(29) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(30) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(31) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(32) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(33) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(34) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(35) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(36) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(37) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(38) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(39) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(40) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(41) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(42) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(43) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(44) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(45) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(46) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(47) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(48) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(49) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(50) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(51) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(52) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(53) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(54) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(55) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(56) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(57) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(58) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(59) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(60) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(61) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(62) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(63) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(64) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(65) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(66) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(67) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(68) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(69) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(70) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(71) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(72) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(73) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(74) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(75) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(76) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(77) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(78) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(79) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(80) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(81) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(82) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(83) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(84) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(85) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(86) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(87) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(88) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(89) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(90) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(91) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(92) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(93) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(94) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(95) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(96) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(97) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(98) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
(99) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الأنعام: 71)
(100) ﴿لا أفّن البيان ﴾ (الإسراء: 35)
صاحب "العنوان"(١)، وبه قرأ الداني على أبي الحسن، وذكر الوجهين في "جامع البيان"، وكذا ابن بليمة.

وأما "أقصريه على آنات"(الأنعام: ١٤٠)، و"أُمِّيَّةٌ علَّيْهَا"(الأنعام: ١٣٨)، و"ميرى"(الكهف: ٢٢) فرقها جماعة لأجل الكسرة، وفخمها لأجلها ابن غلبون(٢)، وابن بليمة، وبه قرأ الداني على أبي الحسن، وفي "جامع البيان" وجهان(٣).

وأما "ثناي" في (النبوة) [١٤٢] ففخمها صاحب "التجريد" والمهدوي، وابن شريح مناسبة للشين، ورقها الآخرون من أجل الياء الساكنة.

وأما "طَیِّبَةٌ" في (الأنعام) [١٧١] فرقها بوجود(٤) السبب أبو معشر الطبري(٥)، وصاحب "العنوان"(٦)، و"التذكرة"(٧)، وقطع بها(٨) في

(١) العنوان: ١٣٠.
(٢) قال ابن غلبون في معرض تعداده للموضوع التي خالف فيها ورش أصله وفتح الراء فيها، والسابع: إذا وقع بعد هذه الراء ألف بعدها همزة مفتوحة كقوله تعالى: "بٱلۡجَِّ رَآئِفَةَ"، و"أُمِّيَّةٌ علَّيْهَا وَبِجَٰهَةِ" وما أشبهه.
(٣) ولم يعلق ابن غلبون على ذلك، إلا أنه قال آخر هذا الباب: وقد شرحت علل هذه كلها في كتاب الراوات لورش فأغنى عن رددها هنا. التذكرة مخطوطة: ١٣٦.
(٤) الإتحاف: ١٩٧ زيدابة: و"أما "بيخرك" و"تلتمك" و"كلما بَيِّنَ" ففخمها من أجل ألف الثاني أبو معشر، وابن بليمة، وأبو الحسن بن غلبون، ورقها الآخرون، وهم في جامع البيان.
(٥) (ح) واللطائف: ١٠٦ باب "لوجود".
(٦) تحرفت في الأصل إلى "الطبرياني"، وتصويبها من (ح) واللطائف: ١٠٦ باب.
(٧) العنوان: ٢٢.
(٨) انظر: التذكرة مخطوطة: ١٢٨، إلا أنني لم أرى فيه تصريحه بترقيقها، وإنما كان ناقلاً مذهب ورش.
(٨) اللطائف: ١٠٦ باب "له".
التبسيّر(1)، وتعقبه في «النشر»(2) بأنه خرج بذلك من طريقه فيه(3) وفخمها [ابن](4) خاقان، وله قرأ الداني عليه لأجل عدم صرفة، والوجهان في «الشاطئة» لجامع البيان).

وأما (وزرة)، و(دوّار) في (ألم نشر) [3، 4] ففخمها المهديوي، ومكي(5)، وأبى الفتح فارس، وابن سفيان لأجل تناسب رؤوس الآي، ورققة الآخرن على القياس، وحكى الوجهين الداني في جامعه، وقال: إنه قرأ بالتفخيم على أبي الفتح، واختار الترقيق، وقال(6) صاحب «الكافي»: التفخيم فيما أكثر(7) وأورد الداني على التفخيم (كرّت) [التكوين: 2، و(سّرت) [التكوين: 3، و(شجرت) [الإنسكار: 3، و(يبرّت) [الإنكار: 4]...

وأما (وزد أحرى) [الأنهام: 164] ففخمها صاحب «الهداية» و«التجريد»، ومكي(8)، وله قرأ الداني على أبي الفتح، ورققة الآخرن على القياس، وفي جامع البيان» الوجهان، ففرق كسر (المرقع)[9] في (كرّت)، والازدواج في الباقي.

وأما (إبّراري) [هود: 25] ففخم صاحب «التجريد»، ورققة الآخرن، والوجهان في (البصرة)(11) و«الكافي».

وأما (جذّر لِك) [النساء: 71] ففخم ابن سفيان، والمهدوي،

__________________________
(1) التيبزر: 55.
(2) النشر: 2/97.
(3) فيه: من (ح) واللطائف: 106،1، وهي موافقة للنشر: 2،97.
(4) وتصويق من التيبزر: 11، وفي غيره: «أبو».
(5) البصرة: 410، والكشاف: 213/1.
(6) ح) زيادة: «ه».
(8) البصرة: 410، والكشاف: 213/1.
(9) من اللطائف: 106،1، وسقط من الأصل، وقد تحرف في (ح) إلى «الموقف».
(10) البصرة: 411.

125
ولمكي (1)، وابن شريح، ورقته الآخر، وهو القياس.
وأما (السورة) (2) [آل عمران: 13]، و (3) [الكهف: 5] ففهمها
صاحب "الهداية" و"البصرة" (4) وغيرهما، ورقته الآخر.
وأما (ولالكي) في (ص) (18) [فقال: (5)] فرقته صاحب "العنوان" (6) من أجل
كسر حرف الاستعلاة بعد لصوبة (7) الصعود من التسلف، وله قرأ الداني
على أبي الحسن بن غلبون (8)، وهو قياس ترقيق (فرق)، لكن عارض الداني
ابن غلبون ب(الثير) [الفاتحة: 6]، وقال عنه: أحسبه قاسه دون رواية (8)
إذ لا أعلم له مرقاقاً، وفرق الجعبري (9) بينهما باكتناف (الثير)
بمفعولين (10)، وفهمه الآخر لبعد الكسرتين، وله قرأ الداني على أبي
الفتح وابن خاقان، وهو اختيار (11) أيضاً، وهو القياس، والوجهان في
"جامع البيان" و"التذكرة"، و"تلخيص أبي معشر".
وأما (حُصرت صُدورهم) [النساء: 90] ففهمه وصلا من أجل حرف

(1) البصرة: 1041، والكشف: 1/213.
(2) في الأصل: "العبرة"، وهو خطأ.
(3) كذا في الأصل (11) وفي اللطائف: 118، (النور: 11)، وهو
موافق لما في البصرة، وهو الصواب، لأن الراي في (11) متفق على تغليظهما. انظر:
الإتحاف: 1/297.
(4) البصرة: 411.
(5) العنوان: 26، ولم ينص فيه على ما ذكره المؤلف هنا من سبب ترقيته لها، وإنما
الذي في العنوان قوله: إذا كانت الراية مفتوحة وكان قبلها كسرة أو ياء قراؤها ورش بين
اللغظتين، سواء كانت الكسرة قبل الراية بلا حائل بينهما، أو حال بينهما ساكن.
(6) (ح) "الصعوبة"، وهو خطأ.
(7) انظر: النكرة - مخطوطة: 130.
(8) من (ح) واللطائف: 101، (8) كنز المعاني للجعبري - مخطوطة: 351.
(9) (ح) واللطائف: 101، (بمفعولين)، وهو موافق لکنز المعاني: 351.
(10) من (ح) واللطائف: 98/2.

126
الاستعلاء بعده صاحب «الهادي»، و«الهداية»، و«التجريد»، ورقته الآخرون(1) في الحالين، والوجهان في الكافي، وقال: لا خلاف في ترتقته وفقاً(2)، وفي «الهداية» تفخيمها - أيضاً - في الوقف، وصحح في «النشر»(3) ترقته في الحالين، ولا تأثير لحرف الاستعلاء المتآثر لانفصاله، وقد أجمعوا(4) على ترقية «الْمُکَرَّر صَفْحَا» [الزخرف: 5]، و«الْمُکَرَّر تَرْقُ»[المدر Memorandum: 1، 2]، ونحوهما مع حرف الاستعلاء لعدم تأثره بالانفصال(5).

وأخذوا - أيضاً - في «الْمکَرَّر» في المرسلات(6) فذهب إلى ترقية الراء الأولى لأجل كسرة(7) الراء المتآثرة الشاطبية كالداني، وأبي الحسن بن غلبون، وابن شريج، والصقلي، وفاقاً للجمهور، لكن حكي الداني والشاطبي اتفاق الرواية عليه، وعبارة الشاطبي:

وفي شَرَّ عنه(8)

أي: عن ورش يرقق كلهما، فهو ترقية لترقيق كالإملاء للإملاء.

ووافق هؤلاء على ترقيةه في الوقف - أيضاً - وقياس ترقيجه ترقية الْمکَرَّر(9) النسائية: 95 المجمع على تفخيمه خلافاً لسببه، حيث أجاد ترقيته حاكياً سماعه عن العرب، و«الْمکَرَّر» [الحجر: 47]، و[علل(10)]

---

(1) الإلحاد: 298/1: «ورقته الجمهور».
(2) قال في النشر: 198/2: «والوجهان في جامع البيان، قال: لا خلاف في ترقيةها وفقاً.
(3) النشر: 198/2.
(4) النشر: 198/1: وللإجماع، وهو في الإلحاد: 298/1 كذلك أيضاً.
(5) الإلحاد: 198/1: ولا خلاف في ترقيةها وفقاً.
(7) كسرة: ساقيه من حج.
(8) حرام الأماني: 56، البيت رقم (1247)، والبيت هو:
وفي شَرَّ عنه يُرَقُّ كُلُّهم
وخَلَّان بالفَجْمِ بعَضُّ تَقَبِّلَا
(9) انظر: النشر: 98/2.
(10) من اللطائف: 101، موافقاً للنشر: 98/2، وفي المتن «عدل».}

172
بعضهم (1) تفخيم الأول بحرف الاستعلاع مع ضعف السبب فيه. وعوض
("شكوك") [آل عمران: 75] المرقة (2)، وأجيب بأن ما ثبت على خلاف الدليل
لا يقص عليه، وانفتاح حرف الاستعلاع مع ضعف السبب فيه وتمكنه في
"قنطرة"، وعن (3) *(على سبيل)* بأن المفتوحة أنساب بالمكسورة من
[17/118] المضمومة، وذهب آخرون إلى تفخيم/ "شيكوَّر*(4) كالمهدوي، وابن
"ثيَّة" (5)، وصاحب "العنوان" (6)، وابن سفيان، واتفه هؤلاء على تفخيمه في
الوقت، أما الراة الثانية فسيأتي أنه إذا وقف على المكسورة ب"الروم" ترقق
مع تفخيم الأولي، وإذا (7) وقف بالكسن فخم إلا أن ينكسر ما قبلها، أو
يرقق، أو تكون ساكنة، فهذه بعد مرقة، فترقق الأولي وصلًا لتناسب
المجاورة لها، وهي الراة الثانية، فهو ترقق لترقق كالمكسورة للإمام،
واست hoạch ترققها وفقاً لأن ذهب الكسرة عارض كالمكسورة، ورققت الثانية
وقفاً ل المجاورة الأولى، [فصار ترقق الأولي ل المجاورة الثانية، وترقق الثانية
ل المجاورة الأولى] (8) فلما أكست الراة الأولى الالتصاق من الثانية اكتسبت
الثانية وفقاً الترقق من الأولي.

وأما الأصل المطرد (9): فهو أنه اختالف عنه فيما وقع من أقسام الراة
المفتوحة بأنواعها المذكورة منوناً، وهو أقسام:

(1) كالداني في التيسير 56 حيث قال: وأخلص فتحها في قوله: "أولى عشيَّه" في
الناس لأجل الضاد ويلها.

(2) منلطائف: ١٦١، وفي المتن بزيادة واو، وهو خطأ (المدقع).

(3) كذا في الأصل و (ح) واللطائف: ١٦١، والمراد: وأجيب عن.

(4) الأصل و (ح): "شيكوَّر"، وتصويبها من المصحف.

(5) انظر: تلخيص العبارات: ٥٥، حيث قال بعد ذكر الأمثلة: والتفخيم لما قبلها
وما بعدها من رؤوس الآي.

(6) العنوان: ٦٢، وقد فخمه صاحب العنوان هنا؛ لأنه - كما ذكر - وليها حرف
الباء المكسور.

(7) من (ح) واللطائف: ١٦٠، وفي الأصل تحريف.

(8) أثبت من لطائف الإشارات: ٢٧١، سطر 1٨.

(9) انظر: النشر: ١٩٤، والإن哈尔: ٢٩٩/١.

الثالث: أن تكون [تركز] الراء بعد ياء ساكنة، ويكون حرف مددٍ وليلٍ.


(١) من (ح) واللطائف: ٧٠٠، وهو موافق للإنجحاف: ٢٩٩/١، وفي الأصل تحريف.
(٢) (عشر) ساقط من (ح).
(٣) كذا في اللطائف: ٧٠٠، وهو موافق للإنجحاف: ٢٩٩/١، وفي النشر: ٢٩٩/٢.
(٤) [في (ح): «ستراً».
(٥) من الإنجحاف: ٢٩٩/١، وفي المنح: [يكون].
(٦) [في الإنجحاف: ٢٩٩/١، وفي المنح: لين].
(٧) من الإنجحاف: ٢٩٩/١.
(٨) من (ح) واللطائف: ٢٠٧.
(٩) في النشر: ٩٤/٢. [إثنان وعشرون]، وهو خطأ.
(١٠) الإنجحاف: ٢٩٩/١. زيادة: ثلاثة عشرة.

١٢٩
فمنهم من رقق الراء في هذه الأقسام مطلقاً في الحالين(1) على القياس كصاحب "التذكرة"(2) ، "العنوان"(3) ، "التلخيص"(4) ، وبه قرأ الداني على [ أبي(5) الحسن.

ومنهم من استثنى ذلك ففخمه وصلاً ووتفقاً من أجل التوين اللاحق له، كالهذلي أبي الطيب(6) ، ابن غلبون ، وغيرهما(7).

ومنهم من أخذ في ذلك بالتتفصيل كالداني، والشاطبي، وأبي الفتح، والخاقاني، وأبٍ بليمة(8) ، ومكي(9) ، وابن الفحام، ففخموا(10) ما كان بعد ساكن صحيح مظهر في الثمانية المذكورة وفاقاً للجمهور. واتفقوا على ترقيق الحرفين المدمدين في البقرة: 235، و"مُستفَرَر" (القرآن: 24) لذهاب الفاصل لفظاً ، ومن هؤلاء من استثنى من

(1) لعل المراد بالحالين هنا كما أجمل صاحب العناوين: عدم وجود حائل بين الراء والكسرة التي قبلها، أو وجود ساكن حال بينهما. انظر: العناوين: 62.
(2) انظر: التذكرة - مخطوط: 129.
(3) العناوين: 12.
(4) تلخيص العبارات لابن بليمة: 49.
(5) من النشر: 1/94، والإنحراف: 1/300.
(6) الصواب إسقاط الواو، كما في اللطائف: 107.
(7) من اللطائف: 107.
(8) تلخيص العبارات: 50.
(9) البصرة: 111، 412، والكشف: 213/1.
(10) (اح): ففخموا.
هؤلاء الكلمات الثمانية (١) (٦٥٩٩) [النحل: ٧٥] فرقة كابن (١) سفيان، وابن شريح، والمهودي، وعللهو بخفاء الهواء (٣)، ولم يستثنى الشاطبي كالداني (٤) وغيره فخموه، وذكر الوجهين فيه مكي (٥)، وذهب آخرون منهم طاهر بن غلبون (٦) وغيره إلى تركي (٧) (٦٥٩٩) [البقرة: ٢٠٠] لوجود السبه وارتفاع الحمار، ومن ثم قال الداني: أقسم، وله قرأ طاهر، إلا: (٦٥٩٩) [البقرة: ٢١] و (٦٥٩٩) [البقرة: ٢٨٦] و (٦٥٩٩) [الكهف: ٩٦] و (٦٥٩٩) [النارات: ٢] لأجل حرف الاستعاء.

وذهب الجعبري (٨) كأبي شامة (٩) إلى النسوية في التفخيم بين ذكر المفتوح وذكر المضموم وتمحل في الكنز لإخراج ذلك من كلام الحرز، فقال: ومثال الناظم دال (١٠) على العموم، و (٦٥٩٩) [الأنبياء: ٥٠] مثالاً للمضموم، ونصبها لارتفاع (١١) المصدر عليها، ولو حكاها

(١) كذا في الأصل، وفي (٢) "الكلمات ليست الثمانية"، وهو خطأ، والصواب حذف "الثمانية"، كما في اللطائف ٧٠١٠، وذلك على اعتبار أن (٦٥٩٩) و (٦٥٩٩) حذفتا من الثمانية: (٦٥٩٩) و (٦٥٩٩) و (٦٥٩٩) و (٦٥٩٩) و (٦٥٩٩) و (٦٥٩٩) و (٦٥٩٩)

(٣) الإApiController: ١/٣٠٠: "ابن".

(٤) النشر: ٩٥/٥٦.

(٥) التيسير: ٥٥، ٥٦.

(٦) ولم أت ذكر ذكر لتلوين سرى ما ذكر في (٦٥٩٩) في الفرقان فقط.


(٧) انظر: النذورة - مخطوط: ١٣٠.

(٨) كنزة المعايي للجعبري - مخطوط: ٣٤٥.

(٩) قال أبو شامة: ولا يظهر لي فرق بين كون الراية في ذلك مفتوحة أو مضمومة.

(١٠) إيزاز المعاني: ٢٠٠.

(١١) في النشر: ٧٥، وفي اللطائف: ٣٠١، وفي النظام دلالة، وفي الإApiController: ٣٠١: "موثوق الناظم لا على العموم".

(١٢) كذا في الأصل و (١٣) اللطائف: ١٠٢، وفي النشر: ٩٥/٥٢، وفي اللطائف: ٣٠١، وفي النظام دلالة، وفي الإApiController: ٣٠١: "العفاء"، وفي كنزة المعاني: ٣٤٥: "لا يقارع".
لأجاد(1)، ثم قال: وله قال مثل:

کیزًا رقيقا للاقل وسلاکرا
خیبر allegiance وسخرا تعدلا(2)

نص على الثلاثة. فسوى بين ذكر المنصوب وذكر المرفوع، وتعقبه
ابن الجری (3) فقال: هذا كلام ممن لم يطلع عليه مذهب القوم في اختلافهم
في ترقيق الراوات وتخصيصهم الراة المفتوحة بالترقيق دون المضمومة، وإن
مذهب ترقيق المضمومة لم يفرق بين (یثكَر) (4) [البقرة: 200]
و(یبهر) (5) [المائدة: 110]، و(کاکیر) (6) [القدر: 27]
و(یبهر) (7) [البقرة: 26]، و(یبهر) (8) [آل عمران: 158]. إنه(7).

وقد اختلف هؤلاء القائلون بالتفصيل فيما عدا ما فصل بالساكن
الصحيح، فمنهم من رحق في الحالين كالداني، والشاطبي، وابن الفحام،
سواء كان بعد ياء، أو كسرة متصلة نحو: (کیزرا) (النساء: 85)
و(کاکیر) (النساء: 147)، وهو أحد الوجهين في (الکافي) والتبصرة
ومنهم من رحقا وقفا، وفظمه وصلة لأجل التنوين كالمهدوي وابن
سفيان، وفي الثاني في (الکافي).

وأما الراة المكسورة و(8) تكون كسرتها لازمة وعارضة، وتكون أيضاً-
مبتدأة، نحو: (روسکا) [البقرة: 22]، و(یصون) [آل عمران: 15]، و(یتیون)
[آل عمران: 146]، و(یکال) [الأعراف: 41]. ومتوسطة، نحو: (اظلی)
[الطارق: 1]، و(کاأرش) [البقرة: 88]، و(یخیر) (9) [آل عمران: 81].

(1) تصحفت في الأصل إلى (لاجاد)، وتصوبها من (ج) والنشر: 95/2.
(2) كنز المعاني للجعبري - مخطوط - 246: 95.
(3) في النشر: 95/2.
(4) في النشر: 96/2، والإلحاح: 1/301، (یثکر) (يوسف: 104).
(5) في النشر: 96/2، والإلحاح: 1/301، (ساه) (بقرة).
(6) في الإلحاح: 1/301، (بقرة).
(7) النشر: 96/2.
(8) الواو: ليست في (ج).
(9) قد تحرف في الأصل و(ح) واللغائف: 107 إلى (اصبري) وتصوبها من
النشر: 2/100، والإلحاح: 1/302.

وأما القراء المشموماً فتكون تارة أول الكلمة، وتارة وسطها، وتارة طرفها، ويكون قبلها متحرك وساكن.


ووضعياً، نحوه: <<هَذَا تَأْوِيلٌ مُّبِينٌ>> [يوسف: 42]، <<وَرَحِّمْ>> [المحرّر: 50]، <<وَرَحِّمْ>> [المحرّر: 50]، ونحوه: <<قَٰبِلُ الْمُنْتَدِرِ>> [النمرود: 5].


(1) قد تحريف في الأصل إلى "ورد"، وفي (ح) إلى "وورة".
(2) في (ح): "اصرواً"، وهو خطأ.
(3) في (ح): "بروسك"، وهو تحريف.

137
وأما غير الباب في الأهرامات (الطقس: 8)، يتضح زويس (الكهف: 18)، وُّدُو [الأنعام: 28]. ونحو: (الحجر: 72)، و(الضياع: 45).


وذهب آخرون إلى التفخيم إجراء (لها مجرى المفتوحة، ويه قال أبو الحسن ابن غلبون (وقرأ الداني عليه) وهو في "العنوان).\)

(1) في اللطائف: 107، و(يُبْرَع) (البقرة: 68).
(2) تحرفت في الأصل إلى "الأشوام"، وتصوبورها من (ح) واللطائف: 107، و(يُبْرَع).
(3) في (ح): "كثير"، والمقام مقام ذكر الراة التي قبلها ساكنة غير الباب.
(4) التيسير: 55.
(5) النشر: 2، وعبيرته: "والترقيق هو الأصح نصاً ورواية وقياساً.
(7) انظر: النبتكة - مخطوط: 130.
(8) اللطائف: 108، زيادة: 63.
(9) انظر العنوان: 26، 12.
وختلف المرافقون لهذا القسم في: "عطرُون" (1) [الأنفال: 25]، و"سُقُرْكَتا هُمّ يَكْبَيْلُونَ" [غافر: 56]، ففي "الشاطبية" كأصلها (2) ترقيقها وف Produk: لأبي الفتح فارس، والخاقاني، وبه أخذ الطبري، وابن بليمة (3)، وفي "البتصرة" (4) تخفيفهما، وبه أخذ ابن سفيان، والمهدي، وابن الفحام وغيرهم.

وأما الراة الساكنة، وتكون - أيضاً - مبتعدة ومتوسطة وآخرها (5)، وويكون أيضاً، قبلها: فتح، نحو: "وَلَتْرَنَّ حَتَّى يَطْهَرُ" (6) [المائدة: 114]، و"وَفَخَّارًا" (7) [البقرة: 286]. ونحو: "وَرَقَّ قَالَ" (8) [البقرة: 19]، و"وَكَرَّلَ" (9) [الأعراف: 47]، و"وَبَيْنَكُمْ" (10) [الفاتحة: 2]، و"وَلِلَّذِينَ يَشْرَأُونَ" (11) [البقرة: 44]، و"وَقَرَّ بَيْنَكُمْ" (12) [البقرة: 259]، و"وَمَرَّمُ" (13) [البقرة: 87]، و"وَأَلْمَرُ" (14) [البقرة: 102].

وضم نحو: "قَرَّانَ" (15) [البقرة: 185]، و"الْأَكْبَانَ" [آل عمران: 4]، و"الْفَرْقَانَ" (16) [الفراق: 57]، و"وَكَبَّرَتْ" (17) [البقرة: 255]، و"الْقُرُورُ" (18) [القليل: 16]، و"نَخْرُ" (19) [الأحزاب: 51]، و"سَلَفَتْ" (20) [المدثر: 17]، و"ذَيْجُ" (21) [التكاثر: 2].

وكسر نحو: "فِعَالْوُونَ" (22) [البقرة: 44]، و"يَرْسُومُ" (23) [المائدة: 48]، و"لَمْ يَنْزِرْمُ" (24) [الشعراء: 54]، و"مَيَزَّرَ" (25) [هود: 17]، و"الْفِرْعَوْنَ" (26) [الكهف: 107]، و"أَمَّا نَمْ لَمْ تَنْزِرْمُ" (27) [البقرة: 6].

[الأنعام: 14]، و[البقرة: 90]، و[القرآن: 33] [الأحزاب: 2]، و[البقرة: 102]


وقد أجمع على تفسيرها كل القراء إذا توسطت بعد فتح نحو:

(1) هي قراءة أبي عمرو، وابن عامر، وشعبة، وحمزة، ويعقوب، وخلف، ووافقهم اليزيدية والشبوثية، والمعنى: من فطرة: أي شبه. الإحاطة: 2/241، وهي في (ح):

«بغيرهؤ»، وهو خطاً.

(2) قرأها بفتح الفقف نافع، واصموه، وأبو جعفر، والباقون قرأوها بالكسر، وهي المثبتة هنا. الإحاطة: 2/275.


(4) في الأصل و(ح): «تدوره»، وهو خطأ، لأن المقام مقيم ذكر الراء الساكنة، وتصويبه من النشر: 2/104، والإحاطة: 1/103.

(5) قد تحرف في الأصل و(ح) إلى «تقرهروه»، وتصويبه من النشر: 2/104، والإحاطة: 1/103.

(6) قد تحرف في الأصل إلى «تقرهروه»، وفي (ح) إلى «تقرهروا»، وتصويبه من النشر: 2/104، والإحاطة: 1/103.

(7) في اللطائف: 108: زيادة: «واصرع، واصرع».

(8) هذه القراءة بألف بعد الصاد وتخفيف العين لغة الحجاز، قرأ بها نافع، وأبو عمرو، والكسائي، وخلف، ووافقهم اليزيدية والأعمش. أما القراءة بتشديد العين بلا ألف فهي لغة تيميم، وهي من «الضخ»: مثيل في المبتدئ، والضخيم: إماالغاء عن النظر كبيراً.

انظر: المفردات: 281، مادة: (صرع)، والإحاطة: 2/323.


(10) (ح) واللطائف: 1/108: «كلك».

لا يٌفتعل في (قوطيق) [البقرة: 209]، و(سمعت) [البقرة: 47]، و(لَيْسَ) و(بَلْ) في (الأنفال) [24] مما قبله فتح فاتحلوا في ترقيته وتنفيحه، وصٍّوب في (النشر) (3) التنفيح في الثلاثة/134، مما قبله لجميع القراء وفقًا للمحققين وجمهور أهل الأداء لمعد سبب الترقيق المبكر. (4) وذهب إلى الترقيق في الأولين لجميع القراء ابن شريح، (5) ومكي، والأهوازي لأجل الياة بعد الراة الساكنة حملًا لها على المتقدم، وثابت الحرسي من فحصها وبلاغ في ذلك. (6) وخص بعضهم ترقيقهما لورش من طريق الأزرق، والتنفيح لسائر القراء، وإليه ذهب ابن بليمة وغيره. وبالترقيق في: (ألَمَ) لورش - أيضاً - وأخذ كثير من المغاربة من طريق المصريين، وإليه ذهب ابن الفحام لأجل كسر الهمز. والصواب التنفيح كما تقدم. ولا فرق بين ورش وغيره في الثلاثة.

وقد انفقوا على تنفيح (قُرَّيهم) [النمل: 4]، و(رَبُّ الْأَرْضِ) [الثوب: 129]، و(الَّذِينَ يَذْهَبُونَ) [البقرة: 61]، ونحو ذلك، ولا فرق بينه وبين (ألَمَ) وإن وقعت الراة الساكنة بعد كسرة فإن كانت الكسرة عارضة نحو: (أَرْبَابُهُمْ) [النور: 40]، و(لَمْ يَأْتِنَآ) [الأنبياء: 8] فلا خلاف في تنفيحها.

وقد تكون بعد كسر مختلف فيه بين القراء، كقراءة (يُذَابَ أَرْكَض) (8)

(1) عبارة الإحتفاء: وانتقال في ثلاث كلمات. انظر: الإحتفاء: 303/1.
(2) هذه ليست في الإحتفاء، فكانه خص مثال سورة (الأنفال). وعبارة: والمرء وقبله بالأنفال مما قبله فتح. ولا وجه لتصنيفها. انظر: الإحتفاء: 303/1.
(3) النشر: 2/102.
(4) النشر: 2/102. لسكون الراة بعد الفتح.
(6) قال الحمسي:
(7) ولا تُشَأْرَنَّ لِإِلَّا زِيَاقَةٍ، لْيَدُ سُورَةَ الأنفال أَوِ يَقَةُ السَّحَر
انظر: النشر: 2/102.
(8) تلخيص العبارات: 51.
(9) في الأصل و(ح) واللطائف: 1108: فان أركض. 137
[ص: 41] فتضم النون في قراءة نافع، وابن كثير، وغيرهما، وتكسر في قراءة أبي عمرو وغيره (1)، فهي مفخمة على كل حال لوقوعها بعد ضم، ولكون (2) الكسرة عارضة.


(1) النشر: 10/2/101: على قراءة أبي عمرو، وعاصم، وحمزة، وأبي يعقوب، وابن ذكوان.
(2) (ح) «وبكون».
(3) في الأصل: (اصروا)، وهو تحريف، وتصويب من (ح) واللطفان.
(4) رسمها في المصحف: (نصير)، وما أثبته من الأصل و(ح) واللطفان، وهي قراءة تقدم الكلام عنها قبل قليل. انظر: 1463.
(5) من اللطفان: 108، وفي المتن: ترقيقهما.
(6) اللطفان: 108، وهو المناسب للسياق.
(7) قال ابن بليمة: وإن جاء بعدها حرف من حروف الاستعلاء فروى عنه الترقيق والتفخيم نحو: (فرطاس)، (إرضادا)، (البيرضاد). تلخيص العبارات: 51.
(8) النشر: 10/2/103.
يخل إسقاطه بالكلمة، والعارضة هي الداخلة على غير الأصل(1)، ولم ينزل منزلة الجزء منها، ولا يخل إسقاطه بها، وهي في باء الجر ولامه وهمزة الوصل، وقيل: العارضة ما كانت على حرف زايد، وإلى ذهب صاحب التجريد وغيره، وتظهر فائدة الخلاف في: «مرفغًا» في (الكوفة) [16] على قراءة من قرأ بكسر اليمين وفتح القاف(2)، فإلى الأول تكون لازمة تفرق الأراء معها، وعلى الثاني تكون عارضة فتفسخ، والأول هو الصواب(3) لإجماعهم على ترقيق (المحارب) [آل عمران: 22]، و (الرحى) [نوح: 18] لورش، وذهب صاحب التجريد إلى تفقيخها لأجل زيادة اليمين، وعوض بالاذر(4) [البقرة: 127] وصوب في «المشر»(5) الترقيق، وأن الكسرة لازمة وإن كانت اليمين زائدة. أنتهى.

وأما تفقيخ (مرفغًا) [ الزى: 21]، و (الرحى) [النفح: 14]، فمن أجل حرف الاستعلاة بعده لا من أجل عروض الكسرة قبل.

واختلف في: (مرفغًا) في (الشعراء) [63، فرققه - لضعف المنع بالكسر - صاحب (الهدية) وافقًا لجمهور المغارية(6)، وفخمه آخرون، وهو ظاهر (العنوان) (7) ونص (التيسير) (7) وافقًا لسائر أهل الأداء، وهو القياس،

(1) رابط: 110:1: (الأصل).
(3) قال في الإيحاح: 2/102: ومن فتح اليمين فخم الراء حتمًا، ومن كسر رقته، على الصواب، كما في النشر، خلافًا للصقلي لأنه يجعل الكسر عارضة.
(4) النشر: 2/104.
(7) ولم أقف على نص التيسير على ترقيق (فرق)، وإنما الذي وقعت عليه نصه على تفقيخ (فرق)، وإلى قوله بعدها: فإن كانت الكسرة التي قبلها لازمة ولم ينفذ بعدها حرف استعلاة فهي رقيقة للكل نحو: (مرية) (بشرة). التيسير: 57.
والموجهان في "الشاطبية" كجامع البيان والإعلان(1)؛ وصححهما في
النشر(2)؛ وقال(3)؛ إن النصوص متوارثة على الترتيب، وحكر غير واحد
الإجماع عليه، قال: والقياس [إجراء](4) الوطني في [فرعية](5) حالة الوقف
[لمن](6) أمال هذه التأثيث، ولا أعلم فيها نصاً. انتهى.
وقد خرج بقيد الاتصال في حرف الاستعلاه إذا(7) كان مفصلًا نحو:
"تأمیر صبرك" [المعارة: 5]، و"أنيذر قومك" [موضع: 1]، "ولتَ تصرف خذلك" [النص: 8]
[النساء: 18]، فليس في ذلك ونحوه إلا الترتيب، ولا عبرة بحروف(8)
[صفحة/الاستعلاه/]، فهذا حكم الراي في الوصل.
وأما حكمها في الوقف(11)؛ فإذا وقف على المتطرفة بالسكن أو
بالإشرام، فإن كان قبلها كسرة نحو: "يغمر" [العاديات: 9]، أو ساكن
 نحو: "أليمر" [ليس: 9]، أو باء ساكنة نحو: "وَلَتَأَمِّرْ" [العادية: 12]
[النساء: 70]؛

(1) كتاب الإعلان لأبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن عثمان الصفاروي
الإسكندرى، المنشورة سنة (1336هـ). النشر: 79/1.
(2) النشر: 10/3.
(3) اللطائف: 81/12 وقائي.
(4) تحرف في الأصل إلى "آخره"، وفي (ح) إلى "آخره"، وتصييده من اللطائف:
1084، وهو موافق للنشر: 104/1، والإنكاف: 104/5.
(5) تحرف في الأصل (وح) إلى "فرق"، وتصويبه من اللطائف: 1084، وهو موافق
للنشر: 104/4، والإنكاف: 104/2، والآية في سورة النبى (النوبة: 912)
(6) تحرف في الأصل (وح) إلى "لما"، وتصويبه من اللطائف: 1084، وهو موافق
للنشر: 104/2، والإنكاف: 104/1.
(7) ح(8) واللطائف: 1084 (ما إذا).
(8) رسمها في المصحف: "ولا تصرف خذلك"، وما أثبته من الأصل (وح) واللطائف:
1084، وهي قراءة تقدم الكلام عنها قبل قليل. انتهى: 14863.
(9) ح(10) واللطائف: 1084 (ح).
(11) تحرف في الأصل إلى "وصله"، وتصويبها من (ح).
(12) في الإفتاء: 2005/1/6. خير.

140

فلو كان الساكن (٧) حرف استعلاة نحو: مَسْرَعٍ [يوسف: ٢١]، وقَطَرٍ (٨) [سما: ١٢]، فاختلف في ذلك، فأخذ بالتفحيم جماعة كابن شريح، وهو قياس مذهب ورش (٨) من طريق المصريين. وأخذ آخرون بالترقيق، ونص عليه الداني في "جامعه" وكتاب الراءات له، وهو الأشبه في مذهب الجماعة. واختار التفحيم (٩) في: مَسْرَعٍ والترقيق في: قَطَرٍ نظراً للوصول، وعملة بالأصل.

وإن كان قبله غير ذلك فخمت، سواء كانت مكسورة في الوصل، أو لم تكون (١٠) نحو: أَلْحَمْرِ [البقرة: ١٠]، وقَطَرٍ [القيامة: ١١]، وقَطَرٍ [القلم: ٥]، وقَطَرٍ [الأحزاب: ٥]، وقَطَرٍ [النجم: ٢١]، وقَطَرٍ [النجم: ٢]، وقَطَرٍ [النجم: ١].

الفجر: ١، وقَطَرٍ [القدر: ١].

---

(١) الإحاف: ٣٠٥/١: أو ألف ممالة بنوعها.
(٢) وفي الإحاف: ٣٠٥/١: في الدار.
(٣) كأمي عمرو، وابن ذكوان من طريق الصوري، والكشائي، وخلف. انظر: الإحاف: ١٤٩/١.
(٤) من (ح) واللطائف: ١٠٨، والنشر: ٦٠٥/٢، والإحاف: ٣٠٥/١، وفي الأصل: "عن«.
(٥) الإحاف: ٣٠٥/١: عند من رقية الأولي للأزرق، وقد تقدم الكلام عنها. انظر: ص١٤٣، ١٠٥.
(٦) من (ح) واللطائف: ١٠٨، والنشر: ٦٠٥/٢، والإحاف: ٣٠٥/١.
(٧) وسقطت "وقت« من الأصل.
(٨) أي بعد الكسرة.
(٩) الإحاف: ٣٠٥/١: الأزرق، أي أنها لورش من طريق الأزرق وحده.

(١٠) "فَكِنَّا" ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح).
وجوز بعضهم تركيق المكسورة في ذلك، ولو كانت الكسرة عارضة، وخص آخرون (1) ذلك بورش (2). والصحيح التفخيم (3)، وإن وقف بالروم (4). فإن كانت حركتها كسرة رفق لكل القراء. وإن كانت ضمة فإن كان قبلها كسرة، أو ساكن قبله كسرة، أو باء ساكنة رفقها لورش من طريق الأزرق وحده، وفخمت لسائر القراء والأصبهاني (5). وإن لم يكن قبلها شيء من ذلك فخمت للكل إلا إذا كانت مكسورة، فبعضهم يقف عليها بالترقيق.

والحامل - كما في «النشر» - أن المتطرفة إذا سكتت في الوقوف جرت مجرى المتوسطة، تفخم بعد الفتحة والضمة ك [آلْمِبَّ] [الأعراف: 54]، و [قَرْنِعْتُهُ] [البقرة: 225، وترقق بعد الكسرة نحوُ [كِبَّرَتْهَا] [الشعراء: 45]. وأجريت الياك الساكنة والفتحة المماثلة قبل الراء المتطرفة إذا (1) سكت مجرى الكسرة، وأجري الإشمام في المرفوع (2) مجرى السكون، وإذا وقف عليها بالروم جرت (3) مجراها في الوصل. انتهى ملخصاً من «الطائف الإشارات» (4) للفسطاطي رحمه الله تعالى.

1 كذا في الأصل، وفي ت: 108 ب «آخر»، وهو موافق للإلحاح: 1/455.
2 الإلحاح: 30/1: بالأزرق.
3 الإلحاح: 30/1: زيادة: للكل.
4 عبارة الإلحاح: 30/1: وإن وقف عليها بالروم جرت مجراها في الوصل.
5 كذا في الأصل (ح) والطائف: 108 ب «الأصبهاني» ليست في النشر ولا في الإلحاح.
6 (ح): وإذا، وما أثبَ به بوافق النشر: 2/106.
8 (ح): بالروم أجرت، وهو تحريف.
9 لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة: (5).
النوع الثامن والثمانون

علم أحكام اللام تفخيماً وترقيماً
النوع الثامن والثمانون
علم أحكام اللام (1) تفخيمًا وترقية (2)

قال القسطلاني: قال الجعبري (3) تبعًا لغيره: أصل (4) اللام الترقية عكس الراء، وقال ابن الجزري (5): هو أبين من قولهم: في الراء إذا (1) أصلها التفقية (7)، وذلك أن اللام لا تغلظ إلا لسبب، وهو مجاورتها حرف الاستعلاء، وليس تغلظها إذ ذاك بلازام; بل ترقيقها إذا لم تجاوز (8) حرف الاستعلاء لازم (9). انتهى.

وإذا كان الترقيق عبارة عن إلحاق الحرف - كما تقدم (11) - والتفخيم ضده، كان عبارة عن قسمين: الحرف نفسه، ويرادفه التغلظ، وغلب هذا هذا، والتفخيم في الراء.

(1) ح: "اللامات".
(2) لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة: (108 ب)، الباب السابع.
(3) هذا النوع أغلبه منقول أيضاً من النشر: 2/111 وما بعدها، ومن الإتحاف: 1/307 وما بعدها.
(4) كنز المعاني للجمهري - مخطوط - 3059.
(5) الأصل: "أصلها في النشر: 2/111، "الأصل في".
(6) النشر: 2/111، وإن".
(8) ح: "تقارب".
(9) النشر: 2/111: اللازم، وفي الإتحاف: 1/307/1: "قبل ترقيقها إذا لم تجاوزه لازم".
(10) في الأصل هنا: "إذا كان انتهى"، وهي زيادة أخطأ في تكريرها النسخ.

144
وقد انقسم التغليظ هنا إلى متفق ومختلف:


___________________________
(2) "الإتحاف: 108/8 ب: "زيدة" وهو موافق للإتحاف: 107/117 "محفظة" وهو تصحيح في المعجم الوسيط 188 مادة: (حق) تحقيق الهمز: إعطاء الهزة حقها الصوتي أثناء النطق بها. إنه تاء. ولعل هذا هو المراد هنالك بالفتحة.
وها هنا نتبه أشار إليه صاحب «النشر»(1)، وذكره غير واحد من أئمتنا(2)، وهو أن إذا سبق اللام من اسم الله تعالى - إملاء - كقوله تعالى: ﴿رَبِّيُّ اللَّهُ﴾ (البقرة: 65)، و«سيَّرِيُّ اللَّهُ» (النبوية: 94) على مذهب السوسي(3)، جاز تخفيف اللام لعدم وجود الكسر الخالص قبلها، والترقيق لعدم وجود الفتح الخالص قبلها، والأول اختيار السخاوي كالشاطبي، وقرأ به الداني على أبي الفتح من قراءته(4) على السامري، والثاني قرأ به صاحب التجريد على عبد الباقي، وقال الداني: إنه القياس(5). وصحح ابن الجزري الوجهين(6).

وأما قوله تعالى: ﴿أَفْضِلْ أَنْيَةَ﴾ (الأنعام: 114)، و«وَلَدْكُرُ أَنْيَةَ» (العنكبوت: 45) إذا رتق راء لورش من طريق الأزرق فإنه يجب تخفيف اللام من اسم ﴿اللَّهُ﴾ تعالى - بعدها قولًا واحدًا لوجود الموجب، ولا اعتبار بترقيه الراء قبل اللام في ذلك كما نص عليه غير واحد من أئمتنا(8).

القسم الثاني: المختلف فيه: وهو كل لام مفتوحة مخففة أو مشددة، متوسطة أو متطرفة، قبلها صاد مهملة، أو ظاء، أو ظاء، وسواء كانت هذه الثلاثة سكنت أو فتحت، مخففة أو مشددة.


(1) النشر: 3/112.
(2) الكلام هنا للقسطلاني في لطائف الإشارات: 109.
(3) وفي الأصل واحمل اللطائف: 109: أَيْرِيُّ اللَّهُ، وهو خطاً.
(4) قال في الإتحاف: 46/2: وَأَرَادَ ﴿رَبِّيُّ اللَّهُ﴾ وصلاً السوسي بخلافه...
(5) من اللطائف: 110.
(6) النشر: 2/112.
(7) النشر: 117/2، ونصه: والوجهان صحيحان في النظر، ثابتان في الآداء.
(8) الكلام هنا للقسطلاني في لطائف الإشارات: 109.

١٤٦
(1) (ح): "بینهما"، وهو خطأ.
(2) هي هكذا في الأصل (وح)، ورسما في المصحف "آن يُملِكها"، وقد قرأها هكذا - بدون ألف وضم الباء وإسكان الصاد وكسر اللام - عاصم وحمزة والكسائي، وخلفه، وواقتله الأعضاً. وقرأها الباقون ألف كما هو مثبت في المتن، مع فتح الباء، والصاد مشددة، وفتح اللام. الإحتفال: 1/521.
(3) هي في الأصل (وح) واللطائف: 109:1: بدون فاء مما يوهم بأنها ذات اللام المكسورة في سورة (المملات)، وهو خطأ.
وأما الطاء الساكنة ففي: «ملعَّنَ أَنْجَرَ» [القرآن: 5 و éléphant] [القرآن: 320].

وأما المنفصل - بينهما وبين اللام ألف - ففي: مالك [الأنبياء: 44].


وأما الظاء الساكنة ففي: ومن أجلَى [القرآن: 114 و: وما أَلْمِ] [القرآن: 22 و: ولا تظلمون] [القرآن: 332].

وقد اختلف في اللام التالية لهذه الثلاثة بأقسامها المذكورة، فقرأ ورش من طريق الأزرق بتغلظها في ذلك كله لكون هذه الحروف مطبقة مستعملة ليعمل اللسان عملًا واحدًا، وخصص بعضهم بالصاد. وروى ترقيقها مع الطاء المهملة صاحب «العنوان» [8]، وبه قرأ الداني على أبي الحسن بن [9].

(1) قد وردت في الأصل (وح) واللفظين: 109 أ، وهي كذلك في الارتحاق: 1/308: ظلله، وهو تحريف، وما أشبه من النشر: 2/112.
(2) ما بين المعوقين سافط من الأصل (وح)، وما أشبه من اللفظين: 110 أ، وهو موافق للارتحاق: 1/308/1.
(3) هذا ولياً ولياً ليسا في اللفظين ولا الارتحاق أيضاً.
(4) هذه ليست في اللفظين ولا الارتحاق أيضاً.
(5) في الأصل (وح) واللفظين: ظلته، وهو تحريف، وتصويبه من النشر: 2/112، والارتحاق: 1/308/1.
(7) قال في النشر: قال أبو عمرو الداني ما نصه: وجماعة من أصحاب ابن هلال كالأنفوشي لا يذكرون إلا مع الصاد المهملة.
(8) العنوان: 25، ولم ينص صاحب العنوان صراحة على هذا، وإنما أخذها المؤلف: [8]

= هنا بما مفهم المخالفة. حيث ذكر صاحب العنوان الذي نفخه ورش فقط، ولم يتطوق إلى التركيق.

(1) انظر: التذكرة - مخطوطة - 143.
(2) الأصل: "بإِدِّى"، وهو خطأ، وتصوبه من (ح) واللائحة: 109.
(3) اللائحة: 110: بعد.
(4) النصرة: 415.
(5) انظر: النشر: 2/114، والإحاف: 1109/1، واللائحة: 108.
(6) مثل لينا صاحب الإحاف: 1109/1 ب"مَكْسَال".
(7) الأصل: "فَفَتَحْهَا"، وما أنبى من (ح) واللائحة: 109، وهو الصواب لفهله سابقاً: "فَفَتَحْهَا"، وهو سكان هذه الثلاثة سكنت أو فتحت، وهو مواقد للإحاف: 1109/1.
(8) في الإحاف: 1109/1 "فَفَتَحْهَا"، وعل صوابها "فَفَتَحْهَا" [ابراهيم: 62].
(9) الإحاف: 1/1109: واختفى فيما إذا حال بينهما ألف، وهو في ثلاثة مواضع: موضوع مع الصاد... ومضوع مع الطاء....


(1) رسمها في المصحف «يُقيِّمْ»، وقد سبق الكلام عن فراءها بذلئة كما هو مثبت.
(2) التفسير: 58.
(3) قال في العنوان: أعلم أن ورشا كان يفخم اللام المفتوحة إذا وقع قبلها صاد أو ظاء مفتوحة أو ساكنين، نحو: الصلاة، وبضلا، وسِلَّم، وصلون، وظلموا، وما ألمع، وما أشباه. العنوان: 65، مما يعني أن تقيق صاحب العنوان هنا أخذه المؤلف بمعنى renovate.
(4) قال مكي: قرأ اللام تلغيظ اللام المفتوحة إذا أنت بعد الصاد والظاء تسكنة أو تتحركاً بغير الكسر والضم إلا ما وقع في رأس آية، وبعد اللام ألف تكتب بالباء فإنه يرقق اللام، أي ورش - على أصله في قراءته بين اللغظين في رووس الآي ذات اليد.
(5) أنظر: التفسير: 52.
(6) قوله: «وهو الألف وروى التغليظ»: ساقط من الأصل، لانتقال النظر، وأثبته من (ح) واللطائف: 169.
(7) الزوجه: ليس في (ح) ولا اللطائف، ولا في النشر، ولا الانتهاف أيضاً.
(8) أنظر: النشر: 114/2.
النشر(1) بأن الفاصل في نحو: "ظل" ونحوه لام أدغمت في مثلها فصار حرفًا واحداً فلم تخرج(2) اللام عن كون حرف الاستعثاء وليها. والله أعلم.

وأختلف - أيضًا - فيما(3) إذا وقع بعد اللام ألف ممالة نحو: "الممالي"(القيامة: 21) وال"ضمن"(الانشقاق: 12) وال"سالم"(المدة: 34)، وال"يضمنها"(الإسراء: 18) فأخذ بالتغليظ - لأجل الحرف قبلها - صاحب "البصرة"(5) وال"الجريد"، وال"الكافي"، وال"الترقيق - لأجل الإملاء - صاحب "المجتبي"، وهو مقتضى "العنوان"(6) وال"اليسير"(7)، والوجهان في "الشاطبية" وال"الكافية". وخصوص بعضهم الترقيق برؤوس الآي للتناسب(8)، وهو في ثلاثة(9): "فلا صلة ولا سل" في (القيامة)(31)، و"فيا من أسر" في "فصل(5)" (الأعلى: 15 بسورة (سبعه)، و"إذا صل" ب"العقل)(10)، والتغليظ بغيرها لوجود الموجب قبلها وهي في ست(10) مواضع: "فصل(5)" (الوقت بالبقرة(11) (125)، و"يصلها" (بالإسراء)(18)، و"بالليل)(15)، وب"فصل(5)" بالانشقاق) (12)، و"فصل(5)" بالغايشية(14)، وال"سالم"(12) في

(1) النشر: 119.
(2) من (ح) والاطراف: 109، وهو موافق النشر: 2/119.
(3) من (ح)، والوسيط بين النشر: 3/113.
(4) هذه ليست في الإدانة.
(5) البصرة: 415.
(6) النشر: 105.
(7) النشر: 88.
(8) ومن خصها برؤوس الآي مكي في البصرة، حيث قال بتغليظ اللام المفتوحة إذا أتت بعد المصاد والاطراف تسكنا أو تحركا بغير الكسر والضم، نحو: "مَنَّ أَطْلَع"، و"ضمنها"، و"الضمة"، و"سَيْنَاء"، "فَمَا صِبْعَوْا" إلا ما وقع في رأس آية... فإنه يرق. انظر: البصرة: 415.
(9) التلفظ: 109: ثلاث.
(10) التلفظ: 109: وهو في ستة، وهو الصواب.
(11) والوقت هنا كاف كما نص على ذلك الداني في المكتفي: 175، وقد غلظ اللام هنا الأزرق وصلًا، فإن وقف غلظها مع الفتح. الإدانة: 1/417.

151
(ثبت) [33]، وهو الأرجح في "الشاطبية" والأقيس في أصلها، ولا ريب أن
الإملاء والتغليظ ضدين [4]، فلا يجتمعان، بالتغليظ في هذه المواضع
والاختلاف أيضاً في التغليظ لم: "آن يُصلِب بالبقرة" [7] ول(الرعد)
وقف عليها [فرواه] [18] بالترقيق صاحب "الهادي" [19]، و"الهدية"، والتجريد،
والغليظ صاحب "التذكرة" [20]، و"العنوان" [21] "المجتى"، وقال أبو معشر:
إنه أقيس. رجح ابن الجوزي [22] [محتجاً [23]] بعرض السكون، وفي التغليظ
دلالاً على حكم الوصل في مذهب من غلظ، وفي "الشاطبية" كأسلوبها [24]
الوجهان.
فإن قلت: لم كان التفخيم هنا أرجح، وقد كان ينبغي أن لا يجوز

(1) صوابها: ضدن، كما في الإحتاف: 1/310، لوقوعها خبراً لأن.
(2) اللطائف: 109: الستة.
(3) قال في النشر: 112/1: وهذا مما لا خلاف فيه.
(5) ما بين المعقوفين رسمه في الأصل و(رح): "فرواه"، فلا هو ضم، ولا هو
فرواه، فعله الأخير إلا أنه قد قدم الآلف على الواو، وما أثبت من اللطائف: 109/1،
وهو مواقف للإحتاف: 1/130، ولفظه في النشر: 2/114: "فرؤي جماعة الترقية،...".
(6) الإحتاف: 1/310 زيدة: والكافى.
(7) التذكرة - مخطوط - 143.
(8) العنوان: 65، ولم يترقى إلى مسألة الوقف أو عدمه.
(9) في النشر: 114/2، ولفظه: والوجهان صحيحان في هذا الفصل... والأرجح
فيهما التغليظ لأن الحاجز في الأول ألف وليس بحصين، ولأن السكون عارض، وفي
التغليظ دالاً على حكم الوصل في مذهب من غلظ.
(10) ما بين المعقوفين في الأصل و(رح): "فاحتجا"، وما أثبت من اللطائف: 109/1،
وهو الصواب.
(11) التisis: 58.
البيئة كما سبق في الراء المكسورة أنها تفتح وفقاً ولا ترقق لهذاء الموجب للترقيق، وهو الكسر وهو هنا قد ذهب الفتح الذي هو شرط في تغليظ اللام؟ فأجاب صاحب «النشر» (1) بأن سبب التغليظ هنا قائم، وهو [وجود] (2) حرف الاستعلاء، وإنما فتح اللام بشرط (3)، فلم يؤثر سكون الوقف لعروضه وقوة السبب، فعمل السبب علماً لضعف العارض، وفي باب الوقف على الراء المكسورة أن (4) السبب زال بالوقف، وهو الكسر فافترقا.

وختلف أيضاً في لام: «ملخص» (26، 28، 32) [الحجر 176/14] والرحمن) مع كونها ساكنة لوقوعها بين صادين، وقطع بالترقيق في «الشاطبية» كأصلها (5)، وهو المرجع حملاً على سائر الآيات (6) السواكن، وقطع بالتفخيم صاحب «الهدية» و«الهادي»، والله أعلم. إنه متخصاً من لطائف الإشارات في علوم القراءات للقسطلاني (7) - رحمه الله تعالى.

---

(2) ما بين الموقفين تحرف في الأصل (ح) إلى (وجوب)، وتصويبه من اللطائف: 109/19، وهو موافق للنشر: 2/119.
(3) كذا في الأصل (ح)، وفي النشر: 2/119، شرط.
(4) من اللطائف: 109/أ.
(5) التفسير: 85، ولعل الترقيق هنا يفهم من قوله: وكذا سائر اللامات لا خلاف في ترقيقهم، سواء تحركن أو سكن.
(7) قلت: بل إنه متقولاً نصه من لطائف الإشارات.


153
النوع التاسع والثمانون

علم أحكام ياءات الإضافة
النوع التاسع والثمانون
علم أحكام ياءات الإضافة

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في
«الإنقان» (1).

وهي ياء زائدة آخر الكلمة، ليست بلام الفعل، وتتصل:
بالاسم وتكون مجرورة المحل نحو: «تَنْبِيَء» [المائدة: 25]، و«يَكْرِر»
[الكهف: 101].

(2) وبالفعل، منصوبة المحل نحو: «مُطَّرَق» [هود: 51]، و«يَخْرِزَةَ»
[يوسف: 12]، وبالحرف منصوبة ومجرورة (3) بحسب عمل الحرف (4) نحو:
إنه، إنه، ويصح أن يكون مكانها هاء الغائب (5) وكاف المخاطب، فقول
في نحو: «تَنْبِيَء» و«مُطَّرَق» و«يَخْرِزَةَ» و«يَخْرِزَةَ» [البقرة: 20]، و«غَلْبَة»
[البقرة: 152]، وفتره، وبحزنه، إنه، إنه، وله، ونفسك، وفطرك، وبحزنك،
ولك، وإنك. وإن تخفف الياء فتقول: نفس، وفطر، وبحزن، ونحو:

(1) وهو متعلق من لفائف الإشارات للقسطلاني. انظر: اللطفان - مخطط - الوكرة
141 وما بعدها، وهو متعلق أيضاً من النشر: 161/2 وما بعدها، وانظر: الإتحاف:
333 وما بعدها.

(2) «بالفعل»، وفي النشر: 161/2: «ومع الفعل».

(3) الأصل: «منصوب»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح)، وفي اللطفان: 114/1:
«منصوبته ومجرورته»، وهو موافق للنشر: 161/2، والإتحاف: 1/333.

(4) قال في النشر: 161: 161: وقد أطلق أئمنا هذه التسمية عليها تجوزاً مع مجيئها
منصوبة المحل غير مضاف إليها.

(5) الأصل: «الغائية»، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطفان: 114/1، وهو
ذلك (١). وقد خرج عن هذا نحو: (اللُهْجِ) [الله: ١٨]، و(أَهْلِهِ) [النمل: ٢١]، و(يَكُونُ أَقْرَبُ) [الأبياء: ١٠٩]، و(يُقَلِّبُ إِلَّا) [الนม: ٢٩]، و(فَلَوْ أُبَيِّنَ إِلَيْكُمْ) [الجَنَّ: ١]، إذ لا يصح مكانها هاء ولا كاف. والخلاف فيها دائر بين الفتح والإسكان، قال: والإسكان هو الأصل الأول، وهو رأي الكوفيين لأنها مبنية، والأصل في البناء السكون، ويبين قرار حركة حرف الظاهرة، وإن خففت بدليل معديل كرب حيث سكنوا ياء معدي استثناً لفتحها، ولم يستقلوا المد لأن اية حرفه (٢)، واغتفرافاً فتح المنقوص؛ لأن الفتحة فيه علامة الإعراب. والفتح أصل ثان؛ لأنه اسم على حرف واحد غير مرفوع فقوي بالحركة، وكان فتحه تخفيفاً، والفتح والإسكان لغتان فاشيتان في القرآن وكلام العرب، وعلى قول أئمة القيس (٣) : ففَضَّلَ دُمُوعَ الاَّعِينِ مِنْ صَبَبَةٍ عَلَى الْبَيْحَ، حَتَّى بَلْ دَمُعي مُجَمَّلٌ (٤).

وقد انحصر الكلام في هذه الياة في قسمين: الأول: ما أتفق عليه؛

١٠٧


(٢) من اللطائف: ١١٤ب.

(٣) هو إبراهيم القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، كان أبوه ملك أسد وغطبان، فقتل أبوه، فجذ في طلب ثأر أبيه حتى مات بسبب ذلك سنة ٨٠ قبل الهجرة.

(٤) ديوان أمير القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر (١٩٥٨م)، ص. ٩.
الأول: ما اتفق على إسكانه، ووقع في خمسة وستة وستين ياءاً

نحو: "إني جاهل" [القرة: 30]، و"أني قد ذَلَّتْ" [القرة: 47].


القسم الثاني: ما اختلف فيه إسكاناً وفتحاً، ووقع في مثنين وثلاثة (9).

(1) (ح): "الموجب)، وما أثبت يوافق النشر: 2/126.
(3) قد تحرفت في الأصل واللطائف: 114 إلي "يهب الله"، وتصوبه من النشر: 2/126، والإنحواف: 1/334.
(4) قد بقي لتمام إحدى عشرة كلمة لبلغ ثمانية عشر موضعًا: "لَمْ يَحْكَمْ الْعَدْمُ"، و"مَسَّنَا" أَثْنَاءَهَا، و"لَا يَنفَعُ الْحَقَّ"، و"لَبَسَ الْمَلْكَ"، و"فَذَلَّ"، و"قَلِيل"، و"لَا يُمْتَدَّ"، و"لَا يَرَى"، و"عَسَّاؤِ".
(5) النشر: 2/126: "ساكن ألف أو باء فالذي بعد ألف...).
(6) وكمثلها: "فَكَفَى"، "فَكَفَى"، "فَكَفَى"، و"فَكَفَى".
(7) من اللطائف: 114: وهو موقف للإنحواف: 1/334.
(8) من اللطائف: 114، وهو موقف للنشر: 1/126، وهو في الإنحواف: 1/334.
(9) تسع فقط، فلم يذكر بعدها لا مواضع ولا كلمات.
(10) والكلمات المتبقية لإكمال تسع، هي: "يَقُولُ"، و"يَأْتِي"، و"يَأْتِي"، و"يَأْتِي"، و"يَأْتِي"، و"يَأْتِي"، و"يَأْتِي"، و"يَأْتِي".
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي في الصورة المقدمة.
(1) ثلاثة مواضع، إلا أن الاثنين (١٤١، ١٤٢) على التوالي، وعند النشر: ١٦٣/٢ قال: موضعان، وهو خطأ لمخالفته الواقع، ولأنه بالأخذ به يكون عدد موضع سورة (هود) عشرة مواضع، وليس أحد عشر، كما سبق لذلك بعد قليل.
(2) قوله: «أنه ساقط من الأصل (ح)». 
(3) على اعتبار أن الأول: (١٤١، ١٤٢) ورد في ثلاثة مواضع. 
(4) من اللطائف: ١٤١، وهو موقف للنشر: ١٦٣/٢، وفيه موضعان. 
(5) فيها موضعان.

(6) قد سقطت كلمة (١٤١، و أثبتت من ح) واللطائف: ١١٤/١، وأثبتت

هنا لإكمال عدد المواقع هنا ثلاثة عشر، فإن هذه الآية فيها موضعان. 
(7) على اعتبار قوله تعالى: (١٤١، ١٤٢) موضوعين. وقوله تعالى: (١٤١، ١٤٢) موضوعين أيضاً.
(8) فيها موضعان.

(9) قد ورد في الأصل هنا: (١٤١، ١٤٢) موضوعين، وهي زيادة بسبب انقلاب النظر إلى الآيات التي في القصص، وسماس قريبا جداً.
ن completamente leggibile, pertanto non è possibile fornire un rassegna di testo naturale.
عمران) [41] (مريم) [40]، و(طَارِقًا) [74] في (هدوء) ووافقه البزيدي، وخرج بقية الأولان ما بعدهما (إِيَّاكَ نِعْمَتُكَ) [42] وقرأ نافع وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر بفتح: (كَيْنَى) [ط: 22] ووافقهم الحسن البزيدي. وقرأ ورش من طريق الأصحائي، وابن كثير بفتح: (كَيْنَى) [72] بالفارس، ووافقهم ابن محصن والبزيدي. وقرأ نافع، والبزيدي، وابن محصن [1] وقرأ نافع، وابن كثير، وكذا أبو جعفر بفتح: (كَيْنَى) [51] بالزخرف. ووافقهم ابن محصن [1] و(بِيَوْسف) و(طَارِقًا لَكَ) [15] بالطه، و(أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْنِيَّ أَيْتَابُبْب
عمرو، وكذا أبو جعفر بنفتح: "عينية أولم" [القصص: 78] (بالقصص)، ووافقهم اليزيدي. لكونه اختلاف عن ابن كثير بالفتح/ عنه بكماله في "الهداية"، و"الهادي"، و"النبثرة" (1)، و"الذكارة" (2)، و"العنوان" (3)، وهو ظاهر "التيسير" (4) وفقًا لجميع المغاربة والمصريين، وبالإسكان للبري، ولقب "الفتح"، قطع جمهور العراقيين، وهو في "المستنير"، و"الكافية"، والإسكان عن قبئ، من هذه الطرق عزيز، وبه قطع سبط في "المبجح" (5) من طريق ابن مجاهد (6)، وفي "الكافية" من طريق ابن شنبوز، وأطلق الخلاف عن ابن كثير بكماله في "الشاطبية"، و"السفراوي" (8)، ولكن الفتح عن البزي لم يكن من طريق "الشاطبية"، وأصلها (9)، وكذلك الإسكان عن قبئ. وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وكذا أبو جعفر بفتح "أولم" (10) في (بيوسف) [42]، و(طه) [10]، والمؤمنين [100]، وموضوع (القصص) [29]، وفي (عفار) [33] ووافقهم ابن محصن واليزيدي وقرأ هؤلاء وحفظ بفتح "أولم" ب(التوبة) [83]، و(الملك)...

(1) التبصرة: 279.
(2) التذكرة - مخطوطة: 303، 304.
(3) العنوان: 148.
(4) التيسير: 23.
(5) إرشاد المتبتدي لأبي العز: 487.
(6) قال في المبجح: 277: "عينية أولم": فتحها نافع، وأبو عمرو، وابن فليح، وقلب إلا ابن مجاهد.
(7) انظر: كتاب السبعة: 496.
(8) عبد الرحمن بن عبد المجيد بن إسماعيل الصفراوي الإسكندراني المالكي، أبو القاسم، المقرئ الغني، من تلاميذه كتاب "الإعلان"، توفي سنة (1636 هـ).
(9) معرفة القراء الكبار: 2/ 225/2، وغاية النهاية: 2/ 273/1.
(11) في النشر: 2/ 165: "فتح أولم" حيث وقعت وذلك في سنة مواضع...
(1) وفي (الملك) [وافقهم] الحسن، وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وكذا أبو جعفر بفتح ما لَّا آلاتُكَمْ [41] (بغلاف)، ووافقهم ابن محيصن والبيزيدي، واختلف عن ابن ذكوان والصوري عنه كذلك، ورواه الأخفش عنه بالإسكان، وقطع به في "العنوان" (2)، و"التجرید"، و"التذكرة" (3)، و"الكافي"، و"التيسير" (4) وفأقاً لسائر المغاربة.
وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وكذا أبو جعفر بفتح أَنَّـيِّ إِلَىٰ أُنْـثىٰ [92] (بـهود)، ووافقهم ابن محيصن والبيزيدي، واختلف عن هشام، فالفتح له في "الكتيافة الكبرى"، و"المبهم" (5)، و"المستنير"، وفأقاً للجمهور وسائر كتب العراقيين، وله قراء الداني على أبي الفتح، وهو مما خرج فيه عن طريق "التيسير"، والإسكان له في "التذكرة" (6)، و"التبصرة" (7)، و"العنوان" (8)، و"الشاطبية"، ك"التيسير" (9) وفأقاً (10) لسائر المغاربة والمصريين، واختاره الداني، وقال: إنه الذي عليه العمل (11).
عمه

(1) ما بين المعقولات ساقط من الأصل و(ع) واللطائف: 115، وأثبته من الإنجاح: 1/325، وهو موافق للنشر: 2/166، والتيسير: 25.
(2) قال في العنوان: "مالي أدعوكم"، ففتحها الحرميان، وأبو عمرو، وهشام، فنص على استثناء هشام أحمد رواة ابن عامر، وأهم ذكر ثانهما ابن ذكوان، مما يعني أنه أسكتها. انظر: العنوان: 167.
(3) التذكرة - مخطوطة: 131، 323، وزاد عن صاحب العنوان قوله: وأسكنها الباقون.
(4) التيسير: 16.
(5) انظر: المبهم: 2/557.
(6) التذكرة - مخطوطة: 234.
(7) التبصرة: 544.
(9) التيسير: 127.
(10) ح: "كان التيسير وفاقًا"، وهو تحريف.
(11) هذا القول لم أجد في التيسير. ولكن انظر: النشر: 2/166، واللطائف: 115.

فلأما إسكان المسكن فجريًا على أصله، وأما إسكان المفتوح فجمعًا بين اللحنين، وتبنياً على عدم وجوه الفتح عندهم مع الفتح، وللتناسب من حيث إنها وقعت بعد مسكن إجماعًا. واتتقوا - أيضًا - على فتح "عِنْصَبَ" [١٨]، وَلَا أَنْهَكَ [١٥٠]، ونحه: "يَدُنَّتُ أَنتَكَ" [٧٥] لضرورة الجمع بين الساكنين، كما نبه عليه في "النشر".

النوع الثاني: وهو همزة القطع المكسورة، والواقع منها إحدى وستون ياء، اختير منها في أتين وخمسين، وهي:


"رَبِّي إِنَّي رَبِّي لَحْنِي" [١٥٠]، وَ"رَبِّي إِنَّي لَحْنِي" [١٥٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]، وَ"بِسْبَبِ النَّارِ إِنَّي إِلَّا أَنَّهُ" [١٠]
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّ إِلَيْهِ الْمُمْتَرِيْنَ 
[سُورَةُ النَّبِيُّينَ 6:152]

(1) تحرف آخرين في الأصل (ح) إلى: "إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّ إِلَيْهِ الْمُمْتَرِيْنَ".

(2) الإنصاف: 4/1366/1 و أصل فتح هذا النوع.


(4) فقرأهم ساقيف من الأصل، وأثبتهم من (ح) واللطائف: 115 ب.


166
(بيوسف)، وافقهم اليزيدي، وقرأ هؤلاء وحفص بفتح)\(^1\) «وَلِيْلَةٌ إِلَهِيَّةٌ» (116) [بالالحَمَادَة]، ووافقهم اليزيدي، وقرأ نافع، وأبو عمرو، وابن عامر، وحفص، وكذا أبو جعفر: «آَثِرَيْ إِلَّا» (2) [هود\(^3\)]، ووضحين: [36] (بالمائدة) [29، 51]، وخمسة (بالشعراء) [109، 127، 145، 161، 180]، وموضوع في (سبأ) [47]، ووافقهم ابن نصير، والزيدي. وقرأ نافع، وأبو عمرو، وحفص، وكذا أبو جعفر بفتح: «يثِي إِلَّا» (28) [بالالمائدة]، فهذه خمسة وعشرون.

والياء\(^4\) في سبع وعشرينهم فيها على أصولهم السابقة، إلا أنه اختلف في (إِلَّا رَأِيَ إِلَّا) (90) [بفصلت) عن قالون، والذي في كتب المغارة ك(الهديا)، و(الكامل)، و(الهادي)، و(الكافي) فتحها على أصله\(^5\) وفافقاً للجمهور عنه. وروى الآخرون إسكتنها، وهو الذي في تلخيص العبارات\(^6\)، والعنوان\(^7\)، والوجهان في (الشاطبية) كأصلها\(^8\)، وهما صحيحان إلا أن الفتح\(^9\) أكثر وأشهر وأقيس بمعده\(^10\). والله أعلم.

\(^1\) ما بين المعقوفين سابق من الأصل وح: واللطائف: 115، وأثبت من الانتحاف: 1/36، وهو موافق للنشر: 2/167، وإثباته يكمل عدد الياءات خمساً وعشرين.


\(^3\) هو أصح.

\(^4\) أي قرأها: (إلى أي أن لي عندك) بفتح همزة إن.

\(^5\) تلخيص العبارات: 148

\(^6\) العنوان: 169

\(^7\) التفسير: 26

\(^8\) (ح) (بالفتح)، وهو مخالف للنشر: 2/169، والنشر: 1/37.

\(^9\) النشر: 2/169.

167
واتفقوا (1) الكل على إسكان التسع ياءات الباقية من هذا الفصل، وهي
{صِلَّيُ بِالْحَرْثِ} (26) [القصص)، و{يَا أَبَنِيْ إِلْ)، (14) [الأعراف]، {أَظَرْنِيْ إِلَى} (32) [الشعراء)، و{يَا أَبَنِيْ إِلْ) (36) [عَمَّرَ (32) [النور)، {لَبِيعَ مَبْتَغِي} (41) [المؤمن]، {يَا أَبَنِيْ إِلْ) (4) [القرآن)، و{يَا أَبَنِيْ إِلْ) (36) [الزمر]، و{بِاَلْبَيْنِ} (4) [المنافقين] للأثر
للجمع (3) بين اللغتين، وقيل: لقلل كثرة الحروف (4).

واتفقوا أيضاً، على فتح {مِيَوَانٍ إِنَّمَا} [يوسف: 23]، و{فَوْقَيْنَ إِنْ) [يوسف: 43]، ونحو {فَعَلَّيْنَ إِلَيْكُمْ} [هود: 35] من أجل ضرورة الجمع بين الساكنين كما سبق نظيره.

النوع الثالث: وهو همزة القطع المضمومة، والواقع منها أثنا عشر
اختفت منها في عشر، وهي {كَلَّا أَيْتَهَا} (26) [آل عمران)، {إِنْ أَرْنَتْ} (29)، {قَلْتُ إِنَّيْ أُنْعَمُ بِهَا} (115) [المائدة]. {إِنْ أَرْنَتْ} (14) [بِالنحل]. {غَلَبَتْ أَيْمَّيْ بِهَا} (156) [الأعراف]. {إِنِّي أَنْفُدَتْ} (54) [بُهِّرَ (الله). {أَنْفُدَتْ أَوْفِيَ الْكِتَال} (59) [ليوسف]. {إِنِّي أَلْقَيْ إِلَى} (29) [بُنْيَل].
{إِنِّي أَرْنَتْ} (77) [القصص]. {إِنِّي أَرْنَتْ} (111) [الزمر]، اختفت منها في عشر ياءات.

(1) (ح): {واتفقوا}.
(2) هذه الآية ليست في الأصل، وأثنتها من (ح) واللطائف: 115، وما أثنتها بوافق
النشر: 2/179، والإنجاع: 1/37.
(3) {إِنْ أَرْنَتْ} ليست في الأصل (ح)، وأثنتها من اللغائف: 115، وما أثنتها بوافق
النشر: 2/179، والإنجاع: 1/37.
(4) الأصل: {للجمع}، وهو تحريف، وتصوبية من (ح) واللغائف: 115.
(5) النشر: 2/179.
(6) الأصل: {اني}، وما أثنتها من (ح) واللغائف: 115، وهو موافق للإنجاع:
1/37.
(7) والواو فيها ليست في الأصل ولا في (ح).

128
فأصل فتحها فيهن (1) نافع، وكذا أبو جعفر، ووافقهما ابن محيصن من المفردة على الفتح في "الإيام" (29)، و"الإيام العمليات" (115) كلاهما بالمائدة، والباقون بالسكون طلباً للتخفيف، ووافقهم ابن محيصن فسكن موضعي المائدة. من المبهج (2).

واختلف عن أبي جعفر في "الإيام" (يوسف: 59) ففتحها (3) عنه ابن العلاف، وابن هارون (4)، وهبة الله، والحمامي، كلهم عن الحواري عن ابن وردان، وكذا رواه أبو جعفر (5) محمد (6) بن جعفر المغازي (7)، وأبو بكر محمد (8) بن عبد الرحمن الجوهرى كلاهما عن ابن رزين، عن الهاشمي، وكذا رواه أبو بكر (9) بن محمد بن بهرام (10) عن ابن بدر (11) التفاح (12) .

(1) (ح): "فهين"، وهو تحريف.
(2) انظر: المبهج 2/479.
(3) من (ح) واللطائفة: 1161، وهو موافق للنشر: 129/2 حيث قال: (فروى عنه فتحها ابن العلاف).
(4) هو محمد بن الحسن بن هارون، أبو عبد الله، مقرئ، غاية النهاية: 2/134.
(5) النشر: 2/129، وغاية النهاية: 2/121.
(6) هو محمد بن جعفر بن محمد التميمي الصابوني الأصبهاني المغازي، القرء، الشيخ أعبان، الحسن بن شنود، غاية النهاية: 2/112.
(7) (ح): "المغاريبي"، وهو تحريف.
(8) هو محمد بن عبد الرحمن بن الفضل الجوهرى، أبو بكر، الشيخ معروف مقرئ.
(9) غاية النهاية: 2/165.
(10) هو محمد بن أحمد بن عبد الوهاب بن داوود بن بهرام السلمي، الأصبهاني الصرير، أبو بكر، إمام مقرئ، له مؤلف في القراءات ومفردة لعاصم، توفى سنة 350/652.
(11) من النشر: 2/129، وفي المتن "عن ابن بهرام".
(12) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن التفاح، بدر الباهلي البغدادي الساري، أبو الحسن، المقرئ، توفى سنة (134/335هـ). معرفة القراء الكبار: 2/244، وغاية النهاية: 2/242.
(13) من كتب التراجم، وفي كتب القراءات بالخلاص المعجمة.
وأبو عبد الله بن [شبل] الأنصاري، كلاهما عن الدورى (3) والهاشمي
عن إسماعيل بن جعفر، عن ابن جماعة، والوجهان صحيحان عن أبي
جعفر، قاله في النشر (4). وأجمع الكل على إسكان الياءين الباقين من هذا
الفصل، وهمما «بوهي أوف» (40) ب(البقرة)، و«إثني أقعي» (96)

النوع الرابع: وهو همزة الوصل المصاحبة اللام، الواقع (1) منها في
القرآن أثنا عشرون باء، أختلف القراء العشرة ومن وافقهم في أربعة عشر باء
منها، وهي: «لا يأت عهدي الظليبة» (124)، و«لي نئذ البعتي» (258)
كلاهما ب(البقرة)، و«حمّ نرق الفوقيش» (323)، و«أسعرف عن مائي آبى» (146)
كلاهما ب(الآراء)، و«قل في لبيد اللتين» (31) ب(ال🛍)، و«أنتَ القلْب» (142)
[203] ب(المصرم)، و«وية اليمامة» (105)، و«مسني أصر»
[173] ب(الأنبياء)، و«ىبياوى السمك» (57) ب(العنكبوت)، و«ىبياوى
الَّذَينَ كَبَرَ رَنْسَا» (12) ب(السماء)، و«مسني النجاة» (11) ب(النصر)، و«أزادي الله» (28)
[281] ب(الملك).
فسكنها كلها حمزه وحدة على أصله، ووافقه ابن محيصن في كلها،
[8] المقطّع في ب سنّي أصر (83) و(ويكاى السكين) [105] filings
(1) لم أقف عليه.
(3) ح: زيادة: «إلى الدورى».
(4) هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاه، المدني، أبو إسحاق،
ويقال: أبو إبراهيم، قارئ جليل، توفي سنة (180هـ). معرفة القراء الكبار: 1/144
وفاية النهاية: 1/163.
(5) النشر: 2/170، ولفظه: (والوجهان صحيحان عن أبي جعفر قرأت بهما له
وهما آخذ.
(1) ح: اللطائف: 116: «والواقع».
(7) من المتن.
(8) من الإندماج: 1/328. وسقط من المتن. 

170
ب(الأنبياء)، و(عَقَيْدَةِ الْعُقَّارِ) [١٣] (بسبب). والحسن والمطوعي في (فَرَّأَ) [٢٨] (ب(البقرة)، و(مَحَمَّدُ رَبِّ الْيَوْمِ الْأَخِرِ) [٣٢] (بالأعراف)، و(أَسْتَيْتِيَ) [٣٠] (ب(البقرة). والأعماش في (أَرَادَيْنَ اللَّهُمَّ) [٣٧] (بالزمر). والحسن والأعماش في (سَيِّى الْجَيْبُ) [٤١] (ب(بص). و(وَفَقُّلِيَ اللَّهُ) [٢٨] (بالملك).

وسكن ابن عامر (بَلَيْتُ الْيَهُودَ) [١٤٦] (بالأعراف)، ووافقه المطوعي والحسن.

وسكن حفص (١) عَقَيْدَةُ الْعُقَّارِ (١) [البقرة: ١٢٤]، ووافقه (٣) الحسن، والمطوعي.

وسكن [١] ابن عامر (٥)، والكسائي. وإذا زُوَجَ (١) فَلَ لِيَبَادِرَ الْيَهُودَ [٣١] (ب(البقرة)، ووافقه الحسن والأعماش.

وسكن أبو عمرو (٧) والكسائي، وإذا يعقوب وخلف (بَلَيْتُ الْيَهُودَ) [٣١] (ب(البقرة)، وافقهم البصريي، والحسن، وأ大雨ش.

وعل ابن محيسن والحسن إسكن (بَلَيْتُ الْيَهُودَ) [٨] (ب(البقرة: ٤٠، ٤١)، و(بَلَيْتُ الْيَهُودَ) [الطول] (غادر: ٢٦). وعن ابن محيسن والمطوعي إسكن (بَلَيْتُ الْيَهُودَ) [٩] (ب(البقرة: ٤٠، ٤١) (ب(البقرة)، و(بَلَيْتُ الْيَهُودَ) [٢٧] (ب(البقرة).

(١) الإنتفاح: ٣٣٨/١ زيادة: (كذلك).
(٢) ح) واللطائف: (١١٦) زيادة: (بالبقرة)، وهو موافق للإنتفاح: ٣٣٨/١.
(٣) الإنتفاح: ٣٣٨/١ وافقهم.
(٤) من الإنتفاح: ٣٣٨/١.
(٥) من الإنتفاح: ٣٣٨/١ وحمزة.
(٦) الإنتفاح: ٣٣٨/١ زيادة: (كذلك).
(٧) الإنتفاح: ٣٣٨/١ وحمزة.
(٨) اللي: ساقط من الأصل (ح) واللطائف: ١١٦، وأثبتها من الإنتفاح، وهو الصواب، فقد وردت كلمة (الصامت)، فقد في أربعة مواضيع من البقرة في الآيات: ٤٥، ٤٧، ١٢٢، ١٥٨، الثلاثة الأولى منها فقط يليها كلمة (الي)، أما الرابعة فهي قوله تعالى: (عَقَيْدَةَ الْعُقَّارِ).
(٩) (ح): (يا ليه).
وعن ابن محيصن وعده تسكن ياء [َحَسَبَكُ اللهِ] [النوبة] من غير خلاف (1)، وعنده من رواية صاحب المبهج (2) تسكن ياء [َشَكَبَكَ اللهِ] في (النحل)، و[َحَسَبَكُ اللهِ] (3) باللزم، وعندها من رواية صاحب المفردة (4)، وقرأ الباقون بفتحها فيهن. فهذه ثلاث وعشرون ياء اختالف فيها.

والباقي من هذا النوع تسع، وهي: [َفَيْرَكُ الأُنْثِيَةِ] [النور](5)، بالالأعراف، و[َسَنَىَاتُهَا] [الأعراف: 88](6)، و[َصِبَأْتُهَا] [الحجر: 44](7)، و[َنَزَّلَتْهَا] [الأعراف: 197](8)، و[َمَشُكُّكَاتُهَا] في الثلاثة [الكعبة: 52]، والقصص: 22، 74] (النحل: 27)(9)، و[َكَبَأْتُهَا] [النور: 28](10)، اتفقوا على فتحها، وعن ابن محيصن إسكان كل ياء اتصلت بالأل في جميع القرآن.

النوع الخامس: وهو بهمزة الوصل العارية عن اللام، ووقعته في سبعة مواضع، إلا عند ابن عامر ومن وافقه فسنتها لقطع همزة [َلَآَنَذُّ] [طه: 30، 31]، وهي: [َإِنَّهُ أَضْلَقَى] [الأعراف: 144] بـ[الأعراف: 201] أنذَّ، [َأَضْلَقَى] [الأعراف: 40، 42]، و[َأَضْلَقَى] [الأعراف: 44]، و[َأَضْلَقَ] [الغافر: 28] اتفقوا على فتحها، وعن ابن فقروه أبو عمرو بالفتح في السبعة، ووافقه الزيدي. وقرأ ابن كثير كذلك

---
(1) الإنجذاب: 1 139/9: فلا خلاف.
(2) المبهج: 589/2 لموضع النحل، 720 لموضع الزمر.
(3) الأصل: المعفرة، وما أثره من (ح) والطائف، 111.
(4) من الإنجذاب: 1 139/1، وهو مواقف للنصيرة: 17، وسقط من المتن.
(5) وفي الإنجذاب: 1 139/9، وسُمِّيَ البَرَّ [الأنيبي: 483].
(6) من الطائف: 1 111، وهو مواقف للإنجذاب: 1 139/1، وسقط من المتن.
(7) من الإنجذاب: 1 139/1، وفي المتن: عن
(8) (ح): فإنها.
في (يَنْبِعُ أَطِبَاطُ الْيَتَابِرِ) وَ(لَهُمْ أَفْتُورًا) وَوَفَافِهِ ابْنِ مُحِييْنِ، وَعَنْهُ إِسْكَانُهَا مِنَ المُفْرَدَةٍ، وَقَرَأَ نَافِعَ، وَابْنِ كِرْيَ، وَكَذَا أَبُو جُفْرِرَ لَكُلِّيْـ عُمْـبَرِ، وَ(كُفَّئِيْنِ أَطِبَاطُ الْيَتَابِرِ) وَ(لَهُمْ أَفْتُورًا) وَوَفَافِهِ ابْنِ مُحِييْنِ، وَقَرَأَ نَافِعَ، وَالْبَرَيْ، وَكَذَا أَبُو جُفْرِرَ، وَرَوَاهُ (إِنْ قُوْمُيْ أَتْنَذُّوا) بَالْفَتْحِ، وَقَرَأَ نَافِعَ، وَابْنِ كِرْيَ، وَأَبُو عَمْرِ، وَأَبُو بَكْرِ، وَكَذَا أَبُو جُفْرِرَ، وَيَعْقُوبُ (بِعِبْدِيْنَ) أَسْمَعُهُ بَالْفَتْحِ، وَوَفَافِهِ ابْنِ مُحِييْنِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي هَذَا النُّوْعِ يَاءَ اتْنَذُّوا عِنْدَهُ أَوْ إِسْكَانُهَا، وَفِي النُّشَرِّ (أَنْ أَبَا الْفَتْحِ فَارَسُ ابْنُ إِسْكَانُهَا) وَبَقِيَ ابْنُ النَّافِعِ إِبْنِ النَّافِعِ، وَلَبَاسْتُ إِبْنِ النَّافِعِ بِإِبْنِ النَّافِعِ، وَوَفَافِهِ ابْنِ مُحِييْنِ.

الت نوع السادس: في الياء التي بعدها متحرك غير الهجزة، ووقع في خمسة وستين وثمانين موضعًا، المختلف فيه منها خمسة وثلاثون موضعًا، وهي (بَيْنِيْنَ بِالْيَتَابِرِ) (125)، و(فِي لِمْلُهُمْ أَطِبَاطُ الْيَتَابِرِ) (186) كلاهما بـ(البقرة)، و(بَيْنِيْنَ عَلَيْهِمْ) (79)، و(بُقِّيْنَ بِالْيَتَابِرِ) (153)، و(تَبَارَكَ بِالْيَتَابِرِ) (126) الأبغاء، و(صَيْرَال مُسْتَقِبَاء) (18) بالأعشار، و(مَّيْيَـيْنَ بِإِسْكَانِ) (105) بالأعشار، (مَّيْيَـيْنَ عَلَيْهِمْ) (183) بـ(النور)، و(وَمَا كَانَ لَيْ يَارِكُمْ) (22) بإبراهيم، (مَّيْيَـيْنَ صَيْرَال) (3) بـ(الكهف)، (وَبَلْ يَارِكُمْ) (27) و(وَرَأِيْتَ بَيْنَكُمْ) (75) و(وَرَأِيْتَ بَيْنَكُمْ) (167) و(وَرَأِيْتَ بَيْنَكُمْ) (17) بـ(الحجر)، (وَيَكُونُ مَّيْيَـيْنَ بِالْيَتَابِرِ) (118) كلاهما بـ(الشعراء)، (مَّيْيَـيْنَ) (166) بـ(النمل)، (مَّيْيَـيْنَ) (52) بـ(القصص)، (أَرْضِيْنَ وُيِّعَةٌ) (59)

(1) الإلحاد: 1/329/1، وافقهما ابن محيي، بخلف عنه.
(2) قوله تعالى: (أَذْهَبْ) أَسْقَطَة نَاسِخٍ (ح).
(3) الأصل: "إِسْكَانُهَا"، وما أثبته من (ح) واللثائفة: 116، وهو موافق للنشر:
(4) النشر: 171، والإلحاد: 240/1.
(6) وقد تحرفت في (ح) إلى: "ولي لعلم يرشدون".
(7) وفيها ياءان.
(2) الإتحاف: 1/340/1: «ووقفة ورش».
(4) الإتحاف: 1/340/1: «ووقفة ورش».
(6) الإتحاف: 1/340/1: «ووقفة ورش».
 طريق الأزرق (وَلَيْ فيَا مَكَارِبٌ) [18] (بالله). وفتح هشام بخلاف عنه (1) [أولى]...

(1) النحات: 140/1: «وافقه هشام بخلاف عنه».
(2) (ح) واللطائف: 116/1: «والمفسدان له»، وفي النحات: 140/1: «قطع له بالإسكندرية».
(3) النحاطرة: 676.
(4) النحاطرة - مخطوطة: 227.
(5) تلخيص العبارة: 61.
(6) النحاطرة: 69.
(7) العناون: 114.
(8) العناون: 173/1: 16/1.
(9) العناون: 114.
(10) من اللطائف: 116/1، وهو موقعة للنشر: 176/1، والنحات: 141/1، وفي المتن (الجناة).

وأين الحجاب هو الحسن بن الحجاب بن مخلد، وقد تقدم:
(11) هو عبد الله بن الحسن بن حسن الناصر البغدادي، نزيل مصر، أبو أحمد، من مسند القراء بالدار المصرية، المقرئ اللغوي، توفي سنة (1386هـ).

(12) هو محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن الصباح المكي الضرير، أبو عبد الله، مقرئ من جلة المقرزين، قرأ على نبيل، وهو من جلة أصحابه، وقرأ على أبي ربيعة محمد بن إسحاق بن آعين، وعليه قرأ عبد الله بن الحسن السامري، وعلي بن محمد الحجاجي.

معرفة القراء الكبار: 283/2، وغاية النهاية: 172/1.

175
عن أبي ربيعة عنه، والجمهور عنه على الإسكان، وقطع به العراقيون من طريق أبي ربيعة، ونص عليه أبو ربيعة في كتابه(1)، عن الزي وقبل جميعًا، وبه قرأ على الفارسي عن قراءته بذلك، عن النقاش، عن أبي ربيعة عنه، وهذه طريق التيسير(2)، والوجهان في الشاطبية، والهداية، والكافية، والتبصيرة(3)، والتجريد، و(4) تلخيص أبي معشر، وهما صحيحان إلا أن السكون أشهر وأكثر(5). وقرأ ابن كثير بفتح ياء «من وَزَائِيَ وَكَايِنَ» [(6) بلا ميم], و«شركائي قالوا» [(7) بفصلت], ووافقه ابن محيصن.

وقرأ ابن كثير(8) و-hasham بخلاف عنه، وعاصم والكسائي، وكذَا ابن ورداً - بخلاف عنه - بفتح «ماَلَكَ لَا أَرِىْ أَلْهَدَهُ» [(8) ب(النمل)], ووافقهم ابن محيصن. والفتح لهشام في المبهم(7) والتلخيص(8) وغيرهما وفاقة لجميع المغارة، وهو رواية الحلواني عنه، وبالإسكان رواه آخرون(9) عنه، وهو رواية الداجوني عن أصحابه عنه، وأما ابن ورداً فالجمهور على الإسكان(10)، وهو أشهر وأكثر من الفتح(11).

وقرأ هشام - بخلاف عنه - وحمزة، وكذَا يعقوب، وخلف

(1) هو كتاب صنعه فيما أخذت عن الزي وقبل، وقد أخذ الناس عنه وسمعوه منه.

غايته النهاية: 99.

(2) الظر: الميسر: 11، 12.

(3) التفسير: 723.

(4) التبصيرة: من (ح).

(5) النشر: 174.


(7) المبهم: 2/171.

(8) تلخيص العبارات لابن بلبيعة: 61.

(9) اللطائف: "الآخرون".

(10) اللطائف: "الآخرون".

(11) النشر: 2/175، والإنتحاف: 342/1.
بالإسكان(1) باء فُلَا تَّليٍّ [٢٠٧٣] بِالْمِسْرَىٰ، ووافقهم الأعشى، والفتح لهشام من طريق الحلواني، وعليه الجمهور؛ بل لا تعرف المغاربة غيره، والإسكان طريق الداجوني، وعليه جهور العراقيين من طريقه.

وقرأ قالون وورش من طريق الأصبهاني، وكذا أبو جعفر بإسكان باء "مُحَيَّى (١٦٣) بالأنعام)، وتمد الألف مداً مشبعًا لأجل الثقافة الساكنين (١٧٩)/
وذلك الوقف، واريخف عن ورش من طريق الأزرق، و(٣) الإسكان له في العنوان (٣) كالمستنجن، وله قرأ الداني على الخلافي وظاهر أيوب غلبون، قال الداني (٤) وعلى ذلك عامة أهل الأداء من المصريين وغيرهم، وهو الذي روآ ورش عن نافع أداء وسماعا، قال: والفتح اختياراً منه اختياره لقرته في العربية، قال: وبذلك قرأت على أبي الفتح في رواية الأزرق عنه من قراءته على المصريين، والوجهان صحيحان، ذكره (٥) في البصرة (٦) الكاتب.
والكافي. والإسكان روايته عن نافع، والفتح اختياره لنفسه، وقال: إنه روآ (٧) عن نافع أنه كان أولاً بسكون، ثم رجع إلى التحريك، وهذا مستنده (٨) من ضعف قراءة الإسكان، كأبي شامه، وعبارت في شرح الشاطبية (٩) والفتح هو الرواية الصحيحة [لابن (١٠)] مماثلة، نقل في كتاب

(٢) الروا: سافة من الأصل، وأثنتها من (ح) واللغتين: ١٦١:١.
(٣) العنوان: ٩٤.
(٥) (ح): [ذكرهم].
(٦) اللقب: ١١٧ زيدة: [التفسير].
(٧) النص: ٥٠٧.
(٩) كذا في الأصل (ح) واللغتين: ١١٧:١١، ولعل صوابها: "وهذا مستند".
(١٠) إيزاز المعاني: ٢٠٠، وانظر: كنز المعاني للجهري - مخطوط ٤٢٣، ٤٤٤.
(١١) من اللقب: ١١٧:١١، وهو موافق لكتاب المعاني: ٤٣٤، وفي المنت "الأbei".

١٧٧
البيات (1) عن أحمد بن صالح (2)، عن ورش، عن نافع، أن البياء من «محَيِّي» و«محَمَّيِّي» مفتوحتان، وفي رواية أخرى عن ورش قال: كان نافع أولاً يقرأ (3) «محِي» سماكة البياء، ثم رجع إلى تحريرها بالنصل، وهذه الرواية [تعرض (4)] على جميع الروايات فإنها أخـيرت بالأمرين جميعاً، ومعها زيادة علم بالرجع عن الإنسان إلى التحريك، فلا تعارضها رواية الإنسان، فإن الأولى (5) معترف بها ومخبر بالرجع عنها، كيف (6)، والفتتح رواية إسماعيل بن جعفر، وهو أجل رواة نافع موافقة له (7) لما هو مختار (8) والآية المشتملة (9) على أربع ياءات إضافي (10) متتابعة: «إِنَّ صَلَاحٌ وَشَكْرٌ وَهَدْىٌ وَعَفَا» أسكن نافع منها ثبتين وفتح ثبتين، ولا ينبغي لذي لب سليم إذا نقل له عن إمام روايات أن أحدهما أصب ووجها من الأخرى أن يعتقد في الظاهر (11) إلا أنه راجع عن الضعيف إلى الأقوى. انتهى (12)، ولا تغتر بما

(1) انظر: كتاب السبعه لابن مجاهد: 275، وكنز المعاني للجمبري - مخطوط 424، ولطائف الإشارات - مخطوط 1171.
(2) هو أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر، الإمام الحافظ المقرئ، أحد الأعلام، توفي سنة 245 هـ.
(3) معرفة القراء الكبار: 184، وغاية النهاية: 1/26.
(4) ح: «ولا يقرأ»، وهو تحريف. وفي إبراز المعاني: 300: يقرأ أولاً.
(6) ح: «الأول».
(7) إبراز المعاني: 300: «وكيف».
(8) ح: «ليس في اللطائف، ولا في إبراز المعاني».
(9) ح: «المختار»، وهو موافق لأبراز المعاني: 300.
(10) ح: «المختارة».
(11) ح: «الأصل (و) اللطائف: 111: إضافة».
(12) إبراز المعاني: 201: «أن يعتقد في ذلك الإمام».
(13) قوله هنا: «انتهى في النشر: 2/177، وهي توهذ بأن النقل أتى من إبراز المعاني، وفي الحقيقة أنه لم ينته بعد، فلعل هذا من ناحية، وإبداؤه لكلمة «ولا يقرأ» الموجودة في إبراز المعاني أصلًا إلى «ولا تغتر» من ناحية أخرى فيه دليل على الشعور في نسبة القول إلى قائله.
ذكره الداني في كتاب الإيجاز من اختيار(1) الإسكان، وذكر وجهه من جهة العربية، فإن(2) غاية ما استشهدوا(3) فان(4) قول بعض العرب: له ثلثا المال(5)، وهذا ضعيف شاذ لم يقرأ بمهله، ألا ترى أن الإجماع على حذف الألف من نحو (أدخلا أثنا) [التحرير: 10]، و(لقد حلقنا الإيسن) [البلد: 4]!

وتعقبه ابن الجزيز(1) فقال: أما رواية أن نافعا رجع عن الفتح فقد رده أعراف الناس به الحافظ الحجة أبو عمرو الداني، فقال بعد أن أستده وأسنذ رواية الإسكان في جامع البيان: هو خبر باطل لا يثبت عن نافع، ولا يصح من وجهين: أحدهما أنه مع انفراد وشذوذ معارض للأخبار المتقدمة التي يراها من تقوم الحجة به بنقله وجيب المصير إلى قوله: والانفراد والشذوذ لا يعارضان التواتر، ولا يردان قول الجمهور. قال: والحجة الثانية(7) أن نافعاً لو كان قد زال عن الإسكان إلى الفتح لعلم ذلك من بالحضور من أصحابه الذين رواوا اختياره، ورواه(8) عنه حروفه، ولندوره(9) عنه إذ(11) كان [مجالاً] (11) أن يغير شيئًا من اختياره، يزول عنه.

(2) الأصل: «إن»، وما أثبت من (ح) والملاحظ: 111اً، وهو موافق لإبراز المعاني.
(3) 201، وهو الأصل للسياق.
(4) إبراز المعاني: 301: «ما استشهد».
(5) الأصل زيادة: «بعض».
(6) إبراز المعاني: 201: «قول بعض العرب: انتفت حلقات البطن، ولم ثلثا المال.
(7) إثباتات الألف فيهما.
(8) النشر: 1/177.
(9) تصحفت في الأصل و(ح) والملاحظ: 111اً إلى «الثانية»، وفي النشر: 2/178.
(10) والجهة الثانية.
(11) النشر: 2/178/8، وهو أنسب للسياق.
(12) كذا في الأصل و(ح) والملاحظ: 111اً: ولعل صوابها «ولنرلها».
(13) من النشر: 2/178، وفي المثن (إذا).
(14) من النشر: 2/178، وفي المثن (مجالاً).
إلى غيره وهم بالحضرة معه وبين يديه ولا يعرفهم بذلك ولا يوافقهم عليه.

وقد أجمع كل أصحابه على رواية الإسكان عنه نصًا وأداء دون غيره، فثبت أن الذي رواه الحموغر في بطلان، فوجب إطراجه، ولزم المصير إلى غيره، وقد علم أن قول أبي شامة: "أن رواية الفتح تقتضي على جميع الروايات. أنه غير مسلم، لمخالفته الجمهور مع ما تقدم من الأفعال والرد لها"، و(1) ما ذكره من رواية الفتح عن إسماعيل بن جعفر فلا يعرف في كتب من كتب القراءات إلا ابن مهجاد في كتاب الياءات له، وهو(8) مما عدوه غلطاً كما تقدم.

وأما قوله فلا ينبغي لي الذي لب. إلى آخره: فظاهر البطلان بل ينبغي للذي لب قوله، فإنه يلزم منه ترك كثير من الروايات، ورفض غير ما حرف من متوارث القراءات(10) انتهى.

وذلك تعلبه الجعبري(11) أيضاً، بما يطول ذكره.

وأما "ولا يطير لا حوق"(18) فقرأها نافع، وأبو عمرو،

هو الفضل بن يعقوب بن زياد الحموغر المصري، أبو العباس، غاية النهاية:

ل(1)

(2) (ح): "عن أصحابي، وهو تحريف.

(3) هو عبد الصمد بن عبد الرحمن بن القاسم العبقي المصري، أبو الأزهر، صاحب الإمام مالك، وأحد الأئمة الأعلام، مقرئ مشهور، توفي سنة (1231هـ). معرفة القراء الكبار: 1/182، وغاية النهاية: 1/389.

(4) من اللطائف: 117أ، وفي المتن: "بطلان".

(5) إبراز المعاني: 300.

(6) الواو: ساقطة من الأصل، وأثبتها من (ح) واللطائف: 117أ، لحاجة السياق إليها.

(7) من (ح) واللطائف: 117أ، وفي الأصل: "وهما".

(8) (ح): "غطس".

(9) (ح) واللطائف: 117أ زيادة: "فيه"، وهو موافق للنشر: 2/177.

(10) النشر: 2/177.

(11) كنز المعاني للجعبري - مخطوطة 424.

180
وابن عامر، وكذا أبو جعفر، وروس (1) من غير طريق أبي الطيب بإثبات البقاء الساكنة وصلًا، ووقفوا عليها كذلك موافقة لمصحف المدينة والشام، ووافقه الحسن.

وقرأ بإثباتها كذلك مفتوحة وصلًا أبو بكر، وكذا روس (2) من طريق أبي الطيب، ووقفًا بالبقاء الساكنة، وقرأ الباقيان وهم (3) ابن كثير، وفحص، وحمزة، والكسائي، وكذا خلف (4) روح بحذفها في الحالين موافقة لمصاحفهم، ووافقهم ابن محيصن واليزيدي فلم يوافق أبو عمرو (5).

ومن الحسن فتح ياء (نَفِئَ وَأَحَذَيْ) [المائدة: 25]، و (سَوَءَةٌ أَحِيَّ) [المائدة: 31]، و (أَنْجُحُ لِدِينٍ) [الطم: 25]، و (قُيِّدَ أَيْلًا) [نوح: 5].

واتفقوا على إسكان ما بقي من هذا الفصل، وهو خمسين وستون ياء، وذلك نحو (أَنْجُحُ لِدِينٍ) [المائدة: 20]، و (أَنْجُحُ لِدِينٍ) [البقرة: 152]، و (وَأَيْتَمُّتُكُمْ) [البقرة: 47]، و (فَنَّ تَمِينُ) [إبراهيم: 32]، و (وَمَنْ عَصَاهُ) [إبراهيم: 37]، و (اللَّهِ خَلَقَ) [الشعراء: 28]، و (بَيْنَيْنِ) [الشعراء: 14]، و (يَبْعَدُونَ لَا يُشْرَكُونَ) [النور: 50]. انتهى.

(1) (ح) واللطائف: 117: روبيش، وهو تصحيح.
(2) (ح) واللطائف: 117: روبيش، وهو تصحيح.
(3) من (ح) واللطائف: 117: روبيش، والإنحاش: 2/43/1، وفي الأصل: هو.
(4) الواو: ساقطة من (ح).
(5) الإنحاش: 1/344/1: فخارف أبا عمرو، فهذه ثلاثون ياء.
(6) من اللطائف: 117: روبيش، وهو موافق للنشر: 2/176/1، والإنحاش: 2/43/1، وسط من المتن.
(7) الإنحاش: 1/344/1.
النوع التسهون

علم ياءات الزوائد

183
النوع التسعون
علم ياءات الزوائد

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في «الإتقان» (1).

قال الشيخ القسطلاني (2) - رحمه الله تعالى - وهي ياء متطرفة زادت في التلاوة على رسم (3) المصاحف العثمانية، ويكون (4) في الأسماء نحو: "الدّاع" (البقرة: 186)، و"البَّار" (الشموئل: 22)، وفي الأفعال (5) نحو "يَأْتِ" (البقرة: 148)، و"يَمْنُ" (الفجيرة: 4)، وهي في هذا وشبهه لام الكلمة (6)، وتكون أيضاً، ياء الإضافة (7) في موضوع الجر والنصب نحو "مَتَّعْ" (نوح: 6) و"الْجَرِّيْحَ" (المنافقون: 10)، وأصلية (8) وزائدة، وكل منهما فاصلة وغير فاصلة. فأما غير الفاصلة فخمس وثلاثون، والأصلية منها ثلاثة عشر ياء، وهي: "الدّاع" (186) ب(البقرة) وموضع القمر، و"يَمْنُ" يَأْتِ (105) ب(الهود)، و"الْمُهْدِيْمُ" (77) ب(الإسراء)، [17], (الكهف)، و"كَّا كَّا" (78) ب(الكهف)، "وَأَلْبَأَ" (25) ب(اللحج)، و"كَلَّوَابِ" (13) بـ(ب). (9)

(1) وهذا النوع بالإضافة إلى لطائف الإشارات فهو منقول من النشر: 179/2، وما بعدها، والإنتحاف: 134/5، وما بعدها.
(2) لطائف الإشارات - مخطوط - الورقة 117 وب وما بعدها.
(3) من اللطائف: 117.
(4) صوابه: "وتكون" كما في اللطائف: 117.
(5) تحرفت في الأصل إلى: "الأعام"، وتصوبها من (ح) واللطائف: 117.
(6) لأن الأصل الكلمات على التوالي: "أتي، و"سرى".
(7) النشر: 2/180، والإنتحاف: 1/1345/2: "إضافة".
(8) (ح) "وأصله"، وهو تحريف.

184
و(النور) [32]، (فصلت) [41]، (الشام) [41]، (رفعت) [12]،
و(راقي) [90] كلاهما ب(يوسف).
وغير الأصلية في اثنين وعشرين (3) وهي: (إذا دتما) [186],
و(أنت تقول) أي الأپوًا [197] كلاهما بال(البقرة). (ومن أنتم) و(فأ) [202],
و(وأخلصوني لا كل) [175] كلاهما بال(ال عمران). (وأخلصوني لا) [44],
بال(المائدة). (ووقد هدنا وراء) [40] عند من كسر النون (4). (وأخلصوني لا) [88],
و(5) كلاهما ب(هود). (و(حتى تؤتون) [22] ب(يوسف). (و(ينا أخرجك) [22],
بال(الإسراء)، (لبن أنتان) [24] بال(الإسراء). (و(أن يهدئك) [24], و(إن)
(برحيم)، (أنتان أنتان) [26] بال(الإسراء). (و(أن يهدئك) [24], و(إن)
(كبر) [29] و(و(أن تعلم) [24], و(أنا غالبكم) [226] الأربعة بال(الكهف).
(و(لا تعص) [33] و(طبه)، (أيها التورين) [326] و(ما غالبكم، الله) [33].
كلاهما بال(الشامل). (يimbus فاتون) [17]، (فيمر عباد) [17] كلاهما بال(الزمر).

(1) كذا في الأصل و(اللاتفئ) 161، وهو خطأ، وصوابه في عمق كما
في النشر: 2/180.
(2) وهي في الأصل و(النح) : (ترتع)، وهو تصحيح، وتصحيحه من اللاتفئ: 161،
وهو مواقف للنشر: 2/180، وقد أدرجت هذه ضمن الابشائ هذه على قراءة نافع وأبي
جعفر، بالياء من تحت إسنادا على يوسف ف، وكسر عين (ترتع) من غير ياء جزء
بذل حرف العلة، من (ترتع) (افتعل) من الرباعي، والفعل مجزوم على جواب الشرط
المقدر. الإثنيف: 2/141.
(3) والابشائ هذا ياء متكلم زائدة.
(4) وهي: نافع، وأبي عامر، وأبو جعفر، وقد قرؤوها مكسورة مشددة وفتحوا لامها
هكذا فلا ت SelectList على أن النون هي نون التوكيد الخفيفة أدغمت في نون الوقية.
الإثنيف: 2/127، والإثنيف: 2/266.
(5) الدوام: ليست في (ح) ولا اللاتفئ.
(6) وإلى هذا بلغت الابشائ ثلاثينًا وعشرين ياء، وقد قال في أولها أنها اثنان
وعشرين، ففعل موضع هو، وهو قوله تعالى: (فلا تسكئن ما) لم يعتبر في عدد ها.
وأما الفصلة (1) فست وثمانين، الأصلية منها خمسة، وهي:

وغير الأصلية في [إحدى] (2) وثمانين (3) وهي: "فارحون" [40]،
"فارثون" [61]، "ولا تقولون" [152] ب (.البقرة). "وللي يونس" [97]، 
"فمار لا تظرو" [55] ب (هود). "فارثون" [45]، "ولا تقولون" [60]، "ولو أن 
تمادون" [94] ب (يوسف). "مما" [30]، "عقاب" [27]، "نما" [29]، 
الحجر" [28]، "ولا تقولون" [99] ب (الحجر). "فارثون" [26]، "فارحون" [41] 
[188] ب (النحل). "فضارون" موضعان [56 و92]، "فلك تمشلون" [77]
29]، "فارثون" [62]، "آن يبصرون" [88]، "رب آشورون" [99]، "ولا 
"سبهين" [22]، "فور فيه" [78]، "وقل لي" [79]، "فور ففي" [80]، 
"دوم فيه" [78]، "وأطم" [82] مثناة موضع: إثنان في قصة
نوح [108، 110]، ومثلها في قصة هود [126، 131]، وقصة صالح 
[144، 150]، وموضع في قصة لوط [133]، ومثله (1) في قصة شعيب 
[179]، و("أنا قوي كثير") [117] السنة عشر (بالشعراء). "حفي تصدرون" 

(1) أي النفي في رؤوس الآي.
(2) من النشر: 2/181، وفي العدد 1احده.
(3) والباء في هذه المواضع كلها للمتكلم.
(4) إلا أن الآية لينس: "ولا تظرو"، وقد كان ابن الجزيري كتاب أكثر دقة حينما
قال في النشر: 2/181: "وفي يونس، مثلاهم.
(5) من النشر: 2/181، وبه تكمال السنة عشر موضعًا، وسقط من العدد.
(6) من قوله: "في قصة نوح..." إلى قوله هنا: "ومثله" ساقط من (ح)، وهو أيضاً
من حاشية اللطائف: 117. ب.
وفي الأعمال: (1) "سبأة ساقط من الأصل، وأثنيه من (ح) واللطائف: 117 ب baj2 في الأصل (ح): "هديدين"، وهو خطأ.
(2) النشر: 2/181 زيادة: "فتنان".
(3) وهي في الأصل (ح) واللطائف: "أن يعبدون"، وهو تحريف.
(4) وجملة هذه الباءات مئة وثمانية وعشرون باء، إذا أضيف إليها "تينين" بالكلف: (5) صارت مئة واثنين وعشرين باء.
(1) انظر: لطائف الإشارات - مخطوطة: 117، واللئتيف: 346.
وهي لغة هذيل، قال الكسائي (١) تقول العرب: الواو والوالي، والعاص والعاصي (٢).

وأما ما ذكر في باب الوقف على أواخر الكلم فالخلف في الأئثات والحذف في الوقف فقط، وليس إثبات الباء هنا في الححالين، أو في الوصل (٣) مما يعد مخالفاً للرسم خلافاً يدخل به في حكم الشذوذ لما تقدم في رسم الراكن أول الكتاب.

وقد خرج بعض القراء في هذا الباب عن أصله (٤) المذكور للأثر.

فمن ذلك في غير الفاصلة (٥) قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب بإثبات الباء (٦) في "باب" ب(هود)، في " לפי" ب(التكب)، [٢٢] ب(الإسراء)، و(المديات) [٢٤] و(فطه) [٢٦]، و(قائمة) [٣٣] أربعة (باللكهف)، و(ألا نَّعَمَ) [٨٩] ب(الله)، و(النُّور) [١٤١/٢٢] ب(الشورى)، و(المشاه) [١٤١/٤١] ب(ف) ، و(إلى اللَّه) [٨] ب(النور).

ووافقهم ابن محيصن، والزبيدي، والحسن.

وكذلك قرأ الكسائي على أصله في "باب" ب(هود)، و(نبي) ب(اللكهف).

قال الجعبري (٧): محافظة على حرف الإعراب، وأورد عليه (بِنِي).

الفجز: ٤ الآتي ذكره، ونحوه (آذَّان) [القرآن: ٨]


(٣) الأصل: "أو في الأصل، وما أثبت من (ح) واللطائف: ١٦٧، البراء: ١٦٧، والاندفاح: ٢٤٦.

(٤) تصحفت في الأصل (ح) إلى: نما، وتصوبها من اللطائف: ١٦٧، والاندفاح: ٢٤٦، (ح): "أَهْلُ، وهو تحريف.

(٥) من (ح) واللطائف: ١٦٧، والاندفاح: ٢٤٦، وفي الأصل: "الفاصل.

(٦) وهي عشرة مواسم ضم إليها "اللَّهُ لا تبتغى" ب: طه، فأبو جعفر فتح ياءه وصلا، وأثبتها وقفاً ساكنة - فصارت أحد عشر موضوعاً.

(٧) كنز المعاني للجعبري - مخطوط ٤٣٩.

١٨٨
أجيب عن الأول بأنه فاصلة، وقد ثبت الأثبات من غير روايته(1)، وعن الثاني يتمكن الأسماء في الإعراب. إنه على أصله السابق، فابن كثير وكذا يعقوب، ووقفهما ابن محيصن بإثباتها في الحالين، ونافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ووقفهم الزيدي والمحسن بإثباتهما ولا وقفاً إلا أن أبا جعفر فتح ياء "الله يقذفني" [طه: 93] وصلى، وأثبتها وقفاً، وحذفها الباقيون في الحالين، خرج بقية "بِلا" [الكهف: 24] بـ(الكهف)، "ما يقيم كهلٌ" [52] بـ(يوسف)، و"ياَيَّ" [100] بـ(هود).

وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وكذا أبو جعفر، ويعقوب بإثبات(2) "انيذُوني" [33] بـ(الرمل) على أصلهم المتقدم(3)، إلا أن حزمة خالف أصله فثبتها في الحالين كابن كثير، ويعقوب، وابن محيصن، وثبتها في الوصل فقط نافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ووقفهم الزيدي والمحسن، وحذفها الباقيون في الحالين.

وقرأ قالون وورش من طريق الأصبهاني، وابن كثير، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب، ووقفهم ابن محيصن، والزيدي، والمحسن "إنْ تَرْنِي" [39] بـ(الكهف)، و"انتظوني أهديكم" [38] بـ(الكهف)، بـ(الله)، بإثبات(4) الياء فيها، وهم على أصولهم المتقدم(5) على أصلهم المقرر، وحذفها الباقيون فيها.

وقرأ ورش، وابن كثير، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب "آلِابَاد" [25] بـ(الحج)، ووقفهم الزيدي والمحسن، وهم على أصولهم كذلك، وحذفها الباقيون.

وقرأ قالون بخلاف عنه، وورش، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب بإثبات ياء "الله إدا دُكَال" [118] كلاهما في البقرة، ووقفهم

(1) كنز المعاني 439: "روايته".
(2) النشر: 2/182، والإتحاف: 4/347/1 زيارة: "ياء".
(3) الإتحاف: 1/347/1: "على أصولهم المتقدمة".
(4) "فتاب" في المتن "الإثبات".
(5) الإتحاف: 1/347/1 زيارة: "بالإثبات".

189
البيضلي، وكل على أصله، والخدف فيهما لقالون، كما في الشاطبية كأصلها(1)، والهداية، والكافية، والتذكرة(2)، والنبصرة(3)، والإرشاد(4)، والكافية لأبي العز، وغاية ابن مهران(5)، والتلخيص(6)، لكن قوله في الشاطبية(7):

وليسا ليقالون عني الغر سبلاً(8)

يفهم أن له في الوصل وجهين(9)، إذ معناه وليس إثبات الياءين متقولاً عن الرواة المشهورين عنه؛ بل عن روآتهم دونهم، ويفد على ذلك تقييده الفني بالمشهورين، إذ لو أراد مطلق النفي لقال: وليس متقولين عنه، أو أمسك عنه، ولم يتعرض له في التسير؛ بل قطع بالخدف لجمهور(10) النقلة المعبر عنهم في القصيدة(11) بالغر، أشار إليه الجعبري(12)، والإثبات في المبجح(13)، وغاية أبي العلاء وغيرهما(14)، وخير ابن فارس في جامعه;

(1) التسير: 87.
(2) التذكرة - مخطوطة: 168.
(3) التنصرة: 454.
(4) إرشاد المبتدئ لأبي العز: 256.
(5) انظر: الغاية في القراءات العشر: 296، والمستوط: 158.
(6) تلخيص العبوات: 22.
(7) حزس الأملاني: 66، البيت رقم (436).
(8) الشطر الأول من البيت هو:

ومع دُعوَة الداعي دُعائي خلا جنَّا

(9) الأصل: «وجهتي»، وما أثبت من (ح) واللطائف: 118، وهو موافق للإتحاف: 348/1.

(10) اللطائف: 118، كجمهور.
(11) انظر: التسير: 70، 71.
(12) (ح): «الفصيحة»، وهو تحريف.
(13) كنز المعاني للجعبري - مخطوطة: 447.
(14) انظر: المبجح: 1، 2، 424.
(15) كان نشيطة. انظر: الإتحاف: 348/1.

190
السبط في كفاهته وغيرهما إثباتها في (أَلْدَاعِهِ)، وحذفها في (مَكَّةِ).

وفي العنوان (1) كالمجتى [والتجديد] (2) من طريق الحلولاني حذفها في (الدّاع) وإثباتها في (مُتَّعَّنٍ) (3). وقرأ الباقون بالحذف. وقرأ ورش، والبري، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب، ووافقهم ابن محبص، واليزيدي، والحسن (آل الدّاع إلَى) (4) الأول [بالفمه] بإثبات البياء على أصولهم، فالمذي وكذا يعقوب، ووافقهم ابن محبص إثباتها في الحاليين، وورش، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ووافقهم اليزيدي والحسن بإثباتها في الوصل فقط، والباقون بحذفها فيهما.

وقرأ نافع، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب (آل الهَيْمَه) (5) بالإسراه (6) [والكهف)، (مَتَّعَّن فيهما) (7) [بالآلف عمران] بإثبات فيهما، ووافقهم اليزيدي، والحسن، وكل على أصله، فيعقوب أثبها في الحاليين، والثلاثة قبله، وألآخرى بعده في الوصول فقط، والباقون بالحذف مطلقًا فيهما، وخرج بقيد السورتين (فَيْهِ آلُ الهَيْمَه) (8) [باللمر] لأنه من الثوابات (9). وقرأ ورش، وأبو عمرو، وكذا يعقوب (الجوابي) (10) بسبأ بالبياء، ووافقهم ابن محبص، واليزيدي، والحسن، وأصل كل معروف مما سبق، والباقون بالحذف.

وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب، ووافقهم ابن محبص، واليزيدي، والحسن، (يُوُفَّر) [يوسف: 67] بالبياء على ما تقدم من أصولهم، وحذفها الباقون في الحاليين.

---

(1) العنوان: 77
(2) من اللطائف: 118، وهو موافق للنشر: 2/183، والإجاح: 1/248، وفي المتن "التمديد".
(3) قال في النشر: 183/2: "والوجهان صحيحان عن قولون إلا أن الحذف أكثر وأشهر".
(4) كما في الأصل و(4) واللطائف: 118، وفي الإجاح: 1/248، بالإثبات في الثلاث.
(5) أي عند كل القراء.

وقرأ هشام كذلك - بخلاف عنه - في (كيدوم) [195] (بالأعراف) وإثباتها له في الحالين من «العنوان» (7) وفي التجويد من قراءته على [18] الكازرون (8) يعني من طريق الداوجوني والحلواني وفوقاً للجمهور، وبه قرأ.

---

قاَوْنَا اللَّهُ وَلَا تَغْنُرُونَ. (1) أي قوله تعالى في هود: 78/11: قَاوْنَا اللَّهُ وَلَا تَغْنُرُونَ.

(2) الأصل وح: «وبعده»، وهو تحريف، وتصويبه من لطائف: 1/118.

(3) لطائف: 1/118: المثنى.

(4) الأصل وح: «بالمائدة»، والصواب حذف الواو كما أثبت.

(5) الأصل وح: «واخشنون ولا»، وهو خطأ لأن يهم بأنها آية المائدة الآتية من القصص: 196/2.

(6) لطائف: 1/118: المثنى.

(7) العنوان: 99.

(8) المهجري: 521/2.

(9) ح: «ال kazroni»، وهو تحريف.
الداني على أبي الفتح، وأبي الحسن من طريق الحلواني عنه كما نص عليه في جامع البيان، وهو الذي في طريق التيسير، ولا ينبغي أن يقرأ من التيسير سواء، وإن كان قد حكي فيها خلافًا عنه، فإن ذكره على سبيل الحكاهة، وذهب آخرون عنه إلى الإثبات في الوصل دون الوقف، ولم يذكر ابن فارس/ في جامعه غيره، وقطع في المستنير والكتفия عن الداجوني، [1418/4]

وهو ظاهر عبارة الداني في المفردات، حيث قال بيا ثابثة في الوصل والوقف كما هو الظاهر، وعلى هذا ينبغي أن يحمل الخلاف المذكور في التيسير إن أخذ به، ويقتضي هذا يكون الوجه الثاني من الخلاف المذكور في الشاطبية هو هذا على أن إثبات الخلاف من طريق الشاطبية في غاية البعد وكأنه تع فيه ظاهر التيسير فقط. قاله في النشر. وقال الحلواني: رحلت إلى هشام بعد وفاة ابن ذكوان ثلاث مرات، ثم رجعت إلى حلون قرر على كتابه: أن أخذت عليه (том كذئب) بالأعراف. بيا في الوصل، وبياء في الحالين.

وقرأ رويس - بخلاف عنه بإثبات ياء المنادي من قوله تعالى:

(113) بالوزر (بالتروء) لمناسبة (أنتون) بعدها، وهذا رواية جمهور العراقيين وغيرهم، وهو في المستنير، والإرشاد، وغاية أبي العلاء،

---

(2) انظر: التيسير: 184/2.
(3) النشر: 185/2: هو هذا.
(4) النشر: 184/2, 185.
(5) الإتحاف: 349/1.
(6) الأصل (ح) واللفظ: 118: رويش، وهو تصحيح.
(7) الأصل (ح): (تم كذئب) بالوزر: 10، وهو خطأ، فليس هذا الآية المقصودة من سورة الزمر، وإنما هي التي بعدها (تابو: أنتون)، ولذلك حذفت كلمة قل كما في اللطائف: 118، وهو موافق النشر: 186/2, والإتحاف: 349/1.
(8) إرشاد المبدي لأبي العزيز: 1054.

193

(1) المبهج: 272/2
(2) المذهب: 126/1، وانظر: المبسوط: 386
(3) لذكرتي: مخطوطة 229
(4) إحدى ساقطة من الإتحاف: 1/3، وهي في (ح) واللطائف: 118/1، فدأحد، وهو خلف.
(5) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: 287 مادة: (ر ب).
(6) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: 585 مادة: (ق و م).
(7) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: 138 مادة: (ب و).
(8) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: 2 مادة: (أ و).
(9) وهي ساقطة من (ح).
(10) (ح) "لياء إضافة"، وهو موافق للإتحاف: 1/3، وفي اللطائف: 118/1. لياء إضافة كلمة برأسها.
(11) الأصل: "بلا خلاف"، وهو خطاً، وتصويبه من (ح) واللطائف: 118/1.
(12) الأصل (ح) واللطائف: 118/1، وهو تصحيف.
(13) النشر: 12/186.
آخذ لبوتهما رواية وأداء في الجزم (1) وقياسا. انتهى.

وقرأ قبلا - بخلاف عنه - (ترتيبي ويلعب) [يوسف: 12] (2)، و(يتقي ويصر) [يوسف: 90]، وهما فعلان مجزومان (3) بإيثابي البقاء فيهما في الحالين إجراء للفعل المعتل مجرى الصحيح، وهو لغة قليلة أو (4) الكسرة فنشأت عنها البقاء، وهي لغة لبعض العرب (5)، والإيثاب في (ترتيبي) رواه عن ابن شنبذ من جميع طرقة، والحذف في الحالين عنه كالباقيين رواه ابن مجاهد (6)، وفي (الشاطبية) عن (التوزير) (7) إلا أن الإيثاب ليس من طريقهما، وأما (8) فروي إثباتها عنه في الحالين ابن مجاهد من جميع طرقة إلا ما شذ (9)، ولم يذكر في الشاطبية كأصلها غيره، وحذفها عنه في الحالين كالباقيين ابن شنبذ، وواقفه ابن محصن على الإيثاب في (9) من رواية أبي معمر عنه من المفردة، و(10) على الحذف من رواية صاحب المبهج (11)، ومن رواية غير أبي معاصر من المفردة.

وقرأ ورش، وأبو عمرو، وكذا أبو جعفر، ويعقوب (تسلّن) (12) ب(هود) بإيثاب البقاء، ووافقهم البذوقي والحسن، وكل على أصله، فيعقوب بإيثابها في الحالين، وغيره في الوصول فقط، والباقيين بحذفها في الحالين، وخرج ب(هود) [44] موقع (الكهف) (70).

وقرأ نافع، وأبو عمرو، وخفص، وكذا أبو جعفر، ورويس (71).

(1) قوله: (في الجزم) ليست في النشر: 2/186.
(2) وفي (ح) هنا زيادة: (جميعاً).
(3) النشر: 187/2، وليس في هذا الباب من المجزوم سواهم.
(4) النشر: 187/2، والانتحاف: 350/1: زيادة: «أشبعت».
(5) النشر: 187/2: زيادة: «وأمشدوا عليه: ألم يأتيك والآتيك تنمي».
(6) انظر: كتب السبعة: 345.1.
(7) التوزير: 131.
(9) الواو: سافطة من (ح).
(10) انظر: المبهج: 2/570.
قياس ياء الإضافة، ووافقهم اليزيدي، قرأوا الباقون بالحذف في الوصل للاحتفاء الساكنين، وأما حكمها في الوقف فأثبتها في قالون بخلاف عنه، وقنبل من طريق ابن شنيذ، وأبو عمرو (3) وحفص بخلاف عنهم، وكذا يعقوب وجهاه واحدًا، ووافقهم اليزيدي بخلافه، أيضاً، وهو روابة جمهور المغارة والمصريين عنهم، وروى جمهور العراقيين عنهم الحذف، وهو الذي في العنوان (4)، والمستنير، والجامع، والإرشادين (6)، والرواحان في الشاطبية كالتيسير (5) والتجريد، وقرأ الباقون بالحذف وجهاه واحدًا، وهم (7) ورش، والبيزي، وقنبل من طريق ابن مجاهد (8)، وأبى عامر، وأبو بكر، وحمزة، والكسائي، وكذا أبو جعفر، وخلف، ووافقهم ابن محيصن، والحسن، والأعمش.

وقرأ أبو جعفر (إن يدٌ دقِّيْن الْكَمَّةِ) (32) في السياق: بإباثات الياء مفتوحة في الوصل، ساكنة في الوقف، كوقف يعقوب عليها، وقرأ الباقون بحنفها فيها (8).

وقرأ السوسي وحده - بخلاف عنه - (فَقَرَ يَبْعِلَ الْلَّهُ) (اللزمر: 17) باللزمر بإباثات الياء مفتوحة في الوصل، كما في التيسر (9)، وقال ابن (18)

(1) اللطائف: 1814: فيهما.
(2) الأصل: أبو عمرو، وهو تحريف، وتصويبه من (ح) واللطائف: 1814.
(3) العنوان: 144.
(4) انظر: إرشاد المبتدئ وتذكرة المنتهى لأبي العز الفارسي: 2164.
(6) تحريف في الأصل إلى: (وهو)، وتصويبه من (ح) واللطائف: 1119.
(7) انظر: السبعة: 488، 488.
(8) الإفراغ: 1/421: فيهما، وهو الصواب يؤيده مما في النشر: 2/189 حيث قال: "وحنفها الباقون في الحالين".
(9) التيسر: 189.

196
مهران (1): وقياس من فتح الباب أن يقف بالباب، ولكن ذكر أبو حمدون، وابن الزيدي أنه يقف بغير بيا، لأنه مكتوب بغير بيا. وذهب الباقون عن السوسي إلى حذف الباب وصلا ووقيا، قال في النشر (2). وقد بين جماعة من أهل السوسي وال sànات في فقيه يافل عن السوسي وغيره، عن أبي عمرو على كونها رأس آية، فقال عبيد بن عقيل (3)، عن أبي عمرو: إن كانت رأس آية ووقفت قبل: فقيه يافل، وإن وصلت عباد الذين، قال: وقرائه بالقطع (4)، وقال ابن ماجاهد في كتاب أبي عمرو في رواية عباس (5)، وابن الزيدي دليل على أن أبا عمرو كان يذهب في العدد مذهب المدني الأول (6)، وكان عدد أهل الكوفة والأئمة قديما، فمن ذهب إلى عدد الكوفي والمدني الأخير والبصريين حذف الباب في قراءة أبي عمرو، ومن عدد المدني الأول فتحها واتبع أبا عمرو في القراءة والعدد، وقال ابن الزيدي (7) في كتابه الوصل والقطع، لما ذكر لأبي عمرو الفتح وصلا، وإثبات الباب وقفا هذا منه ترك لقولة (8): أن يتبع الخط في الوقف، قال وكون.

(1) المسموئ: 387.
(2) النشر: 193/2.
(3) هو عبيد بن عقيل بن صبيح الهلاللي البصري، أبو عمرو، راو ضابط صدر، توفي سنة 207ه.
(4) غاية النهاية: 1/496، والتقريب: 377.
(5) من النشر: 1/193، وفي المتن: قراءات القطع.
(6) من النشر: 2/193، وفي المتن: عباس.
(7) والعباس هنا: هو العباس بن الفضل بن عمرو الوقائي الأنصاري البصري، أبو الفضل، قاضي الموصل، ومن أكبّر أصحاب أبي عمرو في القراءة، قال فيه شيخه أبو عمرو: لم يكن من أصحابي إلا عباس لفظاه، توفي سنة 186ه. معرفة القراء الكبار: 1/111، والغاية النهاية: 1/353.
(8) أي أنهم لا يدعوا رأس آية.
(9) النشر: 193/2: وهو كان.

197
أبو عمرو أن يكون هذا الحرف رأس آية. وقال الداني، قول أبي عمرو لعبد بن عقيل دليل على أنه لم يذهب على أنه رأس آية في بعض العدد إذ خيره فقال: إن عددتها فأسقط اليا - على مذهبه في الفواصل - وإن لم تعدوا فأثبت اليا، ونصبها - على مذهبه في غير الفواصل -، قال ابن الجزيري (2): والذي لم يعدها آية (3) هو المكي والمدني الأول فقط، وعدها غيرهما آية (4) فعللي (5) ما قروا يكون أبو عمرو اتبع في ترك عددها (6) المكي والمدني الأول إذ كان من أصل مذهبه اتباع أهل الحجاز، وعنهم أخذ القراءة (7) القراءة أولاً، واتبع في عدها (8) أهل بلدة البصرة وغيرها، وعنهم أخذ القراءة ثانياً وهو في الحالتين متبوع القراءة والعدد، لذلك (9) جيز في المذهيين (10). انتهى.

ووقف يعقوب على هذه الكلمة باليا على أصله، وقرأ الباكون بحذفها في الحالين، وهذه الكلمات الثلاث مما وقعت اليا فيهن بعد ساكن، فهذا ما وقع من الياوات المختلفة فيها (11) غير الفواصل.

أما الفواصل الأصلية والإضافية وهي - كما سبق أول الياوات - ستة وثمانون ياء (12)، وقرأ كلها بإيقاف اليا في الحالين يعقوب على أصله السابق.

---

(1) من اللطائف: 119 آية، وهو موافق للنشر: 193/2، وفي المتن: "أبو".
(2) اللطائف: 119 آية زيادة: "وعند استقبال اليا بالآلف واللحم"، وهو موافق للنشر: 193/2.
(3) النشر: 193/2.
(4) من (ح) واللطائف: 119 آية، وهو موافق للنشر: 193/2، وفي الأصل: "فعل".
(5) كذا في الأصل (ح) واللطائف: 119 آية، وفي النشر: 193/2: "عدها".
(6) "القراءة ليست في النشر: 194/2.
(7) النشر: 194/2: "عدها".
(8) النشر: 194/2: "والذي".
(9) "الطاوين 119 آية: "وذلك".
(10) اللطائف: 119 آية، والنشر: 194، 193/2.
(11) اللطائف: 119 آية زيادة: "في".
(12) تحرف في الأصل إلى: "ستة وثمانون ياءات"، وتصويبه من (ح) واللطائف: 1119 آية.

198
ورأوا ورش من طريقه، وقنبل من طريق ابن شنبوذ، وأبو عمرو، وحمزة، وكذا أبو جعفر (د.ق) بإبراهيم بإثبات النبي فقط، ووقفهم الزيدي والأعمش، وعن ابن محيصن من المتحد (1) كذلك، وقرأها البيزي بالإثبات في الحالين، وقرأ قنبل من طريق ابن مجاهد (2) بحذفها في الحالين، ووافقه ابن محيصن من رواية صاحب المفردة، وبذلك قرأ الباقون.

ورأوا (الثقال) (غافر: 15) و(الثقال) (غافر: 23) بغاير بإثبات البياء وصرأ بخلاف عنه في الوصل، والوجهان مما انفرد بهما أبو الفتاح فارس بن أحمد من قراءته على عبد الباقي بن الحسن عن أصحابه، عن قالون، وتبعه [1/182] في التيسيري، ثم الشاطبي، والجمهور على الحذف عنه، وقرأ ورش، وكذا ابن وردان بإثباتهما وصلأ، ووقفهم الحسن، وقرأ ابن كثير بإثباتهما في الحالين من غير خلاف، ووافقه ابن محيصن، وحذفها الباقون فيهما.

ورأوا ابن كثير (الثقال) (9) في (الرعد) بإثباتها (3) في الحالين بلا خلاف، ووافقه ابن محيصن، وحذفها الباقون فيهما.

ورأوا نافع، وأبو عمرو - بخلاف عنه -، وكذا أبو جعفر (أكرمين) (15)، و(أثني) (16) (الفجر) بإثباته ياهمها وصلأ، والحذف والإثبات مشهوران عن أبي عمرو، والتخليص أكثر، والحذف أشهرو(4)، والله أعلم.

ورأواهما البيزي بإثباتهما في الحالين، ووافقه ابن محيصن، والزيدي، والحسن، وكل على أصله السابق.

ورأوا ورش ( بأو) (9) (الفجر) أيضا، بالإثبات وصلأ، وقراءة(5) ابن كثير بالإثبات في الحالين، ووافقه ابن محيصن، واختلف عن قنبل في الوقف، والإثبات له فيه هو طريق التيسير، إذ هو من قراءة الداني على

____________________________
(1) المبهج: 2/588،
(2) كتاب الأمسية: 136،
(3) بإثباتها: ساقي من (ج).
(4) النشر: 2/1911.
فَارس بن أحمد، وعنه أسند رواية قَبِلَ في التيسير (1)، وقرأ الباقون بالحذف في الحالين.

وقرأ ورش (14) بإبراهيم، ووضعي في (14، 45).

و (تكبير) بالحج (44)، و (سما) (45)، و (فاطر) (26)، و (الملك) (18).

و (الذي) (16، 18، 21، 30، 37، 39) ستة مواضع بالقمر، و (أو) (تكبير) (43) بالقفص.

و (أو) (مجهز) (22) بالبيس، و (أو) (إلا) (45) بالصافات.

و (أو) (كم) (20)، و (أو) (كم) (21) بالدخان، و (أو) (إلا) (17) بالملك

بإثاب البناء في التسع الكلمات، ووافقه بخلاف (2)، أيضاً، وصلاً، فهذه سبع عشرة (3) كلمة وافق فيها هؤلاء يعقوب على الإثبات على ما تقرر، وما بقي

اختصار (4) بإثاب البناء فيه يعقوب، والله المرشد والمجن.

وقد اجتمعت المصاحف على إثاب البناء في مواضع (5) خمسة [عشر (6)]

ووقع نظيرهما محدوفاً واختلف فيه كما سبق (7)، وهي: (أو) (تكبير) (22) بالقرة، و (أو) (إلا) (45) كلاهما بالقمر، (أو) (إلا) (22) بالقرة.

(1) قال في النشر: 2/192: وكلا الوجهين صحيح عن قَبِلَ نصاً وأداء حالة

الوقف، بهما قرأت، وبهما آخذ.

(2) من (ح) واللطائف: 119، وفي الأصل: (ختصر).

(3) الأصل والمحرر: "سبعة عشر كلمة"، واللطائف: 119: "سبع عشر كلمة"،

وكلاهما غلط.

(4) من (ح) واللطائف: 119، والنشر: 2/192، وفي الأصل: (اختصار).

(5) من (ح) واللطائف: 119، وفي الأصل: (موضوع).

(6) من النشر: 2/192، والانتحاف: 2/354، وسقط من المخطوطة واللطائف:

119

(7) كذا في الأصل و (ح)، وفي اللطائف: 119: زيادة: «هنا».

وعبارة النشر: 2/192: "ومنا وقع نظيرهما محدوفاً مختلفاً فيه مذكور في هذا

الباب...".

وأما الإنبهار: 4/354 فعبارتة: "وقع نظيرهما محدوفاً مختلفاً فيه فيما سبق هنا...

(8) من النشر: 2/129، والانتحاف: 2/354، وفي المخطوطة (واخشون ولا).

200


١) هو ظاهر اللطائف: ١١٩، سطر ١٩؛ لأن هذه الباء لم تختلف المصاحف في الإثبات، كما في النشر: ٢/١٩٣، وفي المخطوطة "فكلما" ولا يصح.

٢) من (ح) واللطائف: ١١٩، وفي الأصل: "يا أيها".

٣) من (ح) واللطائف: ١١٩، وفي الأصل: "يا أيها".

٤) الوجحان هنا "thesized" والحذف كلاهما صحيح، عن ابن ذكوان نصًا وأداءً، ووجه حذف ابن ذكوان لبليا هنا حمل الرسم على الزيادة تجاوز في حروف المد كما قرئ "وثمعدا" بغير تنوين، ووقف عليه بغير ألف، وكذلك "سبيل"، والظلة، والرسولا وغيرها فيما كتب رسماً وقرئ بحذفه في بعض القراءات الصحيحة، وليس ذلك معدودًا من مخالفته الرسم. النشر: ٢/٣١٣.

٥) من اللطائف: ١١٩، والإنصاف: ٢٥٤/١، وفي المخطوطة: "الباقين".

٢٠١
النوع الخطي والتسهيل

علم اختلاف القراء
في أوجه القراءات
النوع الحادي والتسعون

علم اختلاف القراء في أوجه القراءات

ويسمى في عرفهم بـ "علم فرش الحروف".

ولنذكر من ذلك سورة واحدة، ليعلم من وقف على ذلك حقيقة هذا
الفن، ويطلب من مظهرا، والسورة المدكورة هي (أغ القرآن).

قال الحافظ الكبير، العالم الشهير، أبو عمر الداني(3) في كتابه

(1) الفرش: معناه: النشر والبسط. والحروف: جمع حرف، والحرف: القراءة،

يقال: حرف نافع، حرف حزمة، أي قراءته.

وسمي الكلام على كل حرف في موضعه من الحروف المختلف فيها بين القراء:
فرشا؛ لانتشار هذه الحروف في مواضيعها من سور القرآن الكريم فكأنها انتشرت في
السورة، خلاف الأصول؛ فإن حكم الواحد منها ينسحب على الجمع، باعتبار الكثير
الغالب.

الواقي - شرح الشاطبية - 199 للقاضي، وانظر كذلك في معنى "فرش": تهذيب
اللغة: 345/11, مادة: (فرش)، واللغة: 226، مادة: (فرش).

(2) وهو أحد أسماء هذه السورة وهي: (الفاتحة). انظر: تفسير الطبري: 1/107 -

(3) هو: عثمان بن سعيد، الأموي، موالهم، القرطي، المعروف بابن الصبرعي،
والمشهور بأبي عمرو الداني، كان أحد الأئمة في علم القرآن، من أهل الحفظ،
والذكاء، والنضج، جيد الضبط، ورعيًا سنيًا، مالكي المذهب. رحل إلى القيروان،
و مصر، وحج، ودخل الأندلس، من مؤلفاته: "التفسير، والمقنع في رسم المصحف"،
والوقف والبداية وغيرها. (371 - 544 هـ بدنية).

معرفة القراء: 406، وغاية النهاية: 503/1، وشذرات الذهب: 272/3،
وطيات الحفاظ: 429.

204

(1) من (ح).

(2) هو عاصم بن أبي الْبُجُود الأَسْدِي، مولاه، أبو بكر بن بهدلة، شيخ الإقراء بالكونة، وهو أحد القراء السبعة، توفي سنة (127هـ).


(4) من القراء السبعة هم: نافع، ابن كثير المكّي، أبو عمرو بن العلاء، ابن عامر الدمشقي، حمزة الزيات.


(6) هو خلف بن هشام، أبو محمد الأًسْدِي، البزار، البغدادي، أحد القراء العشرة، وأحد الرواة على سليم، عن حمزة، وأخذ بهذهب حمزة، إلا أنه خالفه في مائة وعشرين حرفًا في اختياره. (150هـ - 229هـ).


(8) هو خلض بن خالد، أبو عبيسة الشيباني، مولاه، الكوفي، إمام في القراءة، ثقة عارف، توفي سنة (220هـ).

(9) اختلف عن خلض هنا على أربع طرق: الأولى: الإشمام في الأول من الفاتحة فقط، الثالثة: الإشمام في المعرف باللام خاصة = 205
وقبل (١) بالسين حيث وقعا، والباقون: بالصاد.

وحزمة (٢) عليهم، وإليهم، ولديهم، بضم الهاء، والباقون بكسرها.

ابن كثير (٣) وقالون (٤) - بخلاف عنه - يضمان الميم التي للجمع
ويصلانها بواء مع الهمزة وغيرها، نحوه: «عليهم، أذرتهم، أم لم
[١١٤] تنذرهم» (٥) وشبهه. وورش (٦) - يضماها ويصلها مع الهمزة فقط/ والباقون
بسكونها.

معرفة القراء: ١/٣١٠، وغاية النهاية: ١/٢١٥، ١٦٥.

(١) هو حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة، الكوفي، النبي، مولاه، أحد القراء
السبعة. (٢٠٠ - ١٥٦).

(٢) هو عبد الله، أبو معبد العطار، الداري، الفارسي الأصل، إمام أهل مكة في
القراءة، وأحد القراء السبع. (٤٥ - ١٢٠).

(٣) هو عبد الله، أبو عمارة، الداري، الفارسي الأصل، إمام أهل مكة في
القراءة، وأحد القراء السبع. (٤٥ - ١٢٠).

(٤) هو عبد الله بن عبد الله، بن عبد الله بن عبد الله، بن عبد الله بن
السفيان، من بني الزغربي، مولاه، بني زهرة. قارئ المدينة، يقال: إنه
ربيب نافع، وهو الذي لقب بالفلك - يصنيف: جدي في النرومية لجودة قراءته. (١٢٠ - ٢٠٢).

(٥) وهي قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءً علَى هُمْ أَنْ تُذَكَّرُوهُمْ أَمْ لَا يُؤْتُونَ» [بالقرء].

(٦) هو عبد الله بن عبد الله، بن عبد الله بن عبد الله، بن عبد الله بن
السفيان، من بني الزغربي، مولاه، بني زهرة. قارئ المدينة، يقال: إنه
ربيب نافع، وهو الذي لقب بالفلك - يصنيف: جدي في النرومية لجودة قراءته. (١٢٠ - ٢٠٢).

معرفة القراء: ١/١٥٥، وغاية النهاية: ١/١٥٥.

وحمزة على أصله في الكلم الثلاث المتقدمة، بضم الهاء منهن على كل [١٨٢/٤]

حال. وأبو عمروٌّ بكسر الهاء والميم في ذلك كله في حال الوصل أيضاً.

والبقانون: يكسرون الهاء، ويضمون الميم. ولا خلاف بين جماعة القراء، والتحويجيين في أن الميم - في جميع ما تقدم - ساكنة في الوقف (٢). فاعلم ذلك ويا الله [التوافق (٣٤)].

وقال في أول النشر (٥): قال الشيخ أبو محمد مكيٌّ (١) في

(١) هو زبان بن العلاء التميمي، المازني، البصري، أحد القراء السبعاً، إمام العربية والأقراء مع الصدقة والثقة والزهد، وليس في السبعة أكثر شيوعاً منه. قرأ (بمكة)، (المدينة)، (الكوفة)، (البصرة). (٨٨٥ - ١٥٥ه).

معرفة القراء: ١/١٠٠ - ١٠٥، وغاية النهاية: ١/٢٨٨ - ٢٩٢.

(٢) التيسير في القراءات السبع: ١٨ - ١٩.

(٣) من (٤).


(٥) القائل هنا هو ابن الجزري.

انظر: نقل الجزري لقول مكي بن أبي طالب في النشر: ٤٧/١.

وأين الجزري: هو محمد بن محمد بن علي الجزري، الدمشقي، أبو الخير، المحقق، الحجة، البث. سمع كثيراً من كتب القراءات وأجزى بها. رحل إلى (مصر)، (مكة)، (خراسان)، وبلاد ما وراء النهر. وغيرها. له كتب منها: (تتبير التيسير)، وغاية النهاية، وغيرها. (١٨٦٩).


(٢) هو مكي بن أبي طالب القرشي، المغربي القرشي. النحو المقرئ: ٢٠٧
"إيابة«: ذكر اختلاف الأئمة المشهورين - غير السبعة - في سورة (الحمد)

ما يوافق خط المصحف وتقرأ به.

قرأ إبراهيم بن أبي عبارة: "الحمد لله" (الفاتحة: 2) بضم اللام الأولى، وقرأ الحسن البصري: بكسر الدال. وفيهما بعد في العربية، ومجازهما الإتباع.

أبو محمد، كان متبحرًا في علوم القرآن واللغة. له مؤلفات منها: "ال.Move"، "الكشف" في القراءات، و"القراءة فصيل القرآن وغرض ذلك، (535) 4737


أي كتاب: الإيابان عن معاني القراءات.

إذا صح نقله. انظر: 211 من هذا النوع.

(3) في الأصل: (واح) أبى عليه وصوته من الإيابان: 90. وهو: إبراهيم بن أبي عبارة
- شمر بن يقظان بن المرتحل، أبو إسماعيل، وقيل: أبو إسحاق، الشامى الدمشقي،
تابعي ثقة، كبير، توفي سنة (151 ه) وقيل: غير ذلك.

غاية النهاية: 19/1، وسیر أعلام النبائل: 323/3 - 325.

(4) في الأصل: "الأولى وما أثبت من (ح)", أي ضم اللام الأولى من لغة النجالة

الله، مع الدال، "الحمد لله".

(5) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار. أبو سعيد الأنصاري،
مولاه، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور. شيخ أهل البصرة، عاصر جمعًا من الصحابة،
وتوفي سنة (110 ه).

غاية النهاية: 16/123، والكاشف: 1/65/1، ومعنيرة القراء: 1/35/6، سیر أعلام
النبائل: 4/562.

(6) ووجه البعد في العربية ضعف قراءة الحسن؛ لأن فيها اتباع الأعراب للبناء، وفي
ذلك إبطال للإعراب، ووضع قراءة "الحمد لله"; لأن لام الجر متصل بما بعده، منفصل
عن الدال.

انظر: الإملا: 5/1. وانظر: مختصر شواذ القرآن: 1 - لابن خاليله، والمحترف:
37/1 378/10 - 139 جنی.

(7) أي: أن تكون حركة اللام مضمومة، تبعًا لضم الدال في "الحمد لله" فتنطق: "الحمد لله" في قراءة أبى عبارة. وفي قراءة الحسن نطق: "الحمد لله". وقرأ بما
نسب للحسن البصري وغيره إذا صح سنه.

208
قرأ أبو صالح (1)أنه قرأ: "مَلَكُ يَومٍ" بإسكان اللام والخفيض (8) وهي مشوبة لعمر بن عبد العزيز (9).
وقرأ عمرو بن قائد الأسواري (11): "إِيَبَاكَ نَعِبُدُ وَإِبَاكَ" (الفاتحة: 5).

(1) هو: السمان ذكوان، أبو صالح الزيات، المدني. مولى جيروير الغفطانية، ثقة
خت، من الثالثة، شهد الدار، وحسان عثمان خان، وتوفي سنة (1011هـ).
(2) هو: محمد بن عبد الرحمن بن السميع يفتح السين - اليمامي، أبو عبد الله،
أحد القراء، له قراءة شاذة. وفي قراءته على بعض الشيوخ خط، كما ذكر الذهبي في:
الميزان: 3/575، وهو ضعيف، توفي سنة (960هـ)، غاية النهاية: 121/121.
(3) أي: حسنة من حيث العربية ولكن لا تصح تلاوة لعدم صحة سندها.
(4) هو: شريح بن يزيد، أبو حيوة، الحضرمي، الحمصي، المؤذن، ثقة، من
الناسقة، قال الجوزي: صاحب القراءة الشاذة، توفي سنة (376هـ).
غاية النهاية: 1/317، الكاشف: 2/149، التربي: 222.
(5) الإيتاء عن معاني القراءات: 90 - 91.
(6) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري، مولاه، أبو عبيدة التنوري،
البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، توفي سنة (180هـ).
(7) من الإيتاء: 81، وفي المخطوط: 84.
(8) وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن: 1.
(9) الأموي، أمير المؤمنين، عهد من الخلفاء الراشدين، مناقبه كثيرة.
(10) من مصادر ترجمته وفي المخطوطة: "عمر".
بتخفيف الباء فيهما، وقد كره (1) ذلك بعض المتأخرين، لموافقة [لفظه] (2).

لفظ "إيا" الشمس وهو ضياؤها (3).

وقرأ يحيى بن وثاب (4): "ينصعين" بكسر النون الأولى، وهي لغة مشهورة حسنة (5).

وروى الخليل بن أحمد (6)، عن ابن كثير أنه قرأ: "غير المغضوب" بالنصب، ونصبه حسن على الحال، أو على الصفة من "الذين أنعمت عليهم".


(1) من الإبناة: 62، وفي المخطوطة: "وذكر".
(2) من الإبناة: 92 لاقضاء السباق له.
(4) هو: يحيى بن وثاب الأسدي، مولاه، الكوفي، تابعي ثقة، كبير، من العباب الأعلام، توفي سنة (103 هـ).
(6) هو: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيميم، أبو عبد الرحمن البصري، الفراهيدي، الأزدي، النحوي، اللغوي، المشهور، صاحب العروض، توفي سنة (175 هـ) وقيل: 1/175 (هـ).

حسب الرواية: 1/326 - 382، وغيره من كتب الترجم.
قرأ أبو بكر السختياني 
(1): "ولا الضاللين" بهمزة مفتوحة في موضع 
الفاتحة، وهو قليل في كلام العرب. قال (2): فهذا موافق لخط المصحف، 
والقراءة به لم يروا عن النقاط جائزة لصحة وجهه في العربية، ووافقته 
الخط إذا صح نقله (3).

ثم قال في النشر: بلت: وباقي قراءات غير ما ذكر، ومنسبة لأهل 
العلم، عن الأئمة المشهورين في الفاتحة، توافق المصحف أيضاً، ولم 
يذكرها (4). منها:

إمالة: "الله، رواية قتيبة (5) عن الكسائي بلا خلاف (6). وعنه في: 
"العالمين" و"الرحمن" و"مالك" خلاف (8).

ورفع "الرحمن الرحيم" (7) و"مالك" (9) قراءة.

ودعاء ميم: "الرحيم" في ميم "مالك" (10) قراءة يعقوب (11) في جميع

---

(1) هو: أبو بكر بن أبي تميمة: كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، 
حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة (87 - 131 هـ). الكشاف: 16/92 - 93، 
والقرآن: 17/44 وذكر ذكر الحفاظ: 17/3/130/1، والطبقات الكبرى: 1/14 - 16.

(2) انظر: المختصبة: 46/94 - 97.

(3) مكي بن أبي طالب.

(4) الإبانة عن معاني القراءات: 93 - 97، والنشر في القراءات العشر: 47.


(10) الإدغام الكبير، وأي عمرو مع القصر والتوسط، والمد، وهذا حالة الوصل.

(11) هو: يعقوب بن إسحاق الحضرمي، مولاهما، أبو محمد البصري، أحد القراء 
العشرة، وإمام أهل البصرة وفريبيها، اخت القراءة عن سلام الطويل، توفي سنة (500 هـ).
روايته طريق الشهرزوري (1).
و«مالك يوم» بالتنوين، و«ملك يوم» و«نعبد وإياك» باتباع الكسرة قبل
الباء، والضممة قبل الواوا (2).
ورش من طريق الأهوازي (3) - وهي لغته - «وأياك» بفتح الهزة مع
التشديد.
وقرأ الحسن البصري: "يُعَبَّد" ببياء مضمومة، وفتح الба على
التجهيل (4)، وهي لغة مشكلة، وتوجه على الاستعارة، والالفتات (5).
وروى الأصمعي (6) عن أبي عمرو، والشيزي (7)، وابن أبي

(1) هو: الحسن بن الحسن الشهرزوري، البغدادي، المقرئ أبو الكرم، إمام كبير
متقن، محقق، أثبت عليه عدد من العلماء وثقوبه (422 هـ ـ 500 هـ).
(2) هذا صحيح لغة، ولكن غير صحيح قراءة؛ لأنه لم تثبت صحته.
(3) من مصادر ترجمته، وفي المخطوط: «الهوازي».
(4) وهو: الحسن بن علي بن هرمز، الأهوازي، أبو علي المقرئ، الحديث، شيخ القراء
في عصره - على لين فيه، من مصناه في القراءات: الموجز، والوجيز، والإيجاز، توفي
سنة (546 هـ) (بمدمج).
(5) حيث استعار ضمير النصب للرفع، ونفت عن الخطاب إلى الغيبة، إذ الأصل:
"أنت تعبد".
(6) هو: عبد الملك بن قريب، أبو سعيد، الأصمعي، الباهلي، البصري، إمام في
اللغة، وال نحو، والشعر، (125 هـ ـ 191 هـ).
(7) من مصادر ترجمته، وفي المخطوط: "السيزري"، وهو عيسى بن سلمان، أبو
موسي، المعروف بالسيزري، الحجازي، الحنفي، عالم، نحوي، مقرئ.


إتحاف فضلاء البشر: 1/364.

غاية النهاية: 2/197، وبهجة النهاية: 2/740، وفترة المتصرف: 1/147، البلغة: 136،
توفي سنة (2006 هـ).

212
سريع (1) عن الكسائي: "الزراط" من الزرط، بالزاي الخالصة، ليست مما يعد مخالفة الرسم - لما قدمته (2) - وهي لغة مشهورة (3). انتهى.

(1) هو: أحمد بن الصباح النهشتي، أبو جعفر ابن أبي سريج الرازي، المقرئ، ثقة، حافظ له غرائب، من العاشرة، توفي سنة (بمد الثلاثين وموتين). الكاسح: 1/ 20، توفي سنة (41 هـ)، والتقريب: 8، توفي سنة (550 هـ)، وغاية النهاية: 1/ 23.
(2) انظر فيما سلف: 211.
(3) وهذا ليس قراءة لأنه لم يثبت سنده. انظر: النشر في القراءات العشر: 1/ 47/ 49.
النوع الثاني والتسهون

علم توجيه القراءات
النوع الثاني والتسعون

علم توجيه القراءات

وهو علم يبين فيه دليل القراءة ومصحيحها من حيث العربية واللغة.

لعلم القاري وجه القراءة: 

«التحمّل لك» [الفتحة: 2] بكسر الدال، اتباعاً لكسرة لام الجر بعدها، وهي لغة تيمم (1)، وبعض غطفان (2) يتبعون الأول للثاني للتجانس (4). وروى عن زيد بن علي (5) رضي الله تعالى عنهما - وغيره. والجمهور

(1) بعد هذه الكلمة بياض في الأصل وفي (ح) يتبع لكلمة.
(2) بنو تيمم: وهو بنو تيمم بن مر بن اباد بن طابخة، كانت منزلتهم في (الكوفة)، (البصرة)، (اليمامة) من (نجد)، ثم تفرقوا بعد ذلك.
(3) بنو غطفان: من (العذنانية)، وهم: بنو غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان، وكانت منزلتهم مما يلي وادي القرى وجبلي طي: أجا، وسلمى. ثم تفرقوا في الفتوحات الإسلامية.

(4) انظر: إتحاف فضلاء البشر: 1363/1، وإعراب القرآن، للنحاس: 170/1، والمحتسب: 127/1، ومعاني القرآن وإعراب: 45/1، والبيان، لأبنا الأتبي: 24/1.

35 حيث علق على قراءة كسر الدال اتباعاً لكسرة اللام، وضعمة اللام اتباعاً لضممة الدال.

بقوله: هما قراءتان ضعيفتان في القياس، قليلتان في الاستعمال؛ لأن الاتباع إنما جاء في ألفاظ يسيرة لا يعتد بها فلا بأس عليها.
(5) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين، المدني، ثقة من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية. خرج فاستشهد (بالكونفة) سنة (123 ه). شذرات الذهب: 125/1، والتقريب: 324، وسير أعلام النبلاء: 3289/5، والجرح والتعديل: 368/5.

216
بالرُفعٍ على الابتداء، والخبر: الجار والمجرور بعدهٍ (٢) متعلق بمحذوف، وهو الخبر في الحقيقة. ثم ذلك المذكور: إن شئت قدرته اسمًا وهو المختار، فإن شئت قدرته فعلًا، أي: الحمد مستقر الله، أو استقر (٣).

قال أبو حيان (٤): وقراءة الرفع أمكن في المعنى، ولهذا أجمع عليهما القراء السبعة (٥)، لأنها تدل على ثبوت الحمد واستقرار الله (٦).

قال أبو حيان في "تفسيره": وقرأ زيد بن علي وطائفة: "رب العالمين" بالنصب على المصحف، وهي فصيحة لولا خفض الصفات بعدها (١٨٨) ففضحت إذ ذلك. على أن الأهوازي حكى في صب زيد بن علي أنه قرأ: "رب الفاصلين، الرحمن الرحيم" (الفاتحة: ٢، ٣) نصب الثلاثة، فلا ضعف إذ ذاك (٧)، وإنما يضعف قراءة نصب "رب" وخفض الصفات بعدها، لأنهم

(١) أي: رفع الدال من قوله: "الحمد لله".

(٢) وهو لفظ الجلالة واللام قبله في قوله: "قلو".


(٤) هو: محمد بن يوسف بن حيان، أهل الدين أبو حيان الأندلسي، الغرناطي، المقرئ النحوي، شيخ العربية والتفسير والقراءات، تنقل في "المغرب، والأندلس، مصر، والجزائر"، وسمع من شيوخها، له مصنفات كثيرة، (٢٥٤ـ ٥٤٥هـ).


(٦) في المخطوط: "العشرة" وصوبته من تفسير أبي حيان، والقراء السبعة هم:

١ - نافع المدني، توفي سنة (١٦٩هـ).
٢ - ابن كثير المكي، توفي سنة (١٢٠هـ).
٣ - أبو عمر بن العلاء البصري، توفي سنة (١٥٤هـ).
٤ - ابن عامر البصري، توفي سنة (١١٨هـ).
٥ - عاصم بن أبي النجود الكوفي، توفي سنة (١٢٧هـ).
٦ - حمزه بن حبيب الزيات الكوفي، توفي سنة (١٥٦هـ).
٧ - علي بن حمزه الكسائي الكوفي، توفي سنة (١٨٩هـ).
(١) تفسير البحر المحيط: ١٨/١.

(٧) أي: لغة، أما رواية قال القراء غير صحيحة.
نصوا على أنه لا اتباعٌ بعد القطع في النعوتٌ.

لكن يخرجها 3 على أن يكون «الرحمن» بدلًا، ولا سيما على مذهب الأعلام 4، إذ لا يجزؤ في «الرحمن» أن يكون صفاءً، وحسن ذلك على مذهب غيره: كونه وصفًا خاصًا، وكون البديل على نية تكرار العامل، فكأنه مستأنف من جملة أخرى، فحسن النصب.


«أَلْيَكُنْ أَلْبَسَ» [القاترة: 3]، قرأ الجمهور: بالجر، على أنهما صفتا مدع لله تعالى.

______________________________
(1) تفسير البحر المحيط: 19/1، وفي المخطوطة: «كاتب». 
(2) وقرئ: «رب» بالنصب على إضمار أعيني، وقيل: على النداء.
(3) أي: يخرجها من الضعف.
(4) هو: يوسف بن سليمان بن عيسى، أبو الحجاج، الشننري، النحوي، المعروف بالأعلام، نحوي، أدبي، لغوي، كان عالياً بمعاني الأشعار، حافظاً لها أحسن الربط.
(5) هم: أفراد في هم، فليس هنا عطف لِأخذ به. المدقق. وفي الأصل: «ينكاش».
(6) وفيح: «ينقاش».
(8) هؤلاء الكلمة غير صحيحة في هذا الموضع لأن «ربًا» لا يفصل بينها). أو «البديل»، لعله أراد «التفصيل» أو «الوصف» لأن «أَلْيَكُنْ أَلْبَسَ» تفصيل لصفات «بُرِيَ السَّلِيمَة»، أو وصف له، ولو كان منادياً لجاء من غير تعريف. والله أعلم. المدقق.
(9) أي: انتهى مقولًا من: تفسير البحر المحيط: 19/1.

218
وقرأ أبو المعالي(1): بنصبهما. وأبو زين العقيلي(2): برفعهما على الققطع في القراءتين(3).


وخصص الشاطي(8) في إقرائه الإدغام.

(1) هو: رفع - بالتصغير، ابن مهران، أبو العالية الرياحي، ثقة، كثير الأرسل، من الثانية، من كبار التابعين، توفي سنة (٩٠ هـ) وقيل: (٩٣ هـ).
(2) التقرب: ٢١٠، وغاية النهاية: ١/٢٨٤، ومعرفة القراء: ١/٢٠.
(3) ومن مصادر ترجمته، وفي المخطوطة: "أبو زيد" وهو لقب بن عامر بن المنتقث، أبو زين العقيلي، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ، وقيل: هو لقب بن صبرة، يروى عنه ابنه عاصم بن لقيط، والله أعلم.
(5) وتحفة الأشراف: ٨/٣٢٣.
(6) والقراءات شاذتان.
(7) وصلا بالقصر والتوسط والمد. انظر: ١٨٥.
(8) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهيمي، مولاهم، مقرر أهل مكة، قيل: اسمه عمر, مقبول، من الخامسة، أخذ عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعهده: أبو عمرو، وعيسى البصري، وآخرون. كان له اختيار في القراءة خرج به عن إجماع أهل مكة، فرغت الناس عليه إلى ابن كثير، توفي سنة (١٢٣ هـ).
(9) غابة النهاية: ٢/١٦٢، ومعرفة القراء: ٩٨/١.
(10) هو: يحيى بن المبارك، أبو محمد العموي، مولاهم، البصري، نحوية، مقرر، ثقة، معرف باليزيدي، لاتصاله بيزيد بن منصور خال المهدي يؤدي أولاده، من القراء الأربعة الشاذية. له عدة تصنيف منها: النوادر، (١٢٨ هـ - ٢٠٢ هـ).
(11) غابة النهاية: ٢/٣٧، ومعرفة القراء: ١/١٥١.
(12) هو: الحسن بن سعيد، المطوعي، أبو العباس، البصري. ثقة، عارف بالقراءة، رحل إلى الأفطار، (٢٧٠ هـ - ٢٣٧١ هـ).
(14) هو: القاسم بن فيرة، بن خلف، أبو محمد، الرعي، الشاطي، المقرر، الضرير، إمام علامة، ذكي، كثير الفنون، رأس في القراءات، حافظ، بصير بالعربية.
[الوس/4] (1) فالإظهار بالوصية والإظهار بالدوري (2) والجمهور عن عقوب: على الإظهار في هذا الموضع ونحوه، وتخصيص الإغمام، وجوز العد والقصر، والتوسط، في حرف المد السابق قبل المدغم (3) وتكبير: (الإمتنان، (النور) بعد الذي في البشملة إشارة إلى أنه الحقيق بالحمد. قلت (4) والإشارة إلى تربيع العالمين بالرحمة والرحمة، واختلف في: (ملك)، فعاصم، والكسائي، وكذا يعقوب وخلف، بالألف مدا على وزن: (سامع) اسم فاعل من ملك ملكا - بالكسر (5) وهي موافقة للرسم - تقدرا - قراءة الخلافة الأربعة، وكثير من الصحابة (6). وفي الترمذي، وأبي داوود، حديث: أنه، أبا بكر، وعمر - وأبو قال: وعثمان - Clinical، وكانوا يقرؤون: (ملك) بالألف (7). قالوا:

(1) هو: صالح بن زياد بن عبد الله، أبو شعبان المقرئ، السوسي، نزل الوقف، نذير، ضابط، من العاشرة، توفي سنة (191).

(2) هو: حفص بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمر الدوري، المقرئ، الضرير الأصغر، النحوي، ثقة، ثبت، كبير، حافظ، إمام القراءات، في مزائه، أول من جمع القراءات، وقرأ بالسجع، بالإشواذ، قال أبو داوود: رأيت أحمد يكتب عن أبي عمر الدوري، توفي سنة (243).

(3) غاية النهاية: 1/256، ومعرفة القراء: 1/191، والميزان: 566، وتشذيب المذهب: 2/408.

(4) إنطاح فضالة البشر: 1/263.

(5) أي: المصنف ابن عقيل.


ووافقهم الحسن، والمطوعي (3).

ورأى الباقون بغير ألف، على وزن «سمع»، على أنه صفة مشهية، من ملك ملكاً، أي قاضي يوم الدين (4)، لأنه ينفرد ذلك اليوم بالحكم. وقد روى عن العرب: [لي] في هذا الوادي: ملك، ملك، ملك، مثل الفاء (5). ولكن المعروف الفرق بين الألفاظ الثلاثة.

فالبتوح: الشد والربط.
والمضمون: الفهار والسلط على من يتأتي منه الطاعة ويكون باستحقاق وغيره.
والعكسور: هو السلط على من يتأتي منه الطاعة ومن لا يتأتي منه، ولا يكون إلا باستحقاق، وعلى هذا: بين المكسور والمضمون عموم.

= قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديثه هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي.


(2) انظر: القدر الإله، للحلي: ٤٩ / ١.


٢١١

وأيضاً يعرف الفرق بين: "ملك"، و"مالك"، فإن "ملك" مأخوذ من الملك - بالضم - و"مالك" من الملك - بالكسر - كما تقدم. إنه ي (6).

قالوا: وقراءة القصر أبلغ من قراءة المد (7)، لأن الصفة المشبهة تدل على معنى الشوب وأعم، واندراج "الملك" في "الملك"، وأشرف، لинтерبرتة العزيز [ه] (8) في سورة الناس، المجمع عليه، ولمخالفته الرسم تحقيقاً. وأما كون "ملك" أكثر ثواباً بالزيادة للألف، فأجيب: بأن مضاعفة (9) التواب، كما يكون بالحروف يكون بالآشر (10).

وفي "تفسير البيضاوي" (11): أن "ملك" - يعني بالقصر - هو المختار؟

---

(1) الدار المصون، للحليبي: 148/1.
(3) بغية الوعظ: 297/2، روضات النجات: 167/3، وكنز الأجداد: 268 - 271.
(4) في هذا الموضع - في الأصل وفي (ح) كلمة (كالخيار) ولم أثبتها لعدم مناسبتها للسياق.
(5) المفردات: 492 - مادة: "ملك".
(6) الدار المصون، للحليبي: 48/1.
(7) الدار المصون، للحليبي: 48/1.
(8) في الأصل: "المدني" وما أثبته من (ح).
(9) زيادة مني يقضيها السياق.
(10) في الأصل وفي (ح): "ضاعف" والصواب ما أثبت لانتقاء السياق له.
(11) من ذلك في: تفسير البحر المحيط: 22/1، تفسير الرازي: 238/1.
(12) المسمى: آثار الأذنيل وأسرار التأويل.
والبيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، 222.
لأنه قراءة أهل الحرمين. إنهليج (1).
وقد رجح كل من الفريقين إحدى القراءتين على الآخر خرجاً يكاد يسقط القراءة الأخرى، وهذا غير مرضي؛ لأن كلا منهما [متواتر (2)](3).

= الشافعي، كان إمامًا علامة، عارفاً بالنفس، والتفسير، والأصول، والعربة، والمنطق نظرًا صالحاً له: «المنهج» وشرحه في أصول الفقه، و«شرح الكافي» ونحو ذلك، توفي سنة 585 هـ.

انظر: بغية الوعاء: 502، وطبقات المفسرين للداودي: 748/1، وطبقات السبكي: 59/5.

(1) تفسير البيضاوي ضمن مجموعة التفسير: 27/1، وأهل الحريم: أي الحرم المدني ومنهم نافع المدني وأبو جعفر، وغيرهما من القراء، والحرم المكي: ومنهم ابن كثير، ابن محيسن وغيرهما. وقراءة أهل الحرمين مرحة على غيرها لأنها عالية الإسناد.

(2) ما بين المقوفين مثبت من (ح).
(4) من الإثبات: 7/124، وفي المخطوط: «مالك».
(5) إثبات فضلاء البشر: 1/364، وهي قراءة: ابن السباع، وعمر بن عبد العزيز، والأعجم، وأبو صالح السمان، وأبو عبد الملك الشامي.
(6) تفسير ابن عطية: 1/27، والبحر المحيط: 20/12.
(7) قال الزجاج: «مالك، بالنصب إنما يجوز في الكلام، فأما في القراءة فلا استحسنه فيهما».
(8) معارج القرآن وإعرابه: 461/47.
(9) انظر: الذر المصون، للحلبي: 58/1 حيث قال: وقرأ شاذًا: «يَاك يعبدا» على نباته للمفعول الغائب... إلخ. 223
أما الاستعارة: فإنه استعير فيها ضمير النصب لضمير الرفع، والأصل:
«أنت بعيد»، وهو شائع. وأما الألفاظ: فكان من حق هذا القارئ أن يقرأ: «إياك تعدد بالخطاب، ولكنه انتهى من الخطاب في «إياك» إلى الغيبة في «عيد»، إلا أن هذا الفعل غريب، لكونه في جملة واحدة(1). 
والجمهور بالمكون بنينًا للفاعل، وهو الفاعل من الغيبة إلى الخطاب، إذ لو جرى الكلام على أصله لقيل: «ألكم ليل»، ثم قيل: «إياه نعبد».
وعن المطور: «ستعدين» بكسر حرف المضارع - وهي لغة مطردة في حروف المضارع، وذلك بشرطين:
أن لا يكون حرف المضارع [ياء](6) لائق ذلك.
وأن يكون المضارع من ماضي مكسور العين، نحو: تعليم، من علم;
أو أوله همزة وصل [نحو](7): نستعين من استعانا، أو ناء مطاوعة نحو:
تعلم من تعلم، فلا يجوز في يضرب ويقتل كسر حرف المضارع لعدم الشرطين المذكورين(8).

وانظر: البحر المحيط: 1/23، حيث نسب هذه القراءة إلى أبي مالك، وأبي المتوكل.

أيضاً,

وانظر: إنتحاف فضلاء البشر: 1/364.

(1) الدار المصنون: 88/1. وانظر: تفسير البحر المحيط: 24/1.
(2) الدار المصنون: 57/1. وانظر: تفسير البحر المحيط: 88/1.
(3) في الأصل و(ح): «فيها» والصواب ما مثبت لمناسبتة للسياق.
(5) أي: المؤلف ابن عقيل.
(6) من مصدره، وسطف من المخاطب.
(7) من مصدره، وسطف من المخاطب.
(8) الدار المصنون، للحليبي: 86/1. وانظر حول ذلك: إعراب القرآن للحليم: 1/163، 174، 175، 176، ومشكل إعراب القرآن لـ: 1/70، البيضاء: 38/1، والبحر المحيط: 1/33، وإنتحاف فضلاء البشر: 1/324.
ومعنى الآية: نخصص بأقصى غاية التذلل وطلب المعونة. [فإنها](1) لما أثني عليه كأنه حضر بين يديه مخاطبه، وهو إخبار عن جميع العباد، الذي هو فرد منهم أدرج عبادته في عبادتهم لعلها(2) تقبل بركته(3)، أو المراد: الحاضرون - لا سيما إذا كان في جماعة.(4)

وقبل النون للتعظيم، لأنه إذا كان في العبادة فجاهه عريض.
وختلف في "الصرط" و"صرط": فقيل من طريق ابن ماجاه(5)، وكذا روي(6) بالسين حيث وقا على الأصل، لأنه مشتق من "الصرت" وهو البلع، يقال: سرت الطعام إذا ابتلعه، كأنه لم يبلغ الحادة به، وعليها عامة العرب، وواقفهما ابن محيصين من المفردة فيهما، والشبهذي(7) فيما تجرد عن اللام.(8)

وقرأ خلف عن حمزة: بإشمام الصاد الزاي في كل القراءات، ومعناها: مجز لفظ الصاد بالزاي، لأنها تجاس الصاد في الجهر، ويعبر عنها بصاد بين بين، وكراي، وهي لغة قيس(9).

(1) زيادة منه يتنفخها السياق.
(2) في الأصل وفي (ج): "الفيل" والصرف ما أثبت لأنه أنبى للسياق.
(3) في الأصل وفي (ح): "بركنها" والصرف ما أثبت لأنه أنبى للسياق.
(4) أقر: تفسير البيضاوي، النسفي ضمن مجموعة التفسير: 28/18 - 29.
(5) هو: أحمد بن موسى بن ماجاه، أبو بكر، التميمي، البغدادي. من الثامنة، له: القراءات السبعة، (245 - 264).
(6) غاية النهاية: 1/1، ومعرفة القراءا: 269/1. 
(7) هو: محمد بن المتوكل، أبو عبد الله اللؤلؤي، البصري، المعروف بروس، مقرئ حاذق ضابط مشهور، توفي سنة (228).
(8) غاية النهاية: 2/3، ومعرفة القراء: 244/1.
(9) هو: محمد بن أحمد، أبو الفرج الشبيذوي، البغدادي، من أئمة القراءة، حافظ.
(10) حاذق (368 - 388).
(11) غاية النهاية: 2/30، وطبقات الناولي: 59/3، ومعرفة القراء: 2/1.
(12) إنتحال فضلاء البشري: 1/360.
(13) هم بنو قيس بن عيلان - قبيلة من مصر، من العدنانية. بطن من لحم من =

225
وافقه المطوعي (١).

واختلف عن خلاد: ففي الشاطبية (٢) كأصلها، إشمام أول الفاتحة فقط (٣)، وله قرأ الداني على أبي الفتح فارس (٤). وقطع له بالإشمام في حرفي الفاتحة فقط صاحب «العنوان» (٥) والطرسوسي (٦) من طريق ابن القحطانية ساكنهم في بعض الديار المصرية. وكذلك بطن من آل عامر بن صصعة بن العدنانية، ومنزلهم بالبحرين.

انظر: نهاية الأرب، للقلقلشدي: ٣٦٢-٣٦٣.

وإنظر: تعريف الإشمام بالتفصيل في النشر: ٢١١ وما بعدها. وفي شرح الشاطبية، لأبي القاصية: ٣٤.
قال ابن مجاهد: وقراءة من قرأ بين الزاي والصاد، تكلف حرف بين حرفين، وذلك صعب على اللسان، وليس يعرف بنبي عليه الكلام، ولا هو من حروف المعجم، ولست أدعوه أن من كلام فضحاء العرب، إلا أن قراء الصاد أفصح.
البحر المحيط: ٢٥/١.

وبلغ عدد أعيانها: ألفاً وثمانية وثلاثة وسبعين بيتاً. وقد اتahead بها العلماء شرحاً وتعليقاً.
(٣) انظر: التفسير: ١٨، والشاطبية: ٧٢.
(٤) هو: فارس بن أحمد بن عمران، الحمصي، أبو الفتح، المقرئ الضرير، ثقة، ضابط (٤٣٢ - ٤٩٤ هـ).
(٥) انظر: «العنوان»، مؤلفه أبو طاهر إسماعيل بن خلف، المقرئ، الأندلسي، النحو، من الحادية عشرة. اختصر كتاب الحجة لأبي علي الفارسي، توفي سنة ٤٥٥ هـ.
(٦) انظر: «الطرسوسي»، وصوبه من (ح): وهو عبد الجبار بن أحمد بن عمر الطروسي، أبو القاسم، من العاشرة، حافظ، ثقة، له: المجتدي في القراءات، ٤٣١ هـ - ٤٢٠ هـ.

٢٢٦
شاذان،(1) عنه، وصاحب «المستنير»(2) عن طريق ابن البختري (3) عن الوزان(4) عنه. وقطع له باللهام في المعرف باللام - خاصة هنا - وفي جميع القرآن - أبو علي(5) في «الروضة» وفاقاً لجمهور(6) العراقيين. وقطع له بعدم الشام في الجمع في «البصيرة» و«اللكافي» الهذلي(7) وفاقاً لجمهور المغاربة، وبه قرأ الداني على أبي الحسن(8). حانف بن

معرفة القراء: 1/282، وغاية البناء: 1/357.
(1) هو: العباس بن الفضل بن شاذان، أبو القاسم، الرازي، متقن، بقي إلى سنة 331ه.
(2) هو: أحمد بن علي، أبو طاهر، ابن سوار البغدادي الحنفي، ثقة، من الحادية عشرة، توفي سنة 396ه.
معرفة القراء: 1/352، وغاية البناء: 1/236.
(3) هو: محمد بن عمر بن مدرك، أبو جعفر، البغدادي، البرزاز. سند العراق، ثقة، مأمون، ثبت، توفي سنة 339ه.
(4) هو القاسم بن بزيد، أبو محمد، الوزان، الأشجع، مولاه الكوفي، ضابط، توفي سنة 350ه.
غاية البناء: 1/25.
(5) هو: الحسن بن محمد، أبو علي، البغدادي، المقرئ، المالكي، له كتاب الروضة، توفي سنة 338ه.
معرفة القراء: 1/230، وغاية البناء: 1/396.
(6) في الأصل: «للمجهر» وما أثبت من (ح).
(7) هو: يوسف بن علي، أبو القاسم، الهذلي، المغربي، المقرئ. صنف كتاب الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها، توفي سنة 445ه.
معرفة القراء: 1/357، وغاية البناء: 2/1239، ومعرفة القراءات: 1/429.
(8) هو: طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، أبو الحسن الحلي، المصري، ثقة، ضابط، حجة، شيخ الداني، له كتاب «التذكرة في القراءات العشر»، توفي سنة 399ه.

227
عبد(1) ـ عن الصواب(2) ـ عن الوزان، عن بالإسماع مطلقاً في جميع القرآن، كخلف وحزمة(3).

وقرأ الباقون: بالصاد، ورواى ابن شبيبي(4) وسائر الرواة عن قتيل(5).
قال البيضاوي: وهي لغة قريش(6). زاد الجعبري(7): في كل سن بعدها غين، أو خاء، أو قاف، أو طاء. وإنما قلبت السن صاداً لتطابق الطاء في الإطباق والاستعلاء والتفخيم مع الواقعة استنفداً للانتقال(8) من أسفل إلى علو. قال الجعبري: وهي الفصحى، وعلى رأيها جاء النزيل، لقول عثمان(9): إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش؛ لأن القرآن نزل بلغتهم(10).

(1) هو: علي بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن، البغدادي، البزار، الإمام الشافعي، توفي سنة (432هـ).
(2) هو: الحسن بن الحسن، أبو علي، الصواب، بغدادي مقرئ، عارف بالنفس، توفي سنة (1030هـ)، وقيل: (1034هـ).
(3) حالة النهاية: 1/24، ومعرفة القراء: 1/1241.
(4) النشر: 1/1372. وانظر؛ إنتحاف فضلاء البشر: 1/1335، والكشف: 1/1336.
(5) 35، وحجة القراءات: 85.
(6) هو: محمد بن أحمد بن شبيب، أبو الحسن، البغدادي، ثقة. قرأ بالمشهور والذاذ، واعتمد عليه الذاني في كتبه، توفي سنة (435هـ)، وقيل: (437هـ).
(9) وحجة القراءات: 80، وإبدال سنة صاداً هي الفصحى، وهي لغة قريش، وبها قرأ الجمهور، وبوها كتب في الإمام.
(10) البحرين المحيط: 1/25.
(11) تفسير البيضاوي: 1/230.
(12) هو: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم، أبو محمد، البكري، ثقة، كبير، من الثامنة عشرة، شرح الشافعي والرايين، توفي سنة (323هـ).
(13) حالة النهاية: 1/21، ومعرفة القراء: 2/4467.
(14) في الأصل وفي (م): "الانتقال"، والصواب ما أثبت لانقضاءGPC له.

عدد: 228.
والالأصل (1) مرجوع لعدد (2) التناسب (3)، وهي موافقة الرسم (4).

عن الحسن: "أهذنا ضراطأ مستقيماً" بالنصب والتنوين فيهما من غير "أل" (5)، في أول الكلمتين اعتماداً على إيضاحه بالبدل، كنفه تعالى:

"فأولك لتدوى إلى ضراطأ مستقيماً (6) ضراطأ للوث (7) [الشوري: 52، 53]. وقيل:

معناه معنى التعريض، لأن فيه معنى التجرج، كنفه:

وعلى الله إن لم بعدوا حكم عدل (8)

(1) أي: القراءة بالسين؛ لأنه أصل كلمة الضراط.

(2) في الأصل وفي ج: "بعد" والصواب ما أثبت لاقضاء السياق له.

(3) أي: مع الطاء من حيث المخرج، وفيه تكلف وصيغة. انظر: الكشف: 34/1.

(4) قوله: "وهي" أي القراءة بالصاد، "موافقة الرسم" أي رسم المصحف.


(6) التجرج هو: أن يتزع من أمر ذي صفة أمرأ آخر مثله في تلك الصفة، بالغا في كمالها فهي... هو أقسام.


(8) أو هو: أن تعقد أن في الشيء في نفسه معنى آخر، كأنّه مباين له، فتخرج ذلك إلى ألفاظه بما اعتقدت ذلك. كنفه تعالى: "لا في عين الكثرة، ولأنك وعينك أليل والأبه وปลث اله لازوا أليل [ال عمران: 160] فظهر هذا أن في العالم من نفسه آيات، وهو عينه ونفسه تلك الآيات.


(10) ورد هذا البيت في الخصائص: 2/475، ولم ينسب، والبيت بتمامه هو:

أفاءت بين مروان ظلماً دماً، وفي الله إن لم يعدلوا حكم عدل في المحاسب: 1/42، ولم ينسب أيضاً، وفي معاهد التصحيح، للعباسي: 16/3.

وفي حماسة ابن الشجي: 4، في آيات لأبي الختام الكب: هكذا:

229
ثم إن مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته، إذ في كل جزء منه ما في جملته(1)، ألا ترى قوله:

وأعلم أن تسليماً وتركاً.

أي السلم والترك(2).

وأختلف في ظم الهاء وكسرها من: "عليهم"(3)، إليهم(4)، لديهم(5)، عليهم(6)، إليهما(7)، فيهما(8)، عليهن(9)، إليهن(10)، فيهن(11)، فيهن(12).

______________________________

= أفادت بنو مروان قيساً دمالة

وبعد:

كانن لهم تشهدوا مرج راهط

ولم تعلموا من كان ثم له الفضل

المحسوب: 1/43.

(1) المحترم.

(2) هذا شتر بيت أبي حزام - غالب بن الحارث العكالي، وتمامه:

وأعلم أن تسليماً وتركاً للا مشابهان ولا سواء

والتسليم: أراد به التسليم على الناس، أو تسليم الأمور إلى ذويها، وعدم الدخول فيما لا يعني. والترك: أراد به ترك ما عبر عنه بالتسليم.

والشاهد فيه هنا: قوله: "تسليماً وتركاً، فهما نكرة دالة على الجنس، ومفادهما مفاد التسليم والترك المعرفين.


(3) في المخطوف: "والترك".

انظر: المحسوب، لابن جني: 43/1، حيث قال: فهذا في المعنى كقوله: إن التسليم والترك لا مشابهان ولا سواء.

(4) "إن الهاء كفروا لها، عليه" [البقرة: 6].

(5) "أمه إدما، فكأنهم يبكر" [الأنفال: 37].

(6) "وما كنت أذن له أذن قومه أذن أهلهم أذن أهلهم " [آل عمران: 44].

(7) "فلا جماع على ما أن يصلى بينهما صلحاً" [النساء: 118].

(8) هذه اللفظة غير موجودة في القرآن.

(9) "فبما عنوان يجري" [الرحمن: 50].

(10) "وفي منى الذي عنون وليف" [البقرة: 228].

(11) "فألما كتب ينكرون آمناً إليه" [يوسف: 31].

(12) "فربين أثرهنّ أثرهنّ" [الرحمن: 56].

230
أبهم (١)، صايصهم (٢)، ترميهم (٣)، وما نريمهم (٤)، بين أيديهم (٥)، وما يشبه ذلك من ضمير التنبيه والجمع مذكراً أو مؤنثاً (٦). فحزمة وكذا يعقب: عليه، وإليهم، ولهنهم الثلاثة فقط حيث أنت، بضم الهاء على الأصل; لأن الهاء لما كانت ضعيفة لخوفها خصت بأقوى الحركات، والدليل على [أن] أصلها الضم: أنها تضم مبتدأً.

وبعد الفتح، والالف، والضمة، والواو، والسكون في غير الياء، نحو: هو، وله، عاداه، ودعوته، ودعوهم، وهي لغة قريش والبحاريين.

ووافقهما المطوعي في الثلاثة، والشبيذ في عليهم فقط حيث وقع، وزاد يعقب فقرأ جميع ما ذكر وما شابهها مما قبل الهاء: ياء ساكنة بضم الهاء أيضاً. ووافقه الشبيذ في عليهما فقط (٨).

وأنفرد ابن مهاران (٣) عن يعقوب أيضاً بكسر الهاء من: «يَهُمَّ» و(٤٨٠) في اليمين (المتمتة: ١٢).
وقرأ الباقون بكسر الهاء في ذلك كله في جميع القرآن؛ لأن الهاء - لخفائها - ليست حاجزاً حصيناً، فإذا ضمت، فكأنها ضمتها قد وليت الكسرة، أو الباء الساكنة، وذلك ثقيل، وهي لغة قيس، وتميم، وبنى سعد - أخواله (٤)، ولقوله: "أنا أفضحوك..." (٥).
وختلف في صلة ميم الجمع بواو، وإسكانها إذا وقعت قبل محرك، نحو: "أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمُضْرُّ عَلَيْهِمْ" [الفاتحة: ٧]، "وَمِنْ رَزْقِهِمْ يُضْفِقُونَ" [البقرة: ٣]، "عَلَيْهِمْ أُنْذِرُهُمْ أُمِّيَّةُ لَا يَؤْمُونَ" [البقرة: ٦].

(١) وهي قوله تعالى: "ذِي الْجُرِّبَةِ رَبِّي ثَيَابَكَ لَتُصِيبَنَّهَا".
(٢) وهي قوله تعالى: "دَعُوَّةٌ قُرْنِيْنِ بِيْنِيْنِ مِنْ خُلْقِهِمْ يُبَلَّأُ جُسْكًا أَمْ حَوَارَ الْأَلْدَ".
(٣) هو: أحمد بن الحسين بن مهاران، أبو بكر، الأصهاني، ثم النيسابوري، مقرب ضابط، ثقة، صالح، من أئمة القراءات. صنف "الغلمية في القراءات العشر"، ط "الشامل"، و"طيات القراء"، وغيرها، توفي سنة ١٢٨١ هـ.
(٥) انظر: النشر: ١/٢٧٢ - ٣٧٢، وإتحاف فضيلة البشر: ١/٣٦٦.
(٦) هذا القول المنسوب إلى الرسول ﷺ، معناه صحيح ولكن لا أصل له، وقد ورد بعدة ألفاظ منها: "أنا أفسح من نطق بالإضداد"، ومنها: "أنا أفسح من نطق بالإضداد بيد أني من قرش واسترضعت في بي سعد".

٢٣٢
قالون - بخلاف عنه - وابن كثير، وكذل كأبو جعفر(1)، يباو في اللفظ وصلا(2)، اتباعاً للأصل بدليلاً: (دنکْنُمَا) [المائدة: 30]، (نَكْنُمَا) [هود: 28](3).
وبذلك قطع لقالون من طريق الحلواني(4) صاحب (الهدية)(5)، وقطع له بالإسكان صاحب (الكافي)(6)، وكذا في (الهدية) من طريق أبي نشيط(8)، وهو الذي في (العنوان)، وله قراءة الشاكي على أبي الحسن من طريق أبي نشيط، وعلى أبي الفتح من قراءته على عبد الله بن الحسين(9) من طريق الحلواني(10).

(1) هو: أبو جعفر القاري، المدني، المخزومي، مولاه، اسمه يزيد بن القطعاع، وقيل: جندب بن نمر، أحد القراء العشيرة، تابعي مشهور، نقي، من الرابعة، توفي سنة (130هـ).
(2) معرفة القراء: 72، وغاية النهاية: 2/382، والتقيب: 279.
(3) انظر: الإنانف: 1/366، وله: بضم الميم ووصلها.
(4) وهمي: (قال: رجاءك من اللواء) [الله عز وجل] مواكينهم اللسان بالله، (10) قال: أتىت أتىت إن كنت على ينكر، على ينكر، فإن تفعلين، فعليك أن تفعلين، و(14) أن تفعلين.
(5) هو: أحمد بن يزيد، الصفار، أبو الحسن، الحلواني، المقرئ، عارف، متقن، صدوق، ضابط خاص في قانون.
(6) هو: أحمد بن عمار، أبو العباس، المهدوي، التحوي، المقرئ، المفسر، رحل.
(7) هو: محمد بن شريعة السلمي، أبو عبد الله الله، المقرئ، من الحادية عشرة، توفي سنة (476هـ).
(8) هو: محمد بن هارون، أبو جعفر، الربيعي، الحربي، البغدادي، المعروف بي نشيط، ضابط مشهور، توفي سنة (528هـ).
(9) هو: عبد الله بن الحسين بن حسن، أبو أحمد، البغدادي، نزيل مصر، ثقة، من التاسعة، توفي سنة (382هـ).
ونص على الخلاف في "التيسير" (1) له من طريق أبي نشيط، وأطلق له التخير في "الشاطبية" (2) وفائقًا لجمهور العراقيين، جمعاً بين اللغتين (3)، لقوله: لبيد:

... وهم فوارسها وهم حكامها.


آخر:

1. انظر: التيسير: 19.
2. انظر: إيراز المعاني: 76.
5. فهم السعاة إذ العشيرة أفضعت ومعنى: "السعاة" أي الساعون في صالح الحي - من الذبات وغيرها. "أفضعت" أي حلق بها أمر عظيم فطيع، "هو فوارسهم" الذين يذلون عندها إذا اعتدي عليهم، و"حكاماً" الذين يرجع إلى راؤهم، ويشل كولهم.

والشاهد فيه: جواز وصل الميم وإسكانها في "فهم" في الموضعين.


ولبيد هو: لبيد بن ربيعة، من بني عامر بن صعصعة، قبيلة مضرية، وأمه من بني عيسى، أدرك الإسلام وأسلم، عمر طويل، مات في خلافة معاوية سنة (641 هـ). أكثر شعره قاله قبل الإسلام. كان من شعراء الجاهلية ورسامتهم.

الشعر والشعراء: 274/1-275/2، وطبقات ابن سعد: 6/106، وخزائن الأدب: 2/343-349.

(5) إتحاف فضاءة البشر: 1/367.

(1) في الأصل وفي (ج): "قل" والصواب ما أثبته لاقتضاء السياق له.
قبلها - الذي هو مذهبه - لأنه لو أبقى الميم ساكنة لتحريك سائر الحركات، [188/6]

فرأى تحريرها بحركتها الأصلية أولي (1).


و خلاف في ضم ميم الجمع وكسرها، وضم ما قبلها وكسره، إذا كان بعد الميم ساكنة وقبلها هاء مكسور ما قبلها، أو ياء ساكنة، نحو: " عليهم "، " يتكلم " [البقرة: 146، والنساء: 77]، " يبغيهم الله " [هود: 31]، " يبغيهم الأسباب " [البقرة: 166]، " في قومهم الله " [البقرة: 83]، فنافع (3)، وابن كثير، وابن عمار (4)، وعاصم، وكذا أبو جعفر، بضم الميم وكسر الهاء في ذلك كله (5)، مناسبة للهياء بالبقاء، وتحرير الميم بحركتها الأصلية.

(1) انحاف فضلاء البشر: 276.
(2) انحاف: البقرة: 267، وإنحاف فضلاء البشر: 267.
(3) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو روم القيسي بالولاء، أحد الأعلام.
(4) هو: عبد الله بن عامر، البحصي، أبو عمران - على الأصح. وقيل: أبو عامر، أحد السبعة، وإمام أهل الشام في القراءة، قبض رسول الله ﷺ، وله سنتان، توفي سنة (118هـ) (بدمشق).
(5) انحاف: النشر: 276.
وقرأ أبو عمرو بكسر الهاء، وكسر الميم أيضاً (1)، على أصل النביא الساكنين، ووافقه الباهي والخليفة (2).

وقرأ حمزة والكسائي، وكذا خلف، بضمهما؛ لأن الميم حركت الساكن بحركة الأصل، وضم الهاء ابتعاماً لها، ووافقهم الأعمش (4).

وقرأ يعقوب بابن الميم الهاء - على أصله - فضمها حيث ضم الهاء في نحو: {يَرَىَهُمَا ‬اللهُ} (البقرة: 167)، لوجود ضمة الهاء، وكسرها في نحو: {فِيْ قُلُوبِهِمْ ‬اللَّهُ} (البقرة: 93) لوجود الكسرة.

وأما الوقف، فكملهم على إسكان الميم، وهم على أصولهم في الهاء، فضمهم يضاف إلى نحو: {يَرَىَهُمَا ‬اللهُ} (البقرة: 167)، والناساء: 77، و{يَرَىَهُمَا ‬اللهُ} (البقرة: 114)، و{يَرَىَهُمَا ‬اللهُ} (البقرة: 114)، وروبس في نحو: {يَرَىَهُمَا ‬اللهُ} (النور: 132). واتتفقوا على ضم الميم المسبقة بضم، سواء أكان في هاء، أو كاف، أو تاء، نحو: {يَنْبُأُهُمُ ‬اللَّهُ وَيَبْنُعُهُمْ ‬اللَّهُ} (البقرة: 159)، و{يَنْبُأُهُمُ ‬اللَّهُ وَيَبْنُعُهُمْ ‬اللَّهُ} (المائدة: 139)، و{يَنْبُأُهُمُ ‬اللَّهُ وَيَبْنُعُهُمْ ‬اللَّهُ} (آل عمران: 139).

وعن ابن محيصن من {المبهم}: {عِبْرَ ‬المَعْصَوَبِ} (الفاتحة: 7) بنصب

| (1) إłącz فضلاء البشر: 1/327-328. |
| (2) النشر: 1/274. |
| (3) إłącz فضلاء البشر: 326/1. |
| (4) هو: سليمان بن مهان الأعمش، أبو محمد الأسدي، مولاه، الكوفي. أحد القراء الأربعة عشر (148-148). |
| (6) من (ح). |
| (7) النشر: 1/274، وإłącz فضلاء البشر: 1/328. |
غير، فقيل: على الحال من البصائر، وهو ضعيف(1)، وقيل: من الضمير في: «عليهم»(2).

قال أبو حيان: وهو الوجه(3).

وعن محمد بن «المفردة» الخضف كالجمهر - على البصل من البصائر، بدل نكرة من معرفة(4)، وقيل: نعت «الميذن»(5)، وهو مشكل؛ لأن غير نكرة والذين معرفة.

أجابوا عنه بوجيهين:

أحدهما: [أن غير](6) إنما يكون نكرة إذا لم يقع بين ضدين، فأما إذا وقع [بين](7) ضدين فقد انحصرت الغيرية، فيتعرض(8) غيره حينئذ بالإضافة، تقول: [عليك](9) بالحركة غير السكون، والآية من هذا القبيل، وهذا إنما يتمشى على مذهب السراج(10).

(1) نسب أبو حيان هذا القول إلى المهدوي وغيره في البحر: 29/1، ونسب النحاس إلى الأخنش في إعراب القرآن: 176/1، وانظر: الدرس المصون: 72/1.

(2) إنتحاف فضلاء البشر: 368/1، والتبيان: 10/1، والدرس المصون: 72/1، وعلل ضعفه بسبب مجيئه من المضاف في غير المواضع الجائز فيها ذلك.

(3) انظر: المراجعة السابقة ومشكل إعراب القرآن: 72/1.

(4) البحر المحيط: 29/1.

(5) إنتحاف الفضلاء البشر: 368/1، والتبيان: 72/1، والدر المصون: 72/1، والجزء من القضاء، للفارسي: 142/1، ومعاني القرآن، للأخنش: 124/1، ومعاني القرآن وإعرابه للجزء: 53/1، ومشكل إعراب القرآن: 175/1، والتجزئ: 72/1.

(6) انظر: الدرس المصون: 71/1، والمصادر بعده.

(7) ما بين المفعولين زيادة مني يبكيها السياق.

(8) ما بين المفعولين زيادة مني يبكيها السياق.

(9) في الأصل وفي (ح): يفترق، الأولى ما أثبت لمناسبة السياق.

(10) في الأصل وفي (ح): مرت، الأولى ما أثبت لمناسبة السياق.

(11) الدرس المصون: 71/1، وانظر: الحجة: 142/1، 144. حيث أورد الفارسي قول ابن السراج في هذا الشأن بالتفصيل، وما قال: أعلم أن حكم كل مضف إلى معرفة = 237
وهو مرجوح
والثاني: أن الموصول أشبه النكرات في الإبهام الذي فيه، فعومل معاملة النكرات.
وقيل: إن «غير» بدلاً من المضمر المجروح في: «عليهم».

المرسوم (4):
اتفقت المصاحف على كتابة: «ملك يوم الدين» [الفاتحة: 41], بغير ألف, ليحتمل القراءتين (5) فعلى قراءة القصر قياسي، وعلى قراءة المد اصطلاحية، وحذف تخفيفاً لزيادته ومديته.
وذلك: «ملك الملك» بالآلل عمران) (6), كما في «المقنع», ولم يذكره

(1) أن يكون معرفة، وإنما تنكرت «غير» و«مثل» مع إضافتهم إلى المعارف من أجل معاهمة وقال: «هذا قولنا: «أليلى، أنصحت عليهم غير المغضوب عليهم»، فالمذن أنعم عليهم لا عقب لهم إلا المغضوب عليهم، فكل من أنعم عليه بالإيمان فهو غير مغضوب عليه، وكل من لم يغضب عليه فقد أنعم عليه...»

والسراج هو: أبو بكر محمد بن السري السراج التحوي، من تلاميذ المبرد، أحد أئمة الأدب واللغة، من أهل بغداد، أنهت إليه رياضه الطريغ بعد الزجاج، استهر بكتابة أصول النحو، وله في القراءات كتاب احتجاج القراء، توفي سنة 12/431 (هـ).

(1) انظر: الجهة للقراء السبعة: 1/142، حيث اعتبر الفارسي على كلام السراج بقوله: «وهذا شيء فيه نظر وليس».
(3) المرجعيين السابقين. وانظر: إثبات فضلاء فضلاء: 1/368، وإعراب القرآن، للنحاية: 1/175 - 176 حيث نسب لأبي كيسى.
(4) يعني المكتوب في مصحف عثمان خلافة اللفظ المدقق.
(5) وهما: مالك، ومالك.
(6) وهي قوله تعالى: «إِنَّ الْلَّهُ لَا يُبَلِّغُ الْمَلَكَاتَ مِنْ كَثْرَةٍ وَلَا يُمْنِي الْمَلَكَةَ مِنْ كَثْرَةٍ وَلَا يَرْكُبَ الْمَلَكَةَ إِلَّا عَلَىٰ لُغَةٍ مُّبَيِّنَةٍ».

438
في النسب، ومقتضاً: أن ما عده يكتب على لفظه، وقد اصطلحا على حذف ألف فاعل في الأعلام."(1)
و قال ابن قتيبة: "أ ما كان من الأسماء المنقولة من الصنات على وزن فاعل" وكثير استعماله نحو: صالح، مالك، خالد، فحذف ألفه أحسن من إبئاتها، فإن حليت باللام تبين الإثبات."(2)
واتفقا أيضاً على كتابة الصرابط، سواء أكان عاريًّا من ألف، أومضافةً، أو مقطوعاً، أو محتلاً بها(3)، بأي إعراب كان، نحو: (تسرَّبَ رِيقَتَكَ) [الأنعام: 126، (صبرًا مثلي) [النساء: 8، 175، الفتح: 2، 20]، (إِنَّ سُرَّرَتْ نَزِيفَكَ) [البقرة: 142، 143، آسر عمان: 161، المائدة: 16، الآيات: 87، 111، يونس: 125، النحل: 121، الحج: 54، المؤمنون: 47، النور: 42، الشورى: 26، (أَهْدِينَا السِّرَّرَةَ) [الفاتحة: 3، (عِن السِّرَرْاطَ) [المؤمنون: 74، للدلالة على البلد، لأن السين هي الأصل(5) إن هو من سرطة، أي بلغت، كأمَر(3).
وكل سين بعدها طاء، أو قاف، أو خاء، أو عن، جاز قلبها(7)
صاداً، أو زايماً، لما بينهما من مجازة الاستعلاق، واتحاد المخرج."(8)

(2) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الكوفي، الدينوري، الأدب، اللغوي، ثقة، دين، فاضل، له: مصنفات كثيرة في القرآن، والحديث، واللغة، والأدب، وال نحو، والشعر، (613 - 676).
(3) إتباع الرواة: 2/143، و وغيرها: 2/33، والمزهر: 2/409.
(5) انظر: المقنع في معرفة مصادر مصافحة أهل الأمصار: 91.
(6) ولكن لم يقرأها الجمهور لأن القراءة سنة مثبتة، انظر: فيما سلف: 110.
(8) هذا اللغة، ليست قراءة.

339

وكذا كتبوا بالصاد: "الصَّيْرُانِ" (٧٦١) بـ(الطور)، "يُصَيَّرُونِ" بـ(الغاشية) (٢).

---

(١) إتحاف فضلاء البشر: ٣٢٩.
(٢) انظر: المختص في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار: ٩٢، والإنجاز: ١٣٢٩.
النوع الثالث والتسعون

علم قراءة النبي ﷺ مما صح
إسناده أو قارب الصحيح

٢٤١
علم قراءة النبي مما صح إساده أو قارب الصحيح


(1) هو: محمد بن عبد الله بن حمود بن نعيم، الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، الشافعي، إمام حافظ. سمع من نحو ألفي شيخ، وحدث عن أبيه، وكان أبوه قد رأى مسلمًا صاحب التصحيح. وحدث عنه الدارقطني وهو من شيوخه، وآخرون. صنف وخرج، وخرج وعدة وساتي، 1321 هـ.


(2) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية القرشية، الخوارشمية، بنت عم خالد بن الوليد، وأبي جهل، من المهاجرين الأول، تزوجها الرسول سنت أربع من الهجرة، ولها أولاد صحابيون، توفيت سنة 509 هـ، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين.


(3) هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان - واسم أبي مليكة: زهير - النبامي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة، فقيه، من الثالثة، توفي سنة 117 هـ.


(4) المستدرك مع التلخيص، التفسير، باب القراءات: 2/242.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه وواقفهذه.

وفي المستدرك عن أبي هريرة (1) أن النبي ﷺ كان يقرأ:

«ملك يوم الدين» (الفاتحة: 4). (2)

واخرج في المستدرك عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قرأ: "أَهْيَا الْمَيْرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ" (الفاتحة: 6) (بالصاد).

بنحوه. وقال: هذا حدث غريب، وله يقول أبو عبيد ويختاره. هكذا روي يعني بن سعد الأموي وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي ملية، عن أم سلمة، وليس إسناده ي익ب، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي ملية، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حدث الليث، وكان يقرأ: "ملك يوم الدين".

قلت: ولكن الحافظ ابن حجر ذكر في تهذيب التهذيب: 506/5 أن ابن أبي ملية روى عن أسامة، وعائشة، وأم سلمة. وقد سبق في ترجمته أنه أدرك ثلاثين من الصحابة، ففيزج أن كان يروي الحديث أولًا عن يعلى ابن مملك عن أم سلمة، ثم لقيها فسمح لها، فروى عنها بلا واسطة.

وأيضاً فقد صحح إسناد ابن الجزري كما في النشر: 226/1، كل ذلك يدل على أن ابن أبي ملية عن أم سلمة - إسناده متصل وليس كما ذكر الترمذي. والله أعلم.


قال ابن كثير: قرأ بعض القراء: "ملك يوم الدين" وقرأ آخرون: "ملك" وكلاهما صحيح متواتر في السبع، وقيل: "ملك" بكسر اللام، والإسكانها، وقيل: "ملك" أيضاً، وأشيع نافع كسرة الكاف، فقرأ: "ملكي يوم الدين"، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى، وكلاهما صحيح حسنة. 

تفسير ابن كثير: 27/1. ونظراً: تفصيل ذلك في: حجة القراءات: 77 وما بعدها.


(1) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي العاملي، أبو هريرة، حافظ الصحابة. زرى: 574 حديثاً، وحدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، توفى سنة (569) بالموطأ، nrw أعلام البلاط: 258/2، والنهذيب: 267/2، والتصريب: 268، ترجمة: (842).

(2) المستدرك مع التلخيص - التفسير - باب القراءات: 2/232.

قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

{4} وأخرج عن علقمة بن وائل {1} عن أبيه {3} أنه صلى
النبي ﷺ حين قال: "غير المغتصب عليهم ولا أصحاً {2}
الفاتحة: 7 قال: آمين {4} يخفض لها {5} صوتاً.

{1} تخرجه نسبه السيوطي في الدر المنثور: 36/1 لا ابن أبي داود، وابن الأنباري،
والدارقطني في الأقراد، وابن جمعه في معمجه، كلهم عن أبي هريرة.
{2} المستدرك مع التلخيص: 22/2 وقال الذهبي في التلخيص: قلت: بل لم
يصح فيه إبراهيم بن سليمان الكاتب متكلم فيه. تخرجه: أورده السيوطي في الدر
المنثور: 38/1، ونسبه للحاكم فقط.
{3} هو: علقمة بن وائل بن حجر، بضم المهلمة وسكون الجيم، الحضرمي،
الكندي، الكوفي.
{4} ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال:
كان ثقة قليل الحديث، وعن ابن معين أنه قال: علقمة ابن وائل عن أبيه مرسل.
{5} تهذيب التهذيب: 280/5، وانظر: الطبقات: 6/188، والجرح والتعديل: 6/397،
والتقريب: 397، القلت: قد روى مسلم أحاديث من طريق علقمة عن أبيه، وكذا الترمذي، وحسنها،
وصححتها. انظرها في تجكة الأشراف: 9/85.
{6} قال الترمذي: علقمة سمع من أبيه. انظر: السنن - الحدود - باب ما جاء في المرأة
{7} هو: وائل بن حجر الحضرمي، الكندي، يكنى أبا هنيدة، سكن الكوفة، كان
ملكًا عظيماً بحضارموت، فلما بلغه ظهور النبي ﷺ ترك ملكه وقدم إلى المدينة ف أسمل، له
صحيح. عاش حتى أمارة معاوية، وله معه قصة، مات في إمارته. الأنساب: 4/180،
والجرح والتعديل: 9/42، والتقريب: 590.
{8} ومعناه: اللههم اسمع واستجيب، وله معان آخر. انظر: تفسير البغوي: 42/1.
{9} زادة من المستدرك يقضيها السباق.
{10} المستدرك: 2/237.
{11} قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرف الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
{12} تخرجه: أورده الطبراني من طريق وكيع، وعفان عن شعبة، به
المعجم الكبير: 3/22/9.
{13} وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن

٢٤٤
[5] وأخرج في المستدرك عن عاصم بن لقيط (1)، عن أبيه (2)، أن النبي ﷺ قال: "لا تُخَسِّسُوا" ([الآسر] 188، والنهي: 57) ولم يقل: "لا يحسن".

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه (3).


= حجر بن عيسى، عن وائل بن حجر مرفوعًا، ولفظه: قرأ: "لا تَكْسِيسْ" فقال: آمين، بمد بها صوته، واللفظ لأحمد، وحسن الرمزي.

انظر: المسند: 4/325، وسنن أبي داود، الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: 932، 1/574، وسنن الرمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين: (248)، 2/27.

وأخرجه أحمد - بلفظه - في المسند: 4/316.

درجة الحديث: رجال ثقات، إلا علامة صدوق، بالإسناد حسن.

(1) هو: عاصم بن لقيط بن صرية، بفتح المهملة وكسر الموحدة، ثقة، من الثالثة.


(2) هو: لقيط بن صرية، بن عبد الله، بن المتتبع، بن عامر، بن عقيل، بن صعصعة العامري، صحابي مشهور، روى عن النبي ﷺ، اختلق فيه هل هو أبو رزين العقيلي، والأكروين على أنهما اثنان. انظر ترجمة أبي رزين فيما سلف.


(3) المستدرك مع التلخيص - التفسير - باب القراءات: 2/233، رواجه الذهبي.


وأخرجه أحمد أيضًا مطولًا، المسند: 4/211.

والقراءة بهما: "لا تَكْسِيسُ" هي قراءة عاصم، وحمزة، والكاسمي. وقرأ الباقون: "لا يحسن"، بالباء.


(4) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ. حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له الرسول ﷺ بقوله: =

٢٤٥
(7) في الأصل وفي (ج): «искري»؛ بدون ألف، وقد أثبتها اعتماداً على الذين أخرجوه منهم الحاكم في المستدرك.
(8) في الأصل وفي (ج): «وَتَرَى النَّاسَ سِكَارَى»، مكان «وما هم بسَكَارَى»، وما أثبته هو الصواب.
هكذا إسناده (1):

[8]: وأخرج في المستدرك عن زيد بن ثابت (2) أن رسول الله ﷺ

قُرِّأ: {۱۷۹} [البقرة: ٢۵۹] بالراي (3).

= «سكاري» في الموضعين هما قراءة الجمهور. وقرأ حمزة، والكسائي: «سكرى» في الموضعين. وهي قراءة ابن مسعود، قال القراء: وهو وجه جيد؛ لأنه بمثلة: {هلكي}، و{جريه}.


وأخرجه النسائي، في التفسير، في الكبرى - نسبه له المزي في تجعة الأشراف: ٨.

٣٤٩.

درجه: الحديث بإسناد الحاكم ضعيف، لكن طرقة الأخرى عند الترمذي والنسائي - وقد صححها الثانؤجي - تفرخ إلى درجة الصحيح لغيره. وسيأتي: (٣٨).

(٢) هو زيد بن ثابت بن الصحاب بن لوذان، الأنصاري، البخاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صاحبي مشهور، كاتب الوحي، وقدوة الفرضيين. قال مسروق: كان من الراسخين في العلم. عنه: أئمة، وأئمة المدينة، وعوة، توفي سنة (٤٥) الهـ، وقيل: (٤٧). الكشف: ١/٢٧، والتنوير: ٢٢٣.

(٣) وهي قراءة الكوفيين وأئمة عامر، وقرأه الباقون: بالراء.

الكشف: ١/٣٦١، وحياة القراءات: ١٤٤.


تخرجه: نسب السيوطي في الدر المنثور: ٣١ للحاكم فقط.

٢٤٧

1) هو: عبد الله بن مسعود بن غالب، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهير، من السبعين الأولين، من كبار علماء الصحابة، منافقه جمة، ولي الكوفة، وعذر بالمدينة (320 هـ) وقيل: (330 هـ).


2) وهي في المصحف: "إني أنا الرزاق ذو القوة المتين". وهي قراءة كل القراء العشرة، لكنها مخالفة لرسم المصحف، فهي شاذة بعد جمع عثمان.

3) المستدرك: 2/234، 249.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه اللہ.

تخريجه: آخره أبو داود في القراءات: 3996 من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود بمرفوع: 790/5 - 791.

وآخره البخاري في القراءات، باب، ومن سورة (النذر): 4960 من طريق عبد بن حميد، ثانى عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح: 5/190 - 191.

وآخره أبو بكر بن الأنداري من طريق إسرائيل به. تفسير القرطبي: 120/81.

وآخره ابن حبان من طريق شعبان، عن أبي إسحاق، به. صحيح ابن حبان: 80/343.

4) المستدرك: 2/237.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.

وقال الذهبي في التلخيص: فيه إسماعيل بن قيس وهو: واه.

تخريجه: نسب السبوعي في الدر المثلوث: 2/125 للحاكم فقط.

درجة الحديث: هذا الحديث في سنده عند الحاكم إسماعيل بن قيس وهو ضعيف.

كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً، وعليه: يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً. لين أخرج مسعود بن منصور، عن حميد الأعرج، وإبراهيم، أنهما قرأا: "فرهن مقبوضة".

維هم: وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: "فرهن" برفع الرابئ والباء. وقرأ الباقون: "فرهن".

انظر: حجة القراءات: 152، والكشف: 326/2، والإتقان: 211/6، والتيسير: 86.

248
وقد وافق الذهب على صحيح الحاكم. 

تكريره: أخرج في المستدرك عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول:

«فرج وزينب» [الواقعة: 89].

هذا حديث صحيح على شرط الشبلين ولم يخرجاه.

(1) المستدرك: 32/6.

وقد وافق الذهب على صحيح الحاكم. 

تكريره: أخرج في المستدرك عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول:

«فرج وزينب» [الواقعة: 89].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(1) المستدرك: 32/6.

وقد وافق الذهب على صحيح الحاكم. 

تكريره: أخرج في المستدرك عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول:

«فرج وزينب» [الواقعة: 89].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(1) المستدرك: 32/6.

وقد وافق الذهب على صحيح الحاكم. 

تكريره: أخرج في المستدرك عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول:

«فرج وزينب» [الواقعة: 89].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(1) المستدرك: 32/6.

وقد وافق الذهب على صحيح الحاكم. 

تكريره: أخرج في المستدرك عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول:

«فرج وزينب» [الواقعة: 89].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(1) المستدرك: 32/6.

وقد وافق الذهب على صحيح الحاكم. 

تكريره: أخرج في المستدرك عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول:

«فرج وزينب» [الواقعة: 89].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(1) المستدرك: 32/6.

وقد وافق الذهب على صحيح الحاكم. 

تكريره: أخرج في المستدرك عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول:

«فرج وزينب» [الواقعة: 89].

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(1) المستدرك: 32/6.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[13]: وأخرج في المستدرك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"رَجُلَانِ مِنَ الْذِّينِ يَعْقَفُونَ" [المائدة: 23] برفع الياء [3].

(1) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الخزرجي، الأنصاري أبو ثيامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، روى عنه رجال الحديث: (286) حديثًا، توفي سنة (692) وقيل: (693) وقد جازه عمره المائة. وهو آخر من مات (بالبصرة) من الصحابة. طبقات ابن سعد: 7/10، والسيويني: 44/45، والالمذيخرية، الكشاف: 88/1، والتقريب: 115.

(2) المستدرك: 276. وقال البصري: صحيح.

تخريجه: أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنة، كلهما من طريق عبد الله ابن المبارك.

عن يونس بن زيده، عن أبي علي بن زيده، أخى يونس بن زيده، عن الزهري - أنه: انظر: سنن أبي داود، الحروف والقراءات: (797) 4/4، والترمذي، القراءات: (297) 5/187، والبيهقي: 154/1.

قال الشافعي: روا أحمد ورجال الصحيح، غير أبي علي بن زيده، وهو ثقة.

مجمع الزوائد: 7/154 - 155.


قال في النشر: واتخذه في العين، والأنف، والأذن، والحن، والجرح، فقرأ الكمائي بالنطق في الخمسة، ووافقه في الجرح خاصًا ابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر، وأبو عمر. وقرأ الباقون بالنصب. انظر: 2/254.

(3) المستدرك: 273.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسبه السيوسي في الدر المثلور 3/49. للحاكم فقط.

قراءة اللفظ نسبي الطبري والبغوي لسفيان بن جبير. وكذلك ابن جني نسبها إليه، ولم يذكر، ونسبها ابن الجوزي لهما، وابن عباس، وأبو رجاء، وأبو يوب. وأشار إليها ابن كثير، ولم يذكرها لأحد.


250
[[14]] وأخرج في المستدرك عن أم سلامة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: «بلى! قد جاءنا آلهتي فكذبت بِهَا وَأَسْتَكْبَرْتُ وَكَتِبْتَ مِنَ الكَافِرِينَ» (الزمر: 59).[[15]]

وقرأ: "فْرُمتَ أَلَٰٓيْنَ أُسْتَحْقَّ عَلَيْهِمُّ الأُولَٰٓيَانِ" (المائدة: 117).[[2]]

قال الطبري: والصواب قراءة النصب لإجماع القراء عليها.

المرجع السابق: 10/180 - 181.

1) المستدرك: 237/2.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه. وواوته الذهبي.


قال الطبري: وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ بكسر جميعه على وجه الخطاب للنفس، كأنه قال: أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرت في جنب الله، بلى قد جاءتك أيتها النفس أنتي فكذبت بها. أجرى الكلام كله على النفس.

التفسير: 267/24.

وقد ذكر أبو حيان قراءة أم سلامة، ثم نسب هذه القراءة إلى أبي عمير، والجحدري، وأبي حيوة، والزغفراني، وأبن مقسم، ومصعب بن صالح، والشافعي، ومحمد بن عيسى في اختياره، ونصبه، ثم قال: وهي قراءة أبي بكر وابنته عائشة.

البحر المحيط: 436/7.

2) المستدرك: 237/2.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. وواوته الذهبي.

الخريج: نسب السيوطي في الدر المنثور: 226/3 للحاكم، وابن مرديه.

كما ذكر السيوطي أيضاً في الدر المنثور: 225/3، أن الفرايبي، وعبد بن حميد، وأبي عبد، وابن جريج وابن المنذر، وأبا الشيخ، كلهم أخرجوا عن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه قرأ: "فَمَنَّ اللَّهُ أَسْتَحْقَّ عَلَيْهِمْ الأُولَٰٓيَانِ" بفتح الاء.

وقرأ حفص: "استحقق" بفتح الاء والفاء، وقرأ الباقون بضم الاء، وكسر الهماء، وقرأ أبو بكر، وحمزة "الأولين" جمع أول المخفوض، وقرأ الباقون: "الأوليان"، تثنية أولي، المرفوع، الكشف: 419/4-20. وانظر: حجة القراءات: 339 - 339، والتشري: 100، والإ襻ان: 266/2.
قال: سألت معاذًا(4) عن قول الحواريين(4): "هل تستطيع ربك؟"، أو "هل تستطيع ربك" (المائدة: 112) فقال: أقراني رسول الله ﷺ: "هل تستطيع" يعني: بالتفاوت.(5)

---

(1) انظر: المستدرك: 2/ 276 - 278.
(2) هذة حديث صحح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه ذهبي.
(3) تخرجته: أخرجه أبو داود، والترمذي، والطبري، كلهم من طريق محمد بن دينار به، بلفظ: "حمية"، وفي رواية أبي داود: "حمية" مخففة.
(5) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عباس قراءاته. ويروي أن ابن عباس، ومعروه بن العاص، اختلافا في قراءة هذه الآية، وارتفعا إلى كعب الأحبار في ذلك. فلما كانت عنة رواية عن النبي ﷺ لاستغنني برواية ولم يتحج إلى كعب.

---

(2) هو: عبد الرحمن بن غنم، يفتح العين وسكون النون، الأشعري، مختلف في صحته، وذكره العجلي في كتاب ثقات التابعين، عن عمرو، ومعاذ، وعنهم: ممطوراً، ومكحولاً، من الفقهاء العلماء من الشاميين، توفي سنة (77 هـ).
(4) الحواريون: هم خواص أصحاب عيسى ﷺ. تفسير البغوي: 2/ 77.
(5) المستدرك مع التلخيص، التفسير، باب القراءات، 2/ 328.
[18]: وأخرج في المستدرك عن ابن عباس عن أبي بن كعب. قال:
أقراني رسول الله ﷺ: "ولَيْمَّؤُوا دَرْسَتُكَ" (الأنعام: 105)، يعني بإسكان السن، وفتح التاء".

[19]: وأخرج في المستدرك عن البراء (2) قال: سمعت رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: هذا حدث صحيح الإسناد، ولم يخرجه. ووافقهذهب.

التخريج: أخرجه الترمذي، والطبراني كلاهما من طريق زرّدّي بن سعيد، عن
عبد الرحمن بن زيد بن أنس، عن عبيدة بن حميد، عن عبادة بن سفيان، عن عبد الرحمن بن
طفلاً، عن معاذ بن جبل، به.

قال الترمذي: هذا حدث غريب لا نعرفه إلا من حدثه شهدون، وليس إسناده
باقوي، ورَشَدْي بن سعيد، والأفغاني: يضعفان في الحديث.

إنظر: سنن الترمذي، القرارات: (293) 186/5/20، والمعجم الكبير: 128، (29).

ورقة: "تسيطع" باللغة، "لِبَك" بالنصب، هي قراءة الكسائي; أي هل تقترح يا عيسى
أن تسأل ربك، لأنهم كانوا مؤمنين، وكانت عائشة تقول: كان القوم أعلم بالله من أن
يقولوا: هُلِ يَسْتَطِيعُ رَبِّكُ؟ إنما قالوا: "هل تستطيع ربك".

وقرأ الباقون: "هل يستطيع" بالبياء، و"لبك" بالرفع؟ أي: هل يستطيع لك ربك إن
سألت ذلك؟ كما يقول الرجل لصاحبه: "أستطيع أن تنهاض معنا في كذا؟ وهوعلم أنه
يستطيع، ولكنه إنما يرد: أنتهاض معنا فيه؟

انظر ذلك في: حجة القراءات: 11، 1، وتفسير الطبري: 108-118،

حيث رجح قراءة الباء في "تسيطع"، ورفع "لبك".

الكشف: 1/232-423، والتمييز: 101، والإتقان: 266-276، ومعاني القرآن،

للفقراء: 2، 265/3-

(1) المستدرك: 2/238، 239.

(2) هو: البراء بن عازب، أبو عمارة، الأنصاري، الأوس، صحابي ابن صحابي.
يقرأ: "لا فتح لهم أبواق السماء" [الأعراف: 40] مخفف".

وأخرج في المستدرك عن أنس أن النبي ﷺ ﷺ قرأ: [دكا]

منونة ولم بمده.

= نزل الكوفة، استنصر يوم بدر، وشهد أحداً. ذكر له (509) أحاديث. اتفق البخاري
ومسلم على (22) منها، توفى سنة (272هـ).
الخالضف: 198/1، والقرب: 21.
المستدرك: 2/239.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه.
وقال الصحيحي: في سنده هارون، تركه أبو زرعة.

خرج: لم أجد من خرجه.

دراسة الإسناد: هذا الحديث في سنده عند الحاكم هارون بن جاتم الكوفي. سمع منه
أبو زرعة، وأبو حامد، والمتنع عن الرواية عنه، وسماع عنه أبو حامد فقال: أсал الله
السلامة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأورد له الدارقطني خبراً تفرد بوصوله، وقيل: هو
ضعف. وقال النسائي: ليس له ثقة، وأورد له الذهبي في: الميزان حديثاً فقال: ومن
مناكيره - ثم أورد الحديث - وقال: هذا باطل، الميزان: 282/4، والرسايل: 283/6، واللمان: 282/7،
والميزان: 283/6، وقال: ديوان الضفعة، توفي سنة (232هـ)، قال النسائي
وغيره: ليس بثُناء.

وأيضاً يتبين أن هارون بن جاتم ضعيف جداً، وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد
ضعيفاً جداً.

ولقوله: لا فتحه قرأ أبو عمر بالتناء مختفياً، وقرأ حمزة والخزائي: بالباء "يفتح".
أخفف. والباقيون بالتناء مشددة. النسائي: 110، والإتقان: 267، وحلة
القراءات: 248، والكشف: 2/239.

(2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ح) وأثنه من: المستدرك: 2/239.

وقوله: "دكا"، هي في قوله تعالى: "فقلوا يبني للكعبة موضع صغير حرم" [الأعراف: 143].
وفي قوله: "قال هذا رجعة كان ينها فداه أخذ ربي جمعه دابة وشرك بي حيا".
[الخبث: 98].

(3) المستدرك: حيث قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجه. وواقته الذهبي.

تخريجه: نسب السيوطي في الدر الكنور: 386/4 للحاكم وأبو مروية.
وبهذه القراءة أين التونين وعدم المد قرأ: أبو عمر، وعاصم، ونانف، وأبى عامر، =

254
[21]: وأخرج في المستدرك عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قرأ:

= = = =

(1) في نسخة (ح): «عن أنس، والصواب ما أثبتته كما في المستدرك.
(2) المستدرك: 239/2.
(3) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.
(4) وقال الذهبي: في سنده سلام بن سليمان، نقل دمشق. رواه تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: 149/2، والشيرازي في الألفاب، وابن عدي، والحاكم عن ابن عمر.

إسناده: هذا الحديث في سنده عند الحاكم - ومن وافقه - سلام بن سليمان بن سوار النسائي، مولاه، أبو العباس المدائني.


(6) تهذيب التهذيب: 283/4 - 284.


(9) درجة الحديث: وما تقدم يبين أن سلامةً ضعيف، خاصة ما رواه عن أبي عمرو بن العلاء، وهذا الحديث من روايته عنه. فعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفاً.


(11) ما بين المعقوفين سافط من الأصل ومن (ج) وأثبتة من المستدرك.

= = = =

(2) انظر: المستدرك: 239/2 - 240.

٢٥٥
قال المعلق على المستدرك: هذا الحديث ليس في أصل المستدرك لكنه أضيف إليه من تلخيص الذهبي. قال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي.


(1) المستدرك: 2/240.

الخريج: السيوطي في الدر المنثور: 4/372، ونسب للحاكم فقط، عن ابن عباس، بلفظه.

والقراءة المشهورة المشتركة في المصحف هي: "نبيكم"، بضم الفاء، وقرأ ابن عباس، والزهري، وابن محيصن "من أنتِكم" بفتح الافاء، أي من أنتِكم وأفضلكم.

انظر قراءة ابن عباس ومن معه في: تفسير البغوي: 2/243.244.

والنظر: المحتسب، لابن جيني: 306/1، ونسب قراءة فتح الافاء "من أنتِكم" إلى عبد الله بن قسيط المكي.

(2) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الزعاعي، مولاه، الكوفي، مقبول، من الخمسة. عن أبيه، وعن منصور وأجلج الكندي، وعدة. قال الذهبي: وثق.

الكشف: 2/96، والتقريب: 310.

(3) هو: عبد الرحمن بن أبي الزعاعي، بفتح الهامزة وسكون الموحدة بعدها زاي - مفسور، الخزاعي، مولاه، صاحب صغير، وكان في عهد عمر رجلاً.

الكشف: 2/137، والتقريب: 326.

(4) انظر: المستدرك مع التلخيص، التفسير، باب القراءات، 2/240-1.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم بجرجاء. ووافق الذهبي.

الخريج: أخرج أبو داود، في الحروف والقراءات: 398، ومن طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أسلم المنقري، عن عبد الله، عن أبيه، قال أبي: بفضل الله
وأخرج فيه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ: "إِنَّمَا عَمِلُ غَيْرُ صَالِحٍ (هود: 42)."

وبرحمته فذاك فلنفرحوا، قال أبو داود: بالتأمل.

و(398) من طريق محمد بن عبد الله، ثنا المغيري بن سلمة، ثنا ابن المبارك، عن الأجلج - وهو أبو حجية الكندي الكوفي - ثنا عبد الله، عن أبيه عن أبي، به مرفوعاً.

انظر: 4/284 - 285


سكت عنه الحاكم، وقال الدحبي: إسنادة مظلم.

التحرير: أخرج أبو داود - في الحروف والقراءات: (3982، 3983) - بلفظه - مشكلة هكذا: "إِنَّهُ عَيْلٌ غَيْرُ صَالِحٍ"، من طريقين كلاهما عن ثابت البكائي، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة به مرفوعاً.

انظر: 4/285 - 286

وأخرجه الترمذي في القراءات، باب: ومن سورة هود: (2932، 2933) - بلفظه - مشكلة هكذا: "إِنَّهُ عَيْلٌ غَيْرُ صَالِحٍ"، من طريقين كلاهما عن ثابت البكائي، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة به مرفوعاً. ثم قال: كلا الحديثين عندي واحده، وقد روى شهر بن حوشب غير حديث عن أم سلمة الأنصارية - وهي أسماء بنت يزيد - وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا.


وقال في التقرير: (2830): صدق كثير الأههام والرسائل، من الثالثة. ونقل = المحافظ ابن حجر عن ابن السكن: هو أروى الناس عن أسماء بنت يزيد. الإصابة: 4 =

٢٥٧
[27]: وأخرج فيه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قرأ: «فَسْتَغْفِرْ لَكَ رَبُّكَ مَا كَانَتِ الْكَذِبَةُ أَلَّا تَفْطِرُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِكَ» [يوسف: 50]. قال: [لو بعث(1) إلى لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر(2)].

[27]: وأخرج فيه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: [قرأ(3)].

275. ونقل أيضاً عن حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه، وأظنه قال:

هو كدي، وروى عن أسماء أحاديث حساناً. تهذيب التهذيب: 270/4.

الحكم على الحديث: وما تقدم يتبع أن الحديث حسن. والله أعلم.


(1) ما بين المعقودين سافط من الأصل ومن (ح) وصوبه من المستدرك.
(2) المستدرك: 2/241.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرج الإمام أحمد في المسند 229/127، 124/17، 124/18، 125 (8535)، كلاهما من طريق: عفان، ثان حماد بن سلامة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: "فَسْتَغْفِرْ لَكَ رَبُّكَ مَا كَانَتِ الْكَذِبَةُ أَلَّا تَفْطِرَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِكَ"، قال ﷺ: "هَلُوُّكَا أَنَا لأُسْرِعُتِ الإِجَابَةِ وَمَا ابْتَغِيتُ الْعَذْرَ".


وعن قوله ﷺ: "لو بعث إلى لأسرعت الإجابة وما ابتغيت العذر(أ) أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولما قدمت طلب البراءة، وإنما قاله توضاعاً، والتواضع لا يحظ مرة كبيرة، بل يزيده رفعة وجلالاً، وقيل: هو من جنس قوله: لا تفضلوني على يونس. وقيل: إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع. بفتح الأحذري: 8/540.

(3) ما بين المعقودين زيادة من (ح) يقضيها السياق.

258
»فَأَنْزَلَهُ مَعَهُ عَلَى تَعْقِينِ في الْأَسْمَاعِ [الرعد: 4] بالنون(1)

[28]: وأخرج فيه عن أبي الدرداء(3) أن رسول الله ﷺ قال: «فَيَنْحَرُونَ
اللهُ مَا يَشَأَّ وَيُبْتَغِي [الرعد: 39]، مخففة»(4).


(1) في الأصل: «تينون»، وما أشبهه من (ح) والمستدرك.
(2) المستدرك: 2/241.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقهذهب.

تخريجه: أخرجه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة (الرعد): (318). من طريق محمود بن خداس البغدادي، ثنا سيف بن محمد الثوري، عن الأعشى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه.

ثم قال: هذا حديث غريب. وقال أيضاً: وسيف بن محمد هو أخو عمر بن محمد، وعمارة أثبت منه، وهو ابن أخت سفيان الثوري.

سنن الترمذي: 5/294.

ونسبه السيوطي في الدر المثير: 4/6 للحاكم فقط.

وقرأ حمزة والكسائي: «وافضل بعضها» بإياء، والباقيون: بالنون.


قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقهذهب.

(5) في الأصل و(ح): «فَرُزَّ» وصوته من المستدرك.
(6) كذا في الأصل و(ح): وفي المستدرك: «كهيئة الطير».
(8) المستدرك: 2/242.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.

و قال الذهبي: لا والله العفوغي مجمع على ضعفه، وبكار، ليس بعムدة. والحديث واه منكر.

تخريجه: نسب السيوطي في الدر المتروح: 282/3 - 383 لابن الأنباري، والحاكم.

ونصه عند السيوطي: عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: "نزل القرآن بالتفخيم.

قال عمر بن عبد الملك: كهيئة: "عذرًا أو نذرًا"، و"ان thiểu"، و"لله مقت، والأنهر". واست quali هذا في القرآن. المرجع السابق.

أما ابن الأنباري فقد رواه بسنده عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: "نزل القرآن بالتفخيم.

ثم قال: قال محمد بن مقاتل: سمعت عمراً يقول: "عذرًا أو نذرًا".

إيضاح الوقف والإنذاء: 14/1.

وقوله تعالى: "عذرًا أو نذرًا"، قرأ الأشعري: بضم الذال فيهما.

وقرأ نافع، وابن عامر، وابن كثير، وأبو بكر، "عذرًا ساكنة الذال، أو نذرًا".

مضمون الذال.

وقرأ الباقون: بإسكان الذال فيهما.


(1) هو: عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري، صاحب مهون أشهره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين. مثنى مشهورة، توفي سنة (546ه).

الكشف: 2/170، والتقريب: 318.

(2) أو أنه التقل من المصدر.

(3) هذا من كلام المؤلف ابن عقيل.


قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه. ووافقه الذهبي.


وقوله: "رماى قرأ نافع وعاصم بتخفيف الباء، وشدد الباقون، وهم لغتان معروفان.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه. ووافقه الذهبية فقال:

"السياطي في الدر المنثور: 5/299 للحاكم قط.
ومعنى: مدخل صدقه; يعني المدينة، ومخرج صدقه; يعني مكة. وهذا القول أشعر الأقول، وهناك أقوال أخرى فيهما.
انظر ذلك كله في تفسير ابن كثير: 3/12، والبغوي: 3/132.
(4) المستدرك: 2/243.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه. ووافقه الذهبية.
قال الحاكم: إنما اتفق على حديث عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي، في قصة موسى والخشر بطلوه، وليس فيه ذكر الهمزتين.
مسلم، الفضائل، ياب من فضائل الخضر (2300)، وله عدة روايات: 4/1847 - 1854.
(5) المستدرك: 3/243.

تخرج: أخرجه أبو داود في الحروف والقراءات: (3984) بنحوه من طريق
إبراهيم بن موسى، نا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير,
عن ابن عباس، عن أبي بن كعب.
(6) المستدرك: 3/243.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه في الحديث الطويل. ووافق الذهبية.
[344]: وأخرج فيه عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ [كان يقرأ]:(1)

وكانَ أمامَهمُّ مِلكَ يَأخُذُ ٌ كُلَّ سِفْنِهِ صَالِحَةٍ غَضِبَةٌ [الكهف: ٧٩]. . هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.(2)

[335]: وأخرج فيه عن أبي ذر(3) قال: كنت ردد رسول الله ﷺ وهو
على حمار، فرأي الشمس حين غربت، فقال: يا أبا ذر: أين تغرب هذه؟
قلت: الله ورسوله أعلم، قال: إنها تغرب في عين حامية [الكهف: ٨٦],

(1) تخرجه: نسب السيوطي في الدر المنثور: ٤٧٥ للبغوي، وابن حبان والحاكم وابن موردبة عن ابن عباس، عن أبي بن كعب.
وقوله تعالى: التخذهت بخفيص الناء، وكسر الحاء، هي قراءة ابن كثير وأبو عمرو.
وقرأ الباقون: لا تخذهت بفتح الناء، مع تمشيد الناء. انظر: حجة القراءات: ٤٩٨ -

(2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبته من المستدرك.
(3) المستدرك: ٢٤٣ - ٢٤٤.

قال الحاكم: صحيح، وقال الذهبي: فيه هارون ابن حاتم واه.
تخرجه: نسب السيوطي في الدر المنثور: ٤٨٥ لسعيد بن منصور، وابن جرير،
وابن أبي حاتم، والحاكم، وابن موردبة عن ابن عباس.
قلت: هذا الحديث في سنة عند الحاكم هارون بن حانم الكوفي، وقد سبق بيان
حاله عند الحديث: (١٩) ٢٥٤ وأنه ضعيف جداً، وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد عند
الحاكم ضعيف جداً.

لكن هذا جاء بعضه عند ابن جرير بسند رواته ثقات، إلا أنه موقوف على ابن عباس.
كما أن له شاهداً موقوفاً على فتاده، رواه ابن جرير. كما روى ابن جرير أيضاً - من
طريق بشر، ثنا يزيد، ثنا سعيد، عن قتادة قال: كان في القراءة: (وكان أمامهم ملك)
أخذ كل سفينة صحة غضبةً.

تفسير الطبري: ١٦/٢. فالذي يظهر أن للحديث أصلأ.
(3) هو: أبو ذر الغفاري، الصحابي المشهور، اسمه: جندب بن جنابة على الأصح،
وقيل: برير، اختالف في اسم أبيه. تقدم إسلامه، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً،
ومناقة كبيرة جداً، توفي سنة (٣٢٧ه).
التقريب: ١٣٢٨، توفي سنة (٧٨٧ه).
غير معلومة(1).

(2) المستدرك: 2/244.

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(3) تخريجه: أخرجته أبو داود في الحروف والقراءات: (42) من طريق يزيد بن هارون به مرفوعا: 4/294 - 295.


(5) وأخرجه أيضاً - في باب الخلق، باب صفة الشمس والقمر: (319) - قال ابن حجر: أطرافه في: (2/480، 482، 483، 484، 486، 487))، 6/296 - 297، وفي التوحيد، باب: "كان عرشه على العظام" (4/424، 13/744)، وفي باب: "تعرج الملائكة والروح إلىه" (7/146، 16/1).

(6) وأخرجه مسلم، في الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان: (159/1).

(7) وأخرجه الترمذي، في التفسير، باب: ومن سورة يس: (3227)، وفيه قوله: "تغرب في عين حامتة".

(8) وقد تقدم بيان القراءات في قوله: "في عين حامتة" في الحديث رقم (252 في الحديث رقم (16)

(9) الذي رواه ابن عباس.

(10) سيأتي بيان حاله.

(11) في الأصل وفي (ح): "فمن، والصواب ما أثبت.

(12) هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال بكر الراهم، وتخفيف الجيم، مشهور بهذه الكلمة، وهي لقبه، وكنيته في الأصل: أبو عبد الرحمن.

(13) ثقة، من الخامسة.

الكشاف: 2/60، ترجمة (492، التقرير: 492، ترجمة (270).

(14) انظر: المستدرك: 2/244.

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(15) وقال الذهبي: عبد الله - مختلف في توثيقه، ومالك لا أعرفه، ثم هو منقطع.

263
وأخبر فيه عن أبي أمامة (1) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قرأ: "انتظروا أن آتائكم ينعترون مني" [البقرة: 90] بالباء والنون.

وذكر: يقال: "ولقد رأى كتاب الله، وبالله ونوره، وذكر أن الله يصبر على أن ينعترون ويله."

مفتولة "أن" [البقرة: 91، 92].

[38]: وأخرج فيه: قرأ رجل على عبد الله (2) طه (3) طه (4) طه (5).

= تخريجه: نسب السيوطي في الدور المنثور: 5/257 لاين مردوه، والحاكم، وابن أبي حاتم عن عائشة.

إسناده: هذا الحديث في سنده عند الحاكم على أعله بها الذي، وهي: أولا: أن أبا الرجال لم يرو عن عائشة، قلق الميثري من تلامذتها، كما في:

تهذيب الكمال: 1/1079/3. كما أن عائشة لم تذكر أن ممن أخذ عنها أبا الرجال، كما في تهذيب الكمال: 3/130. فلذلك يظهر من هذا أن الإسناد منقطع، وأما هذا أشار وهو:


ثالثاً: مالك - الظاهر أنه: مالك بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري؛ لأن هذا يروي عن أبي الرجال، ومالك هذا هو ابن لأبي الرجال، لكنه لم يذكره.

حكم على الحديث: ومما تقدم يتبين أن أبا الرجال لم يسمع من عائشة، فالإسناد منقطع، وأن عبد الله صالح الحديث - مالكًا مجهول، حيث لم يذكره.

فعلاً يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفًا.

(1) هو: أبو أمامة البلوي الأنصاري، حليف بني حارثة، له صحابه. في اسمه أقوال، له أحاديث.


المستدرك: 2/245.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: نسب السيوطي في الدور المنثور: 5/254 للحاكم فقط عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قرأ: "انتظرا أن آتائكم ينعترون مني" بالباء والنون وتبتلل بالله بالنوايا، وقوله تعالى: "ينعترون مني" بالباء والنون، هي قراءة أبي بكر وأبي عمرو، وحمزة، وأبي عامر. وقرأها الباقون، بالنوايا، والتشديد للطاء "ينعترون".


(2) أي: عبد الله بن مسعود.
مفتوحة، فأخذها عليه عبد الله "ظه" مكسورة. فقال له الرجل: إنما يعني:
[ضع] (1) رجلك مفتوحة. فقال عبد الله: هكذا قرأها رسول الله ﷺ وهكذا أنزلها جبريل (2).

[39] وأخرج فيه عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قرأ:
"وَفَرَّقَ الْأَلْلَهَ مَعَكَ وَمَنْ دَاوَنَ" [الحج: 2] (3).

[40] وأخرج البخاري عن أبي سعيد (4) - من حديث طويل - وفي آخره: "وَفَرَّقَ الْأَلْلَهَ مَعَكَ وَمَنْ دَاوَنَ" (5).

قال الحاكم في المستدرك: وآصح الحديثين: الحديث الذي أخرجه البخاري (6).

(1) ليست في الأصل ولا في (ح) وأنبئها من المستدرك.
(2) المستدرك: 2/245.
(3) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه. ووافقه الذهبي.
(4) تخريجه: نبض السيوطي في الدر المنثور: 551/5 لابن مردوخ، والحاكم، عن زر بن حبيش الأنصدي، توفي سنة (682هـ).
(5) وقوله تعالى: "ظه" قرأ أبو عمرو بفتح الظاء وكسر الهاة. قبل: لأبي عمرو لم كسرت الهاة؟ قال: تلبت بالهاة التي للنبي، وإنما فتح الظاء لاستعمالها، ولأنها من حروف الصناعة. وقرأ حمزة، والكاسائي، وأبو بكر "ظه" بكسر الظاء والهاة. وقرأ: نافع، وابن عامر، وابن كثير، وحفص: "ظه" بفتح الظاء والهاة، وهو الأصل.
(7) انظر: المستدرك: 2/245.
(8) وقد مضى برقم (7)، صفحة 246.
(9) هو: أبو سعيد الخدري، واسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، له ولأبيه صحية، واستعمر يوم أحد، ثم شهد ما بعدها، روى الكثير، وهو من أصحاب الشعر، توفي سنة (474هـ)، والكشف: 1/279، والتقريب: 322.
(10) انظر: الصحيح مع الفتح، التفسير، باب: "وترى الناس سكاري" (4741) 8/441.
(11) المستدرك، التفسير، باب: القراءات: 2/246.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وصيته من مصادر ترمبه.

(2) وهو: عبد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ قال مسلم. وعده غيره في كبار التابعين وكان قاضي أهل مكة، مجمع على ثقة. مات قبل ابن عمر. التقريب: 377، ترجمة: (480).

(3) هو: عمير بن قتادة بن سعد الليثي، صحابي، من مسلمة الفتح، استشهد في إحدى الغزوات مع النبي ﷺ.


(4) عبد الله بن عبد بن عمير الليثي، أبو هاشم، عن عائشة، وابن عباس.

(5) وعنه ابن جريج والأوزاعي، وثقة أبو حاتم، توفي سنة (113 هـ).

(6) انظر: الكافي: 2/95، ترجمة: (2871).

(7) في الأصل وفي (ح): قلت وصيته من المستدرك.

(8) المستدرك: 2/242.


(10) ثنا صخر بن جوريه، قال ثنا إسماعيل المكي، قال: ثنا أبو خلف - مولى بني جمع - أنه دخل مع عبد بن عمير على عائشة - أم المؤمنين - فذكروه.

(11) ونسبه البيروتي في ‏<الدر المنثور> 6/106 لسعيد بن منصور، وأحمد، والبخاري في تاريخه، وعبد أحمد، وابن المنذر، وابن إشتجاء، وابن الأشجعي رمياً في المصاحف، والدار菲尔دي في الأفراد، والحاكم، وابن مرديبه، عن عبيد بن عمر أنه سأل عائشة به.

(12) نسبي ابن كثير في تفسيره: 258/3 - 209 لأحمد، وقال: فيه إسماعيل بن مسلم.

(13) وهو ضعيف. وكذلك قال الهيثمي في: جمع الزوائد: 3/73.

(14) هذا وقد اختلف في ألفاظ الحديث، فقد ورد عند الحاكم بروايتين، الأولى - كما سبق - والثانية بإسناد الأولى، ونصها: ﴿وَالذَّيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُؤْتُونَهُمْ مَا أَتَوْا﴾، قالت: أيها أحب إليك؟ قلت: أهدهما أحب إلي من حمر النعم، فقالت: أيهما؟ قلت: ﴿ذَٰلِكَ الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا﴾. 

266
قالت: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها. المرجع السابق.


المرجع السابق.

وكذا نسبه ابن كثير لأحمد، وذكر بأن الآية كانت باللفظين: يؤمنون، وأتون، ولكن قراءة الجمهور - السبعة وغيرهم - هي الأولى، وهي الأظهر. التفسير: 259/3.

وكذا رده السيوطي في الدر المنثور - كما سبق - وذكره بلطف أحمد.

فاذكر أن هناك خطأ عند الحاكم، إما من النسخ، أو من غيرهم، وهو متكرر في التلخيص أيضاً. والصواب ما ذكره أحمد، ونسبه له ابن كثير والسيوطي.

درسة الإسناد: هذا الحديث روي من طريقين من عبد بن عمير:


والذي يظهر من أقوالهم أن يحيى ضعيف، وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد ضعيفاً.


وقد صرح أبو أحمد الحاكم بذلك حيث أخرج هذا الأثر من طريق إسحاق بن أمية نفسه. انظر: تعجيل المنعة: 881، وعليه يكون الحديث بهذا الإسناد صحيحاً.


وأما قوله تعالى: والذين يؤمنون ما أتروا، فقد ذكر ابن جني أن قراءة النبي ﷺ...
وقال: كان المشركون يتهجرون برسول الله ﷺ.

= وعائشة، وابن عباس، وفطانة، والأعمش: «يأتون ما أتوا قصراً. ثم ذكر الحديث بلغظ الإنسان أحمد.»

انظر: المحسوب: 95/2


كما أخرج ذلك عن عائشة القراء في معاني القرآن: 228/2، وذكر القرطبي عن النحاس أن هذه القراءة هي الوردية عن النبي ﷺ وعائشة، كما في الجامع لأحكام القرآن: 163/12.

(1) المستدرك: 2/246.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: يحيى متروك، قاله النسائي، تخريجه: ونسبه السيوطي في الدر المنثور: 109/12، ابن أبي شيبة، ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، ابن مرديه، والحاكم عن ابن عباس.


والذي يظهر من حال يحيى أنه متروك، وعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفًا.


المستند: (726) شاكر.

والمعنى: كانوا يذكرون في سرهم بالأقوال الفاسدة، ويضربون له الأمثال الباطلة، من أن شاعر، أو كاهن، أو ساحر، ونحو ذلك من أنواع الهجر من الكلام الباطل.

انظر: تفسير ابن كثير: 259/3.
[43]: وأخرج في المستدرك عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت
معاذًا عن قول الله: "فَأَنَّىٰ لَقَدْ نَزَّلَهُمْ دُوَّارًا* [القرآن: 18]، [أو
تَعْجُزْ، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ: "فَأَنَّىٰ لَقَدْ نَزَّلَهُمْ دُوَّارًا"] (1). بنصب
النون" (2).

وفي قوله تعالى: "مَسْتَكِبِرُونَ يِدَ سَيِّئَىٰ نَحْجَرٍ "، قرأ نافع: "تْهِجْرُونَ"، بضم
الناء، وكسر الجيم "من أهجر يهجر" إذا هدى. فمعنى "تْهِجْرُونَ": أي: نهذون. وقرأ

(1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومن (ح) وصوبته من المستدرك.

(2) المستدرك: 247/2، وقبيلة الحديث في التلخيص: "... فأصله عن: "آَلَّمْ غَلِبَتْ
الْيَمَّ" أَمْ غَلِبَتْ؟ قال: أَرْجَعَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَلِبَتْ".
قال الحاكم: محمد بن سعيد - المذكور في إسناده - ليس من شرط الكتاب. وقال
الذهبي: هو المضلوب - هالك - وكبره خنس - متروك.

تخرجوه: ونسبه السيبوي في الدر المنثور: 242 للحاكم. وهو متروك. قال: بسنعد
ضعيفًا إلى عبد الرحمن بن غنم، قال: سألت معاذًا. . . .

دراسة الإسناد: هذا الحديث في سنده عند الحاكم، بكر بن خنيس، ومحمد بن
سعيد.

أولاً: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدى، المضلوب. قال عبد الله بن
أحمد عن أبيه: قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حدثه حديث موضوع. وقال أبو
داود عن أحمد: عدماً كان يضع.

وقال ابن معين: منكر الحديث، وقال البخاري: ترك حديثه. وقال النسائي:

وضع الحديث أربعًا... وعد منهم محمد بن سعيد هذا.

وقال ابن نمير: هو عدو الله كذاب يضع الحديث. وقال أبو مهر: هو من كذابي
(الآدن). وقال أحمد بن صالح المصري: زندق ضربت عنه، وضع أربعة آلاف حديث
عند هؤلاء الحفظي فاحذروها. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال الحاكم: هو
ساقط لا خلاف بين أهل النظر فيه.

تهذيب التهذيب: 184/9 - 182.

وقال ابن حبان في ضعفاء، وقال: كان محمد بن سعيد هذا يضع الحديث على
الثناء، ويبري عن الأئتمات ما لا أصل له، لا يحب ذكره في الكتب إلا على سبيل
القذف فيه، ولا الرواية عنه بحال من الأحوال. المجروحين: 247/2 - 248.

وقال الذهبي في ضعفاء، ترجمة: (7320): كذاب صلب في الزندقة.

229
ثانياً: بكير بن خنیس الكوفي، العابد، نزيل بغداد.


تهدب التهذيب: 481 - 482.

 وقال ابن حبان: يروي عن البصرين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعدد لها.


(1) المستدرك: 247.

قال الحاكم: هذا حدث صحيح الإسناد، ولم يخرجه. وواقفه الذهبي.

تخريجه: نسب السبوعي في الدر المنثور: 49/6 للحاكم وابن مردوخه، عن أبي هريرة، بره، ولم يذكر كلمة: رفع.

وقوله تعالى: "وما أخني لهم من قصة أعين" فيها قراءان: تواتران لا أختفي:

فقرأ بإسكان الباء وضم الأنف، حمزة ويدبوب.

وقرأ الجمهور بضم الأنف وفتح الباء: انظر: النشر: 247/2.


(2) في الأصل وفي (ح): "أبو عمرة" وصوبته من المستدرك.

وهو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدو، أبو عبد الرحمن، أحد المكترين من الصحابة والعبادلة، استصدر يوم أحد، توفي سنة (674ه)، والكاشف: 2/100، ترجمة:

(3) ساقط من الأصل ومن (ح)، وأثينة من المستدرك.

270
قرأ [٤٦]: وأخرج عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ 
وقال: "وَلَقَدْ أَصَلَّيْنَاهُمْ جَيْلًا" [يس: ٢٢، محفوظة] (٣).

وأخرج في المستدرك عن أسماء بن زيد قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «يَتَبَاوِيُّ اللَّهُ أَنْصُرُوا عَلَى أَنْصِرْهُمْ لَا تَذَهَّبُوا بِنَعْمَتِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٣]، بالنصب، "إِنَّ اللَّهِ يَغْفِرُ الذَّنُوبِ جَمِيعًا وَلَا يَبَيِّنُ" [الزمر: ٥٣]».

(١) في (ح): "آقرانيه".
(٢) المستدرك: ٢٤٧ - ٢٤٨. قال الحاكِم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وواقيع الذهبي.

تخريج: نسب السيوطي في الدر المتعور: ٥٢٨/٦ للحاكم فقط، عن ابن عمر بلفظه:
وقوله: "والبحر يمدَّه" في gençج الراء وهي قراءة أبي عمرو. وقرأ الواققون بالرفع "والبحر".
حجة القراءات: ٥٦٦، والتيبر: ١٧٧.


تخريج: نسب السيوطي في الدر المتعور: ٧٧ للحاكم فقط عن أبي هريرة بلفظه.
ولم أجد من خرجه.


قال ابن البخاري: ليس به بأس، ولكنه يحمل عن هذا وعن هذا، وقال أحمد:
ضعف. وقال مرة: منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف الحديث.
وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي، وابن خراش، والدارقطني، وابن الجندي: ضعيف. ووضعه أبو حاتم، والعقيلين: وأبو العبد، وابن الجراح، وابن عبد البر، وغيرهم. تهذيب التهذيب: ١/٢٩٤ - ٢٩٦.

وقال الذهبي: ضعيف وارد، وقال ابن حجر العسقلاني: ضعيف الحفظ. وهناك تقدم
بينين أن إسماعيل ضعيف - فعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفاً.
وقوله: "جيَّلًا" فيها ثلاث قراءات: "ئَيْبَاءُ"، وهي قراءة أبي عمرو، وابن عامر.
و"ئَيْبَاءُ"، وهي قراءة ابن كثير، وحمزة، والكسائي، وخلف، ورويس.
و"ئَيْبَاءُ"، وهي قراءة الواققون. انظر: النشر: ٢٥٥/٢.

٢٧١
قال في المستدرك: هذا حديث غريب عام، ولم أذكر في كتابي [هذا] عن شهر (٣)، غير هذا الحديث الواحد (٣).

[٤٨]: وأخرج في المستدرك عن عبد الله بن مسعود قال: أقراني رسول الله ﷺ: "إني أنا الرزاق ذو القوة المتين" [الداريات: ٥٨].

[٤٩]: وأخرج فيه عن زاذان (٥): [عند (٦)] علي (٧)، أن النبي ﷺ قرأ:

«وَالذَّينَ آمَنُوا وَأَعْمَلُونَ الصَّادِقَاتِ فَلَبِّنَ أَحْيَانِهِمْ بِذِيَّةَ رَيْحَانٍ» [الطارق: ٢١].

ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوته من المستدرك.

(١) تقدمت ترجيته: ٢٥٧، عند الحديث رقم ٢٥.
(٢) المستدرك: ٢٤٩/٢، وقال: غريب. وافقه الذهبي.
(٣) تخرجه: أخرجه الترمذي، في التفسير، باب ومن سورة (الزمر): (٢٣٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن شهر، عن أسماء به مرفوعاً، ثم قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ثابت، عن شهر بن حوشب. وشهر بن حوشب يروي عن أم سلمة الأنصارية، وأم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد: ٥/٢٧٠.
(٤) وأخرج الإمام أحمد من طريق يزيد بن هارون، عن حماد، عن ثابت، عن شهر، عن أسماء به. ومن طريق عفان، عن أبيان، عن حماد به بلفظ فيهما. المسند: ٦/٤٥٤، ٤٦٠.
(٥) وأخرج الطبراني من طريق حجاج بن المنهل، عن حماد به. المعجم الكبير: ٢٤/١٦١.
(٧) انظر: المستدرك: ٢/٢٤٩. وقد مضى هذا الحدث: (٩) ٢٤٨.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وأثبتها من المستدرك.
(٢) أي: علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ﷺ.
(٣) انظر: المستدرك: ٢/٢٤٩.
قال الحاكم: هذا حدث صحيح الإسناد، ولم يخرجه. ووافقه الذهبي.

التفاقي: نسبه السيوطي في القدر المئوري: 7/327 للحاكم فقط، عن علي بن أبي طالب.

(1) هو: عبد الله بن مسلم.
(2) ساقط من الأصل ومن (ع) وأثاثها من المستدرك.
(3) أي: البخاري ومسلم - كما سبأني...
(4) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العطكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة، حافظ، متقن، أمير المؤمنين في الحديث، قاله النوري، أول من فشل عن الرجال (بالعراق)، وذهب عن السنة، كان عابداً. له نحو من ألفي حديث. من السابعة، توفي سنة 160 هـ.


(5) هو: عمو بن عبد الله السبيعي، أبو إسحاق، ثقة، مكثرة، عابد. من الثالثة، اختلط في آخر عمره، توفي سنة 167 هـ.


(6) المستدرك: 2/249 - 250. وقال: اتفاق على إخراجه مختصراً. ووافقه الذهبي.

التفاقي: أخرج البخاري، في التفسير، باب: "ولقد صلىهم بكرة غذاب مستمر" (4844): من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود، عن عبد الله قال: قرأ على النبي ﷺ: "فهل من مذكرين؟"، فقال النبي ﷺ: "فهل من مذكرين؟"، وهو إسناد الحاكم نفسه، ولطفه الصحيح مع الفتح: 8/618.

والبخاري أيضاً، في التفسير، باب: "أعجاز نخل منفر" (4871) بنحوه. انظر.

ال الصحيح مع الفتح: 8/617 - 618.

وذكر في صلاة السافرين، باب: "ما يتعلق بالقراءات" (823): 515/1.

أبو داود، في سنن، في الحروف والقراءات: (3994): من طريق حفص بن عمر، ثقة شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن النبي ﷺ كان يقوله: "فهل من مذكرين؟". يعني مثلاً. قال أبو داود: مضمومة الميم، مفتوحة الدال، مكسورة.

= الكاف. وأخرجه الترمذي، في القراءات، باب: ومن سورة القمر: (٢٧٠) من طريق محمود بن غيلان، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان عن أبي إسحاق به. وقال:

هذا حديث حسن صحيح.

والدوري في كتابه: قراءات النبي  ومن سورة القمر (١٠٠، ١١١) من طريق عفان عن شعبة. و (١٢) من طريق أبو عمارة، عن بحبي بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه عن أبي إسحاق به: (١١٣) من طريق أبي عمارة، عن إسرائيل وزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به: (١٥٥ - ١٥٦).

(١) هو: نفي بن الحارث بن كلدة - بفتحتين - بن عمر الثقفي، أبو بكرة، صحابي مشهور بكتبته، كان النبي  بذلك لتدليه ببكرة (بالطالائف). عنه أولاده، والحسن، وعدة، توفي سنة (١٥١) (البصرة).

الكافش: ٦٢٤، والتقريب: ٥٦٥.

(٢) أنظر: المستدرك: ٢٤٠.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.

وقال الذهبي: منقطع، في سنده عاصم، وهو لم يدرك أبا بكرة.

التخريج: نسب السيوطي في الدار المنثور: ٧٢٣ من الأثابري، في المصاحف.

والحاكم، عن أبي بكرة.

إسناده: هذا الحديث أعله الذهبي ـ كما مبق ـ بأن عاصماً الجحدي لم يدرك أبا بكرة. وعاصم هذا هو: ابن العجاج الجحدي البصري، أبو المجحر، المقرئ ـ وهو عاصم بن أبي الصباح. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من عداد أهل البصرة، وقرائتهم، وروي عن أبي بكرة ـ إن كان سمع منه ـ وقد أرخت وفاته سنة (١٢٩٥ه).


وقد أرخ العزي وفاة أبي بكرة سنة خمسين، ولم يعد عاصماً ممن روى عنه كما في.

تهذيب الكمال: ٣، (١٤٢) ١٤٢٣.

الحكم على الحديث: وما تقدم تبين أن الراجح ـ والله أعلم ـ أن عاصماً لم يدرك أبا بكرة، فعليه يكون الحديث ـ هذا الإسناد ـ ضعيفاً، لا قطعاه.

وأما قوله:امتكتنين على رقاف خضر وعبائقي حسان ـ فهي قراءة شاذة حيث لم يثبت رفعها. رواية الجمهور هي: «مَتَكَّنَّينَ عَلَّى رَقَافَةِ خُضْرٍ وَعَبَائِقِي حَسَنٌ».

[52]: وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "فقطنون في قبل عذتهن" [الطلاق: 1]».

[53]: وأخرج عن الأعمش (2) من حديث، قال: قرأت على يحيى بن وثابر (3) ثلاثين مرة، وقرأ يحيى على علقتة، على عبد الله (4)، وقرأ عبد الله على رسول الله ﷺ: "والرُّجُبُ فَاهْجُرُ" [المدرر: 5]، بكسر الراء».

(1) وهي في المصحف: «فقطنون ليَكُونَن .... » الآية.

انظر: المستدرك: 2/ 280.

قال الحاكم: قد أخرج مسلم هذا الحديث بطوله، عن ابن جريج عن ابن الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أبي سهل عبد الله بن عمر في رجل طلق امرأته وهي حائض، وأظهر ذلك هذه اللقط.

انظر: صحيح مسلم، في الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث: 1471 (1408/10). وفيه: قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: "يا أبيها النبي إذا طلقت النساء فقطنوهن في قبل عذتهن".

وأخرج الإمام مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ: "يا أبيها النبي إذا طلقت النساء فقطنوهن لقبل عذتهن". قال مالك: يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة.

الموطأ، الطلاق، باب: جامع الطلاق: (79) 218/3.

وتقل الزرقاني عن الفقيه قال: وهذه القراءة على النسيرة لا على التلاوة.

شرح الزرقاني على الموطأ: 218/3.

وقال النووية: هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالاجماع، ولا يكون لها حكم خير الواحد عدانا، وعند محققي الأصوليين والله أعلى. شرح النووي على صحيح مسلم: 119/19.

وقال ابن جني على هذه القراءة يقول: هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة: "فقطنون لفذتهن"، أي عند عذتهن. المحسن: 2/323/7.

(2) هو: سليمان بن مهران الأصلي، الكوفي، نافع، حافظ، عارف بالقراءات، وعُلم، لكنه يدليس من الخمسة، توفي سنة 1148هـ، والتقريب: 254.

(3) تقدمت ترجمته: 210.

(4) عبد الله بن مسعود ﷺ.

(5) المستدرك: 251/2.

275
أخرج في المستدرك عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: «والرجز فاهرج»، برفع الراء(1)، وقال: هي الأرثان(2) (3).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، لم يخرجه. ووافقه الذهبي.

تخريجه: أخرجه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن خالد الغزولي، ثنا عمرو بن مخلد البصري، ثنا يحيى بن زكريا الأنصاري، قال: قلت للأعمش، على من قرأ: «والرجز فاهرج»؟ قال: على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى على علامة، وقرأ علامة على عبد الله وقرأ عبد الله على رسول الله ﷺ. المعجم الكبير: 117/1000 (371).

ونسبه السيوطي في الدر المنثور: 8/277 للطبراني، والحاكم وابن مرديسي، عن ابن مسعود أن نقلت على رسول الله ﷺ: «والرجز فاهرج» بالكسر.

وقوله تعالى: «والرجز فاهرج» قرأ حفص بضم الراء من: «الرجز» وهي القراءة المشهورة. ومنعتا بالضم اسم صنم. والفاوONA بكسر الراء منها ومعناها بالكسر العذاب.

انظر: حجة القراءات: 733.


(1) وهي قراءة السعة سوى حفص - كما سبق آنفاً.


(3) المستدرك: 2/251.

قال الذهبي: هو في الصحيح، ولكن لم يقيد بالرفع. ثم قال: المصيصي خرج له النسائي، وهو صويلح.

تخريجه: نسبه السيوطي في الدر المنثور: 8/377 للحاكم وابن مرديسي، عن جابر.

دراسة الإسناد: هذا الحديث في سنده عند الحاكم - محمد بن كثير بن أبي كثير المصيصي، وواهمه، أبو أيوب الصنعاني - نزيل (المتصبيحة)، توفي سنة (717).


ويونان الضمائر: (1343)، والترتيب: 504.

الحكم على الحديث: مما تقدم بين أن محمد بن كثير، صدوق كثير الغلط، اختلط في آخر عمره، ولم بين ابن رواية محمد بن الهيثم عنه، أهي بعد، أو قبل الاختلاط؟ فعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفاً.

276
وأخرج فيه عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ: "وما هو على الغيب بظلين" (التكوير: 24)، بالظلال.

وأخرج فيه [عن] (3) أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ:

"قَفُّواَ يُقُدُّلُونَ اللَّهُ" (الامتناع: 7) مثقل.

المستدرك: 2/252.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.

وذكر اللزيم: فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متورك.

تخريجه: أخرجه الخطيب البغدادي في تأريخ بغداد: 423/426 بلفظه، من طريق:

عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عروة عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه عبد بن حميد، عن هشام بني عروة، عن أبيه بن بنجيوه، بالظالة.

وأخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردوسي، من طرق:


وأخرجه الطبري بسانيده، عن ابن عباس، والضحاك، وسعيد بن جبير، وإبراهيم،

ووزر، به، بالظالة. التفسير: 2/308.

إسحاق: هذا الحديث روى من طريقين، عن يحيى بن عروة:

الأول: طريق الحاكم، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متورك، فعليه يكون الحديث - بهذا الإسناد - ضعيفاً جداً.

الثاني: من طريق عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عروة - كما عند الخطيب في تاريخه - لكن عبد الله هذا لم يأعرفه.

هذا وبالظالة قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي، على معنى: "منهم".


وذكر ابن كثير القراءتين بالضاء والظاء، ثم قال: وكلاهما متواتر، ومنه صحيح.

التفسير: 2/512.

(2) سافظ من الأصل ومن (ج)، وأثبته من المستدرك.

(3) المستدرك: 2/252.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه. ووافقه الدين.

تخريجه: نسب السيبطي في الدور المثير: 1/430، للحاكم وابن المنذر من طريق:

سعيد بن المسبح عن أبي هريرة بلفظه.

277
[57] وأخرج فيه عن ابن مسعود ﷺ من حديث، قال: وقرأ رسول الله ﷺ: «أطيعوا دين دينكم أشدّ الدّين» (البقرة: 44)، هكذا قرأه
رسول الله ﷺ [قراءة] مقطعة الألف [6].

[58] وأخرج فيه عن أبي سلامة بن عبد الرحمن ﷺ عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقول: «كلّا بل لا يكمنون اليتيم ولا يحضرون على طعام المسكنين» (الفجيرة: 17، 18)، و«يأكلون» (الفجيرة: 19، 1)، و«يجبون»

= وأخرج أبو حفص الدُّرعي في قراءات النبي ﷺ: (124) (170 - 171 بنحوه.
وقوله: «فِسْوَاكَ فَهَلَكَ» مثله - قرأ بها: نافع، ابن كثير، ابن عامر، وأبو عمر.
وقرأ الباقون بالخبر: «فِسْوَاكَ» حجة القراءات: 724 - 753 - 2364، والكتف: 3، والتشرير: 2، والإتباع: 2
(ما بين المعقوفين أثبته من الدُّر المنثور) 292 لاقتضاء السياق لها.
(3) المستدرك: 2، 235.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وقال الذهبي: في إسناده عن وفاء، وهي وهاء.
تخريجه: ونسب السؤالي في الدُّر المنثور: 722 لليزارد، ابن أبي حاتم، والحاكم،
وأبو مروية، والبهذي في شعب الإفهام عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ الحديث بطوله
وفي آخره - وقرأ رسول الله ﷺ: «أطيعوا دين دينكم أشدّ الدّين» قراءة مقطعة
الألف.
وقوله تعالى: «أطيعوا دين دينكم أشدّ الدّين» قرأ نافع، ولم يخالغ، والمغيرة، والمغافري،
و讲述了: «أطيعوا دين دينكم أشدّ الدّين» قيله وساعر الخلفاء. وقرأ الباقون: «الساعة
أدخلوا موصولة على الأمر لهم بالدخل. حجة القراءات: 123، والكتف: 2،
والتشرير: 192، والإتباع: 2، 875.
(3) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قال: اسمه عبد الله،
وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، من الثالثة، توفي سنة (694 هـ) وقيل: (104 هـ).
الكاشف: 2، والترقيم: 245.
(4) هو: الصاحبي الجليل عبد الرحمن بن عوف، بن عبد عوف، بن زهرة القرشي
الزهري، أحد العشرة، أسلم قديما، ونهاة شهيرة، توفي سنة (326 هـ).
الترقيم: 248، والكاشف: 2، 159.
(5) وهي: «لا يكمنون اليتيم ولا يجبن على الطعام اليثيبيين».
(6) وهي: "وأحصين أثرك أثرك ل». 278
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه. ووافقه النهي.

التخريج: نسبه السيوطي في القدر المئذن: 5/8 للحاكم، وابن مرديه، عن
عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قرأ: "كلا بل لا يكرون البيت.
والله حاضرون بالبيت.
"وأخرج ابن مرديه عن أبي هريرة ﭙ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "كلا بل لا يكرون
البيت" إلى قوله: "ويجبون المال حتى يجمعوا الأربعة بالبيت، وأخرج أيضاً عن ابن عمر
قال: كان النبي ﷺ يقول: "كلا بل لا يكرون البيت" إلى قوله: "ويجبون المال بالبيت.

وراءة البيت في الأربعة كلها هي قراءة أبي عمر.
ورأى الباقون: بالذات فيهن، وهي القراءة المشهورة. وقرأ عاصم، وحزمة، والكسائي:
"ولا تحاضرون بالألب. وقرأ الباقون: "تحضرون" أي لا تأمرون بإطعام المسكين.
المستدرك: 2/256.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.

وقال النهي: في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، ضعيف.

التخريج: أخرج أبو داود في الحروف والقراءات: (395) من طريق أحمد بن
صالح، ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري به. بلغه: "أجبه أن ماله أخلده
وقال: إن ابن حيان والحاكم، وابن مرديه، والخطيبي في تاريخهم أخرجوا عن
جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ: "أجبه أن ماله أخلده" بكسر السين.

إسناده: هذا الحديث في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، الأثري، أبو
هشام.

قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الإمام أحمد -
كما حكاه عنه الساجي في التهذيب - كان يصفح ولا يحسن يقرأ كتابه. وحكي ذلك
أيضاً الأثرم عنه - كما في ذيل الميزان. وقال ابن حجر في التهذيب: وثقه عمرو بن

279
أُنَطِيَنَاُ الكوثرٌ (1) [الكوير: 1] ....... 

(علي). ولم يذكر فيه البخاري جرحًا ولا تعديلاً.


وأما الذماري فهو الذي قال فيه أبو حامد: شيخ. وذكره ابن حيان في الثقات، وقال في الإمام أحمد: كان يصفح ولا يحسن أن يقرأ كتابه.

(1) وهي في المصحف: «إِنَّا أُطِلِبْتُ إِلَيْكُمْ بَيْنَ الْكُبْرَىَّاتِ»، انظر: المعتقد مع التلخيص، التفسير، باب: القراءات: 2/ 256 - 257.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه.

وقال الذهبني: في إسناد عمرو بن عبيد وهو: واه.


و бюسبه في: مجمع الزوار: 145/ 7 للطبراني في الكبير والأوسط، وقال: فيه عمرو بن عبيد، وهو ضعيف جداً.

دراسة الإسناد: هذا الحديث في سند: عدة الحاكم ومن وافقه عمرو بن عبيد.

قال عمر بن علي: متروك الحديث صاحب بدعته. وتركيه يحيى. وقال أبو حامد: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال أحمد: ليس بأهل أن يحدث عنه. وقال يونس بن عبيد: كان يكتب في الحديث. وقال ابن عون: يكتب على...
انهى

..، وأخرج في المستدرك أحاديث لم يبين فيها أوجه القرآن، لم ننقلها لعدم البيان.

[11]، وأخرج الترمذي في جامعه عن أم سلامة أن النبي ﷺ كان يقرأها: "إنه عمل عُمر صالح" [هود: 16].


قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأميبة ابن خالد ثقة، وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول، ولا نعرف اسمه.

---

الحسن. تهذيب التهذيب: 72.73.

وقال ابن حبان: كان من العباد، ثم أحدث ما أحدث من البديع واعتزل مجلس الحسن - ومعه جماعة - فسموا المعتزلة، وكان داعية إلى الاعتزال، ويشتم أصحاب النبي ﷺ، ويكتب مع ذلك - في الحديث - توهماً لا تعاداً. الضعفاء: 19/12.

وقال الذهبي: رأس الاعتزال، قال النسائي وغيره متروك. ديوان الضعفاء، ترجمه سنة (1394).

الحكم على الحديث: مما تقدم يبين أن عمرو بن عبيد، معتزلي متروك، فعليه يكون الحدث - بهذا الإسناد - ضعيفاً جداً.

(1) أي المتقل من المستدرك.
(2) انظر ذلك في: المستدرك: 252/2، وما بعدها.
(4) القراءة المتعلق في: "الدنيا" وهي ضم الدال، وتشديد النون، وهي قراءة السبعة، إلا نافعاً وأبا بكر، فإنهما قرأا: بإشمام الدال، وتخفيف النون.


[24]: وأخرج الترمذي عن عائشة، رضي الله عنها، قال: «ألا أن النبي كان يقرأ:»

«فَرْوْحُ وَزَيِّخَانُ وَجَنَّاتُ نَعْمَى» [الواقعة: 89] (1).

[25]: وأخرج الترمذي عن عائشة قال: قذكن الشام، فأنان أبو الدرداء (3) فقال: أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله؟ فذكرها إلى,

وأخرجه الطبراني في الكبير: 1/ 543 (2796)، وابن حجر، مسلم، الطبراني، مسلم، بن عبد الرزاق، البخاري، ثنا أبي بن معاذ بن عبد الله.

وأخرجه النسائي - في السنن الكبرى - والطبري - كلاهما من طريق حجاج به.


وقال هذا الحديث حسن غريب لا نعرف إلا من حديث فضيل ابن مزوق.


(1) سنن الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة (الروم) (حدث: 2796).

وأخرج الحاكم في المستدرك: 2/ 247، بإسناده من طريق فضيل بن مزوق به - بنحوه. ثم قال: تفرد به عطلة العباسي - ولم يحتج به، ووافقه الذهبي.

وأخرج الإمام أحمد - بنحوه - في المسند: 2/ 58/ 5 من طريق فضيل ابن مزوق به.

وأخرج الطبراني - في الصغير: 2/ 128 من طريق: سلام بن سليم المدائني، ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

وأما قوله: «خلتكم من ضعف»، فقرأ بفتح الفاء في الثلاثة - عاصم، وحمرة، وقرأ الباقون: بالضم فيها. وهما لغتان، مثل: (القرح، والقرح) - وáltخَّر عاصم قراءة الضم، لرواية قريبة.


(2) وانظر: سنن الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة (الواقعة) (2988).

(3) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف إلا من حديث هارون الأعور.

وقد مضى تخريجه عند حديث: (11).

(4) هو: عبد الله بن سعود.
قال: كيف سمعت عبد الله يقول: هذه الآية: (وأنثى إذا يرى يتبلى)؟ (الليل: 1) قال: قلت: سمعته يقرأها: (والأليل إذا يغشي، والذكر والأنثى)، فقال أبو الدرداء: وأنا والله هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها، وقولاً يشتدوني أن أقرأها: (وما خلق، فلا أتابعهم)، انتهى (4).

وقد أخرج هذا الحديث: البخاري، ومسلم، في صحيحهما.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وأئته من سن الترمذي.
(2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وأئته من سن الترمذي.
(3) سن الترمذي، القراءات، باب: ومن سورة (الليل): 2939/5/191.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ثم قال: وهكذا قرأه عبد الله بن مسعود.

(4) أي انتهى النقل من سن الترمذي.
(5) انظر: صحيح البخاري، في التفسير، سورة (وأنثى إذا يتبلى) باب: (وأنثى إذا يتبلى): (4943/3)، وواب: (وأنثى إذا يتبلى: (4944/3)، وواب (4947/8) وروايته: (4948/7).

أخرجه مسلم، في صلاة المسافرين، باب: ما يتعلق بالقراءات: (424) وروايته: 526/1.

أخرجه الإمام أحمد من طريق شعبان، عن مغيرة به، نحوه المنسد: 448/6، 449.

قال ابن حجر في تعلقته على هذه القراءة: كذا في كثير من كتب القراءات الشاذة. ... ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عن ذكر هنا - أي ابن مسعود، وأبو الدرداء - ومن عندهم قرؤوا: (وما خلق الله وانثى)، وعلى أنها استقر الأمر، مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه، ولهذا مما نستخت تلاوته، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء، ومن ذكر معه.

والأرجح أن نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علامة وحن ابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة (بالكوفية)، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا، فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت اه. فتح الباري: 8/707.

وانظر: المحتسب: 418/2، لا يجهل حيث قال: وهذه القراءة شاهد لقراءة: (وما خلق الله وانثى).
النوع الرابع والتسهون

علم أحكام المصلي

إذا أخطأ في القراءة
النوع الرابع والتسعون
علم أحكام المصلي
إذا أخطأ في القراءة

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي في "الإتقان".
وقد رأيت في فتاوى رئيس مذهب أبي حنيفة قاضي خان (1) فصلاً مطولاً يناسب هذا النوع فأوردته برمته (2).
قال في "فتاوى قاضيخان": المصلي إذا أخطأ في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه: إما أن يكون الخطأ في الإعراب، أو بخفيف المشدد، أو بتشديد المخفيف، أو ترك المد في الممتدود، أو بإدخال المد في غيره، أو يذكر حرف مكان حرف، أو كلمة مكان كلمة، أو آية مكان آية، أو بالتقدم والتأخير، أو يوصل المتصل، أو ضده، أو الخطأ في النسبة.
[أولاً]: أما الخطأ في الإعراب، إذا لم يغير المعنى، لا يفسد الصلاة عند الكل، كما لو قرأ: "إن المؤمنين والمؤمنات" (الإحزاب: 35)، وقرأ: "وَلَا يَجِلَّ لَّهُمْ غُلُومًا" (الكهف: 1) بالنصب. أورأ: "قواما" مكان "قوما".

(1) هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود بن عبد العزيز الأوزندي الفرغاني، المعروف بـ "قاضي خان". له "الفتاوى" و"شرح الجامع الصغير": في مجلدين، توفي سنة (592 هـ).

(2) انظر: فتاوى قاضيخان، بهامش الفتاوى الهندية: 1/139.
و"فتاوى قاضيخان" من أصح الكتب التي عليها العمل في مذهب الإمام أبي حنيفة والمعتمدة في الإفتاء عند الحنفية.

٢٨٦

(1) ساقط من الأصل ومن (ح) وصيته من فتاوى فاضيَان، بهاشم النفاوي الهندية.

(2) زيادة مني يقصدهم السياق.


(5) الإمام أبو يوسف - رحمه الله تعالى -، توفي سنة 182هـ، والإمام محمد بن الحسن الشافعي - رحمه الله تعالى -، توفي سنة 189هـ، والإمام زفزير بن الهذيل، توفي سنة 205هـ، والحسن بن زيد، توفي سنة 204هـ.

287
وأختلف المشايخ المتآخرون في ذلك: فقال (1) محمد بن مقاتل (3)، وأبو نصر محمد بن سلام (4)، وأبو بكر بن سعيد البلخى (5)، والفقهية أبو جعفر الهاضوي (6)، والشيخ الإمام أبو بكر محمد (7) بن الفضل، والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد (8)، وشمس الأئمة الحلوي (9)، رحمهم الله تعالى: لا تنسد صلاته.

(1) في الأصل (ه) و(و): وقال: والأولى ما أثبته لمناسبته للمشيء.
(2) هو: محمد بن مقاتل الرازي، فاضي الشرح، من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شبيب، وعلي بن م⊡، توفي سنة (620هـ)، والجواهر المضية: 362، والتأثيم: 679/9، والقوائد البهية: 201، وال seh: 470.
(5) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر، الهندواني; البلخى، شيخ كبير، كان على جانب من الفقه والذكاء والزهد والوروع، ويقال له أبو حبيبة الصغير لفقهه، توفي سنة (626هـ).
(6) هو: الشيخ الإمام محمد بن الفضل، أبو بكر الفضالي، الكمبري، البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية متقلاً في الدراية، رحل إلى أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى فيها الكثير من فتاوى ورواياته، توفي سنة (813هـ).
(7) هو: الشيخ إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون أبو محمد، الفقهية، الزاهد، البخاري، الإمام وفاته في النروج والفقه، ورد بغداد حاجاً مرات عديدة، توفي سنة (1042هـ).
(8) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوي، نسبة إلى عمل الحلوي = 288
وما قاله المتقدمون أحرى، لأنه لو تعبد ذلك يكون كفرًا، وما يكون كفرًا لا يكون من القرآن. وما قاله المتآخرون(1)، أسوء؛ لأن الناس لا يميزون بين إعراب يفسد وإعراب لا يفسد.

وهذا على قول أبي يوسف(2) - رحمه الله تعالى - ظاهر؛ لأنه لا يعتبر الإعراب، عرف ذلك في مسائل:
منها: إذا قال الرجل لأمرأته: أنت واحدة، ونوي به الطلاق عنده.
طق، نصب الواحدة، أو رفعها، أو لم يعرفها.
ومنها: لو قال غيره: أنا قاتل أباه، في قول محمد(3) لا يلزم فيه،

= ويعده، الملقب شمس الأئمة البخاري، ومن تصنيفه المبسوط، توفي سنة (448هـ) وقيل: (449هـ).


(1) انظر: كتاب مشايخ بلغ: 440/1.
(2) هو: يعقوب بن إسحاق بن حبيب بنحنين بن سعد بن حبنة البصري، أبو يوسف. أخذ الفقه عن أبي حنيفة ولازمه وهو المقدم من أصحابه. ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والعباسي، والرشيد. وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملي المسائل. وله: "الأمالي والنوادر" وكتاب الخراج.

قال أحمد، ابن معين، ابن المديني: ثقة، توفي سنة (181هـ) وقيل: (182هـ).

وقيل: (183هـ).


(3) هو: محمد بن الحسن بن فردوق، أبو عبد الله الشيباني. أصله من دمشق من قرية (هرستا). قدم أبوه إلى (العراق) فولد محمد ب (واسط)، ونشأ (بالكرمة)، وطلب الحديث وسمع من مسلم، ومالك، والأوزاعي، والثوري. وصحب أبي حنيفة وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف. كان عالماً بكتاب الله، ماهرًا في العربية، والنحو، والحساب. وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة. وله تصنيف كثير: السير الكبير، والسير الصغير والزيادات وغيرها. روى عنه الإمام الشافعي، ولازمه، وانتفع به. وقال: إذا تكلم خيل لك أن القرآن نزل بلغته. وقال: وما رأيت سميناً أخف روحًا منه، توفي سنة (187هـ).

ويحمل على الوعيد. ولو قال: أنا قاتل أبيك، يكون إقراراً على نفسه بالقتل في قول محمد. وفي قول أبي يوسف لا يلزم شيء في الوجه.

ومنها: إذا قال لعبده: رأسك، أو رأس حر، أو رأس حر في قول أبي يوسف يسوى بين الكل ولا يتعق، وفي قول محمد يتعق في الوجه الثاني.

ثم بعد هذا يذكر أكثر مسائل هذا الفصل على قول الفاضي الإمام شمس الأئمة أبي بكر الزنخري (1) لأنه كان مشهوراً بعلم القراءة:


وعامة المشايخ - رحمهم الله - على أن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب لا تفسد الصلاة في قول المتاخرين.


(2) أي الفاضي الإمام شمس الأئمة أبو بكر الزنخري.

وأما إذا أخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة، ولم يغير المعنى، لأن قرأ: (إِنَّ الْمُسْلِمَؤْنَ) (1) [إن الظالمون] (2) وما أشبه ذلك، لا تفسد صلاته لأنه لا يغير المعنى فيههم بالخطأ ما يفهم بالصواب، وكذا لو قرأ: (إِيَّاكَ مَكَانُ) [ص: 19، 44] (3) لم تفسد، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تفسد صلاته؛ لأنه ليس في القرآن. وإن ذكر حرف مكان حرف، وغير المعنى، فإن أمكن الفصل بين الحرفين (4) من غير مشقة كطاء (5) مع الصاد، قرأ: "الطاحات" مكان (أَكْبَارُكَ) تفسد صلاته عند الكل. وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة (6) كطاء، مع الضاد أو الصاد مع السين، والطاء مع الناء، اختلف المشايخ - رحمهم الله.

(1) كما في قوله تعالى: (إِنَّ الْمُسْلِمَيْنَ وَالْمُسْلِمَيْنَ) [الأحزاب: 32].

(2) كما في قوله تعالى: (وَلَا تَكْتَمِلُوا الْفَصْلَ لِنَجِيْنَ وَلَّا الْفَتْلِيَاتِ لِنَجِيْنَ) [الأبيض] (1) [الشروى: 21]، وكقوله تعالى: (وَلَا إِنَّ الْفَتْلِيَاتِ في عَدَايْنِ مَكَارِبٍ) [الشعر: 45] وكقوله تعالى: (وَإِنَّ الْفَتْلِيَاتِ بَشَمْنَ أَرْبَابِهِنَّ بُعْنَاءَ اللَّهِ وَرَبِّهِنَّ الْمُلْكَ) [المجلية: 19].

(3) ونماهمهما: (وَأَلْقِ عَضْوَةِ ۖ عَلَى نَحْوِ أَلْوَٰبٍ) (٦١) (٦٨) [الٱلثَّلَاثَةِ] (١) (١٥).

(4) في الأصل وفي (ح) "حرفين" وصوته من مصاردة.

(5) في الأصل: "كماه" وما أشبه من (ح).

(6) في الآل ي: "بديحة" وما أشبه من (ح). وانظر: (نثاي) قاضي خان، بهامش الفتوى الهندية: 141/1.

291
 تعالى - فيه: قال أكثرهم: [لا] تفسد صلاته.
وعن أبي نصر العراقي: كل كلمة فيها "عين" أو "خاء" أو "قاف"
[أو طاء] أو "تاء" أو فيها "سمن" أو "صاد" قرأ: السين مكان الصاد، أو
الساد مكان السين، جاز. [و] إذا [قرأ] "التحيات الله" بالطاء، أو قرأ:
"الدحيات الله" بالدال، قال القاضي الإمام - رحمه الله تعالى: [لا]
لا تفسد صلاته. ولو قرأ: [إذا جاتنَّ صُصرُرُ الله] (النساء: 1) بالسنين، وقرأ:
"ولي يَعْفُوُ وَيُؤْمِنُ وَيُعَمَّرُ" (الله د: 32) بالصاد، لا تفسد صلاته.
ولو قرأ: [السَّمُّكَمُ] (الأخلاق: 2) بالسنين، قال شمس الأئمة
السرخسي.

1. ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومن (ح) وصوتيه من مصادره. انظر:

المرجع السابق.

2. في الأصل وفي (ح): [وعن المنصور العراقي] وصوتيه من مصادره. وهو:
أحمد بن عمر بن محمد بن موسى بن عبد الله، القاضي البخاري، أبو نصر، المعروف
بالعراقي. ذكره الحافظ الإدريسي في تاريخ سمرقندي فقال: كان أحد أئمة أصحاب أبي
حنيفة - رحمه الله تعالى - في الفقه، وكان على قضاء سمرقندي مدة، وانصرف منها إلى
بخارى، ومات بها سنة (349ه) تقريباً.

الجواهر المضية: 1/29, والفوائد البهية: 29, والطبعات السنة: 1/419.

3. من نسخة (ح).

4. بياض في الأصل وفي (ح) وأثبتها من الفتاوى: 141/1.

5. بياني في الأصل وفي (ح) وأثبتها من الفتاوى: 141/1.


7. قوله: بالسنين، أي بدلاً عن الصاد في قوله تعالى: "صُصرُرُ الله".

8. وتمام الآية: [الله أَلْكُمُّ مَفْتِحٌ].

9. هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي نسبة إلى (سرخس)
مدينة من نواحي (خراسان) بين (نيسابور)، و(مور)، معجم البلدان: 3/208.

السرخسي: هو المراد بشم الأئمة عند الإطلاق، وهو أحد الفحول الكبار.

 أصحاب الفنون، صاحب المبسوط في الفقه، توفى سنة (490ه).

الفوائد البهية: 158, والجواهر المضية: 3/82, 4/276 - 278, ومفتاح
 السعادة: 2/186.

292
عبد الواحد (1) الشيباني - رحمهما الله - لا تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: 

ولو قرأ بالتأية (4) مع الضاد (إلا ما أطغى ثم) لا تفسد صلاته.


(1) هو: عبد الواحد الشيباني نسبة إلى شيبان بن ذهيل بن ثعلبة الإمام الملفق.
(2) أي مكان الطاء.
(3) أي بالطاء مكان الضاد. كذا في الأصل. وفي نسخة (ج) والفاوقيات الهندية بالظاء.
(4) أي بالتأية مكان الطاء.
(5) في الأصل: «ولو قرأ وكذا لو قرأ» ولم أثبت المكرر.
(6) أي بالعين مكان الحاء.
(7) كذا في الأصل وفي (ج)، أما في: الفتاوي: 41/1 بالزاي.
(8) ما بين المعلومتين مكرر، ولم أثبت المكرر.
(9) أي مكان التاء.
(10) أي مكان الصاد.
(11) أي مكان اليم.

(1) أي مكان الت منه - "رهيثاً".
(2) كذا في الأصل وفي (ح). أما في اللفظ: 141/1: "لم تفسد".
(3) اي مكان الطاء فيهما، فقرأ: "خفف الخفية".
(4) كذا في الأصل وفي (ح). أما في اللفظ: 142/1: "تفسد".
(5) أي مكان الطاء فيهما، فقرأ: "بُرَيْسَة".
(6) أي مكان الفين فيهما، فقرأ: "سُعْر".
(7) أي مكان الحاء فيهما، فقرأ: "وعده".
(8) أي مكان الطاء وأنتفي.
(9) مكان الفين، بالتاء مكان الطاء والقاف مكان الفين.
(10) كذا في الأصل وفي (ح). أما في اللفظ: 142/1 بالذين، أي بالله.
(11) مكان الضاد: "طابحاً".
(12) أي مكان الملام: "الجبار".
(13) أي مكان الملام: "الجبار".
(14) أي مكان الدال.
(15) في الأصل: "لا تفسد". وما أنته من (ح) وهو الصحيح.

انظر: نصائيح قاضي خان، يهاشم اللفظ: 142/1.
وكذا لو قرأ: {فسَحِيلْنَا خَضْرًا} [آل عمران: 149، والمائدة: 21]،
{خالدين} [أو 2] {خالدين} لا تفسد صلاته. ولو قرأ: {فَلْيُعْبَدُوا رَبُّ هَذَا الْقُرْءَانُ} [الأنبياء: 3، 4]، قرأ: {النبي} فهو بمثله ما لو قرأ: {إِيَّاكَ}


(1) سافط من الأصل ومن (ح) وأثبت من النواي: 1/142.
(2) زيادة مني يقضيا السباق.
(3)(4)(5) أي بالحاء، أو بالعين مكان (الهاء).
(6)(7)(8) أي مكان الدال. وفي النواي: 1/142 بالناء، أو بالضاد أو بالطاء.
(9)(10) أي مكان الصاد.
(11)(12) أي مكان الظاء.
(14) مكان القاف: {استرع}.
(15) مكان النون.

(1) أُلْهَتِها إِتِّيَامًا لِلآبَةِ، كَمَا فِي الْفَتْنَاءِ: ١٤٢١/١، أَمَامٌ فِي الأصل وفي (ح).
بالنسبة إلى القرآن، وله قرأ: "بالتنة"، تفسد صلاته. وعلى قول أبي نصر العراقي لا تفسد. وله قرأ "الشيطان"، لا تفسد صلاته.


(1) مكان الطاء قالن: "التمات".
(2) بيضاء في الأصل، وما أثبته من (ح).
(4) مكان الطاء بآه: "الشيطان".
(5) ساقطة من الأصل، ومن (ح)، وألحقها من الفواهي: 1/143.
(6) مكان الغين: "فارعاء".
(7) في الأصل، وفي (ح) وفي الفواهي: 1/143. "اللهم صل على محمد" والصواب أن هذه الجملة ليست آية. وله المراد ما أثبتته وهي من الآية: 56 من سورة الأحزاب.
(8) مكان الساد في "صلوات".
(9) أي: صلاته.
(10) أي بالتأية مكان السين.
(11) مكان الطاء: "بتراء".
إنَّهُ كُلُّ مَيْتٍ مَّا خَلَّ تَمْهِيدًا إِلَىٰ [الأعراف: 139] قَرَأَ: "مدبر" (1) أو "مدمر" (2) لا تفسد صلاته. ولو قرأ: "وَشَرَّرَهُ يُمَيِّنِي بِجَنَّةٍ" [يس: 20] قرأ: "يُمَيِّنَ بِجَنَّةٍ" يفسد صلاته. ولهما "قَلِيلًا مَّعْ يَزِرُّهُ وَيَزِرُّهُ" [النازعات: 13] بالحاء (3) تفسد صلاته.


ولو قرأ: "وَعَسَى أَنْ تَكُرُّهَا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لِكُمْ وَعَسَى أَنْ تَحْبَبُوا شَيْئًا وهو خِيرٌ كَمْ [الأنفال: 29] قرأ بالنصب "إن الله" لا تفسد صلاته. ولو قرأ: "إِلَّا عَنْ [القرآن: 211] (1) أي بدلاً عن كلمة (مثير).

(2) أي مكان الجرح بأن قرأ: "ذرحة".

(3) أي مكان الطاء في: "طلبهما".

(4) كذا في الأصل وفي (ح) والفتاوى: "النحاس".

(5) من الفتاوى: "143/143" وفي المخطوطة: "النحاس".

(6) أي المتأخرين من علماء الحنفية.

(7) من كلمة: "ذلوك".

(8) من كلمة: "ذلوك".

(9) الآية هي: "وَقَسَّمُ ۗ ۖ أنْ تَكُرُّهَا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لِكُلِّهِمْ ۖ وَقَسَّمُ أنْ تَحْبَبْنَهَا ۖ وَهُوَ خِيرٌ كَمْ [القرآن: 211]".

298
موعدة وعدها إياها» [النوعية: 114] قرأ: بالذال «موعدة»(1) أو قرأ: بالصاد 
«موعصة» تفسد صلاته. ولو قرأ: «موعظة» بالظاء - لا تفسد صلاته. ولو 
قرأ: "ودأنا يقبلون" [لق: 29] [بذام للعدم] بالذال تفسد صلاته. 
[لو] قرأ: «اللعيذ» بالذال، أو بالطاء، تفسد صلاته. ولو قرأ: "قل مثوا 
بِنَظْمَةٍ" [آل عمران: 119] بالضاد - لا تفسد صلاته. ولو قرأ: "قطا عِيط 
القلب" [آل عمران: 159] بالضاد - لا تفسد صلاته. ولو قرأ: "هَكْنَصْوَا حِيَانًا" 
[يوسف: 80] [خلطوا نجبا] لا تفسد صلاته. ولو قرأ: "وَالْأَنْعَامَ الْيَوْمَ كَانَتْ 
عَنْفًا" [الأعراف: 157] "والأنعام التي كانت عليهم" لا تفسد صلاته. ولو 
قرأ: "كُنْتُمْ تَكُسَّبُونَ" [آل عمران: 106] الأعوان: 30، الأنفال: 45، يس: 34، الاحفاظ: 34 "إبنا كتم تكسبون" لا تفسد صلاته.

ولو قرأ: "في الْحَرِيْ سِيرًا" [الكهف: 11] قرأ: "صرببا بالصاد، تفسد 
صلاته. ولو قرأ: "نَبَيًا" [الصافات: 158] قرأ: "نصببا" بالصاد، تفسد 
ولو قرأ: "فَيَطْرِقْتُ اللّهُ أَلَّيُ فَطْرِقَ آنَاسَ" [الروم: 30] قرآهما بالناء. أو قرأ: 
"فَأَطْرَفَ الْأَنْفُسُ وَالْأَرْضُ" [الأعراف: 14]، يوسف: 101، إبراهيم: 101، فاطر: 1، 
الزمر: 46، العروي: 11) بالناة تفسد صلاته. ولو قرأ: "فَصُالُ اللّهِ" [البقرة: 
46، النساء: 83، والمائدة: 54، ويوسف: 38، والثور: 16، 14، 13، 20، 21، 
والجماعة: 29، والجمع: 4، 10، والمزمل: 20] "فصل الله" لا تفسد 
صلاته. ولو قرأ: "فَصُالُ اللّهِ" [الأعراف: 55، والأعراف: 32، 

ولو قرأ: "كُنْتُمْ تَقِيَّتُنَّ" [فصلت: 3] "فصلت" لا تفسد صلاته. ولو 
قرأ: "ولَا تَقْبَلُوا مِنْ شَهِيدٍ أَبَا" [النور: 4] قرأ: "لا تقبلوا لهم شهادة" تفسد 
صلاته. ولو قرأ: "فَيَبْقَا عِنْهَا الْغَدَّابِ" [النور: 8] "بذاة" بالذال، تفسد

(1) من (ح).
(2) من الفتوى: 144/1.
(3) مكان الظاء في: "نظا".

٢٩٩

(2) أي مكان الحال بأن قرأ: "يرتيت".
(3) وتعام الآية: "قَرَأَ يَتْرُثَهُ".

(1) ونمام الآية: "فَأَلَّهُ إِلَى يَسَعِيْكُمْ مِنْ آثِرٍ."


(1) غير واضحة في الأصل، وصوتيها من: الفتاوى: 146/1.

(2) قال: أي قاضي خان - صاحب الفتاوى.

202

«وَأَخَذَّهَا فَتَأْخَذْهَا بِمَطْرٍ» [العصر: 3] قرأوها: بالسين، تفسد.
«أَلَّا تَجَلَّعُ كَذَّبُرٌ فِي قَلَبِي» [الفيل: 2] قرأوها: بالسنين، لا تفسد صلاته.


(1) من الفتاوى: 146/1، وفي المخطوطة بالطاء.
(2) أي مكان بالذال من الفتاوى: 146/1.
(3) أي مكان الذال، من الفتاوى: 146/1، وفي المخطوطة «بالطاء».
(4) من الفتاوى: 146/1، وفي المخطوطة: «بالصاد».
(5) من الفتاوى: 146/1، وفي المخطوطة: «بالذال».
(6) أي تمام ذلك الوصل.
(7) فكذلك: أي لا تفسد صلاته.
(8) أي لا تفسد صلاته.
صلاته. (3) قرأ: ''أَعْوَذُ بِرَبِّ الْكَبَارِ'' (اللفل 1) وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَبَارِ (الناس 9) وترك تشديد ''الرب'' فيهما، اختلافاً فيهٌ): قال بعضهم: لا تفسد. (2) وقُرَنَّ مَنْ كَيْبِ إِذَا وَقَبَّ (اللفل 3) قرأها (3): ''فسق'' تفسد صلاته، وكذا لو قرأ: ''وقب'' و ''وابت''. ''وَقَبَّ يُسَبِّ وَحْبٌ'' إذا حكَّدُ (اللفل 4) قرأها: ''إِنَّا بِهِمَا نَحْسٌ'' بالصاد، ''حصب'' لا تفسد صلاته. ''إِنَّمَا أَجْهَرٌ (وَالْأَمِين)'' (الناس 24) قرأها: بالنصب ''من الجنة'' لا تفسد.

(1) قرأ: ''كَيْبُ في تَصِلْبٍ'' (الفقه 1) قرأ: بالظاء قال بعضهم: لا يصح تفسد. (2) وإذا ''أَذَفَّتْكُم'' (الإسراء 75) قرأ: بالصاد، أو بالظاء تفسد صلاته. ولا تكُنْ مِنْ أَفْقِهِّيْنِ」 (الإسراء 57) قرأ: ''من الغافرين'' بالراء، تفسد صلاته.

(1) قرأ: ''أَتَعْقَبُونَ مِنْ الْخَيْرِينَ (البقرة 283) بالباء، تفسد صلاته. ''إِنْ يُعْقِبُونَ إِذَا ظَلَّ أَنْفُسَهُمْ '' (الأنفال 248) بالضاد، لا تفسد صلاته. ''ذُكَّرَ أَنْ لَكُمْ نَفْرٌ وأُمَّةٌ '' (اللهجة 22) بالضاد ''أَذَكِّي لِكُمْ أَطْهُرَ '' لا تفسد صلاته. ولو قرأ: ''وَأَظَهَرْ '' (البقرة 127) بالضاد، لا تفسد صلاته، أو بالذال، تفسد صلاته. ''قال فرعون ذروني '' (القصص 9) لم يجزهم، فأقرأ بالرفع، لا تفسد صلاته. ''أَذَاعَا يَتَّبِعُونَ '' (النساء 82) قرأها: بالضاد ''أَضْعَوا '' لا تفسد صلاته. ''فَأَمَنت طائفة '' (الصف 10) قرأها: بالظاء ''فَأَمْنُتْ '' لا تفسد صلاته. ''كُلُّما أُزَادُوا أَنْ يَجْتَرُوا بِنَيَّةٍ أُعِيدْتُوا فِيهَا '' (الحج 22) قرأها: ''بالذال'' (4) تفسد صلاته. ''حَجَّ ''إِذَا فَعَّتْ عَنْ فَوْقِهِ '' (ساي 33) قرأها: بالراء والغين لا تفسد، وهي قراءة (5). ''فَقَمْ يُحِيّ الْكَفَّارِينَ بِمَعْلَمٍ أَلِيمٍ '' (تبارك 28) ''فَمَن يَنْجِي الكافرين '' لا تفسد صلاته. ''فَذُو عَمِوا وَمَكَشُوا

1. أي علماء الحنفية.
2. فتاوى قاضي خان: 147/1.
3. أي كلمة: ''فساق''.
4. في الأصل: ''بالذال''. وما أثبته نسخة (ح).
5. مسند إلى الحسن، وقادة، وأبي التواتل. انظر: المحسوب، لابن جيني: 2/387.

قُلْ: "مَا تَسْجَحُونَ مِنَ الدُّكَارِ أو نِسْبِهَا؟ (البقرة: 106) قرأ: "من آية أو نسبة؟" لا تفسد صلاتك. "سِكَبْنُونَ أَلْغَاهُمَا رَبُّكُمُ (الكهف: 22) "ثلاثة ربعهم"، تفسد صلاتك. قرأ: "وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ (المائدة: 33) بالظهاء لا تفسد صلاتك. قرأ: "آَفَحَمَدَهُ اللَّهُ (الفاتحة: 2) برفع الاسم الأول لا تفسد صلاتك.

(1) مكان الدال بأن قرأ: "كادبة".
(2) في الفتاوي: 148/1. قال: "لا تفسد صلاتك".
(3) في الأصل وفي (ع): "كانه"، والصواب ما أتيته.
(4) القائل: الفاضي الزرنيجي. انظر: 290.
(5) من الفتاوى: 148/1، وفي المخطوط: "نسواه".
سعد بن معاذ المروزي (1) - رحمه الله تعالى - تفسير القرآن الكريم

قرأ: «فَجِئَ فِي دَارِ الْخَلَافَةِ» (الحاقة: 7) قرأها: بأبو عصمة

«وَكُنْتُي أَيُّهَا الْأَرْضُ» (الظاهر: 1) - السمع والنظر لا تفسير صلاة. قرأ: «وَاللَّهُ» (الحين: 1)

بالطية، تفسير صلاته. قرأ: «فَلْيَصْلِبْنَا إِلَى إِنَّهُ مُوْسَى» (القصص: 28)

بالناء، لا تفسير صلاته. قرأ: «وَذَلِكَ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (القصص: 77)

بالعين وواو، لا تفسير صلاته.


بالنعل: 26، بالسنين، لا تفسير صلاته. قرأ: «فَإِنَّ كَانَ صَالِحًا» (مريم: 41)

بالخاء، لا تفسير صلاته. قرأ: «بِكَلِّ رَيْسٍ» (الشعراء: 128)

بالباء، لا تفسير صلاته. قرأ: «وَلَا تَذْرُونَ» (الشعراء: 56)

بالضاد، لا تفسير صلاته. قرأ: «وَأَبْنِيّ» (النساء: 11)

بالذال، تذرون تفسير صلاته. قرأ: «وَلَوْ أنْ تَذَكَّرْتُمْ بَعْضَ مِنْ ذَلِلِكَ» (النحل: 44)

بالسنين، فيهما، تفسير صلاته. وإن قرأ: «وَإِنْ كَتَبْنَ لِي نَزَمَانَ» (الزمر: 65)

تفسير صلاته. قرأ: «وَقَهَّرَنَا أَجَرَّكُمْ» (الناس: 74)

نصبه أجرا لا تفسير صلاته.

قرأ: «وَسُحَايَ مُشْرِقةً» (المهد: 52)

تفسير صلاته. قرأ: «مَا سَبْقَكُمْ بِهَا مِنْ أَنْفُسِكُمْ» (الأعراف: 80)

العنكبوت: 28 «سبغكم بالغين، لا تفسير صلاته. وهو قراءة».

(1) هو: أبو عصمة، سعد بن معاذ المروزي. ابن مقداس، ثم قال: قال إسحاق بن

إبراهيم الحافظ: سمعت الخليل بن أحمد القاضي يقول: سمعت أبا عاصم عمر بن

محمد يقول: سمعت أبا عصمة سعد بن معاذ يقول: أول ذهب بركة العلم إعارة


(2) في الأصل: صحف نسرة. وما أثبت من نسخة (ع).

(3) وفي نتاوي قاضي خان: 1/149، قبل قوله: لا تفسير صلاته، وقالوا أبدا ضللنا

قرأ بالصاد سلطة لا تفسير صلاته وهو قراءة. أم. فالإشارة إلى هذه الآية التي لم


_____________________
(1) في الأصل وفي (ع): قال، وما أثبت أولى.
(2) والقائل الإمام الزنجر: انظر: 290، من هذا النوع، قلت: والأحسن أن يقف عند مرقدنا. المدقق.

= بذكرا المصنف، وهي التي فيها قراءات، كما في البحر المحيط: 7/200. المدقق.
ولو قرأ: "وَمَن يَقْبَرُ بِأَلَّهَةِ وَيَقْبَرُ مَكَّةَ رَبَّهُ بِجَنَّةٍ" (الطلاق: 11) [وَمَن يَقْبَرُ بِأَلَّهَةِ وَيَقْبَرُ مَكَّةَ رَبَّهُ بِجَنَّةٍ]، تفسد صلاته. هذا إذا قرأ موصولاً. وإن كان مفصولاً لا تفسد صلاته. وإن قرأ: "وَإِنْ رَبِّكُمْ أَرَضَنَّ" (طه: 90) [وَإِنْ رَبِّكُمْ أَرَضَنَّ]، تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: "فَقَدْ بَنِى أَرَضُنَّ مِنْ أَلِيمٍ" (البقرة: 256) [قَدْ بَنِى أَرَضُنَّ]. قرأ بالكاف "القفي" تفسد. قرأ: "يَتْخَلَّلُونَ فِي دُمَيْنَ" (النصر: 2) [يَتْخَلَّلُونَ]، تفسد صلاته. "أَنْجِعَتْ عَلَيْهِمْ" (الفاتحة: 7) قرأ باللام، تفسد صلاته. وإذا قرأ: "عِيسى بن لقمان" تفسد صلاته؛ لأن نبى إلى الأب وليس له أب. ولو قرأ: "موسى بن مريم" لأن كلاهما في القرآن، وليس فيه نسبة من لا أب إلى أب. فلا تفسد صلاته. ولو قرأ: "موسى بن عيسى" لا تفسد صلاته في قول محمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعليه العامة. ولو قرأ: "عِيسى بن عمران" تفسد صلاته.

ولو قرأ: "موسى بن لقمان" قال الفقيه أبو بكر (1) القاضي الإمام الزرنيجزي لا تفسد صلاته، بخلاف ما لو نسب عيسى إلى الأب؛ لأن عيسى لا أب له، ولا كذلك موسى بن لقمان؛ لأن موسى له أب إلا أنه أخطأ في

(1) مكان قوله تعالى: [وَمَن يَقْبَرُ بِأَلَّهَةِ وَيَقْبَرُ مَكَّةَ رَبَّهُ بِجَنَّةٍ].
(2) أي موصولاً بقوله تعالى: [وَيَقْبَرُ مَكَّةَ رَبَّهُ بِجَنَّةٍ].
(3) أي وإن كان قرأ مفصولاً قوله: [وَمَن يَقْبَرُ بِأَلَّهَةِ وَيَقْبَرُ مَكَّةَ رَبَّهُ بِجَنَّةٍ].
(4) في مثل الآيات التي ورد فيها ذكر عيسى (2) [وَقَالَ يَا إِلَيْهِمْ]. ومنه: قوله تعالى: [كَيْبَوْا يَا إِلَيْهِمْ]. الآية (البقرة: 256) [وَقَالَ يَا إِلَيْهِمْ]. الآية (النساء: 157).
(5) كذا في الأصل وفي (ح) وفي الفتاوى: من لا أم له إلى الأم، انظر: فتاوى فقيهان، بهماش الفتاوى الهندية: 1/150.
(6) في الآيات التي ورد فيها اسم عيسى (2)، كما في قوله تعالى: [وَقَالَ قَالَ اللَّهُ نِعْمَةٌ].
(7) في الآيات التي ورد فيها اسم موسى (2)، كما في قوله تعالى: [قَالَ مَوْعِدُ مَيْرَو].
(8) في الأصل وفي (ح): "أَبُو جعفر"، والصواب ما أثبت.

انظر: تجمعته: 290.

٣٠٨
اسم الآب، وموسى ولقمان كلاهما في القرآن، فلا تفسد صلاته. ولو قرأ:
"عيسى بن سارة" تفسد صلاته. وكذا لو قرأ: "ومريم ابنت غيلان"(1) تفسد صلاته؛ لأنه قرأ ما ليس في القرآن.

إذن أخطأ في القراءة ولم تكن المسألة فيما ذكرنا؛ فمن المشايخ من ينظر: إن كان الخطأ في الإعراب، فقد ذكرنا أنه إن لم يفتح لا تفسد صلاته عند الكل، كما لو قال: "إن السبطون والسندي" (الأحزاب: 35) بنصب الناء. وإن فحش بأن قرأ ما لو تعمده يكفر، فكذلوك(2) عند المتأخرين(3)، والإعادة أحوط. وإن أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى، والتي قرأها تكون في القرآن، جازت صلاته عند الكل، كما لو قال: "إن المسلمون"(4) "إن الطالبون"(5). وإن يختلف المعنى، لكن ما قرأه ليس في القرآن، كما لو قرأ: "كونوا قيامين بالقسط"(6) "لا تذر على الأرض من الكافرين دوارا" (القرآن: 22) أو كما لو قرأ: "أني اليوم"(7) فسدت صلاته في قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد. وإن اختالف المعنى ولم تكن(8) التي قرأها في القرآن نحو أن قرأ: "فسحقو لأصحاب الشعير"(9)

(1) مكان "أيمنا"، كما في قوله تعالى: "ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها فنفعنا في من روحت... الآية، (التحريم: 12) ونحوها من الآيات التي ورد فيها اسم مررم مضافة على عمران عليه السلام.
(2) أي لا تفسد صلاته.
(3) من علماء الحنفية، وقد تقدم ذكرهم: (286 - 292).
(4), (5) بدلاً أن يقرأ: "إن المسلمين"، فإن الطالبون في الآيات التي ورد فيها هذان اللفظان، مثل قوله تعالى: "إن السبطون والسندي والمومنين والمؤمنين..." الآية (الأحزاب: 35) ونحوها. وقوله تعالى: "بأي لسان تقرأ في الصلاة"-loving (الثامرون: 21) ونحوها من الآيات.
(6) وهي في المصحف: "كأنما أمضى كأنما كونا قريباً بألطاب شهدت يوم..."
(7) يعني قرأها "الله الحليم" (المدقق).
(8) وفي الكل في المصحف: "ولكما أولئك ما أتتهم.
(9) وهي في المصحف: "فندمعل أصحاب نبيك".

309
تفسير صلاته عند الكل، ولا يميز بين حرف وحرف. بخلاف ما قاله أبو نصر العراقي (1). ولا يعتبر تذكر (2) الفصل بين الحرفين، ولا قريب المخرج، كمما قاله محمد بن سلمة (3)، إنما العبرة باتفاق (4) المعنى، في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -؛ ولوجد المثل عند أبي يوسف. ولو قرأ: «إِنْ تَرَى أَنْ لَنْ يُحْرَر [الانتفاضة: 14]» [ال 있어서: 14] (النظرية: 24) بالترقية (5) والقاف (6) اختلفوا (7) في قال بعضهم: فقدت صلاته. لأن المرقع ثوب خلق متمزق، وثاب أهل الجنة لا تكون كذلك.

وقال بعضهم: لا تفسد صلاته؛ لأن الرقعة عبارة عن نفس الشيء. يقال: ثوب جيد الرقعة (8)، إذا كان أصله جيداً. ولو قرأ: «وَخَطَّرْنَ أَيْحِيهِ».

(1) في الأصل وفي (ح): «منصور العراقي»، والصواب ما أثبت.

(2) في الأصل وفي (ح): «باعر»، والصواب ما أثبت.

(3) هو: محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الفقيه البلخي. قبل له: لم لم أتخذ العلم عن علي الرافضي قائل: لكره ما وجدت في منزل من الملاهي، (192 هـ - 278 هـ).

(4) في الأصل وفي (ح): "الانتفاضة"، والصواب ما أثبت.

(5) هو: أحمد بن حام بن عصمة، وقيل: عضد، أبو القاسم الصفار البلخي.

(6) من مشاعر بلغ ومفاخره وفقهها، بلغ من فقهه واعتداده بنفسه أن قال: خالفت أبا حنيفة في ألف مسألة، وكنت أذن باختياري، واجتهادي، والقروي اليوم على قول في.

(7) م찬ي بلغ من الحنفية: 1/90.

(8) ورقعة الثوب: أصله وهو، وتعلق على ما يكتب عليه وعلى الثوب وترقيه.

مختار الصحاح: 106 - مادة: (رقع)، القاموس المحيط: 933 - مادة: (الرقعة).

310

(1) أي قرأ: "فيجوز إليه".
(2) أي بعض علماء الحفنة.
(3) ما بين المعقوفين من (ح).
(4) السامري: هو موسى بنظلر أو موسى بن ظفر - كما قال البيطني، وأصله من قوم كانوا يجودون أصناماً على صور البشر. ولذلك نزع إلى عبادة الجمل.
(5) التعرف والإعلام، للسفيحي: 88، 112، وفصاحات الأفران، للسفيحي: 72.
(6) وتماماً: "إذ أرسلنا إليهم أن نُحْلُلَوا مثقال الْقُرْآنِ فَمَا كُلّاهُ قَالُوا رَبُّنَا إِنَّكَ مَيْلِي مَسْتَمِرنَ".
(7) القائل هنا هو: المصنف ابن عقيلة، معقلة على ما سبق من كلام فاضيخان.
(8) أي في الآية: 9 من سورة الفتح الألفة الدكر.
(9) أنظر: مادة: (عزّر) الصلاح، للجوديري: 2/44.
(10) فيه قال: التعزير: التعظيم والتوقير والتعزير أيضاً: التدبير، ومنه سمى الضرب دون الحد تعزيراً.

311
فأذا زاد حرفًا في كلمة فهو على وجهين: إن لم يغير المعنى ومثله/

(1) في نسخة (ج).

(2) أي إنهى كلام المصفع ابن عقبة.

(3) في الأصل: «الباء»، وما أتبت من (ح).

(4) بأن قرأ: «ردوها».

(5) والوصل: «يدخله».

(6) في لفظه: «يدخله»، فصارت: «يدخلهم».

(7) زادته من الفتاوى: 1/151.

(8) في قوله تعالى: "إن سميكم".

(9) وهو قوله تعالى: "إن سميكم" في الآية الأولى. وقوله تعالى: "إنك لمن المرسلين" في الآية الثانية. حيث زاد قبلها واو القسم. المدق.

(10) في قوله تعالى: "قالوا".

312

---

وشرطه: أن يكون [بعد] النداء من أسماء [الأعلام]({1}), وأن لا يكون الاسم ثلاثياً، بل يكون رباعيًا، أو خماسياً، في حذف الحرف الآخر({3)}, كما لو قرأ: "يَبْسِكَّ" [الزخرف: 77] "يا مال"({4}); لأن الترتيب نوع من الفصحاة، يقال: يا حارث - مكان - يا حارثة، أو عائشة، مكان يأ عائشة({5}). كان رسول الله ﷺ يقول لعائلة: "يا عائشة({6})".


-(1) في الأصل وفي (ح): "في رواية من الفتاوى: 152/1.
(2) في الأصل وفي (ح): "الأعمال"، ورواه من الفتاوى: 152/1.
(4) انظر: المحتسب: 2/257، حيث نسب هذه القراءة إلى علي بن أبي طالب وابن مسعود ﷺ، وبيبي، والأعشى، ثم قال: هذا المذهب المألوف في الترجم، إلا أن في هذا الموضوع سراً جيداً، وذلك أنهم - لعظم ما هم عليه - ضعفت قواهم، وذلت أنفسهم، وصغر كلمتهم. فكان هذا من موضوعات الاحسان ضرورة عليه ووقوفاً دون تجاوزه إلّا ما يستعمل المالك لقوله، القادر على التصرف في منطقه.
(5) انظر: الكتاب: 2/441، والمساعد: 547/2، وأوضح المسالك: 58/4، وفيه قال ابن هشام: "ثم إن كان النجادي مخوماً بثاء التأثيث جاز ترخيمه مطلقاً.
(6) هذا الكلام ورد في حديث آخر من مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء، لأهلها (1974)، 2/269 - 271.
(7) وهي في المصحف: "وَأَلْفَازُ لَقَيَّمٌ".

وإن كانت الكلمة الثانية في القرآن فهو على وجهين:

إما أن (تكون) موقعة للأولى (2) في المعنى أو مخالفة. فإن كانت موقعة لا تفسد صلاته، في قولهم، كما لو قرأ: «الجَفِيفَ» مكان «الجَفِيفَ» أو ما أشبه ذلك.


(1) أي قرأ: «الحسانات» مكان «الصالحات».
(2) في الأصل وفي (ح): «كان»، وما أشبهه أسبب للسياق.
(3) في الأصل وفي (ح): «الأولى»، وما أشبهه أسبب للسياق.
(4) وهي في المصحف: «أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلُ مُنْجَنِينَ».
(5) أي بدلاً من «بَيْنٍ». وهو الذي في المصحف.


(1) في الأصل: «برادة» وما أثبته من (ح).
(5) هذا تعليق من المصنف ابن عقيل على كلام قاضيخان.
(6) وذلك في النوع الرابع والأربعين بعد المائة.
(8) ص: 315 من هذا النوع.
(9) عود إلى كلام قاضيخان في الفتاوى: 153/1، ولم يذكر في المخطوطة.
(10) من الفتاوى: 153/1، ولم يذكر في المخطوطة.


(1) زيادة من النواوي الهندية: 1/153 يقتضيها السياق.
(2) علماء الحفظة ممن تقدم ذكرهم.
(3) في الأصل وفي (خ): «وَتَرَكْتُ»، والأولى ما أثبت.
(4) في الأصل وفي (خ): «فَيَغْيِرُ»، والأولى ما أثبت لأنه أسبت للسياق.
لا إله إلا الله وحده لا شريك له [البقرة: 25], أو قرأ: {إِنَّكَ رَبِّيَتُ مَعَيْنَ [الشعراء: 1]}, أو قرأ: {وَكَانَ عِبَادُكَ رَجِيمًا} [آل عمران: 101], أو قرأ: {وَقَالَ الْمَلَأُ: إِنَّكَ أَنتَ الْمَلِكُ لَكُلِّ الشَّيْءِ} [الكوثر: 1].

لا تنسد صلاته، في قولهم. وإن كانت [الزيادة] تغير المعنى، وهي موجودة في القرآن، مثل أن يقرأ: {وَإِنَّ مَّامِعَ بَيْتِي فَالْيَوْمِ الدُّؤُوبَ الآخر} [البقرة: 118].

وكان {وَكَفَرْنَا وَرَسِيلِهِ} [أُولُوْيَةَ يَوْمِ الْشَّمْسِ: 15]. أو قرأ: {وَإِنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ الْعَدُوَّ عَلَىٰ النَّاسِ} [اللهم: 17]. أو قرأ: {وَأَمَامْنَ أَنَّ الْيَوْمَ أَمَامْنَ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْغُمُرُ} [اللهم: 18]. أو قرأ: {وَتَكُونُوا مِنَ الْأَخْلَصِ} [اللهم: 19]. أو قرأ: {وَأَنَّ الْيَوْمِ أَنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ الْغُمُرُ} [اللهم: 20].

وأيضاً {وَأَنَّ الْيَوْمِ أَنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ الْغُمُرُ} [اللهم: 21]. أو قرأ: {وَأَنَّ الْيَوْمِ أَنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ الْغُمُرُ} [اللهم: 22]. أو قرأ: {وَأَنَّ الْيَوْمِ أَنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ الْغُمُرُ} [اللهم: 23]. أو قرأ: {وَأَنَّ الْيَوْمِ أَنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ الْغُمُرُ} [اللهم: 24].

وإن لم تكن الزيادة موجودة في القرآن، ويتغير بها المعنى بأن قرأ: {وَإِنَّ الْيَوْمِ أَنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ الْغُمُرُ} [اللهم: 25]. أو قرأ: {وَأَنَّ الْيَوْمِ أَنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ الْغُمُرُ} [اللهم: 26].

وإن لم تكن الزيادة موجودة في القرآن، ويتغير بها المعنى بأن قرأ: {وَأَنَّ الْيَوْمِ أَنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ الْغُمُرُ} [اللهم: 27]. أو قرأ: {وَأَنَّ الْيَوْمِ أَنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ الْغُمُرُ} [اللهم: 28].

لا تنسد صلاته؛ لأنه تغير فاحش لو تعمده يكفر، فإذا أخطأ تفسد صلاته. وهو الأصل في جنس هذه المسائل. وإن كانت الزيادة لا تغير المعنى بأن قرأ: {وَأَنَّ الْيَوْمِ أَنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ الْغُمُرُ} [اللهم: 29]. أو قرأ: {وَأَنَّ الْيَوْمِ أَنَّ الْيَوْمِ يَوْمُ الْغُمُرُ} [اللهم: 30].

إن ترك آية من سورة، وقد قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، جازت صلاته.

إن وصل في غير موضعه، أو فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه (4)، وإن لم...
يتغير المعنى تغيرًا فاحشاً، بأن وقف على الشرط، وابتدأ بالجزاء(1) فقرأ:


__________________________

(1) في الأصل وفي عج: "بالخبر"، وصوته من الفئاوي: 1/155.
(2) أي بما ذكروا من المعنى، وهو: أن مواضع الفصل والوصل لا يدركها إلا العلماء.
(3) انظر: 290 فيما سبق من هذا النوع.
(4) أي القاضي أبو بكر الزرنيجي. انظر: 290 فيما سبق من هذا النوع.
(5) في الأصل: "إِيَّاكَ" بدون تعبيد وما أشبه من نسخة (ع).

وما أشبه ذلك(2)، اختلاف المشايخ في حسب اختلافهم في ترك التشديد إذا غير المعنى، فإن كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف، ينبغي أن يتجه، ولا يعذر في ذلك، فإن كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف إن لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يدوم غيره، وكذا الرجل إذا كان لا يقف في مواضع الوقف، أو يتنحّن عند القراءة، لا يدوم غيره. وإن وجد آية لا يكون فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل. وإن قرأ الآية التي فيها تلك الحروف، قال بعضهم: لا تجوز صلاته. لأنه ترك القراءة مع القدرة عليها، بخلاف الآخر إذا صلى وحده [حيث(3) تجوز صلاته، وإن(4) كان [يقدر على أن يقتدي(5) غيره] لأن ذلك قد يكون وقد لا يكون.

[ولو(6) قرأ في صلاته ما ليس في مصحف الإمام(7)، نحو مصحف عبد الله بن مسعود(8). - رضي الله تعالى عنه، وأبي بن كعب(9). - رضي الله

1. في الأصل وفي (ح): "وماء، وصوته من التوات: "ولَقَدْ جَعَلْنَا لَكَ الْعَرْقَةَ [المسد: 85]. وقوله تعالى: "وَالَّذِي جَعَلْنَا لَكَ الْعَرْقَةَ [القمر: 15].
2. ما بين المعقوفين من (ح).
3. في الأصل وفي (ح): "فَأَنَّهُ، والصواب ما أثبت لأنه نسب للسياق.
4. في الأصل: يقتدر المقتدي، وما أثبت من (ح).
5. ما بين المعقوفين ملحق من التوات: 155/1, لاقتضاء السياق له.
6. وهو مصحف عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه. وسمي بذلك لأنه كتب مصحف سبعة ووزعها على الأمصار لتكون إماما لهم. المدقق.
7. كتاب المصاحف، للسجستاني: 217, 37. ونظير: المعتمد، للداني: 76, 9, ونظر:

8. مصحف عبد الله بن مسعود؟ أي قراءته.

انظر: مصحف عبد الله بن مسعود، ضمن كتاب المصاحف، للسجستاني: 54.
9. مصحف أبي بن كعب، ضمن كتاب المصاحف، للسجستاني: 53.

320
 تعالى عنه … إن لم يكن معناه في مصحف الإمام، ولم يكن ذلك ذكرًا ولا تهليلاً، تفسد صلاته؛ لأنه من كلام الناس. وإن كان معناه في مصحف الإمام تجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى - ولا تجوز في قياس قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى - أما عند أبي حنيفة فلا لأنه تجوز قراءة القرآن بأي لفظ كان. ومحمد – رحمه الله تعالى - يجوز لفظ العربية [و(1)] لا يجوز بغيرها. ولا يقال كيف يجوز بقراءة عبد الله بن مسعود، ورسول الله ﷺ رغينا في قراءة القرآن بقراءته(2) لأننا نقول إنما لا تجوز الصلاة بما كان في مصحفه الأول؛ لأن ذلك قد أنسخ(3)، وعبد الله بن مسعود ﷺ أخذه بقراءة رسول الله ﷺ في أول عمره، وأهل (الكوفة) أخذوا/ بقراءته الثانية، وهي قراءة عاصم، فإنما رغبنا رسول الله ﷺ في تلك القراءة(4). كذا ذكره الطحاوي(5).

ولو قرأ القرآن في صلاته بالألحان: إن غير الكلمة تفسد صلاته - كما عرف … فإن كان ذلك في أحد حروف المد، والثين، وهي: الياء، والالف، والواو، ولا يغير المعنى إلا إذا فحش، وعند الشافعي(6). –

———

(1) زيادة من الفتاوى: 156/1، يفضيها السباح.
(3) أي صار في حكم المشروخ، بعد إجماع الصحابة، على مصحف عثمان المشهور بمصحف الإمام، والذي نسخت عنه المصاحف التي وزعت على الأنصار.
(4) كما سبق ذكر ما ذيل على ذلك.

وأنظر: كلام الطحاوي في فتاوى فاضيكان، ضمن الفتاوى الهندية: 156/1.
(1) هو: الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن عماس بن شافع الفرولي المطلبي. صاحب المذهب المعروف والمناظر الكبيرة، (504 هـ). وهو أكبر من أن يعرف.
رضي الله تعالى عنه - الخطا في غير (الفاتحة) لا يفسد الصلاة؛ لأن عقده الكلام لا يقطع الصلاة إذا لم يكن تعمداً، وليس هذا بعمد؛ لأنه يريد قراءة القرآن. وإنما تفسد الصلاة بالخطأ في (الفاتحة)؛ لأن عقده لا تجوز الصلاة بدون (الفاتحة).

وإن قرأ بالألحان في غير الصلاة: اختلفوا في جوازه: وعامة المشايخ (1) - رحمهم الله تعالى - كرهوا ذلك، وكرهوا الاستماع أيضاً؛ لأنه تشبه بالفسقة في فسقهم (5). وكذا الترجيع (6) في الأذان. انتهى (7).

والله ﷺ أعلم.

ترجمة الإمام في طبقات الشافعية، للأسوي: 11/1 وما بعدها.

غاية النهاية: 2/95 - 97، ومناقب الإمام الشافعي، للفخر الزراي.

حليلة الأولياء: 9/13، وشدارات الذهب: 2/9، والواقي والوفيات: 171/2، وغيرها

(1) انظر: الأم، للإمام الشافعي: 147/1 وما بعدها.

ومما قاله في هذا الصدد: ... فيهذا كله نأخذ فنقول: إن حتماً أن لا يعمد أحد للكلام في الصلاة وهو ذاكر أنه فيها، فإن فعل انقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها، لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، ثم ما أعلم فيه مخالفًا من لقيت من أهل العلم.

وقال أيضًا: ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو ...

وانظر: المغني، لابن قادة: 444/2 وما بعدها.

(2) انظر: الأم: 129/1 وما بعدها.

(3) من الحفية.

(4) من الفتاوى: 156/1، وفي المخطوطة: "يشبه".

(5) من الفتاوى: 156/1، وفي المخطوطة: "قسامه".

(6) الترجيع في الأذان صفتة: أن يأتي بكلمة الشهادات مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين آخرتين يرفع بهما صوته. المبسوط، للسرخسي: 128/1.

 وقال السرخسي: والتراجع ليس في سنة الأذان عندنا خلافًا للشافعي - رحمه الله تعالى -.

المرجع السابق. وانظر: الشرح الكبير: 141/1 - 195.

(7) أي انتهى منقولًا من نثراً قاضي خان: 139/1 - 156.
النوع الخامس والتسعون

علم آيات الأحكام
النوع الخامس والثسعون

علم آيات الأحكام

ولم يذكر هذا النوع الحافظ السيوطي - رحمه الله تعالى - في "الإتقان" (1) وهو حقيق بالذكر. وقد ألف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك (2) ورأى عدة تأليف في ذلك.

(1) قلت: بل أشار إليه في النوع الخامس والستون: في العلوم المستبعة من القرآن.

(2) انظر: 35/ 37.

(3) ومن أشهر المصنفات في هذا الفن:

1 - "تفسير الخمسة آية" لمفاتيح بن سليمان البلغي المطوية سنة (150) ظهوراً (الكتاب لا يزال مخطوطةً) ووجد منه نسخة كاملة في المتحف البريطاني، مخطوطات شرقية: (1333).

2 - "أحكام القرآن" لأبي بكر الجصاص الحنفي، توفي سنة (672) وقد طبع الكتاب عدة طبعات سنة (1335) في (استانبول)، وأخرى (بمصر) سنة (1347).

3 - "أحكام القرآن" لأحمد بن علي البغدادي المالكي، توفي سنة (640) مخطوطة.

4 - "أحكام القرآن" للإمام الشافعي، توفي سنة (204) جمع أبي بكر البهظي، توفي سنة (584). وقد طبع في جزءين في مجلد واحد بتصحيح وتعليقات عبد الغني عبد الخالق، وتقديم محمد زاهد الكوثرى، وتشر أبي إسامة عزت العطار سنة (1371)، وأعيد نشره بدار الكتب العلمية في بروت سنة (1395).

5 - "أحكام القرآن" لأبي الحسن الكيا الهرياسي الشافعي، توفي سنة (504).

6 - وهو مطبوع في أربع مجلدات بتحقيق موسى محمد علي، والدكتور: عزت علي عبد عطية، نشر دار الكتب الحديثة (بالقاهرة) عام (1974م)، وطبع ثانية في أجزاء أجزاء في مجلدين بتصحيح جماعة من العلماء، ونشر دار الكتاب العلمية في (بروت) سنة (1403). أنتجت "أحكام القرآن" لأبي بكر ابن العربي المالكي، توفي سنة (643) مطبوع عدة طبعات منها: ط. أولى عام (1321) في جزاءين لمجلدين، في مطبعة 324
قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ...﴾

الحكم في هذه الآية: أن الله ﴿خلق ما في الأرض جميعاً لتفع الإنسان، فتكون جميع الأشياء مباحة له، غير محظورة عليه، ما لم يرد عن الله تعالى، وعن رسوله ﴿نبي أو معن. فالأصل في الأشياء الإباحة بهذه الآية﴾.

= السعادة بالقاهرة. وط. ثانية عن البابي الحلبى (بالقاهرة) عام (1387 - 1388هـ) في أربعة أجزاء لأربعة مجلدات بتحقيق على البجاوي. وط. الثالثة عام (1392هـ) عن البابي الحلبى أيضاً. وط. رابعة عام (1394هـ) عن دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة في أربع مجلدات.

7 - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المالكي، توفي سنة (671هـ)، يعتبر من أوعم كتب الأحكام المطبوعة، إذ يبلغ عن منهجها جزئي في عشر مجلدات. وقد طبعته دار الكتب المصرية مرتين، ثم دار إحياء التراث العربي، في (بيروت) عن طبيعة دار الكتب المصرية.

8 - القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز للسيم الحلبى الشافعي، توفي سنة (756هـ)، ويعد من الكتب المطلقة في الأحكام. وهو لا يزال مخطوطاً، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية رقم: (261) - تفسير.

9 - تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الموصلي المتوفي سنة (820هـ) ألله على منصف الإمام الشافعي. وقد قام بتحقيق الكتب برسالة علمية أحمد بن محمد المقري أحد طلاب الدراسات العليا في قسم القرآن وعلومه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

10 - أحكام الكتاب العزيز لعلي بن عبد الله الشنققي الشافعي المتوفي سنة (907هـ).

وهو مخطوط، ويوجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية رقم: (26115) - رافعي.

11 - الأكيل في استنباط التنزيل للجلال الدين السيوطي، توفي سنة (1119هـ)، وقد طبع عدة طبعات منها: طبعة بمجلد واحد بتحقيق عبد الله محمد الصديق الغماري بمطبعة دار العهد الجديد (بالقاهرة) سنة (1372هـ)، وطبعة أخرى بمجلد واحد عن دار الكتب العلمية في (بيروت) عام (1401هـ)، بتحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب.

[29] انظر: أحكام القرآن، للمخصص: 281، وفيه قال بعد أن ساق هذه الآية =

٣٢٥
وقوله تعالى: "وَأَوْفُواْ بِمَهَدِيكُمْ وَإِلَّا صَادِقَ الْمَّهَادِ". 

وقوله تعالى: "وَلَا تَسْتَفْزُوا الْأَلْفَى بِسُلْطَانِكُمْ وَلَا تَلْسِمُوا الْعُقُبَّ بِلَيْكُمْ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا الرَّحْمَةَ وَاتَّكَأُواً مَعَ الْكِتَابِ لاَّ يُؤْذَنَّ فِي الأَلْسِنَةِ مَعْنِيَ بِأَنْ يَقُولُونَ مَعَ الْكِتَابِ وَالْحَقَّ (۷)". 

وقوله تعالى: "لَيْسُوا وَلَا تَعْمَلُوا الأَكْثَرَانَ فِي الْأَلْسِنَةِ مَعْنِيَ بِأَنْ يَقُولُونَ فِي الْأَلْسِنَةِ (۸)". 

وقوله تعالى: "وَالْأَرْضِ إِسْتِحْيَا وَذِي الْقُرْآنِ وَلَيْكَنْ نُضْجَرًى وَلَسْكَنًى (۹)

وقوله تعالى: "فَوْلُوا إِلَى الَّذِينَ خَسَأَ وَأَيْمَعُوا أَمْسِكَةً وَاعْمَلُوا الرَّحْمَةَ وَأَلْضَعُوا الصَّيْحَةَ" (۱۰)

بعض الآيات كقوله تعالى: "فَأَخْفِفْ لَهُمْ عَنْ الْعَذَابِ (۱۱)

فِي الْأَلْسِنَةِ (۱۲)"] [البقرة: ۲۲]، وقوله: "فَلَا يَتَّبِعِ الْمَسْلَكَ مَنْ أَعْمَلَ فِي النَّارِ (۱۳)". 

وأيام قوا، إنكيا الهروسي: ۱/۱۷، ۱۸. كذلك قوله: "فَسَاحَ لَكُمْ نَافِعًا (۱۴)"، وقوله: "فِي الْأَلْسِنَةِ (۱۵)".

وانتظر: أحكام القرآن، إلكيا الهروسي: ۱/۱۷ - ۱۸. كذلك قوله: "فَسَاحَ لَكُمْ نَافِعًا (۱۴)"، وقوله: "فِي الْأَلْسِنَةِ (۱۵)".

وانتظر: أحكام القرآن، إلكيا الهروسي: ۱/۱۷ - ۱۸. كذلك قوله: "فَسَاحَ لَكُمْ نَافِعًا (۱۴)"، وقوله: "فِي الْأَلْسِنَةِ (۱۵)".

وانتظر: أحكام القرآن، إلكيا الهروسي: ۱/۱۷ - ۱۸. كذلك قوله: "فَسَاحَ لَكُمْ نَافِعًا (۱۴)"، وقوله: "فِي الْأَلْسِنَةِ (۱۵)".

وانتظر: أحكام القرآن، إلكيا الهروسي: ۱/۱۷ - ۱۸. كذلك قوله: "فَسَاحَ لَكُمْ نَافِعًا (۱۴)"، وقوله: "فِي الْأَلْسِنَةِ (۱۵)".

وفيها دليل على إباحة النعم وتعدادها، والنهي عن المعاصي. تفسير القرآن: ۱/۱۷ - ۱۸.

۲۶۶
وقوله تعالى: «وَأَذَىٰ أَهْدَا مِثْلَكُمْ لَا تَسْكَنُونَ وَمَآ أَكُنْنَا وَلا تَحْمِيُّنَ أَنْفُسَكُمْ» (١).

وقوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُانَ مِنْ أَحَدِ خَيْرٍ يَفْدَأُ إِنَّا نَحْنُ فِي نَفْسِهِمْ فَلا تَكْرِهُ ضَعْفًا» (٢).

وقوله تعالى: «فَيَاذَّنُهَا آتِيْتُكُمْ إِنَّنَا لَا تَفْدَأُونَ رَيْسًا وَقَوْلًا أَنْظَرْنَا» (٣).

وكشفوا ... (٤).

إذن نهى عن قولهم لكونها كلمة سب عند اليهود، فكانوا إذا سمعوا المؤمنين يقولون للنبي ﷺ رأينا، يقولون للنبي ﷺ على قصد السب، فنهى الله جل شأنه المؤمنين عن هذه الكلمة، وأمرهم ببذلها مما يؤدي معناها (٥) وقوله: (انظر إليه) (٦).

= عن المنكر. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق والانسجام مع الناس واللين معهم من غير مكروه، أو مجرد علاج للعصاة والمبتدعين، بل الإنكار عليهم بالأسلوب الحسن، والآمر بالصلاة وإيتاء الزكاة قال فيهما - كما سبق في الآية: (٣٢) من هذه السورة - وأنها أحكام مجملة بيت فيما بعد...

انظر: تفسير القرطبي: ٢/١٢١-١٧.

(١) [٤٨٤]: أي لا يقتل بعضكم بعضًا، أو لا يقتل غيره فيقتل به، واللفظ يحملهما جميعاً، والخطاب لليهود ... أطلق الله نبى عليه وجعله دالانة وحجة عليهم في جدتهم نبوته ...


(٢) [١١٢٣]: قال الطبري: وتأويل ذلك: وما يعلم الملكلان أحداً من الناس الذي أنزل عليهما من التفرقة بين المرء وزوجه، حتى يقولا له: إننا نحن بلاء وفننة لبني آدم، فلا نكفر بريك. تفسيره: ٢/٤٤٢.

وانظر: تفسير ابن كثير: ١/١٤٨ - ١٤٧، والبغوي: ١/١٠١-١٠٢.


(٣) [١٠٤٣]: ذكر هذه الآية من جملة آيات الأحكام: الحج في أحكامه: ١/٥٨، وابن العربي: ١/٣٢، والقرطبي في تفسيره: ٥٧-٦٠.

(٤) انظر: تفسير الطبري: ٢/٤٦٠-٤٦١.

هذا وقد رجح الإمام الطبري أن الصواب من القول في نهي الله - جل ثناؤه - =

٣٢٧
وقوله تعالى: «(... فاعظوا واصبحوا حنّا بِني إسرائيل يُرَبَّيتمُّونَ إِنِّي عَلَيْهِمْ عَارِضٌ)» (1).
وقوله تعالى: «(... وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتّبَعُوا الأَلْفَٰحَاتَ ...)» (2).
وقوله تعالى: «(... وَمَنْ أَلْقَعَ مِمَّنْ زَيَّنَّ اسْتَحْضَرَ الَّذِيْنَ يُذَكَّرُ فِيهُ مَا سُعِّمَ وَسُنِّيَ فِي خَرَابِهِ أَوْلَٰٰدَكُمْ مَا كَانَ لَهُمْ أنْ يُخْلِصُوهَا إِلَّا الْحَمِيْضَةُ)» (3).

= المُؤمِنُونَ أن يَكُونُوا لِنَبِيِّهِ: «(أُرَعِينَا) أن يُنَهِّي الله لهم أن يَكُونُوا لِنَبِيِّهِ»
= فَوَافِقًا لِهِ وَتَعَظِّمًا، وأمَرُوهُ أن يَتَخَيَّرُوا لْخَطَايَاهُ مِنِّ الأَنْثَارِ أَحْسَنِهَا، وَمَنْ يَعْمَلُ أَثْرًا،
= فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم: «(أُرَعِينَا) لَمَا فِيهِ مِنْ احْتِمَالِ مَعْنِي: «أُرَعِينَا نَرَعَاكُمْ» بِمَعْنِي: أَفْعَلِ بِنَا
= نَفَعَ بَكُ، وَاحْتِمَالِ مَعْنِي: «(أُرَعِينَا) سَعْمَكُ حَتَّى نَفَعْهُ وَنَفَعْهُ عَنَا» فَنَهيَ الله تَعَالَى
= ذُكُرَهُ مـَــَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~
= أصحاب مـُحَمَّد ﷺ أن يَكُونُوا ذلِكَ مـَـَّكَ، تَشَبْهُهُم بِالجَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~
= نُبِيَ الله ﷺ، بِقَوْلِهِم: «(وَرَأَيْتُمُ النَّارَ مَنْ سَمِعَ وَزَكَّى)» (النَّاسُ: 46). 
= تَفَسِيرِ البِغَوِّي: 1/102.
= (1) [19] قَوْلِهِ: فَافِضَّوْنَ: العَفُو: ترك المؤاخذة بالذنب. والصفح: إزالة أثره من
= النفس.
= قَبْلِ هَذِهِ الآيَةِ مَنْسَوَةٌ. وَالصِّوَابُ: أنها محكَّمة.
= انتُظِرُ: تَفَسِيرِ ذلك في نُوع النَّاسِخِ والمُنْسوِح.
= وَقَوْلُهُ: «(وَلَيْتَ بَيْنِي اللَّهِ بَيْنِي مَهْدٍ): يُعْظِمُ قَتِيلُ بَيْنِي قرْيَةٍ وَجَلَّاءً بَيْنِي النَّفْسِ.
= (2) [1111] الحِكَّمُ فِي هَذِهِ الآيَةِ كَمَا سَبِقت الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي آيَاتِ مَضْتَ حَكِيم
= مَجْمُولٍ، بِيَنَّ فِي آيَاتِ وَأَحَاذٍ أَخَرَى.
= (3) [111] نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةَ بِشَأْنِ فَرِيقٍ لَمْ يَنْعُو النَّبِيّ ﷺ الصِّلَاةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي
= المسجد الحرام. وَقَبْلُ: نَزَّلَتْ فِي المُشَرِّكِينَ حَيْنَ صَدَّوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ مَكَّةِ يَوْمَ يَحْدِيـ
= الحِلِيَّةِ.
= انتُظِرُ: أَسَابِبِ النَزْوَلِ، لِلسَّمِيِّطِيْ: 16. 
= ذُكِرَ أَبِي السَّعِيدِ أَنْ فِيهِ خَمس مَسَائِلٍ:
= الأَوَّلُ: أَنْ بِخَتَ نَصرٍ اَلْبَيْنِ: أَنْ هُمْ مَانَعُوا بَيْتَ المَقْدِسِ مِنِّ النَّصْارَى.
= الْثَّانِي: أَنَّهُم مَّعَاهُ مِنْ النَّصْارَى مَسَجِدٍ.
= انتُظِرُ: أَنَّهُ مَسَجِدٍ.
= ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّ مِنَ النَّفَوَادِ الَّذِي تَؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ تَعَظِّمُ أَمْرُ الصِّلَاةِ، وَلَمْ يُهْرِبَ أَفَّضُلٍ =
= ۲۸۸
وقوله تعالى: {وكَذَٰلِكَ لِتَعَلَّمُوا فِي مَآءَةِ اِسْمَٰعِيلٍ وَعَلِيَّةَ}. 
الحكم في هذه الآية يظهر من أسباب نزولها، قال: نزلت في النفل على الراحلة.
وقيل: نزلت في قوم مسافرين عمت عليهم القبلة فعملوا إلى جهات مختلفة، فسألوا النبي ﷺ فأنزلت (2).

الأعمال وأعظمها أجرًا، كان منعها أعظم إثماً، وإخراج السيئ تمكّن لها...

انظر: أحكام القرآن: 33/1.
وانظر: الكلام عن هذه الآية في أحكام الهراسي: 1/13، وتفسير القرطبي: 2/767-768.
(1) وهذا مروي عن ابن عمر ﷺ، فقد أخرج مسلم، والترمذي وغيرهما، عن النبي ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به، وهو آت من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر {وكَذَٰلِكَ لِتَعَلَّمُوا فِي مَآءَةِ اِسْمَٰعِيلٍ وَعَلِيَّةَ}. وقال: في هذا نزلت هذه الآية.
انظر: صحيح مسلم، صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافئة على الدابة في السفر، برقم: (700/1) 487-488.

ب.:
وسن الرمدي، التفسير، تفسير سورة البقرة (487/5) 205. قال الرمدي:

وعندما ذكر النبي ﷺ أن هذه حديث حسن صحيح.
وأخبره الحاكم في منطبه، أنه قال: نزلت {وكَذَٰلِكَ لِتَعَلَّمُوا فِي مَآءَةِ اِسْمَٰعِيلٍ وَعَلِيَّةَ} أن تصلي حيثما توجهتك بك راحلتك في الطريق. وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عنه الذهبي في التلخيص. انظر: المستدرك: 266/2.
قال السيوطي: هذا أصح ما ورد في الآية إسناداً، وقد اعتمدته جماعة، لكنه ليس فيه

نصري بذكر السبب، بل قال: نزلت في كذا...

(2) روى ذلك الرمدي عن عامر بن ربيعة عن أبيه. انظر: سنن الرمدي، التفسير، سورة البقرة (برقم: 2957/5) 205. قال الرمدي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من وصي الله ﷺ، عثمان بن أبي عبيد، وكان يسمع في الحديث.
قال السيوطي: في الآية روايات أخرى ضعيفة.

329
وقيل: لما اعترض اليهود بقولهم: "ما وَلَهُمْ عَنْ فَتْيَتِهِمَّ أَلَّا كَلَّوْا عَلَيْهَا؟" رد الله عليهم بأن النزوة إليه وهو في كل وجهة لا تختص بمكان، وما أمر به امتثال.

وقوله تعالى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْهِنَّ رُسُلُنَا مُرَافَعَةً "(3)

إِمَامًا قَالَ وَقَدْ ذَيَّنَهُ رَبُّكَ مَن يُقَدَّمُ أَلٌّلَهُمْ" (3).

(1) قاله: ماجاهد والحسن.
(2) قاله: تفسير الطبري: 551، وتفسير البغوي: 18/1، وأسباب النزول، للسيوطي: 1، وزاد المسير: 134/1، والدال المثير: 126/1.
(3) فقد أخرج ابن جرير وغيره من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس.
(4) قال النزول: لما هاجر إلى المدينة أمره الله أن يستقل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقلها بمثابة عصف شؤوا، وكان يحب قبالة إبراهيم، وكان يدعو الله وينظر إلى السماء، فأجاب الله: "كَانَ مِن قَبْلِهِمْ هَانِئًا فَأَرَابَ فِي الْيَوْمِ الْأَخَرِ" وقال: "أَفِ حَيْتَ أَنَّا نَظَرْنَا قَبْلَ يَدٍ مَّجِيدَةً".
(5) قال السيوطي بعد أن ساق الأثر السابق: إسناد نورى والمعنى أيضاً يعتمد.
(6) قال السيوطي: 151/1، وأحكام القرآن، لابن العربي: 4/1، وزاد المسير: 135/1.
(7) تفسير ابن كثير: 182/1، 182/1.

قال السيوطي بعد أن ساق الأثر السابق: إسناد نورى والمعنى أيضاً يعتمد.

(8) صاحب النزول.
(9) تفسير الطبري: 126/1.

أسباب النزول، للسيوطي: 16/17.

فقد ساق ابن العربي أقوالاً سبعة في سبب نزول هذه الآية، منها الأقوال الأربعة:

1. أنها نزلت في تخريج النبي ﷺ ليصلوا حيث شاءوا من النواحي - قاله قتادة.
2. أنها نزلت في الإنجاب، آمن بالنبي ﷺ ولم يصل إلى بلغرنا - قاله قتادة.
3. أن معناه أنهما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبالة واحدة.

إذا وقعت هذه الأقوال السبعة لتأثيرها تحمل الآية جميعها، ثم بين ذلك، وخصائصها: جزاء صلاة النافقة على الراحلة.

(10) تفسير: أحكام القرآن: 183/1، وانظر كذلك: أحكام القرآن، للجصاص: 12/1, 12/2, واحكام القرآن للهراس: 131/1.

(12) والخلفية، والعالم. وفي هذه الآية أخبر الله تعالى إبراهيم أنه جاعله للناس إماماً، وسأل إبراهيم ربه أن يجعل من ذريته أمة، فقال تعالى: "لَا يُتَّلَّوْ عَهْدُ يَلِيْدِهِ" فدل قول الله..."
وفقه تعالى: «وَلْتَأْتِي الْجَمْعُ مَاتِيَةً إِلَيْهِ، وأَعْجَبْتَ مَعْلُومًا» (1).

وفقه تعالى: «وَلْيَأْتِي الْجَمْعُ مَاتِيَةً إِلَيْهِ، وأَنْبِئْنِي مَعْلُومًا» (2).

= ذلك على أن الإجابة قد وقعت له في أن من ذريته أثنا، ولكن لا إماة لظام حتى لا ينتمي به، ولا يجب على الناس قوله في أمر الدين.

والرهبر: يحتم أن يكون النبوة، ويشمل أن يكون ما أودعهم من أمر دينه، وأجاز قولهم فيه، وأمر الناس بقبولهم منهم.


(1) [١٩٥]: قال: المراد بمقام إبراهيم عموم مناسك الحج.

(2) [١٤٤]: الشطر في اللغه: يقال على النصف من شيء، ويقال على العدد، وهذا خطاب لجميع المسلمين، من كان منهم معاينة للليلة، ومن كان غالبا عنه، والمسجد الحرام هنا: المراد به البيت. وفي هذه الآية أراد الله سبحانه أن يعرف أن من بعد عن البيت فإنه يقصد الناحية لا غبت البيت.

ورأى بعضهم أن تارك الطواويف بهما يعجزه من تركه فدية، ورأوا أن حكم الطواويف بهما حكم ريسي بعض الجماعات، والوقوف بالمنبر، وطواويف الصدر - الوداع - وما أشبه ذلك، مما يجزي تاركه من تركه فدية، ولا يلزم العود لفضله.

ورأى آخرون: أن الطواويف بهما تطوع، فإن فعله صاحبه كان محسناً، وإن تركه تارك

لم يلزم بتركه شيء.

هذا وقد قال بالقول الأول: عائشة، وابن عباس، وجابر، وقال بقولهما الإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي.

أما الثاني: فقد قال به الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد قالوا: إن عاد تارك الطواويف بينهما لفضله فحسن، وإن لم يفعله دم.

أما الثالث: فقد روى عن عطاء، وأنس، وابن عباس، ومjahad.

وقد رجح الطبري القول بأن الطواويف بينهما فرض واجب وأن على من تركه العود لفضله، ناسباً كان أو عامةً لأنه لا يجزيه غير ذلك، لظاهرة الآخرين عن رسول الله ﷺ أنه حج بالناس، فكان مما علمهم من مناسبة حجبهم الطواويف بهما.

وقد ساق الطبري ما يؤيد ما ذهب إليه من روایات مفصلاً القول في توجيهها.

انظر: تفسيره: 239 - 256،

وانظر: أحكام الحج والعمرة: 95 - 100، وأحكام ابن العربي: 46 - 48،

والقرطي: 2 - 177 - 184.
الكتاب: أَوْلَٰئِكَ يَسْتَفْعَلُونَ اللَّهَ وَيَعْقِلُونَ الْأَفْطَارَۚ(۱) إِلَّا الَّذِينَ كَانُوا وَأَصَلَّوا وَبَيَّنَّا
فَأَوْلَٰئِكَ أُنزِلْتُ عَلَيْهِمَا وَأَنَا النَّارُ الْعَلَٰمَةُۖ(۲)

وقوله تعالى: "بِكُلِّ آيَةٍ كُلُّهَا وَقَدْ أَنْبَأْنَا مُوسَىُّ وَأَنَا النَّارُ الْعَلَٰمَةُ..."(ۢ۱۳)

وقوله تعالى: "بِكُلِّ آيَةٍ كُلُّهَا وَقَدْ أَنْبَأْنَا مُوسَىُّ وَأَنَا النَّارُ الْعَلَٰمَةُ..."(ۢ۱۳)

("{۰ Least manera of {۱۳} ṣālīḥa wəxāxa bīna, miku mibūx arba'ah ḍirām, miku mibūx arba'ah ḍirām,..." (ۢ۱۳)

(۱) [۱۵۹]: هذه الآية فيها دليل على وجب تبليغ الحق وبيان علوم الدين للناس، زاجرة عن كتمانها.

(۱) انظر: الكلام في ذلك بالتفصيل في أحكام الجصاص: ۱۰۰۱-۱۰۱۱، وأحكام

الهراسي: ۱۵۹۱، وأحكام ابن العربي: ۱۸۴، وتفسير القرطبي: ۱۸۷-۱۸۲.

(۱) [۱۶۰]: قال الجصاص: هذه الآية ندل على أن الثوب من الكتمان إنما يكون

بإظهار البيان وأنه لا يكتفي في صحة الثوب بالندم على الكتمان فيما سلف دون البيان

فيما استقبل.


(۱) [۱۸۸-۱۸۹]: قيل: إنها نزلت في تقيف وخزاعة وبني مدلب فيما حرموه على أنفسهم

من الأذان، واللغز عام. أنظر: تفسير القرطبي: ۲۰۷/۲.

 وقال الطبري في الآية: يا أبا الناس كلهوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان
رسولي محمد صلى الله عليه وسلم، فطبت لكم ما تحروموه على أنفسكم من الحبأ والسوائب والمفضل، وما أشبه ذلك مما لم أحمره عليكم، دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمأكل فيجسده
من ميئة، ودم، وحلم خنزير، وما أهل به في غير الله، ودعو خطوات الشيطان الذي يوفركم
فيهاكم. تفسيره: ۳۰۰۰.

(۱) [۱۷۲]: قال القرطبي: هذا تأكيد للأمر الأول، وخص المؤمنين هنالذك تفضيلاً،

والمراد بالأكل: الانتفاع من جميع الوقوع، وقيل: هو الأكل المعاد. تفسيره: ۲۱۵/۲.

(۱) [۱۷۲]: هذه الآية الكريمة حصرت هنا الحصر لا سيما وقد جاءت عقب
المحلل في الآية السابقة. التي أدت الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالمحرم بكلمة
"إِنَّاهَا النَّارُ لِلْحَصَرِ، فَأُغْلِبْنَا الْإِبَاحَةَ لِلْقَسْمِينَ، فَلا مَحْرُومٌ بِخْرَجَ عَن هَذِهِ الآيَةِ،
وهي مدنية، وأكدتها الآية الأخرى التي روى أنها نزلت (عرفة): "قَلْ لَّا أَيْضَأْ فِي مَا أَوْحَى
قوله تعالى: "إِنَّ الْذَّكَرَ يُكَتَّبُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحَكِيمِ وَيُحَذَّرُونَ يَوْمَ يَقُولُنَّ لِلْأَوْلَادِ أَيَّامَنَّوْاَلْوَلَّدَاتُ أَنْ أَلْقَ فِي بَيْنِي مَآ أَنْزَلْتُ إِلَّا أَتَّابِعُ..."

وقوله تعالى: "لَا يَوْلاُ الْأَيْبَرَ أَنْ تُلْوَ وَيُجَزَّوْكُمْ ذِكْرَ المَسَاءِ وَذِكْرَ اللَّيْلِ وَذِكْرَ الْأَرْجَلِ ذِكْرَ المَالِ عَلَى مَجَالِدِهِ..."}

وقوله تعالى: "وَذِكْرَ الْكُؤُودِ وَذِكْرَ السَّلَامِ وَذِكْرَ السَّيِّبِ وَذِكْرَ السَّبْئِ وَذِكْرَ الْبَيْتِ وَذِكْرَ الْمَخْزُونِ إِذَا عَهَدْنا وَلَدَايْنَا في الْيَوْمِ الْأُخْرَى وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ..."

قال الفارع: "وَهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي نَذَّرَهَا الَّذِينَ كَتَبَنَّاهَا وَهُمْ لَمْ يُرْضَوْا كَلَّا مَا كَتَبِ الَّذِينَ عَمِّيَّاً كَبْرَ عِلْيَمُهُ..."

= 1/51. وقد ذكر أن فيها خمس عشرة سؤال.


(1) [174]: هذه الآية بشأن علماء اليهود الذين كتبوا ما أُنزل الله في التوراة من صفة محمد وصحة رسالته، والمن القليل هو الرشوة، وسماء قليلًا لأنقطاعه وسوء عاقته.

قال الفارعي: وهذه الآية... وإن كانت في الأخبار فإنها تتناول من المسلمين من كتب الحق مختارة لذلك بسب только يصيحها. تفسيره: 2/234.

(2) [177]: هذه الآية من أمهات الأحكام - كما قال الإمام الفارعي - لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وآسمائه وصفاته، والنصر والمحبة والميزان والصراط، والحوض والشفاعة والجنة والنار والملائكة والكتب المنزلة، وأنها حق من عند الله، والنبيين، وشفاعتنا فيما يُبع من الواجب والمتضمن، وإيصال القران وترك قطعهم، وتفقد البيتان وعدم إهمالهم، والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل - قبل المنقطع به، وقيل: الضيف، والسوائل، وفق الرقاب، والمحافظة على الصلاة، وإبتداء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر في الشدائد.

ثم قال: وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب...

تفسيره: 2/241.

وقال الجصاص حول الآية: "قل إن الخطاب فيها لليهود والنصارى حين أنكرت نسخ القبلة، فاعلم الله تعالى أن البر إنما هو في طاعة الله تعالى واتباع أمره لا في التوجه إلى الشرق والغرب إذا لم يكن فيه اتباع أمره، وأين طاعة الله الآن في التوجه إلى الكعبة إذ كان التوجه إلى غيرها منسوخًا... أحكام القرآن: 130-130-131-132. وابن العربي في أحكامه: 54-54-60-60.

334
القصص في القنصل أمير النعاس، والعباد، والشعراء، واللبنانيون، والملوك، فمن عقّي له من أبدى حتى القلب بالمعروف وآلهة إلهين بإحكام. ذلك تحرّف من رُيّكَم وزَيمَهُما فمن أضيع بعد ذلك فَقَلم عذاب أليم ۖ)۱(.

وقلته تعالى: "كَيْبَ عَلَيْكَ إِذَا حَفَّزَ أَحَدُكُم المُوتَ إن تَرَك حيَّاً الوصيةُ للولدين والأقران والموروث حقاً على الموثين ۖ)۲( فَقَمَّ بَدْلًا بعدها سَيِّمَعدُ فَإِنَّ أَقْلَمَ عَلَى أَلْهَهُ بِالْكُبْرَا إِنَّ اللَّه ۖ أَطِّيِّبُ مَعْيَهُ ۖ)۳( فَقَمَّ خَافٍ من موُصِّف جَنِّفًا أَو إِنَّا..."


(۲) [۱۸۸]: قال القرطي في تفسيره: ۲۹۷: هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية، وفي النساء من بعد وصية، وفي (المنادىة)، حين الوصية التي في (البقرة) أنها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والموارد.

(۳) [۱۸۹]: انظر أيضاً: تفسير القرطي: ۱۹۰-۲۶۰.

هذا وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلاث إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: إن لم يترك الموصى ورثة جاز له أن يوصي بماله كله. وقد أجمع على أن من مات ولم يرثه فليس له أن يوصي بجميع ماله، كما أجمعوا على أن للإنسان أن يغير وصيته، ويرجع فيما شاء منها، إلا في المدير فقد اختلقوا فيه.

انظر ذلك في: تفسير القرطي: ۱۹۰-۲۶۰.


والكثير: مزيدًا من التفصيل حول نسخها أو عدمه في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ.

۳۳۵
ذكر المفسرون أن حكم هذه الآية كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ بالآية التي بعدها، وهي قوله: «فَنَّذَهَبْتُ يَدَيْكُمُ النّفَرُ فَلَيْقُصُّوهَا...».

وقوله تعالى: «فُهِمَتْ رَبُّمَا أَلْذَى أَنْزِلَهُ فِي النَّبِيِّ مَعْنِيَ الْبُكْث» وَبِيِّنَتْنَا عَلَى الْهُدَايَةِ وَالْفَرْقَانِ فَنَّذَهَبْتُ يَدَيْكُمُ النّفَرُ فَلَيْقُصُّوهَا وَمَنْ ضَلَّ فَأَتَى الْأَيْنَ مِنْ نَارٍ أُحْيَاهُ أَخْرِجْنَاهُ مِنْ أَيْثَأَ لَنْ يَضُرْهُمُ اللَّهُ وَلَا يَضُرُّهُمُ اللَّهُ إِلَّا مَّا كَسَبَّاهُمْ وَلَيْفَكُرُوا تَفْكِيرًا ـ

وقوله تعالى: «أَهْلَ لَحْمِ يَبْعَثُ اللَّهُ لِيَتَأَثَّرُ نَعْمَةً مِّنْ نَارٍ لَّهُمْ عَلَى كُلِّ خَبَرٍ كَانَ تَأَثِّرَتْ عَلَيْهِمْ وَعَمَّا كَانَ كُلُّ عَمَلٍ عَزَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَزَاحَمُوا سَيِّئَتَهُمْ فَجِئَتْ أَيَّامُ الْأَيْنَ« وَأَنْبَأْنَاهُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ أَيَّامُ الْأَيْنَ إِلَّا أَيْنَ وَلَا أَيْنَ رَحِمَاهُمْ وَأَنْبَأْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي السَّجْدَةِ يَبْعَثُ اللَّهُ نَعْمَةً لَّهُمْ عَلَىٰ كُلِّ خَبَرٍ كَانَ تَأَثِّرَتْ عَلَيْهِمْ وَعَمَّا كَانَ كُلُّ عَمَلٍ عَزَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَزَاحَمُوا سَيِّئَتَهُمْ فَجِئَتْ أَيَّامُ الْأَيْنَ إِلَّا أَيْنَ وَلَا أَيْنَ رَحِمَاهُمْ وَأَنْبَأْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي السَّجْدَةِ يَبْعَثُ اللَّهُ نَعْمَةً لَّهُمْ عَلَىٰ كُلِّ خَبَرٍ كَانَ تَأَثِّرَتْ عَلَيْهِمْ وَعَمَّا كَانَ كُلُّ عَمَلٍ عَزَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَزَاحَمُوا سَيِّئَتَهُمْ فَجِئَتْ أَيَّامُ الْأَيْنَ إِلَّا أَيْنَ وَلَا أَيْنَ رَحِمَاهُمْ وَأَنْبَأْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي السَّجْدَةِ يَبْعَثُ اللَّهُ نَعْمَةً لَّهُمْ عَلَىٰ كُلِّ خَبَرٍ كَانَ تَأَثِّرَتْ عَلَيْهِمْ وَعَمَّا كَانَ كُلُّ عَمَلٍ عَزَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَزَاحَمُوا سَيِّئَتَهُمْ فَجِئَتْ أَيَّامُ الْأَيْنَ إِلَّا أَيْنَ وَلَا أَيْنَ رَحِمَاهُمْ وَأَنْبَأْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي السَّجْدَةِ يَبْعَثُ اللَّهُ نَعْمَةً لَّهُمْ عَلَىٰ كُلِّ خَبَرٍ كَانَ تَأَثِّرَتْ عَلَيْهِمْ وَعَمَّا كَانَ كُلُّ عَمَلٍ عَزَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَزَاحَمُوا سَيِّئَتَهُمْ فَجِئَتْ أَيَّامُ الْأَيْنَ إِلَّا أَيْنَ وَلَا أَيْنَ رَحِمَاهُمْ وَأَنْبَأْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي السَّجْدَةِ يَبْعَثُ اللَّهُ نَعْمَةً لَّهُمْ عَلَىٰ كُلِّ خَبَرٍ كَانَ تَأَثِّرَتْ عَلَيْهِمْ وَعَمَّا كَانَ كُلُّ عَمَلٍ عَزَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَزَاحَمُوا سَيِّئَتَهُمْ فَجِئَتْ أَيَّامُ الْأَيْنَ إِلَّا أَيْنَ وَلَا أَيْنَ رَحِمَاهُمْ وَأَنْبَأْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي السَّجْدَةِ يَبْعَثُ اللَّهُ نَعْمَةً لَّهُمْ عَلَىٰ كُلِّ خَبَرٍ كَانَ تَأَثِّرَتْ عَلَيْهِمْ وَعَمَّا كَانَ كُلُّ عَمَلٍ عَزَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَزَاحَمُوا سَيِّئَتَهُمْ فَجِئَتْ أَيَّامُ الْأَيْنَ إِلَّا أَيْنَ وَلَا أَيْنَ رَحِمَاهُمْ وَأَنْبَأْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي السَّجْدَةِ يَبْعَثُ اللَّهُ نَعْمَةً لَّهُمْ عَلَىٰ كُلِّ خَبَرٍ K


(3) أنظر: ذلك مفصلًا في النوع الثامن بعد المائة، علم الناسخ والمنسوخ.
وقوله تعالى: «وافتقروا حيث يتقنون، وافتقروا من حيث أخرجتم، وافتقروا».

(4) [190]: ينظر الكلام عنها بما بعدها من الآيات...
من القول: «ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فإن تقتلوه فاقتلوه كذلك».

باجز الكفرين فإن أنتم فإن الله عفرُوُنكم حسبكم. وقتلوني حتى لا تكون بيئة وسكون الله فين. ونحن الذين إن أنتم ما فعلتم إنسانًا إلا على الحق. فذاك الصبر المثمر والتكبير والبراءة وهم من الذين. فأنتوا عليه بيد ما اعتقثتمه وأتقوا الله واتتقوا أنه ما يحبُّ النبأين وأتقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديك إلى الباطلة وأحيموا إن الله يحبُّ Mukhunfeen.»

قوله تعالى: «ليس علينا بحكاه مصنفًا أن تبتغوا فضلاء من تبحكم».


هذه الآية نزلت لما تحرجوا عن البيع والشراء وكراء جمالهم في الحج

وقوله تعالى: «فإذا أفضَّسْتُون عَرَقَتْ فَانصُرْوا الله عنده شمسٌ الحارث» واعطواه، كما هم ينصحون، فإن ضحكت ولينا المكاليمين. قَلْتَ أسفها من حيث أفلاس الناس واستغفا الله إلهي الله على عُفُوٍ نَجِيبٍ قِلْدَوْرَهُمَّ فَإِذَا فَصَلَّمُ نَاسِكَهُمْ فَانصُرْوا الله كِدَوَرَكُمْ أَوْ أَنَسَدُ يَسْحَرٌ قَرْبَهُمْ إِن كَانَ يَنْسُكُهُمْ فِي الدَّيْنِ وَماْ لَهُمْ فِهَا» (1) 

وقوله تعالى: "وَانْصَرُوا الله في أيام مَعْذَرَاتِ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمِيَنِ فَإِنَّمَا لَهُمْ عَلَيْهِ الْهَيَابُ وَانْتَفَعُوا الله وَأَعُلِّمُوا أَنْتَصَرُوا" (2) 


وأخبر ابن جريج الطبري وغيره - من طرق عن أبي إسامة التميمي. قال: نزلت في ابن عمر: لا نكري فهل لنا من حج، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأل عن الذي سأله عليه، فلم يجب حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: لَيْسَ عَلَيْهِمْ جَنَابٌ أَنْ تَنْصِرُوا فِي صُدُورِكُمْ فَدَعِاءُ النبي ﷺ فقال: «أنتم حجاج».


ولهما وليتكم أبن السكيل وهي ثابتة وما تفعلوا من خبر فإن الله يهد على غيرها كتب على حياتكم تنزون نزونكم وسعى ان تعينوا شيطان وعده الله نجوا شهابا وهو رفيق في الجحش بإذن السفاحين وفأذن شديد الحراش إفراغ أجله ومنه أشد عند الله وليسته أشد من الفناء... ١٠٩.

وقوله تعالى: "يبتغون عبده وهم من فقهاء" فإنهم سكبوه ومنتهؤون
لأمثال إبنهم أشد من كثيرة وَبَتْغُونَ مَا يَبْتَغُونَ فِي الْأَمْرِ... ١٠٩.

(١) [٢١٦ - ٢١٧]: انظر حول الآيات: أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٩/١ – ٣٢٢.

وأحكام الكيا الهراسي: ١/١٢٢ - ١٢٤.

وقال ابن العربي: إنها مبينة مصادر صدقة التطوع. أحكام القرآن: ١/١٤٥ - ١٤٨.

(٢) [٢١٩]: الخمر: المسارك من عصير العنب وغيرها، وهي مأخوذة من خمر الشيء إذا سرت وغطاء، سميت خمراً لأنها تسرر العقل وتغطيه، ومنه قولهم: خمرت الإناء: أي غطيته.


والمسير: القمار، من الفسر وهو السهولة لأنه كسب من غير كد ولا تعب، أو من اليسار (الغنى) لأنه سبب يسراه. انظر: الكشاف: ٢٦١/١، تهذيب اللغة: ٢٠/٣٠، وانظر: تفسير القرطي: ٣/٥٣ - وله المفسرين في الجرائد: "المظفر" خمسة أقوال:

١ - أنه ما يفضل عن حاجة المرء وعياله.
٢ - أنه ما يضيع به أنفسهم من قليل و كثير.
٣ - أنه القصد بين الإسراف والإفطار.
٤ - أنه الصدقة المفروضة.
٥ - أنه ما لا يكتب عليهم مقداره.

وقد تكلم علماء النسخ والمنسوخ في هذه الآية، انظر: ذلك في النوع الثامن بعد المئتين - النسخ والمنسوخ في سورة (البقرة).
وقوله تعالى: "في الدنيا والآخرة وسننتلك على التقية فمن تصلح لrium فبلغ.
وان تخاطركم فاقتونكم ".

وقوله تعالى: "ولن نكنوا المشركين حتى يؤمنوا ولأمة مؤمنة، حرب من المشتك وولو أعجبتمكم ولن نكنوا المشركين حتى يؤمنوا وصدق مؤمن حرب من شملك.
ولو أعجبكم ".(1)

وقوله تعالى: "وستكون لمن الشجعان قول هو الذي كفروا له الساحة في المجنين. وليكبروا حسب الله وسبحان يظهر فمما خلق مماثلاً. في حبل آدم أن الله يجيب الدوابين ويعبب الساقين. (2) يسألون عنه، لئن كنوا حركم أن يشقهم وقيدوا لِاشتكوا وإن ألقوا الله وأعلموا أنكم ممتنعون، وتأين المؤمنين. (3) ولا تجعلوا الله عرضاً لأنفسكم أنت أعلم وتنصرونا برهيناً لا يضيعونكم على علمنا.".(4)

(1) [222]: انظر: الكلام عن عهات التنكين والآية (219) السابقة وما فيها من أحكام وواسف ومسوحو في: أحكام القرآن، للصحاب: 1/ 222 - 236.
(2) [222]: المحض: الحضيض وهو مصدر، يقال: حاضت المرأة حضياً ومحاضياً ومحاضياً، فهي حائض، وحاضاة أيضاً.
(3) وأصل الحضيض: من السيلان والانفجار، وحاضت المرأة وتحيضت إذا سال الدم منها في أوتأت معلوماً ...

(4) "أي هو شيء تتأدى به المرأة وغيرها، أي برائحة دم الحيض؟"
(5) [222]: "الحرث": إلقان البذور في الأرض وتتهؤها للنوع، وسمي المحروث حرقاً، قال تعالى: "أن أثلثاً على حرقاً إن كُنتُ سريعاً ".[ن]. مفردات الراغب: مادة: (حرث).
(6) "أي ينثى؟"، كيف ينثى، أو على أي وجه شنتن مقبلة أو مدربة، أو قائمة، أو مضجعة، بعد أن يكون الماضي في موضع الحرف.
(7) [224]: "خرطقة": يضم العين أي مانعاً. وكل ما يعطي فيمنع عن شيء فهو عرضة. والمعنى: لا تعرضاً اسم الله وتبذلوا في كل شيء حقاً كان أو بإثلاً، فالله ينهاكم عن كثرة الأيمن والجرأة على الله تعالى، وكذلك لا يفعلوا اليمين بيت الله عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح. أحكام القرآن، للصحاب: 1/ 354.
لا يُبَدِّلُنَّ اللهُ بالغِلْفِ في أبِيكمْ، ولكن يَوَافِدُكمْ يا كَسَبِتْ فلُؤُكمْ وَلَهَا عَفُورٌ كِلِّمِّ

(23) اللَّهُ يَوْلِونَ مِنْ نَسَاهِمٍ رَبْعًا أَنْهَرَهُمْ إِنَّهُمْ قَالُوْاْ إِنَّ اللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

إِنْ عَمِّيَّا الطَّلَاقَ إِنَّ اللهُ مَعَيْنِ عِينٌ.

وقوله تعالى: «وَالطَّلَاقُ ثَرَاءٌ يُخْصِصُونَ بِهِ أَضْيَهُنَّ ثَلَاثَةٌ فَوَوْدُ وَلَا يُجِلُّ كَلِمَةٌ أَنَّ

يَكُونُنَّ ما حَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أرْحَاهُنَّ إِنَّ كُلَّ يُؤْفِينَ بِاللَّهِ وَالْبُيُوتِ الأَحْرُرُ وَيَعْلَمُنَّ أُحْيَاهُنَّ.

فَذَلِكَ إِنَّا أَرْأَدْنَاهُ إِلَى إِخْوَانِكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يُتَّخِذُونَ أَحْيَا طَرْخَةٍ عَلَى الْقُدْسِ، وَإِلَيْهِمْ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

(234) الطَّلَاقُ ثَرَاءٌ يُخْصِصُونَ بِهِ أَضْيَهُنَّ ثَلَاثَةٌ فَوَوْدُ وَلَا يُجِلُّ كَلِمَةٌ أَنَّ

تَأْخَذُوا مِنْهَا أَثْلَاءً مِنْهُنَّ إِلَّا أَن يَقْضَيْنَ أَرْضًا هَالِكَةٌ اللَّهُ فَإِنَّ جَزِيَّةَ الْمُجَّالِدَةِ

آُنَامًا فَلَا يُقَدِّسُ عَلَيْهِمَا دِينَاتٌ فَإِنَّ لَهُمْ جَنَّاتٌ وَأَشَامُدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمْ...» (1).

وقوله تعالى: «فَإِن طَلِقَهَا فَلَا يُجِّلُ اللَّهُ بَعْدَ حَيْثُ نَبَحَتْ زَوَيًا غَيْرَ مَّـٌٓـُّـٌٓـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓـُّـٌٓ~

(1) [225]}: اللغز في كلام العرب مخصص بكل كلام لا يفيد وقد يطلق على ما لا

يضر. وفي المراد به هنا أقوال سبعة:

ولا يضاف ذلك ونتصلبه أنظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 96/176 93/102. وكذلك تفسير


أما الآية: [226] فقال فيها ابن العربي: وهي آية عظيمة الموقع جداً، يترتب عليها

حكم كبير اختلاف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الأمصار، وذات مداركها... أحكام

القرآن: 1/176 – 177.

الโรง: 3/112 – 111، وأحكام

الجهمي: 1/152 – 152، وفيها.

(2) [228 - 229]: انظر تفسير قول في هذين الآتين في: أحكام القرآن،

للقروض: 1/391 – 392 حيث ذكر اختلاف السلف في المراد بالقرن، وهل هو

الظهر أو الحيض؟ ثم قال: فدل ذلك على احتمال النزف للمعنين، وتسويف الاجتهاد

 فيه.

وأيضاً: هو: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/167 – 167، حيث قال حول الآية الأولى:

هذه الآية من أشكال آية في كتاب الله تعالى من الأخلاق، ترد فيها علماء الإسلام;

واختلاف في الصحابة... إلى أن قال: والضابط لأطرافها يحصر في إحدى عشرة مسألة.


أحكام القرآن، للكية الهراة: 1/181 – 181، وشفاء العليل: 1/264 – 266.

342
قاله تعلل: «وإذا طلغم النساء فلبن أجنئ فلا تفصَّلوه فَأَنيَسْكُوهُنْ بِإِخْرَافٍ» 
وقله تعالى: «وإذا طلغم النساء فلبن أجنئ فلا تفصَّلوه فَأَنيَسْكُوهُنْ بِإِخْرَافٍ» 

وقله تعالى: «وأُوْلِمْتَ لِيُزْهِبَ عَنْ كَلِمَتِي وَلَمْ أُتَنْزِعَ وَمِنْ لِغَزْمٍ لَا تَكْفِيْضَ وَلَوْ تَزَادْ أَنْ أَنَّمَا أَنَّمَا اْعْتَمَرْتُ بِإِخْرَافٍ» 
وَلَاتَزَادْ أَنْ أَنَّمَا اْعْتَمَرْتُ بِإِخْرَافٍ لَا تَكْفِيْضَ وَلَوْ تَزَادْ أَنْ أَنَّمَا اْعْتَمَرْتُ بِإِخْرَافٍ.


۱۳۳: ۱ - أحكام الرضاع، ومن أحق بها.
۲ - نفقة الرضاع، ووجودها في حال الزوجية وأحكامها.
۳ - نفقة الولد وغير ذلك من الأحكام التي يتبعها فروع كثيرة.


٣٤٣
وقوله تعالى: ﴿لا يُجَابِهُ عَلَى غَيْرٍ مِّن طَلَقَتِهِ إِنَّهُ مَاتَ لَا تُصْبِحُنَّ أُوْرَةٌ أَوْ تَقُرِّبُوا لَهَا﴾ وَلَكِنْ طَلَقَتُهُ مِن قَبْلِ أَن تُصْبِحُنَّ وَقَدْ قَصَصْتُمُ الْيَدَىِّ الْمُقْصُودَةَ عَلَى الْمُقْصُودِ وَكَانَ الْيَدَيْنِ قَصَصَتْ ما قَصَصَمُ الْيَدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَقْفَرَ أَوْ يَمْعَلُّ أَلْدَى يَبْيَدِعُ عَقْدَةَ الْكَحْلَةَ وَأَنْ يَقُولُوا أَقْبرُ الْبَقْعَةُ وَلَا تَسْمَعَ الْقُضْرُ بِبَيْنِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَا خَيْرُ مَا تَعْمَلُونَ بِصِبْرٍ﴾ حَيْثُ خَيَّرْتُوهُ عَلَى الْمَكْتَوْبِ


ثم أشار إلى الخلاف في وجوب المتعة بين السلف.


أما ابن العربي فقد تكلم عن هذه الآية وفسره، وأشار إلى أن الإمام الطبري قال:

معناها: لا يُجاب عليه إن طلقت النساء المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم يمسوهن، وغير المفروض لهن قبل الفرض.

تفسيره: 5/119.

ثم ذكر بعض الأقوال الأخرى في تفسير هذه الآية، ثم قال: المطلقة التي لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو من أربعة أقسام.


قال ابن كثير: إنه إذا خلاتها بها من غير مس ثم طلقها، فليس لها إلا نصف الصداق بمقتضى هذه الآية...

النظر: تفسيره: 1/296.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَقْفَرُوا﴾; أي النساء عما وجب لها على زوجها، فلا يجب لها عليه شيء...


344
وقوله تعالى: (ولا تسكنوا اللَّهُ مَكَانَكِينَ) أي: إن فضلاً بعضكم على بعض، بإعطاء الرجل المرأة تمام الصداق، أو ترك المرأة نصيبها من الصداق للرجل، حتىهما جميعاً على الإحسان.


وأحكام القرآن، للكيا الهراشي: 2006 - 2007 حيث رجح أن المراد بالذي يبدء عقدة النكاح هو الزوج وقاؤه ذلك، وانصر له.


(1) [238 - 239]: هتافات الآيتان الكريمتين في شأن الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادات. فالآية الأولى ذكر الله تعالى فيها الأمر بالصلاة والمحافظة عليها، وذلك في حال الوداع والطمأنينة، ثم عطف عليه حال الخوف وأمر بفعلاً على الأحوال كلها ولم يخص في تركها لأجل ذلك فقال تعالى: (فَإِذَا جَفَّتِ الْخَوْفُ فَنَظِّهَا وَأَعَجِبُوْاً أَيَّامًا مِّنْ أَيَّامِ الْآيَةِ). وهذه غير صلاة الخوف التي بين كتبها في سورة النساء، فتلك الصلاة تتم في حالة ما إذا كان الموافق يسمح بإقامة صاف من المصلين، يصلي ركعة خلف الإمام بينما يقف وراءه صف يحرسه... إلخ على كيفية التي وردت، وأما هذه الآية فتبيان كيفية الصلاة في حالة استناد الخوف والمسايفة...

وأيضاً انظر ذلك في أحكام القرآن، للجصاص: 1/448 - 449.

وأحكام القرآن، للكيا الهراشي: 211 - 212.

وأحكام القرآن، ابن العربي: 223 - 228.

وتفسير القرطبي: 3/217، تفسير ابن كثير: 1/297 - 302.

(2) [240]: ذهب جماعة من المنصفين في تأويل هذه الآية الكريمة: أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت الميتة عنها حولياً، ويفتق عليها من ماله ما لم تخرج
وقوله تعالى: "وَقَالَ الْمَجِرُّ: ثَمَّ نَسَخُ النَّاسَ لَن نَّلْقَيَنَّ مَا يَلْقَهُمُ اللَّهُ أُحَيٌّ وَأَعْلَمُهُ" (2)

من دَى الّذِي يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَقْرَمُ مَا كَسَبَّهُ يَدْنِعُ اللَّهُ أَحْسَنَ ٚا بَشْرًا "(3)"

= من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الوراثة جناح في قطع النفقة عنها، ثم نشأ الحول

بالأربعة أشهر والعشر، ونشأت النفقة بالربع والثلث في سورة النساء...

انظر: تفسير القرطبي: 2/117. لكن الطبري روى بن سهله عن مجاهد قوله: "إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدوة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً، ثم جعل الله لهن وصية به، سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاء المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: "أُجِرْهُمْ فَإِنَّمَا يُجِرُّونَ فَلَا يَجِرُونَ". انظر: تفسير الطبري.


(1) [241]: استدب بهذا الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتناة لكل مطلقة، سواء كانت مفتوحة أو مفروضة لها، أو مطلقة قبل المسس، أو مدحولاً بها، وهو قول الشافعي كلاً، وإله ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف. واختاره ابن جرير الطبري.


(2) [242]: قال ابن العربي: بل هي عامة، قال مالك: سيل الله كثيرة. ثم نقل عن الفاضي قوله: ما من سبيل من سبيل الله تعالى إلا يقاتل عليها وفياها، وأولها وأعظمها دين الإسلام. إلى أن قال: فليس شيء من الشريعة إلا يجوز القتال عليه وعنه، فقد صبح العدووم وظهر تأكيد التخصص. أحكام القرآن: 1/229.

والقرآن الكريم في الآية: هي من سبيل ما تأخر بذاته إلى وقت الحاجة؛ لأن سبيل مجمل، وقد بينه في مواضع عدة. أحكام القرآن: 1/220.

وقال القرطبي فيها: هذا خطاب لأمة محمد بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور. تفسيره: 3/236.

(3) [245]: قال قوم: المراد بالآية: الإفطار في سبيل الله تعالى، لأنه قال قبلها: "وَقَالَ الْمَجِرُّ: ثَمَّ نَسَخُ النَّاسَ لَن نَّلْقَيَنَّ مَا يَلْقَهُمُ اللَّهُ أُحَيٌّ وَأَعْلَمُهُ" (2)

فهذا الجهاد بالبدن. فقال بعد: "فَمَن ذَا الّذِي يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَقْرَمُ مَا كَسَبَّهُ يَدْنِعُ اللَّهُ أَحْسَنَ ٚا بَشْرًا "(3)"

قال ابن العربي: والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البر كله، ولا يرد عمومه ما تقدمه من ذكر الجهاد. أحكام القرآن: 1/221.

وانظر: أحكام القرآن الكريم: 1/221.
وقوله تعالى: «ثَمَّ لَا يَشَاءُ وَلَا يَشَاءُ»... (١).  
وقوله تعالى: «{الله} وَقُرْنُ مُخْرَجًا مِنْ صَدْقَةٍ تَبَيَّنَهَا أَدَىٰ وَلَّاهُ عَيْنَ ... (٢).  
وقوله تعالى: «{الله} وَقُرْنُ مُخْرَجًا مِنْ صَدْقَةٍ تَبَيَّنَهَا أَدَىٰ وَلَّاهُ عَيْنَ ... (٣).  
وقوله تعالى: «{الله} وَقُرْنُ مُخْرَجًا مِنْ صَدْقَةٍ تَبَيَّنَهَا أَدَىٰ وَلَّاهُ عَيْنَ ... (٤).  

وانظر: حول الآتي وما فيهما من دلالات أخرى في تفسير القرطبي: ٢٣٦ - ٢٤٣.

١٥٥٤: قال الحسن في المراد بهذه الآية: هي الزكاة المفروضة، وقال ابن جريج وسعيد بن جبير: هذه الآية تجمع الزكاة المفروضة والتطوع، وإنفاق الأموال مرة واجبة، ومرة نبیة بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه. تفسير القرطبي: ٢٦٦.  
١٥٥٥: {الله} وَقُرْنُ مُخْرَجًا. {الله} وَقُرْنُ مُخْرَجًا مِنْ صَدْقَةٍ تَبَيَّنَهَا أَدَىٰ وَلَّاهُ عَيْنَ. 
وفق أن يكون {الله} وَقُرْنُ مُخْرَجًا مِنْ صَدْقَةٍ تَبَيَّنَهَا أَدَىٰ وَلَّاهُ عَيْنَ.  
وينفع أن يكون {الله} وَقُرْنُ مُخْرَجًا مِنْ صَدْقَةٍ تَبَيَّنَهَا أَدَىٰ وَلَّاهُ عَيْنَ.  
وقد سأل قومًا بكلام فصيح فقال له فقيل: من الرجل؟ فقال له: اللهم غفر! سوء الاكتساب يعني من الاتساع.
وقيل: المعنى تجاوز عن السائل إذا ألقى وأعفه وخفى غير من التصدق عليه مع المن والذّي.

٢٣٦ - ٢٤٣.  
٢٦٤: {الذين}. ذكر النعمه على معنى التعبد لها والتقريع بها، وهو فعل مذموم.
٢٦٧: للعلماء في المراد بالتفقة المذكورة في الآية قوله: أخذهما. أنها صدقة الفرض. الثاني: أنها عامة في كل صدقة.
وقوله تعالى: "إن تُذَكَّروا الصدقات فِي مَيَامِن الدُّنْيَا فَلَا يُذَكَّرُوا فَيُذَكَّرُونَ مِثْلًا..."(1).

وقوله تعالى: "وَأَصْلَحْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ دُرَّةً فَخُذْتُمُوهَا وَأُخْفَفْتُمُوهَا"(2).

وقوله تعالى: "كُنْتُم مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا يُرِيدُ أَن يُقَلِّبَنَّهُمْ عَن مَّا فِي قُلُوبِهِمْ فَإِنَّا نَنْتَزِعُونَ"(3).

وقوله تعالى: "كَانَ ذُو عِظَمَةٍ فَنَظَرَ إِلَى"(4).

قال ابن العربي: والصحيح أنها عامة في الفرض والنفل، والدليل عليه أن سبب نزول الآية كان في النطاع، فإنها لا خلاف بين المفسرين أن سبب نزولها: أن الرجل كان يأتي بالقول وهو (العقد بما في الرطب) من الحشف فيعلقه في المسجد بأكل منه الفقراء - فنزلت...


(1) [271]: ولا خلاف في أن إظهار صدقة الفرض أفضل وأولى من إخفائها، كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة، لأن الأمر يحرز بها إسلامه، ويعصم ماله. أما صدقة النفقة: فإن القرآن صرح بأنها في السر أفضل منها في الجهر، يد أن بعض العلماء قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه.


أحكام القرآن: 1/237.

وأنظر حول هذه الآية، والتي قبلها أيضاً: تفسير الفقطي: 3/220 - 228، 332 - 333.

(2) [275، 276]: هذه الآيات تضمنت أحكام الربا، وجواز عقود المبايعات، والريع لمن استحل الربا وأصر على فعه، وهل الربا والبيع في هذه الآيات مجملان أو مبينان؟

(3) [280]: هذه الآية تدل على وجوب إرجاع المعصر، لكن قال شريف وإبراهيم: هذا في الربا خاصة.

348
وقوله تعالى: «فَتِيَّابُهَا النَّبِيُّ فَأَمَّا إِذَا تَأَذَّمَّهُمُ الْأَنفُسُ فَكَيْبَ أنْ يَكُنِّ بُنيَّتُهَا علَّمَهُ النَّبِيُّ بِقِيلُ: ذَٰلِكَ أَنْ تَعْبَرُوا وَبِنَبِيَّهُمْ صَدَقَْتُ، وَكَفَّرْتُ، وَلَيْسَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا يَغْفِرُ مِنْهُ شَيْئًا إِنَّهُ كانَ اللَّهُ عَلَى الْعَقِيلِ أَشَدَّ وَصْفًا. وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيًّا مِّنْهُمْ لَيْسَ قَلِيلًا لَّيْسَ عَلَى الْعَقِيلِ» (1). 

وقوله تعالى: «وَإِنْ كَثَّرَ عَلَى سَفْرٍ فَلَمْ يَجِدْهَا كَيْبًا فَوَعْنُ تَفْعِيلُهَا. إِنَّ آبَيَ السُّفْرِ بِمَا فَيْسَ افْتَقَرَ النَّبِيُّ أَنْ أَنْ تَكُنَّ الْعَقِيلِ» (2).

 nak 2] قال ابن العربي بشأن هذه الآية: هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملة من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيع، وكمير من الفروع، جامعها على اختصار مع استفادة الغرض دون الإكثار في اثنتي وخمسين مسألة، ثم أخذ في بيان ذلك.


 nak 2] استدل بهذه الآية المجاهد وقال: إن الرهن لا يكون إلا في السفر.

وأما كافة العلماء فجوزوه في الحضر والسفر.


٣٤٩
سورة آل عمران

قوله تعالى: «لا يُجَذَّبُ اللَّهُ اللَّهَ عِبَادَهُ الْكَذِّبِينَ أُولَـيَاءَ بِمِن دُونِ اللَّهِ الْمَزَادِيْنَ وَمِن يَعْلَمُ ذَٰلِكَ لَسَبِيلًا لِّلَّهِ وَيَضُرُّهُ بِهِ خَيْرًا لَّهُ وَيَبْعَثُهُمْ إِلَىَّ الَّذِينَ كُفَّارٌ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ ۚ يَسْتَرْهَبُ مُنْتَهِيَهَا وَيَعْتَفَّهُمْ إِلَيْهِ وَيَفْعَلُونَ ﷺ» (4).

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَعْهَلُ اللَّهَ وَيَعْمِمُهُمْ مَنْ قَدْ قَلِلَ مِنْهُ ...» (2).

وقوله تعالى: «وَمِن يَبْيَضُ عَيْنَيْهِ الْإِنسَانِ دِينًا فَلَا يُقْسِمِ يَتَّبَعْهَا ...» (3).

وقوله تعالى: «فَتَحَمَّلُوا أَلْبَارٍ حَتَّى يَتَفْقَهُوْا مَا لَمْ يَتَفْقَهُوْا ...» (4).

(1) [28]: ذُلِتِ هذا الآية على حرمة موالاة الكافر، وعلى إباحة النقيبة بالإظهار فقط، والقلب مضمر بعدها.

(2) [268]: أحكام القرآن، لابن عربي: 1/ 268 - 268.

وقال الجصاص في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَعْهَلُ اللَّهَ وَيَعْمِمُهُمْ مَنْ قَدْ قَلِلَ مِنْهُ ...» يعني أن تخففوا تلطف النفس ويعني أن تخففوا تلطف النفس بعض الأعضاء فتخففوا بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها، وهذا هو ظاهر ما يقتضيه النطق وعليه الجمهور من أهل العلم. أحكام القرآن: 2/ 268.


(4) [77]: هذه الآية تدل على أن المال لا يصير خالاً له إذا قضى القاضي بحكم الظهير.


(5) [268]: نزلت هذه الآية في أثنا عشر رجلاً ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة وأتوا مكة كفاراً، ومنهم الحارث بن سويد الأنصاري. تفسير البغوي: 323/ 1.

(6) [269]: ونظر: تفسير القرطبي: 4/ 128 - 129.

(7) [92]: قيل في معنى البر هما وجبان: أحدهما: الجنة. والثاني: فن الخير الذي يستحقون به الأمر.


350
وقوله تعالى: «وَلَقَدْ جَعَلْنَاهُ عَنَّكَ نَذِيرًا...» (١).

وقوله تعالى: «وَلَتَنَكُوكَ مَا ذُبِّرَ مِنْهُ يَقُولُونَ إِلَيْهِ مَا يَقُولُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالْغَرَفِ وَيُهْمِهُونَ عَنِ الْمُنْكِرِ...» (٢).

وقوله تعالى: «بَقِيتِ خَالِدًا مَّا مَاتَ أَوْ لْيُنَزِّلُنَا لَن نَّصِبُهُ أَذَلًا مَّعَ مَنْ ذُكِّرُوا الْمُنْكِر» (٣).

وقوله تعالى: «وَنَفْرَ عِلْهَا لَمْ يَكُنَّ يُعْقِبُونَ...» (٤).

(١) [٩٧]: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: «وَلَقَدْ جَعَلْنَاهُ عَنَّكَ نَذِيرًا» عام في جميعهم، مسترسل على جملتهم.


(٣) قال الحصص: قد حوت هذه الآية معنيين:

أحدهما: ووجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والثاني: أنه فرض على الكفاية، ليس بفرض على كل أحد في نفسه إذا قام به غيره.

أحكام القرآن: ٢٩/٥ - ٣٤.


١٦٦ - ١٦٦، وشافعي العليل: ١/٤٤ - ٤٠.

(٤) [١٨٨]: قال الكما الهراطي: في هذه الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الدنيا في شيء من أمور المسلمين من العمال والكتابة.

أحكام القرآن: ٢/٣٠٤.


(٥) [١٣٢]: قوله تعالى: «فَمَعَاهُ نصب على الحال.» (١٤٧/٣) نعمة. وفبه إشارة إلى تكرار التضعيف عاماً بعد عام كما كانوا يصنعون، فدلت هذه العبارة على شنعة فعلم وقبحه.


٣٥١
وقوله تعالى: «وَكَانُوا إِلَى مَعْنَىٰٓ مَّنا رَسَّمُوهُمْ وَجَعَلَهُمْ عِرْضَهُمْ عَلَى اللهِ وَالَّذِينَ أُعْطِينَ الْكِتَابَ وَالَّذِينَ مُؤْمِنَانِ» (11:1).
وقوله تعالى: «فَأَعْفَعْهُمْ وَأَسْتَغْفَرْ لَهُمْ وَنَتَّبِعَهُمْ فِي الْأَخْرَاجِ إِذَا عَنْتَ مَمْلُوكًا عَلَى اللهِ...» (2).
وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَن يَقْتُلَ مِنْ يَوْمِ يَوَضَّعَةِ الْقُرْآنِ...» (3).
وقوله تعالى: «فَوَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ يَوْمِ الْمُلْبِسِينَ الْكِتَابَ لِتَذَكَّرَهُ بينَ النَّاسِ...» (4).
وقوله تعالى: «فَلَا تَخْسَسِ رُسُلِ اللَّهِ يَفْخُرُونَ بِمَا أُتِيْنَ أَوَّلًا وَيُحَدُّونَ أَن يُصَدَّقُوا بِمَا أُتِيْنَ يَفْعَلُونَ مَا يُصَدَّقُونَ فِي الْقُرْآنِ...» (5).

159: قال الجصاص: اختالف الناس في معنى أمر الله تعالى لرسوله، بالمشارِكة مع استغاثته بالوجي عن تعرف صواب الرأي من الصحابة.
200: ونظر ذلك كله في كتابه: أحكام القرآن: 2/42 - 44.
161: قال الكابرة: وفيها دليل على أن الغلى فيما قل وكثر من أصناف الأموال. أحكام القرآن: 2/305 - 316.
432: وشافعي العليل: 1/1.
187: روى عن ابن عباس، ويحيى بن جعفر، والسدي: أن المراد به اليهود.
188: وقال غيرهم: المراد به اليهود والنصارى. وقال الحسن وقادة المراد به كل من أوتي علمًا فكتموه. أحكام القرآن: 2/44.
435: وقال القرطبي: ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رجاءً من المناقنين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبي ﷺ للغزو تخففوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم اعتنوا إليه، فنزلت هذه الآية. تفسير القرآن: 4/306.
وقوله تعالى: «ٱلَّذِينَ يَذكُروُنَ اللَّهَ يَتَرَكُّونَهُ وَيَتَشَيَّكُونَ وَيَقُولُونَ ۚ وَلَنَنْشَئُنَّهُمْ فِي ٱلنَّارِ» (1).

وقوله تعالى: «فَبِئْسَهُمَا ٱلَّذِينَ مُضِطَاعِيَّةٌ أَصِيَّرُوا وَصَبَرُوا وَرَأَبُوا...» (2).

سورة النساء

قوله تعالى: «وَمَا ٱلَّذِينَ يَذكُروُنَ اللَّهَ ۖ وَلَا تَتَرَكُّوا ٱلْحَبْيَةَ ۖ وَلَا تَكُونُوا أَفْوَامَنَّكُمْ إِلَى أَمْوَلٍ ۖ إِنَّهُ كَانَ حَرَامًا ۖ (3) ۖ وَإِنْ جَاءَتْكُمْ أَنفُسَنَا فَلْتُنَافِقُوا مَا طَلَّبَ لُكَمْ مِنِ ٱلَّذِينَ نَفَسَتْنَا ۖ وَتُسْتَجِبُونَ ۖ كَانَ جَعَلَنَّهُمْ أَمْسِيَّةً أَوَّلَهُمْ عَدَدًا» (4).

(1) [191]: قال ابن العربي: فيها أربعة أقوال:

الأول: الذين يذكرون الله في الصلاة المشتملة على قيام وقعود، ومضطجعين على جنوبهم.

الثاني: أنها في المريض الذي تختلف أحواله بسبب استطاعته.

الثالث: أن الذكر المطلق.

الرابع: المعنى: قيامًا بحق الذكر، وقعودًا عن الدعوى فيه.

ثم قال: والصحيح أن الآية عامة في كل ما ذكر. أحكام القرآن: 1/304، 3/316.

وانظر: تفسير القرطبي: 209/4، 327.

(2) [200]: قال الحسن وقادة وابن جريج والضحاك معاها: احترموا علّة الله، وصابروا على دينكم وصابروا أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله. وفيها أقوال أخرى.


(3) [27]: في هذه الآية الكريمّة يأمر الله تعالى بدفع أموال البيتات إليهم إذا بلغوا الحلم، كمامة مؤنفة، وينهي عن أكلها وضمها إلى أموالهم. ففيها التحذير من كل مال البيت وآنه من الكبائر.


(4) [32]: روى البخاري عن عائشة: أن رجلاً كانت له بيتها فتكحها وكان لها...
عذق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء، فنزلت فيه: «فَوَانٍ حَقَّتُمْ آتَناً ۖ قَطَّعُوا لِلْقَطِيعِ»، أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله. ثم روى البخاري أيضا عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن هذه الآية، قال: يا ابن أختي: هذه البيتة تكون في حجر ولها نشركة في ماله وعجه مالها وجمالها، فبريد ولها أن تزوجها غير أن يقطع في صداقها، فطبعها مثل ما يطبعها غيره، فنها عن أن ينكحوا إلا أن يقطعوا لهن، ويلبغا لهن أعلى سنتهم في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواء.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استشفوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: «وَقَدْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ ۖ رَبِّيُّ نَفْسِيَ إِسْمَعْلَ، ۖ رَبِّيُّ إِسْمَاعِيلَ»، فقال الله تعالى: وقول الله تعالى في آية أخرى: ۗ فَبِمَاتَ مَثَلَ رَجُلٍ أَن تَكَثِّرُوهُمْ رَجُلٌ مِّن زَكِيْنَاءِ الْمَلَأِ وَالجُمْهُورِ، قال: فنها أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتايمى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.

انظر: البخاري مع الفتح، التفسير، باب: «فَوَانٍ حَقَّتُمْ آتَناً ۖ قَطَّعُوا لِلْقَطِيعِ»، حديث:


وانظر أيضاً: الكلام عن هذه الآية وما تتضمنه من أحكام وفوات في أحكام القرآن، للجصاص: 50 - 57.

وقال في قوله: «فَوَانٍ حَقَّتُمْ آتَناً ۖ قَطَّعُوا لِلْقَطِيعِ»: أن معناه: لا تميلوا عن الحق.

وهو العدل إلى الجور، ورد على من نسير ذلك بأن معناه: لا يكثر من تعولون، وبين أن هذا المعنى خطا من وجه ثلاثة:


الثاني: خطأه في اللغة: لأن أهل اللغة لا يختلفون في أنه لا يقال في كثرة العيال:

عأل يعل.

الثالث: إن في الآية ذكر الواحدة أو ملك اليمين، والإمام في العيال بمنزلة النساء، ولا خلاف أن له أن يجمع من العدد من شاء بملك اليمين، ففعلنا أنه لم يرد كثرة العيال، وأن المراد نفي الجور والميل بترج إمراء واحدة، إذ ليس معناها من يلزمف القسم بينه وبينها، إلا لقسم للإمام بملك اليمين.

وأنظر: أيضاً في الكلام عن هذه الآية في أحكام القرآن، للكيالي الهراسي: 1/103 - 104، 131 - 116، وحدث عنها مبيناً أن فيها اثنتن عشرة مسألة. وفي قوله تعالى: ۗ فَلَيَكُونُوا مَا كَانَ لَكُمْ قَالَ: ۗ قَالَ:
وَأَنْوَى الْأَسْمَاءَ صَدْقَئْنِينَ مَجَالَةً كَانَ عِلْمَهُ لَكُمْ عَنْ تَحْيَى بَيْنَهُ مَا فَعَلَّهُ حَنِينًا (١)  
ولا أُنْفِقَ النَّاسَ أَحَدَهُمْ مِنْ أَحَدَهُمْ أَن يَجْعَلُ اللَّهُ لَكُلِّ ذِي وَرَثَةٍ مِّنْهُمْ نَفْقًا وَأَكْثَرُوهُمْ بِذَٰلِكَ  
وَكُلُّ حَتَّى قَدْ أَذَانَ اللَّهُ فَأَنْفَقُوا إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَلَا تَأْذِنُوا إِسْرَاًا وَيْدًا أَن يَكُونَا مِنْ يَنْفَقُوا مُنْ كَانَ  
فَلَا يَقُولُوا إِلَى أَمْوَالِهِمْ فَإِذَا دَقَّعَتْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ أنْفُقُوا إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَكْثَرُوهُمْ بِذَٰلِكَ  
فَأَنْفَقُوا إِلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَكْثَرُوهُمْ بِذَٰلِكَ حَيْبًا (٢).  

= اختفى الناس فيه، فمنهم من رده إلى العقد، ومنهم من رده إلى المعقود عليه، ثم قال:  
والصحيح رجوعه إلى المعقود عليه، والتقدير: أنكحوا من حل لكم من النساء.  
أما قوله تعالى: (1) فإن أتىتم أن لا تقولوا فإن ابن العربي ذكر أن الناس اختلتفوا في معناه  
على أنفوا ثلاثة هي:  
الأول: لا يكون عبادكم، قاله الشافعي.  
الثاني: لا تضروا، قاله مجاهر.  
الثالث: لا تبلىوا، قاله ابن عباس، والناس.  
كذلك انظر في الكلام عن الآية: تفسير القرطبي: 5/ 11-12.  
(١) قوله تعالى: (وَأَنْوَى الْأَسْمَاءَ صَدْقَئْنِينَ مَجَالَةً) في نحلة أَيْ فَرِيضَة، وقيل:  
المهر، وقيل: النحلة في كلام العرب: الواجب، والآية فيها دلالة على مشروعية المهر  
وجوبه وأنه لا يخلو منه نجاح.  

قال قدامة في هذه الآية: ما طابت به نفسها من المهر من غير كره فهو نجاح. وقال  
علقمة لامرأته: أطميين من الهنء المرء، وقال علي: إذا اشتكى أحدك شيئاً  
فليس بالمرأة ثلاثة دراهم - أو نحو ذلك - فلينيب بها عمله ثم ليأخذ ماء السماء فيجمع  
هنيأ مريباً شفاءً ماركاً.  
قال الجصاص: تضمنت هذه الآية معاني منها: أن المهر لها، وهي المستحقمة له، لا  
حق للولي فيه، ومنها: أن على الزوج أن يعطيها مهرها بطيئة من نفسه. ومنها: جواز هبها  
المهر للزوج، والإباحة للزوج في أخذها. كما يدل على جواز هبها للمهر قبل القبض.  
المرجع السابق، وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير: 5/ 442. كذلك انظر: أحكام القرآن،  
لللكي الهجري: 1/ 234-236.  
وانظر أيضاً هذه الآية في: أحكام القرآن، ابن العربي: 1/ 321-322، حيث بين  
أن المخاطب بالبناء ها هم الأزواج على الصحيح وليس الأولياء.  
هذا وانظر كذلك: تفسير القرطبي: 5/ 26-25 وقد تحدث عن هذه الآية أيضاً  
مشيراً إلى ما أشار إليه ابن العربي من أحكام.  
(٢) [5-6]: في الآية الأولى: ينهي الله جيد من تمكن السفهاء من التصرف في  

325
وقوله تعالى: {لَيْكَ نِعْمَةٌ مِّمَّا تَرَكْتَ الْوَلَدَانِ وَالْأَوْلَيْنِ وَالْيَوْمُ الْيَمِينُ مِمَّا تَرَكْتَ { (1) وإذا خَسَرَ الْحَيَّةُ الْآيَةُ الْأُولَى وَالْبَيْنَيَّةُ وَالْمَسْكِينُ فَارْزَقُوهُمْ يَدَّنَا وَلْوَا لَهُمْ مَعْرُوفاً { (2) 

الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، فهي تدل على الحجر على السفهاء. كما أنها تضمنت أيضاً الأمر بالإحسان إلى العائلة، ومن تحت الحجر بالفعل، بالإتفاق في الكساوى والأرزاق، والكلام الطيب، وتحسين الأخلاق.

وأما الآية الثانية فإنها تتضمن جملة من أحكام مال البيت، ففيها أولاً: دليل على وجوب اختبار الزييم على الولي، لنظر حالتته في الرشد ونحوه، وأن محل الابتلاء قبل البلوغ، لا بعده، وقد أشار الجماعة إلى أن هذه الآية قد دلت على أن هذا الابتلاء قبل البلوغ من وجهين.

كما أشار أيضاً إلى أن في هذه الآية دليل على جواز الإذن للصغير الذي يعقل في التجارة.

وفي قوله: {وَمَن كَانَ غَيْبَةً فَلْيُعْلَمَ وَمَن كَانَ قَبِيلًا فَلْيُعْلَمَ} قال الاختلف السلف.

في تأويله.


(1) [7]: هذه الآية الكريم فيها إثبات أصل الميراث، وقد استدل بعومها على تورث ذوي الأرحام.


وقال ابن العربي في هذه الآية ثلاثة فوائد.

أحدها: بيان علة الميراث وهي القرابة.


الثالثة: إجمال النصيب المفروض.


(2) [8]: قوله تعالى: {وَإِذَا خَسَرَ الْحَيَّةُ الْآيَةُ الْأُولَى وَالْبَيْنَيَّةُ وَالْمَسْكِينُ فَارْزَقُوهُمْ يَدَّنَا وَلْوَا لَهُمْ مَعْرُوفاً} قبل الميراث ذو القربي ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه؟ أي فلپربخ.
وليخط العليل أو رَفْرواً من خَلَفِهِمِ دُرايةً ضِعيفةً خَلَفتَهُمْ فَلْيَسَغْعَوا اللَّهِ وَلَيَغَوْنَ
قولاً سُمِّيَّةً

هل من التركة نصيب، وأن ذلك كان واجباً في أول الإسلام، وقيل: مستحث. هذا وقد
اختالف في هذه الآية أمنسوختة هي أو لا؟ على قولين: قيل: مسماحة بآية المبرات.
وقيل: هي حكمة، لما أخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال: هي محكمة غير مسماحة،
وهي حق واجب ما طببت به نفس أهل المبرات.
انظر: البخاري مع الفتح، التفسير، باب: وإذا حضر القسمة. حديث: (4576) 8/403.
242.

هذا وانظر تفسير القول في مسألة النسخ في هذه الآية في النوع الثامن بعد المائة:
علم النسخ والمسماحة.

وانظر كذلك: أحكام القرآن، للخصاص: 2/71-72.
ذلك ابن المقدوص من ذلك الصلة.

وانظر: القرطبي في تفسيره: 5/49، وكذلك الطبري في تفسيره: 7/592،
وابين كثير في تفسيره: 1/426.

(1) [ه] هذه الآية الكريمة اختالف العلماء في تأويلها على أقوال:
الأول: هي في الرجل يحضره الموت، فسمعته يوضعي بصره تصر بورته، فأمر الله
الذي سمعه أن يتقه الله ويبعده للصواب، وليتفرغ لورته الموسي، كما كان يجب
أن يصنع بورته هو إذا خشي عليهم الضيغة.

الثاني: أنها في الرجل يحضره الموت، يقول له من يحضره: أن الله وأمسك عليك
مالك، فلا سبيل أحد أحق بالملك من ولدك، فإنها عن الإعطاء في الوصية للضعفاء
والمساكين، ولو كان الذي يوصي ذات عدة له، لأحبوا أن يوصي لهم.

الثالث: وقيل معنى الآية: كما تجب أن تتعامل ذريتك من بعدك، فاعلم الناس في
ذرياتك إذا وليتهم بمثل ذلك، ففي الآية أمر بانتقاء الله تعالى في مباشرة أمور اليتامى،
وبعد أكلها إسرافاً وبدارة.

وانظر: أحكام القرآن للخصاص: 2/74.

أما الكيا الهراشي، فإنه بعد أن أورد الأقوال في معنى الآية قال: وهذه المعاني =

357
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعُودُونَ أَمْوَلَ الْيَتَّمَّةِ ظُلُّمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَهُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا١﴾

وقوله تعالى: "إِنَّمَا يَأْكُلُونَهُ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا" (2)﴾

1. يحيى بن النجاشي، تفسيره،تونس، 1411 هـ، ص. 383.

2. البخاري، الصحيح، 4/337، والنسائي، 1/346، والمسلم، 2/335.

انظر: أحكام القرآن، للبحوث، 2/74، والكية الهضامي، 1/336-337، وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير، 1/467.

358

(2) [15 - 16]: قال إن الحكم في هايتين الآيتين منسوخة بما نزل في سورة النور من أحكام. أنظر: أحكام القرن، للخصائص: 1/100 ـ 109، والكتاب الهجري: 2 ـ 274، وابن العربي: 402/1 ـ 379، وابن البغوي: 442 ـ 443، وقد رد النسخ في الآية: 15، واختارها في الآية: 16.

وانظر كذلك: الفراهيدي: 5 ـ 90، وشافي البغوي: 1/484 ـ 486.

وينظر النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ.

359
وقوله تعالى: "إِنِّي أَلْخَافِي لَكُمْ أَنْ تَخْشَوَّوا نُعْمَةً كُرْمَةً
ولا تُصَلِّوْنَ لِنُذْهَبْنَ يِفْقِهَانِ مَا نَأْتِمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَأْلِينَ يَقِيُّكُمْ مُصْبِحَيْنِ وَمَا يَأْتِمُوهُنَّ
بَلِ الْقُوَّةَ إِلَّا كَيْفَنَّ فَلِسَاسِنَهُنَّ وَيَعْبُدُ اللَّهُ فِي خِيَّارٍ حَسَنٍ" (1)
وَلَّا أَرْضَنَّ نِسَاءَ الْجَحْمَةِ رَجُلَينَ إِلَّا قَتَافُانٌ مَّعِينٌ قَالُوا مَا يَأْتِمُوهُنَّ
سَيَقِلُّ أَتَحْذَرُونَ نَعْمَةً كُرْمَةً وَيَعْبُدُ اللَّهُ فِي خِيَّارٍ حَسَنٍ.
(2)...
وقوله تعالى: "جَعْلَتُ عَلَيْكُمْ أَنْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَأْتِمُوهُنَّ وَيَعْبُدُ اللَّهُ فِي خِيَّارٍ حَسَنٍ
وَكَانَ أَبْنَانَ الْأَخْلَقِ وَنَبَاتَ الْأَدْوَارٍ أَنْ يُؤْتِمُوهُنَّ وَيَعْبُدُ اللَّهُ فِي خِيَّارٍ حَسَنٍ
الرَّضُوعَةَ وَأَنْفِدَتْ دُنَائُهُمُ اللَّهُ فِي خُورَانٍ فِي نِسَاءِ الْأَخْلَقِ بِغَيْرِ مُضَيْطَةٍ
فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْفَقَ عَلَيْهَا وَمَنْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَأْتِمُوهُنَّ وَيَعْبُدُ اللَّهُ فِي خِيَّارٍ حَسَنٍ
أَنْ يُؤْتِمُوهُنَّ فَلْيَكُونَ بِالْأَخْلَقِ إِلَّا مَا قَدَّسَ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا رَحِيمًا.
(3)
وقوله تعالى: "ولَلْحَمْسَةِ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَنْ يَأْتِمُوهُنَّ وَيَعْبُدُ اللَّهُ
قُلْ أَيْذَاءً لَّكُمْ أنْ تُؤْتِمُوهُنَّ وَيَعْبُدُ اللَّهُ إِلَّا مَا حَسَنٌ لَّكُمْ وَلَا مُضَيْطَةٌ فَمَا
أَسْتَسْتَهْمَ العِمَّالُ فِي فَنَّوْفَانِ أَحْوَاهُنَّ وَرَأْيَهُنَّ وَلَا بِجَنَّةٍ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا الْخَيْرُ لِلَّهِ بَيْنَ الْحَيَاةِ الْأَخْرَجِ وَالْأَمْوَالِ وَلَمْ يَكُونَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَزَادٌ إِلَّا مَا كَانَ أَنْ تُؤْتِمُوهُنَّ
وَلَا يَخْشَوْنَ أَنْ يَأْتِمُوهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَنْ يَأْتِمُوهُنَّ وَيَعْبُدُ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِذَٰلِكَ وَمَا كَانَ لِي غَيْرَ مَثَلَّ الْأَيَامِ وَالْأَشْهَرِ وَالْفَورُوحُ أَحْوَاهُنَّ وَلِلَّهِ
مُنْتَجُونَ الْخَيْرُ وَالسَّلَامُ فَمَا أَنفُقْتُ مِنْهُ مَفْتَنُونَ
(4)...
(1) من (191-200) قوله: "ولا ترضعون" العضل يتصرف على وجه مرجعها إلى
المنع، وهو المراد هنا، فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من
ترضاه.\(\text{\textsuperscript{1}}\) أحكام القرآن، لأبي العريش: 201/1، وانظر: 331-376. كذلك ينظر فيما
 تعالى: فعسى أن تكرروا شيئاً ذلك على كراهية الطلاق، والعجلة فيه، وأنه ينبغي
التؤدب...
ينصب ما على المقصود من أحكام القرآن، يُعين خمسة عنصر، وهو أن ينسب "أخبر لكم..." (1).

وقوله تعالى: "إيّاكنا آللّها وحده لا شريك له. يتسبّب في تجربة عن طريق تعسفكم، ولا تتسعوا أنفسكم إنّ الله كان يجعلكم رجعاً" (2).

وقوله تعالى: "إنه تجيئكم ك🍂 كوريا، ولا تكتفون هم فلا تؤمنوا، لا يعوضكم على بعض إنسان تقيب يتنازل أو يتنازله، ظلّت في الأرض، وسلموه الله من فضيلته إذ الله صاحب يعيّن، وعليّاً يحكم جماعة مولي ما كره الخلق وال أمرت، وأنذرت وما عقدت أيّكcreem فتقوله، يتسبّبهم إنّ الله صاحب على عينكم شهيداً" (3).

وقوله تعالى: "قالكم قومتم على إنسان ما فكّر أنdeleted كعزم غصّه على بعض وما أنلقوه من أبوالنعم تكفلت لهما حفيظة يعوضهم، وليلسته في المصاعب، وأنتوهم فإن أصلحتكم فلا تبعثوا عليه" (4).


(2) [29]: قال الحصص في هذه الآية: قد انتظم هذا العموم الهنئ عن أكل مال الغير بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل.


(3) [31]: قال القرطي في تفسيره لهذه الآية: ... دل هذا على أن في الذنوب كبار وصغار. انظر: 5 - 158.

371
سُميَّا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًا صَبِيبًا ۛ وَإِنْ جَفَّتْ عَقَدَتُكُمْ فَكَبِّرْنَا حَجَّاً مِّنْ أَهْلِهِ. ۛ وَكَأَنَّكُمْ يَوْمَ يُقَابِلُوا عَلَى الْخَلْقِ مَيْلًا وَمِيْلًا ۛ فَأَزْدَكِرُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرَكُوا مَعَهُ أَحَدًا ۛ وَإِنَّ اللَّهَ لَا تَضُرُّهُمْ شَيْئًا وَلَا تُصِيبُهُمْ شَيْئًا. ۛ وَتَأْكُولُوا مِنْ حَمْرِكُمْ وَيَذْرُوا مِنْ حَمْرِكُمْ ۛ وَلَا تَلْعَبُوا السَّوْقَ وَلَا تَلْصُقُوا بِالْقُلُوبِ وَلَا تَصْرِفُوا بِالْجُسُوعِ وَلَا تَنَقُّصُوا بِالَّذِيِّ خَصِيفًا وَلَا تَنَقُّصُوا بِمَالَكُمْ ۛ وَاتَّبِعُوا مَا أَوْلَدَهُ اللَّهُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الْعَدْلِ وَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمًا حَكِيمًا. (۱)

وَقَولُهُ تَعَالَى: أُنْزِلَتْ إِلَيْهِ الْأَيَاتُ لَا تُقَدَّرُهَا إِلَّا الْعَلِيمُ ۛ وَأُنْزِلَ شَكْرٌ حَيَّاًۚ تَقْتَلَّ أَنَا لَا إِلَهَ إِلَّآ عَلِيٌّ سَيِّدٌ حَيَّاًۚ فَأُنْزِلَتْ أَنَا قَتُولُ ۛ وَأَنَا عَلِيمُ الْخُلُقِ وَأَنَا عَلِيمُ الْإِنْسَانِۚ فَلَمَّا تَحْمَلَ ۛ قُلُّوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُوُنَّۚ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُوُنَّ ۛ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا عَفُوًّا. (۲)

وَقَولُهُ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يُتْبَعُونَ أَنْ تُؤْتُوا الأَمَانَةَ إِلَى أُهُلِّ الْأَمْرِۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ. (۳)


[۱۲۶] في هذه الآية دليل على وجوب رد الأمانة إذا طلبتها مالكها. أحكام القرآن، للهراسي: ۲/۴۷۱.


۳۶۲
وقوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلَيْمُوا اللَّهَ وَأَلَيْمُوا الرَّسُولَ وَأَلَيْمُوا النَّاسَ مِنْ أَلَّمٍ مِّنْهُمْ» (1)

وقوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا حَدَّوْا جَنَّمَتَهُمْ فَأَفَرَوْا أَنفَرًا جَمِيعًا» (2)

وقوله تعالى: «فَلِيَقْتَلُوهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ هُدُودٌ أَحَدُوهُمْ أَحَدُوهُمْ عَلَى الْإِنسَانِ وَمَا نَزَّلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ نُزُولٍ فَإِنَّمَا نَزَّلَ مِنْ مَّقَامٍ صِيدِّيٍّ وَإِلَيْهِ يُرجَى» (3)

وقوله تعالى: «فَقَالُوا أَوَلَانِي أَلَيْمُوا النَّاسَ إِنَّمَا أَلَيْمُوا اللَّهَ وَأَلَيْمُوا الرَّسُولَ إِنَّمَا أَلَيْمُوا اللَّهَ وَأَلَيْمُوا الرَّسُولَ أَلَيْمُوا اللَّهَ وَأَلَيْمُوا الرَّسُولَ» (4)

وقوله تعالى: «وَأَيْاَنَّ أَلَيْمُوا النَّاسَ إِنَّمَا أَلَيْمُوا اللَّهَ وَأَلَيْمُوا الرَّسُولَ» (5)

(1) [59]: اختفى من أولي الأمر من هم؟قيل: هم أولوا الفقه والعلم. وقيل: أمراء السرايا.

قال الجصاص: ويجوز أن يكونوا جميعًا مرادين بالآية؛ لأن الاسم يتناولهم جميعًا. أحكام القرآن: 2/211. 210 - 211. وقيل: الكيا الهراسي: يحتتم أن يراد به الأمراء وهو الأظهر، لما تقدم من ذكر العدل. أحكام القرآن: 2/212. 472.

(2) [71]: قيل: النص: الجماعات، واحدة شبه. وقيل: الثب: عبارة منفردة من عصب. فامرأته الله بأن ينفروها فرقاً، فرقة بعد فرقة، فرقة في جهة، وفرقة في جهة أخرى، أو ينفروها جميعًا من غير تفرق (جَضَّرُوا جَضَّرَمُ) معنى خذوا سلاحكم، ويعتمد أن يكونوا سلاحكم.


(3) [72]: انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/458 - 459. ومما قاله حول الآية: [74]: سؤى الله تعالى بين من قُتل شهداء، أو انقلب غانمًا، وقد ثبت عن النبي ذلك.

وفي الآية: [75]: قال: أوجب الله في هذه الآية القتال لاستنفاذ الأسرى من يد العدو.


363
عليكم ورحمة الله وبركاته، إلّا قبلكم (١) فإنّ في سبيل الله لا تكفا إلا نفسكم وحرص المؤمنين على الله أن يكفا بأس الله كفراؤه والله أشد بأساً وأشد تكيماً.

وقوله تعالى: "فمن يتق صافعاً حسنةً يكن الله صحيح بنها ومن يتق صافعاً سيّئة يكن الله كفر بنها وذكرنا تقييناً وإذا جعلتم بيجعل منكم منا أو زورونا فإن الله كان على كل شيء حسيباً" (٢).

وقوله تعالى: "قلنا نجدنا بهم أوقاً حتى يحاجروا في سبيل الله فإن تولوا فدودهم وأفتقواهم حيث وبدونهم فلا نجدنا بهم ولياناً ولا نقيماً" (٣).

وقوله تعالى: "إلا الذين يعولون إلى قوم يكتمون وتبينين مبينين أو كاتبون حصيرت شهدوكم أن يكتموك أو يقينوا قومهم وله سأله أن يسقلوكم فإن استمؤلف فليم يقينوكم وألقوا إليكم النها كأن جعل الله لكم سوءاً ستجدون من خلفك يبدون أن يأمرون القوم كلما رأوا إلى الفتنة أدركوا فيها" (٤).

١٥٤ : (١) [٧٦] : إنظر: أحكام القرآن، للخصاص: ٢/٢. حيث قال في الآية: الكيد:
هو السعي في فساد الحال على جهة الاحتيال ولفقد للإبعاد عن الفضائر. ومعنى: "صحيحاً":
أي ضعيفاً لضعف نصرته لأولئك بالإضافة إلى نصرة الله للمؤمنين. وانظر: القرطبي: ٨٠٥/٢.

(٢) [٧٣] : قولنا: "ورأيت أولي الأمر يفبحون قلبي: هم أهل العلم والفقه وقيل:
الأمور والولاية. قال الخصاص: يجوز أن يرد به ألفين لوقوع الاسم عليهم جميعاً.
وقوله: "ذلك يفصح" الاستنبطاط، هو الاستراجار. وهو في الشروع نظير الاستدلال:
وابلع. دل على وجوه الفصول بالقياس واجتهاد الرأي في
أحكام الحوادث. وذلك فيما لا نص فيه. أحكام القرآن: ٢/٢١٥.

(٣) [٨٤ - ٨٦] : إنظر: تفسير الفصول في هذه الآيات وما فيها من أحكام في:
أحكام القرآن، لابن العربي: ٤/٤٦٢ - ٤٦٨.
وتفسير القرطبي: ٢٩٢ - ٣٠٥.

وأيضاً حول الآية: [٨٢] : أحكام القرآن، للخصاص: ٢/٢١٧ - ٢١٨، والكي:
الهراوي: ٤٧٣، وشافعي العليل: ١/٥٥٨ - ٥٨٢.

٣٦٤
أي لم يفعلوك وألقوا إليكم القرآن وحكموا أيديكم خاضعة... (1)

وقوله تعالى: {وما كنا نؤمن أن يقتل مؤمناً إلا حطوا فون قتل مؤمناً خطاً فتحتيم...} (2)

ومن يقتل مؤمناً متعذباً مğaيرًا مرجعه جحيمه خناً فيها وتقبض الله عليه ومللته وأعد له عذاباً عظيماً (3)

وعن أهل البيت إذا ضاقت في سبيل الله فبادروا ولم تنظروا لأن الله يحكم السماوين وال أرض في حقناً فإن الله مكانته صاحبته كذلك حكمه من قبل فمَّ اللهم على أسمه نبئوا إنيMontal أَنَّ اللَّه كَانَ يَا تَعْلَمْتُوهُ حيناً} (4)

---


(3) [94: 3]: روي أن سبب نزول هذه الآية أن سرية للنبي لقيت رجلاً ومعه غزوات. ثم قال: السلام عليكم لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقلت لرجل من القوم، فلم رجعوا أخبروا النبي بذلك، فقال: لم قلتني وقد أسلمت؟ فقال: إنما قالها متعذباً من القول، فقال: هل شفقت عن قلبي؟ وحمل رسول الله دينه إلى أهله، ورد عليهم غزوات.
وقوله تعالى: "لا يستوى القيدون من الظلمين غير أولي القدر والجهد في سبيل الله بأموله وفروضه فضل الله المجاهدين بإذلوله وأقيموا على القيمتين دينياً وكلاً.

وقد الله المقصٌدن.

(1)"}

وقوله تعالى: "إن النبي ﷺ وجوههم المثلية طالبين أنفسهم قولوا يم كنتم قلوا كنما مستضعفين في الآية قالوا آلم نكن أرض الله وسماه فنبهوا بها فأولئك مأثؤهم جههم وسماه مصيرًا 

[36] إلا المستضعفين من الإبل والدابة والپلاتين لا يستطيعون جملة ولا يثبتون سبكاً.

(2)"}

وقوله تعالى: "فمن يخرج من بني مهابار إلى الله ورسوله لم يدرك الموت.

فقد وقع أجره على الله وكان الله عفواً خليماً.

(3)"

وقوله تعالى: "كأن ضيّم في الأزمن الفيلس على كل جناح أن نقصرنا من الصلوة"}


(1) [95]: في هذه الآية دلالة على أن كصة الجزاء على قدر شرف العمل، وأن الذي لا يجاهد لا يثاب ثواب المجاهدين، إلا أن يعلم الله من نيته أنه لا كان الجهاد لجهاذ.

أحكام القرآن، للمجاهدالي: 2/483 - 486، وأحكام القرآن، للمالك: 2/249 - 250، وزكر أن فرض الجهاد على الكفاة وليس على كل أحد بعينه... وتفصيل

القرطبي: 5/345 - 344.

(2) [97 - 98]: قال القرطبي: الحراد جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي ﷺ الإيمان به، فلما هاجر النبي ﷺ أقاموا مع قومهم، وفنن منهم جماعة فافتنوا، فلما كان أمر بخرج منهم قوم مع الكفارة. فنزلت الآية: تفسيره:

1/345 - 346.


(3) [100]: هذه الآية الكريمة دلالة على نبوت أجر من هاجر إلى الله تعالى ورسوله، وإن لم تتم هجرته، وهذا يدل على أن من خرج متطوعاً لفعل شيء من الغرب أن الله تعالى يجازيه بقدر نيته وسعه وإن اقطاعه دونه.


366
إن جعلتم أن تُحيطكم اليهود كوارًا فإن الكفرة كانوا لوكما عداك ينضب

وقوله تعالى: (وإذا كنتم فيم قلعتهم لهم الصلوة فلستم طائفة تريد مالك ولا يأخذوا من سيركوا فسيجدوا قليلكم من ورشكم ولئن طابعة أحسن نّظر عافيًا غزْدًا وسائلهم ود أَلِين كفر ما تق़نعلون عن أسلحةكم وهم يبسلون عليك ميلًا وحَى ود جناب عليكم إن كان يعم أين كله أو كتيم سراً أن تضمو أسلحةكم ودعوا خادمهم إن الله أعلم لكل فيئاً جمعًا مهِبًا (2) فإما قَضَّتهم الصلوة فأذروها الله يثبت وفَعَو أوصجرجَبهم فإما اثنتهم فَأقتِرحوا أسلحة إن الصلاة كانت على النبي ﷺ كتبٌ موثوق بها (3) ولا تهجروا في أهل قولين إن نكسوا تأثين فإنهم بألوش كما تأملوا وَرَجَّوْن من الله ما لَيْجَوَّئَ فإن الله علیما حكماً (4) 


2 (2) [102]: في هذه الآية الكريمة مشروعة صلاة الخوف وصفها، وأنها جائزة في الحضر والسفر، وأنه لا يجب فضاؤها، وأنه ينعده فيها عمل السلاح. إلى غير ذلك من التفصيل حول ذلك.

3 (3) [103]: قال ابن مسعود: هي في المريض يصلي قائمًا فإن لم يستطع فقاعدً، فإن لم يستطع فعلى جنبه. وقوله: (إن الصلاة كانت على النبي ﷺ كتبًا موثوق بها) : هذه الآية أصل مواقيت الصلاة، كما فسرها بذلك ابن مسعود.

4 (4) [104]: قال الكيا الهراسي: في هذه الآية تحريض على الجهاد، ونفي عن الرنا.
إِنَّ أَزْمَةَ إِلَيْكَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيَحْكُمَ بِهِنَّ الْأُمَمَ وَاَلَّذِينَ أَمَّنَاهُ غَيْرُكَ أَلْهَةُ وَلَا نَكَّىُ اللَّهُ وَلَا نَكَّىُ اللَّهُ " حَكِيْمًا "(۱)

وَقُولْهُ تَعَالَى: "ۙۗ وَلَا يُجَلَّدُ عَنِ الْأُوَّلِيَّةِ يَخْطَأُونَ أَنْفُسَهُمْ "..." (۲)

وَقُولْهُ تَعَالَى: "ۙۗ وَمِنْ يَكْبِتْ حُسَيْنَةً أُوَّلًا ثُمَّ يُرْوِّهَا يُرْوِّهَا فَقَدْ احْمَلَ هُُّبًا وَأَفْتَمَا مُهْيَا "(۳).

وَقُولْهُ تَعَالَى: "ۚ لَا يَخْرُجُ فِي صَيْفِهِمْ مِنْ نُجُومَهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْرَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِلَيْكُمْ بَيْنَ الْأُمَمِ وَمِنْ يَكْبِتْ حُسَيْنَةً مُّرَسَّبَةً أَلْهَةُ مُسَوَّفَةً أَحْزَأْ عَلَيْهَا "(۴)

إِِلَّا أَنْ أَقْلِلْ بِذَٰلِكَ أَطْرَانَةَ فَأَنْفَسُوا أَجْرًا عَظِيمًا (۵)

________________________

= والضعف، وذكر العلة.


(۱) [۱۰۵]: قال القرآن: في هذا الآية تشريف للنبي صلى الله عليه وسلم.

وتفويض إليه، وتقديم أيضاً على الجادة في الحكم، وتأنيب على ما رفع إليه من أمر بي أبي بكر، وكانوا ثلاثة أرواح: بشر، وبشير، ومبشر، وأسمر بن عروة - ابن عمهم. نقولوا مشرفة لرفعه بن زيد في الليل، وسرقوه أدراعاً له وطعاماً، فثأر على ذلك. انظر ذلك في: تفسيره: ۵/۲۷۷.


وأحكام القرآن، للحصص: ۲/۲۷۹ ـ ۲۸۰.

(۳) [۱۱۲]: قوله: "خطيئة أو إمتاء: في الفرق بين الخطيئة والإمتاء: ما كان عن عنـد، فإنه إذا رمي به بريطاً فقد احتمل بهتناً وإمتاً.. مباـناً.


(۴) [۱۱۴]: ففي هذه الآية الكريمه الحث على الصدق، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، وأن الإنسان حاسب على كلامه... انظر تفصيل ذلك في: تفسير الطبري: ۹/۲۸۰ ـ ۲۸۱، وأحكام القرآن، للحصص: ۲/۲۸۰ ـ ۲۸۱، وأبن العربي: ۱/۴۹۸/۱، والقرطي: ۵/۳۸۲ ـ ۳۸۵.

۳۲۸
ومن يتفاكى الرسول من بعد ما نبين له الله، يتبعت عقب سبيل التّورّم مّن نّ إليه، ما تولّى رّضي الله عنه فهُم وما يأتي عليهم من مّا يغضبه، وهم ع %(1).\\nوقوله تعالى: «وَسَمَكَتُكَ فِي الْإِسْلاَمِ فَيَقُولُونَ مَا كَبِبُوا» ما كَبِبُوا، ما تزهقون أن تكُونوا بالرقع، فَيُقُولُوا الْإِسْلاَمَ، فَيُقُولُوا الْإِسْلاَمَ، فَيُقُولُوا الْإِسْلاَمَ ...%(2).\\nوقوله تعالى: «وَثُمِّنَ أَرْضًا غَلَبْتُهَا مِنْ بَعْلِهَا مُغْرَّبًا أَوْ إِبْرَارًا فَلَا تَجَّاهِلَ عَلَّهَا أَنْ يَصْلِحَ بِهَا صُلُحًا وَالْصُّلُحُ حَيْرَةً ...%(3).\\nوقوله تعالى: «وَلَوْ تَسَلَّطْنَا مَا تَصَدَّوْا بِالْإِسْلاَمِ وَلَوْ حَضِصْنُونَ فَلَا تَبِينَوا صِلْطَانَ السَّيِّبَ فَتَدْرُوهَا كَالْمَلَائِكَةِ ...%(4).\\n
(1) [115]: قال الجصاص في هذه الآية: مشاقة رسول الله مباينة ومعاداته، بأن يصير في شق غير الشق الذي هو فيه. قوله: «وَمَا تَبْكَرُ مِنْ لَهَتْدَى» فه تغليظ في الزجر عنه، وتفتيح لحاله، وتبين للوعيد فيه، إذ كان معاناً بعد ظهور الآبات والمعجزات الدالة على صدق الرسول، وقرن اتباع غير سبيل المؤمنين إلى مباينة الرسول فيما ذكر له من الوعيد دليل على صحة إجماع الأمة، لإنباحة الوعيد بنم اتباع غير سبيلهم. أحكام القرآن: 281/2، وانظر أيضاً: أحكام القرآن، لكبيرة الهرازي: 385/2 و499/2، والقرطيبي: 386/2.

(2) [127]: نزلت هذه الآية فيمن كان يتزوج نتيجة بدون مهر مثلها. انظر: أسباب النزول، للواحدي: 215-216.

(3) [128]: هذه الآية نزلت في الرجل تكون عنه المرأة، فلا يستقيم منها، ويрид أن يفارقه، فقوله له: لا تطلقني وأمسكني، وانت في حل من شأني. أسباب النزول، للواحدي: 215-216.

وقوله: «وَالْصُّلُحُ حَيْرَةً»: عام في كل صلح، أصل فيه. واستدل بعدم الآية من أجاز الصلح على الإثارة والمجهول.

(4) [129]: قوله: «وَلَوْ تَسَلَّطْنَا مَا تَصَدَّوْا بِالْإِسْلاَمِ»: أي في الحب والجماع - قاله ابن عباس. ففي الآية أنه لا تكلف في ذلك، ولا تجب التسوية فيه، ولكن لا يفعل كل الميل بترك جماعته أصلاً. وفي وجه القسم والتسوية كسوة وربماً. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: 382/2، والقرطيبي: 500/2، والكيا الهرازي: 402/1، 408/1، 501/1، وابن العربي: 1، 505/1، والقرطيبي: 605/1، وشاكي العليل: 251-258.
وقوله تعالى: «كُلِّ ذُي لَّبِينٍ ۚ مَّأْتُوهُمْ كُونِيُّمَا قَوْمِينَ يَقِنُوا أَنَّ اللَّهَ يَقْرَبُهُمْ وَيَقْرَبُونَهُ لَا تَسَيَّرُوا هَلْ أَنتُمْ أَنَفَقُوا ...» (1)

وقوله تعالى: «وَذَلِكَ نَزَّلْنَاهُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا يَمُّهَ مَلَكُ اللَّهُ يَكْبِرُ يَهَا نُبُوَّةً وَيَأْتِيَ بَعْضُهُمْ مَعْمُومًا حَتَّى يَمُوتوا فِي حَيْبَنِ عِرْقٍ إِلَّا يَمُتُّوهُنَّ إِلَّا يَمُتُّونَ ...» (2)

وقوله تعالى: «وَلَنَجْعَلِ اللَّهَ لِلَّكُفَّارِ عَلَى النَّاسِ سَيْلًا» (3)

وقوله تعالى: «كَبِيرُ اللَّهِ مَا مَاتَوْا وَلَا مَجَارَبُوا اللَّهِ أَوْلِيَاءَ مِنَّهُمْ» (4)

وقوله تعالى: «لَا يَجِبَ اللَّهُ أَلْجِهَرَ إِلَّا شَوْهٌ مِّنَ الْقُولِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ ...» (5)

(1) [335]: في هذه الآية بيان ما يجب على الحاكم من العدل بين الخصوم.


(2) [144]: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجب اجتناب أهل المعاصي والوهاب.

(3) [141]: دلت هذه الآية على أن الكافر لا ولاية له على مسلم. ودلت على أن الكافر لا يلي نكاح المسلمة ولا سفرها.


(4) [144]: اقتضت هذه الآية النهي عن الاستقرار بالكفار والاستعانة بهم، والركون إليهم، والثقة بهم، وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه، والذَا كان أو غيره، ويدل أيضاً أنه لا تجوز الاستعانة بأهل النذمة في الأمور التي يتعلق بها النصر والولاية. وغير ذلك من الأحكام. انظر: أحكام القرآن، للجصاص: 2/291، وشافعي العليل: 1/667، والقرطي: 425.

قوله تعالى: «يَسْتَفْتَنُونَكُمُ فِي الْأَمَامَيْنِ فِي الْكُلَّّةِ إِنَّ آيَاتِي هِيَ لَا يُرِيدُونَ مَا يُرِيدُونَ».

(176) في هذه الآية الكريمة نعم: آية الصفي لأنها نزلت في زمن الصيف، فقد روى الإمام الطبري بسند: أن عمر بن الخطاب قال: ما سألت رسول الله عن شيء آخر مما سألت عن الكلال Import Alternate Language Transcription


وهي من آخر ما نزل من القرآن. فقد ثبت أن البراء بن عازب قال: آخر سورة نزلت سورة (البقرة)، وأخير آية نزلت آية الكلالة.

وقيل: نزلت والنبي متجهز لحجة الوداع، ونزلت بسب جابر، قال جابر بن عبد الله: مرضت فأناي رسول الله وأبو بكر يعودان مباشرين، فأغمي علي، فوضعنا رسول الله ثم صب علي من وضوته فأفتقت، فقلت: يا رسول الله كيف أقضى في مالي؟ فلم يرد علي شيئا، حتى نزلت آية السوير: يَسْتَفْتَنُونَكُمُ فِي الْأَمَامَيْنِ في الكلاة. «توسير القرطبي: 28.» وقد روى ذلك بالتفصيل وطرق مختلفة.

انظر: أسباب النزول، للمهدي: 218، وتفسير الطبري: 430/9، 446/1، 10868، 10869، وأحكام القرآن، لابن العربي: 519/1، والكلالة: مصدر، من كلالة النسب أي: أحاط به.

والكلالة من القرابة: ما ناح والولد، وسمو كلالة لاستداراتهم بنسبهم.

الأقوار الأقارب، من كلالة النسب، إذا استدار به.

انظر: تهذيب اللغة: 9446/9 450- مادة: (كل)، تفسير القرطبي: 76/5.

وقد اختلف في المراد ب«الكلالة».

تفسير الطبري: 9444/4.

ومعنى الآية: لن أقسم لله ليَسْتَفْتَنُونَكُمُ فِي الْأَمَامَيْنِ فِي الْكُلَّّهِ ما يُرِيدُونَ ما يُرِيدُونَ»ذا لم يكن للثواب ولا أنسى - وكان مورونًا كلاة - فنصف من تركته فرضية لها.


371
سورة الفائدة

(1) أخرج الفربيسي عن أبي ميسرة قال: في (المائدة) ثمانية عشرة فرضية، ليس في سورة غيرها: المنخقة، والموقوذة، والمتردية، واللطيفة، وما أكل السبع - إلا ما ذيكم -، وما ذبح على النصب، وأن تقتسموا بالأزلام، والجوهر، وطعم الذين أتونوا الكتاب، والمحصنات من الذين أتونا الكتاب، وتمام الظهور، والسارق والسارقة، وما جعل الله من بحيرة آية.

(2) فإن فضوله تعالى: «أَوْلَيْنَىٰ بِمَعْرُوفٍ؟» ما عقده الإنسان على نفسه من ميع وشراء، وبيمن، وندر، وطلاق، ونكاح، ونحو ذلك: فدخل تحتها من المسائل ما لا يحصر.

وقوله: «أَيَّتَكَ لُكْمُ هِمَّةَ الأَنفُسِ» هي الإبل، والبقر، والغنم، والوحش، كالضباء، وبفر الوحش: ونحوها.

وقوله: «فَمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَعْفَأُ مَعَهُ»: فيه تحريم الصيد في الإحرام.

و(3) قوله: «لَا يَجَاسُ آمِنًا» قبل: المراد بها الحرم.

وقوله: «هَذَا أُولُو مَصِيرٍ» هذا أصل في مشروعه الإهداء إلى البيت، وتحريم الإغارة عليه، وذبحه قبل بلغته محلة.


٣٧٢
وقوله تعالى: "فَخَوَّاتُ عَلَيْكُمَّ الصَّيْحَةُ وَالْقُرْآنُ وَعَمَّامَةُ الْخَيْرِ وَمَا أُولِ الْجَعْلِ لِفَيْرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى أَسْبَحَةٍ إِذَا كَانَ ذُكُورًا وَمَا دُجِّحَ عَلَى النَّصِبِ فَأَنْتُمْ تُسَئِسُونَ إِلَى ذُكُورٍ ذِي خَلَفٍ فَيُذْلِكَ الْبَيُّوْمُ نَيَسِىٰ أَلِينَ كَثِيرًا مِنْ ذِبَاحٍ فَلَا تَخْفُوَّنِهِمْ وَلَنَحْبُرْنِهِمْ أَنْتُمْ أَكْمِثْتُمْ لَكُمْ دَيْنَكُمْ وَأَنتُمْ عَلَيْكُمْ بِغَيْبٍ وَرَضِيتْ لَهُمُ الْإِسْلَامُ ذِي قُرْبَانٍ أُمِّيْلٍ فَيُصَلِّنَّ فِي هَذِهِ مَصَافَةٍ عِبَادٍ مُتَّجَابِينَ إِلَّا أَنْ يَعْفَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمُ فَإِذَا رَحَمَهُمْ أَنْصَرُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ حَبِيبٌ (١) يَسْتَفْلِكُونَ مَا أَيْلَمُ أَنْ يَكُونُ إِلَّا أَنْتُمْ تُصْحِبُوهُمْ وَما عَلَّمْتُمْ مِنْهُمْ تَجْرِي مَعْلُوْمَيْنِ يَا عَلَمَ اللَّهِ فَكَفَّرْنَاهُمْ وَكَذَّبْنَاهُمْ مَعَ هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الْحَيَائَةِ (٢)


(1) [32]: في هذه الآية الكريمة تحريم كل: "المشيء".
والاسم: وهو المضاف.
والخليفة: وهو الدروب لله تعالى.
والصيحة: وهي المقصودة خفية.
وعلى diffusion: وهي الأمنعنة بالضرب بخشية أو نحوها.
والصيحة: وهي المقصودة بالرماية من جبل أو في بحر.
والصيحة: وهي المتعلقة بنطاق أخرى لها.
وأما أكل البِسْع: أي كل ما اختيره ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها.
"إلا ما ذكيلهم": وهو راجع على كل ما أدرك ذكائه من المذكورات وفيه حياة. فإن
الذكالة عاملة فيه.
"ما ذبح على النصب": والنصب: حجر كان ينصب فيعبد ونصب عليه دماء
الذئاب.
"وأن تستفسموا بالأحزام" قال الفرقاني: إنما قيل لهذا الفعل: استقسا، لأنهم كانوا
يستفسرون به الرزق وما يريدون.
والأحزام: الأ사회.
تفسير الفرقاني: 47/45-56، وأحكام القرآن، للجصاص: 2/312، وأين
(2) [4]: الآية فيها إباحة الطيبات، ومفهومه تحريم الخبائث، وهي أصل في باب
الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباب والطيبر - بشرط تعليمها، وأن نمسك
الحمد لله الذي أهلّك الكتاب حسنًا وطلبك مالك للملحقين وسلتمين من الله ونعمتكم من الذين أوانا الكتاب من قبلكم إذا أتيمتم من بحرهم محببًا
 عبر من السفجيين ولا يذكرون أحدًا وهم يكثرون باللدن فقد حيتم عزمهم وهو في الأسرة من الذين قرروا
(1)
وقوله تعالى: "ب.tw... آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فأصلوا وحولكم وأبدلتم إلى المرافق وأمسحوا برء يومكم وأبدلتم إلى الكعبة فإنكم جنباً فطهروا فإن كنتم مرضين أو صلى أو جعل أحد ينكم من الطواف أو تستمسك الأسئلة فلن تجدوا منها فسيتموا صيداً كنابا فأمسحوا برؤوجكم وأبدلتم
 بينه ما يزيد الله إيجعل عليكم من حرج ولكن يزيد ليطركم وريقكم يغضبون عليكم لمسكم نكركم
(2)
وقوله تعالى: "ب.tw... آمنوا كنوا قومين يشهدون باليضطه ولا يجربونكم منكم قوم على أن لا تندوا أحيوا هو أقرب للتقوى وأتقوا الله إنا
 لنصرتكم بما تصرفت
(3)
"}

الصيد على صاحبها، بأن لا تأكل منه، فإن أكلت منه فإنما أمسكت لنفسها. كما أن في الآية مشروعة التسمية عند الإرسال، وفيها جواز تعليم الحيوان وضربه للمصلحة. وفي الآية ذلك على إباحة اتخاذ الكلب للصيد. وغير ذلك من الفوائد والأحكام الأخرى.

(1) [1]: وهذه الآية أيضاً فيها إباحة نبات أهل الكتاب، وسائر أطعمنهم ما أحل لهم وما لم يحل لهم، وما ذبحه لأعيادهم. كما أن فيها إباحة نكاح الكتابية، وأنها - إذا نكحت كالمسلمين في استحاقها المهر. وفيها الآية فل على إباحة العمل بالردة.

(2) [2]: هذه الآية الكريمة أصل في الطهارات كلها، ففيها الوضوء والغسل، والتبسم، وفيا أسباب الحد.

(3) [3]: وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى، ونفوذ =

٣٧٤
وقوله تعالى: "فَقَالَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمَعَالِيُّ يَسْتَحْبِثُ في الأَرْضِ يَرِينَهُ كَمْ يَعْدُرَفُ إِنَّهَا سَوَاءٌ أَجْرِيهَا..." (1)

وقوله تعالى: "إِمَّا حَكَرَّنَا الْأَلَّمِينَ يَحْجُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَسْتَخْضَعُونَ في الأَرْضِ فَقَالُوا أَيْنَ يَصِبُّتُوا أَيْنَ يُقَطِّعُونَ أَيْنَ يَأْتِيهِمْ أَيْنَ يَنْجَوُونَ" (2) "فَأَلَا تَقُولُوا أَنَّكُمْ لَكُمْ جَزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (3) إِلاَّ اللَّهُ قَانِيًا مِّن قَبْلِ أَن تَقُولُوا عَلَيْهِمَا أَنَّ اللَّهَ عَفَوَّ رَحِيمٌ (4)"، وَالَّذِينَ اجْتَهَادُوا فَقَطَّعُوا أَلِيَامَهُمْ أَجَلُّهُمَا جَزَاءً إِنَّهَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَى هُمْ خَيْرٌ (5)

"الْفَتْرَةَ وَالسَّابِرَةَ فَاقتُطَعُوا أَلِيَامَهُمْ أَجَلًا يَمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَى هُمْ خَيْرٌ (6)".

= شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعدل، وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهدته لا تجوز فيه.

مع البعض له، لما كان لأمره بالعدل فيه وجد...

 أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 585، والجزاح: 2/ 396، والكيا


(1) [131] قال السيوطي في الأكل: 91، هذه الآية أصل في دفن البيت. وإنسان: 5/ 406- 434، وأحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 588

(2) [332]: هذه الآية فيها بيان أحكام قطاع الطريق، واختلف في النفي، فقيل: هو

النبر إلى مساحة القصر، وقيل: السجن.

(3) [342]: في هذه الآية بيان أن ثواب المحارب قبل القدرية عليه تسقط العقوبة عنه.


(4) [382]: هذه الآية الكريمة أصل في قطع السارق والسارفة. وقطع الذم والمعاهد.

والعبد، وسارق المصحف. ونحو ذلك وغالب مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الآية.

(5) [424]: استدل بهذه الآية من قال: إن الإمام مخبر بين الحكم بين أهل الذمة

والإعراض عنها.

= 775
وقوله تعالى: "ولا تزرعوا بالجنة نفاداً، ودنياً تجكتم بها أرسل الله (1). فأولئك هم الكفرون (2).

كَنْتَ عِلِّيْهِ نَفْسًا يَلْتَسِقُ عِنْدَ الْعَالِمِ وَالْأَمْثَلِ إِلَى الْأَمْثَلِ، وَالْجَرْحُ قَصَصُ، فَمَنْ صُدِّكَ يَهُوُ كَفَّارَةً لَهُ (3)." 

وقوله تعالى: "ولا تزرعوا بالجنة نفاداً، ودنياً تجكتم بها أرسل الله (4). فأولئك هم الكفرون (5)

كَنْتَ عِلِّيْهِ نَفْسًا يَلْتَسِقُ عِنْدَ الْعَالِمِ وَالْأَمْثَلِ إِلَى الْأَمْثَلِ، وَالْجَرْحُ قَصَصُ، فَمَنْ صُدِّكَ يَهُوُ كَفَّارَةً لَهُ (3)."


(1) [44]: في هذه الآية تغليظ الحكم بخلاف النصوص.

أحكام القرآن، للجصاص: 2/438 - 439.


(2) [45]: في هذه الآية بيان مشروعية القصص في النفس والأعضاء، والجروح.

بتقرر شريعة الإسلام، كما قال كتاب الله: القصص. واستدل بعوم النفس بالنفس، واستدل به في كل جرح قبل بالقصص فيه، وفي استجاب العفو عن القصص، وأن القصص كفارة الذنوب.


(3) [47]: فيه دلالة على أن ما ليس عن فروع الأنباء المتقدمين فهو ثابت.


في النوع الثلاث بعد المائة.

(4) [48]: وقوله: "ومهيمنا على عينيك": أنه أمين عليه، ينقل إلينا ما في الكتب المتقدمة.

على حقته من غير تحريف ولا زيادة ولا نقصان.

وقوله: "أمهموكم يهند يتهم يا أرسل الله، ففنه أن أهل الدنيا إذا ترافعوا إلينا نحكم بينهم بأحكام الإسلام، لا نعتقدهم.

376
وقوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّا أَعْصَمُ بِهِم مَا أَنْزَلْنَا مِنْ نَزْلَةٍ، فَلَا تَتَّبَعُوا أَهْوَاهُهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا".  
(1) 
وقوله تعالى: "كَمَا أَنَبَأْنَاهُمُ الْبَيَّةُ وَالْقُرْآنُ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ نَيْبًا".  
(2) 
وقوله تعالى: "كَمَا أَنَبَأْنَاهُمُ الْبَيَّةُ وَالْقُرْآنُ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ نَيْبًا".  
(3) 
وقوله تعالى: "لَوْ بُيِّنَتَ لَهُمُ الْأَجَلُ الْأُولُ وَلَا يَحْيَى عَلَى آمَنِّهِمْ أَجَلٌ ثُانِي".  
(4) 

= = =

وقوله: "وَلَوْ تَنْبَغَ أَهْوَاهُمْ" يدل على بطلان قول من يردهم إلى الكنيسة أو البيعة للاستحلاف.
(1) [49]: قال الجعافري: وقوله تعالى في هذا الموضوع "وَلَوْ أَعْصَمُ بِهِم مَا أَنْزَلْنَا مِنْ نَزْلَةٍ الله" ليس بتكرار لما تقديم من مثله، لأنهما نزلان في شيءين مختلفين. أحمدهما: فيما شأن الرجم. والآخر: في التسوية بين الديانات حين تناكحوا إلى الرسول في الأمرين.
وقوله: "كَمَا أَنَبَأْنَاهُمُ الْبَيَّةُ وَالْقُرْآنُ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ نَيْبًا" قال ابن عباس: أراد أنهم يفتنونه بإضلالهم إياهم عما أنزل الله، إلى ما يشهدون من الأحكام إثماً منهم له في الدخول في الإسلام.
وقال غيره: إضلالهم بالكذب على التوراة بما ليس فيها، فقد بين الله حكمه.
(2) [51]: الآية مكلفة إلغاء الموارطة بين المسلمين والكافرين، وأن الكفار كلهم سواء، وبيرجع بينهم العقل، ولاية النكاح.

(3) [57]: قال ابن خزيمة: هذه الآية مثل قوله تعالى: "لَا تَتَّبَعُوا الْبَيَّةُ وَالْقُرْآنُ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ نَيْبًا" [المحاتدة: 51]. وقوله: "لَا تَتَّبَعُوا الْبَيَّةُ وَالْقُرْآنُ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ نَيْبًا" [ال عمرا: 118]. تضمنت المنع من التأديب والانتصار بالمشاركين وسائر أهل الكفر.
(4) [62]: دلت الآية على أن تارك النهي من المنكر كمتركب المنكر، فالآية توبخ = 377
وفقه تعالى: «كلاً يُهَنِّئُ كُلُّ ذِي جَنْبٍ أَن يُؤْتَيْ لَهُ مَعْنَى مَثَلٍ مِّن رُيَّنٍ وَإِنْ لَدَيْنَ فَمَا يُقْتَلُ فَمَا بَلَغَ يَسَأَلُهُمُ اللَّهُ مَثَلَّ أَيْضًا مِّنَ النَّاسِ» (1).

وفقه تعالى: «كَلَّا يُنَابِئُونَ عَنْ مَنْ يُحْصَنُ فَصُلُوا لَيْبَاتَ مَا حَصَانُوا» (2).

وفقه تعالى: «كَيْبَيْنَ أَلَيْنِينَ مَا مَهُفِّرَ عَلَيْنِ مَا أَمِلَ اللَّهُ لَكُمْ» (3).

وفقه تعالى: «لاّ بُيَّانُ لِللهِ إِلَّا الْقُرْآنُ فِي أَيْنَكُمُ وَلَكِنْ كَآئِنَّكُمُ يَوْمَ يُقْعُدُ فِيهِمْ» (4).


(1) [77] : هذه الآية الكرى تدل على أنه بلغ جميع ما أمر به، ولم يكتم من ذلك شيئاً؛ لأن الله تعالى ضمن هه العصمة، فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أمر الله به، وفيه دليل على بطلان قول الروافض، أنه كتم شيئاً مما أمر به وأوحي إليه، وكان بالناس حاجة إليه. أحكام القرآن، للكياية الهراسى: 85. وانظر: حول الآية وبين ما فيها من فوائد. أحكام القرآن، للجصاص: 449 - 450، تفسير القرآن: 6/ 242 - 244.


الأيمن قُدْرَةَ، إن عظام عيناء مسكنين بين أوسط ما تلمعون آلهكم أو كسوتكم أو تحرير قرنى فمن لا يجد قيسكم لنجد أنتم بأي دخل كفركم إذا حلفتم أو احتجزوا أمكم فذلك بين الله لكم ما عبد الله والنبي واصطفى وفرز يمين عن الله البشرين فأعجلوه لكم تتمكنون (8) (9) (10) (11).

وقوله تعالى: «يا أيتآ اللّه أنتم لا تظلموا الفقراء وأنتم حرّم و من قتل منكم معمدًا جزاء، حتى ما قتل من الفقراء يحكم به ذوا عد定时 يحكم بهذي بلغ الكتبة أو كفرت طعام مسكنين أو عدل ذلك صيامًا...» (12).

وقوله تعالى: «أجل لكم صيد البحر وطعامًا مما لكم بالسلاك والكابرة وجميع علىكم صيد البحر ما دمتم حرامًا...» (13).


(2) [90]: هذه الآية أقصى تحتيم الخمر. أحكام القرآن، للخصاص: 2 / 461. وتحريم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا، وتحريم النمر. الأكيل: 94.

(3) [95]: هذه الآية فيها تحريم الصيد على المحرم وأن فيه الجزاء، وهو مثله من النعم.

(4) [96]: هذه الآية فيها إباحة صيد البحر للمحرم والحلال، وأنحرم على المحرم صيد البر خاصة. وإباحة كل حيوان البحر، سواء آكان مثله في البر، أو لم يكن، وسواء أخذ منه حياً أو ميتاً.
وقوله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام فيمما يذبحون والشهر الحرام ﴾ (1).

وقوله تعالى: ﴿ما على الرسول إلا البلغ ﴾ (2).

وقوله تعالى: ﴿كأنها الأروى عامة لا تفتقدون عن أشياء إن تهذكه ﴾ (3).

وقوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بغير و لا سبيط ولا ولي و لا حاير ﴾ وكان ﴾ (4).


(1) [97]: قال الحجاج في معنى هذه الآية: قيل: إنه أراد أنه جعل ذلك قواماً لمعاشهم وعمداً لهم ... لذا في المناسك من الزجر عن الفضح والدعاء إلى الحسن، ولما في الحرم والأشهر الحرم من الأمين، ولما في الحج والمواسمه، واجتماع الناس من الآفاق، فيها من صلاح المعاش. وفي الهدي، والقلائد: أن الرجل إذا كان معه الهدي، مقاتلاً كأنه لا يعرفونه ... أحكام القرآن: 2/482 - 483.


(2) [99]: ومعنى الآية: أي ليس له الهديانة والتوافيق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ.

وحصل البلاغ البلوغ، وهو الوصول ... تفسير القرطبي: 6/327.

(3) [111]: هذه الآية فيها كراهة كثرة السواك.


(4) [103]: قوله تعالى: ﴿ما جعل الله ﴾ جعل هسناً بمعنى: اسم، كما قال تعالى: ﴿أياً جعل الله ﴾ [المزخرف: 3]. أي: اسمه، والمعنى في هذه الآية: ما اسم الله، ولا سبب ذلك حكماً، ولا تعبده به شرعاً، بد أنه قضى به علمها، وأوجده بقدرته وإرادته خلقاً، فإن الله خلق كل شيء من خير وشر، وتفع وضر، وطاعة وعصمية.

والبحرفة: هي التي يمنح درها للطواجيف، فلا يحتلبها أحد من الناس.

والسماحية: هي المسببة المخلة، كأنها الجاهلية يفعل ذلك أهدهم بعض مواشيه فيحرم الانتفاع به على نفسه.

= 380
وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَٰذَٰلِكَ الْجَنَّةُ الَّتِيٓ أَنْعَمْنَا عَلَيْكُمَّ لَا يُضُرُّكُمْ فِي صُدُّ إِذَا أَهْتَديتمُ ﴾ (١).  

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَفْعَلُ عَلَيْكُمْ بَيِّنَةً إِذَا حَصَرُ أَهْلَ الْمَوْتِ جَمِيعًا ﴿ (٢).  

الوصيلة: هي الأئمة من نعمهم في الجاهلية، كانت إذا أتمت بطاً بذكر وأنش.  

قبل: قد رستت الأئمة أخاه, بدعها عنه النجاح، فسماها وصيلة.  

والمحامي: فإنه الفحل من النعم بحيه ظهره من الركوب والانفاذ، بسبب تتابع أولاد تحدث من فنلته.  


١ [١٠٥]: ومفعول الآية: الزموا العمل بطاقة الله وما أمركم به وانهوا عما نهكم الله عليه فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أتمت لزمتم العمل بطاقة الله، وأدتم بين من ضل من الناس ما أزمكم الله به فيه من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركه أو يحاول ركده، والأخد على يديه إذا رام ظلمًا لمسلم أو معاك، ولا ضير عليكم في تماديه وفيه في ضلالة، إذا أتمت اهتديتم وادتمت حق الله تعالى ذكره فيه.  


٢ [١٠٦ - ١٠٨]: هذه الآيات الثلاث الكريمات عند أهل المعاني من أشكا آيات القرآن الكريم إعراباً، ومعنى، وحكماً، قال ذلك أبو جعفر النحاس، ومكي بن أبي طالب.  

وذكر أن ألف فيها كتاباً بينها فيه.  

وذكر: تفسير القرطبي: ٢/٤٤، ومثل: إعراب القرآن، لمن: ٢/٤٤، ٣٤٦/٦، وفي نبوز هذه
قوله تعالى: ﴿ولَا تَظَرِّفُ أَنَّ اللَّهَ يُفَاعِلُ ٌهُمْ بِالْمُفْتَدِرٍ، وَالْمُفَهَّمِ ٌٰيُبْدِيُونَ...﴾

(1)

الآيات: (2780/5 409/6 410)...

الآيات: (2780/6 409/7 410)...

وقرر هذا الحديث الطبري في تفسيره: 185/11، ونحاس في النسخ والمنسوبة: 132، والخصاص في أحكام القرآن: 289/2، وسائره....

انظر: تفسير الطبري: 185/11، وأحكام القرآن، نبلي العربية: 2713/2، وانظر: تفسير القرطبي: 7/2، وتحريات العلماء...

وانظر: أحكام القرآن للخصاص: 289/2، والكيا الهراشي: 289/2، والباقي: 289/2، حيث أفض في الحديث عن هذه الآيات الثلاث... وكذلك انظر: تفسير القرطبي: 7/2، 340/7، والأكيل: 95/96...

(1) قال الطبري: ذكر أن هذه الآيات نزلت على رسول الله ﷺ في سبب جماعة من ضعفاء المسلمين، قال المشروكون له: لو طردت هؤلاء عسك لغشيئنا وحضروا مجلسك... ثم روي بسند عدة روايات في ذلك... ثم ذكر اختلاف أهل التأويل في معنى الدعاء الذي كان هؤلاء الرهط يدعون رحم به:

قيل: الصلاة الخمس.

قيل: الصلاة.

قيل: ذكر الله تعالى.

وقيل: تعلمهم القرآن الكريم وقراءته.

وقيل: عبادتهم إياه.

قال الطبري بعد أن روي عدة روايات في تلك الأقوال: وقد يجوز أن يكون القوم جامعين هذه المعاني كلها، فوصفهم الله بذلك...

382
وقوله تعالى: {وَإِذَا رَآَيْتَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ فِي ٱلْيَتَمَّةِ قَفَّٰحُهُمْ حَتَّى يَحْضُرُوْنَ}.

وقوله تعالى: {أَنَّى مَثَلُهُمْ لَإِلَّهٍ إِلَّا هُوَ وَأَمْرُهُ عَلَىٰ النَّاسِ}. 56

و قوله تعالى: {وَلَا تَستَعِيدُوا ٱلَّذِينَ يَبْدِعُونَ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ فَأُسْتَكِيمُوا ٱللَّهُ عَذَّبَهُمْ}. 57

بِغَيْرِ عَلَيْهِ ... 58

و قوله تعالى: {فَكُلَّمَهُمَا يَدُ ۖ أَنَّمَآ تَذُكُّرُونَ إِنَّ ۖ كُلُّ نَافَعٍ مُّؤْمِنٍ}. 59

و قوله تعالى: {وَمَا تَذُكُّرُونَ إِنَّمَا تَذُكُّرُونَ هُدَىٰ رَبِّكُمْ وَقَدْ فَصَلَّ كُلُّ مَا حَرِّمَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَّ تَمُّ ۖ إِلَيْهِ إِلَّا ۖ وَفِي جَمِيعِهِ}. 60

و قوله تعالى: {وَذَٰلِكُمَا ظُلِّمُوا ٱلْأَلَّٰلِ وَبِإِصَابَةِ}. 61


(1) [87]: في هذه الآية دليل على وجوب اجتناب مجالس البلخدين، وأهل اللغو...


(2) [106]: انظر: هذه الآية في: تفسير القرطبي: 7 / 350، وانظر: الرد على دعوى النسخ في مثل هذه الآية في النوع الثامن: عم الفاسق والمنسوخ.


(4) [118]: قال الجمهور: هذه الآية: ظاهرها أمر، ومعناه: الإباحة، هذا إذا أراد بآكلة اللذلوك فهو إباحة. ويتحتم الترغب في اعتقاد صحة الآثين فيه، في أكله للاستعانة به على طاعة الله، فيكون أكله في هذه الحال ماجراً...

أحكام القرآن: 3 / 5، وتفسير القرطبي: 7 / 33، والأكيل: 100.

(5) [119]: انظر: معنى هذه الآية في: أحكام القرآن، لابن العربي: 7 / 427، وتفسير القرطبي: 7 / 33، والأكيل: 100.

(6) [120]: أحكام القرآن، للخصاص: 5 / 3، وأحكام القرآن، لابن العربي: 2 / 748 - 749، وتفسير القرطبي: 7 / 427، والأكيل: 100.

383
وقوله تعالى: «ولَا تَأْسَاهَا بِمَا لاَ يُذْكَرُ إِلَّا أَنْ تَعْبُرُونَ» [4:117].
وقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ مِنْ نَحْوِهِ وَالْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُطَّلِبِينَ بِذٰلِكَ وَالْمُسْتَقِيمِينَ» [5:9]

وقوله تعالى: «أَتَعْبُرُونَ بِمَا لاَ يُذْكَرُ إِلَّا أَنْ تَعْبُرُونَ» [4:117].
وقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ مِنْ نَحْوِهِ وَالْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُطَّلِبِينَ بِذٰلِكَ وَالْمُسْتَقِيمِينَ» [5:9]

(1) [117]: في هذه الآية دليل على النهي عن كل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه.
(2) [141]: قوله: «مُحَمَّدُ»: أي ما عرس الناس من الكروه ونحوها. وهو رفع بعض أعضائها على بعض. وقيل: تعريشة: أن يحصر عليه بحائط، وأصله: الرفع.
(3) [142]: قوله: «وَلَا تَأْسَاهَا بِمَا لاَ يُذْكَرُ إِلَّا أَنْ تَعْبُرُونَ»: عطف على جميع ما ذكر قبله، إيجاب الحق في سائر الزروع والثمار المذكورة في الآية.


(5) [144]: قوله تعالى: «سَحَّلَّ ذِي ظَلْلٍ»: قال الحصص: قال بعض أهل العلم: يدخل في ذلك جميع أنواع السباع، والكلاب، والسناير، وسائر ما يصطاد بظفره من الطير. أحكام القرآن: 2/2 - 23/126/1.

(6) [145]: انظر: التفصيل ذلك وغيره في: أحكام القرآن، للحصص: 3/16 - 22/1، وأحكام القرآن، لابن العربي: 2/274 - 3/768.

(7) [146]: تفسير القرآن، لابن العربي: 2/274 - 3/768.

(8) [147]: تفسير القرآن، لابن العربي: 2/274 - 3/768.
وقوله تعالى: «قل: آمنتُنَا أنَّ لا حَكَمَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا نَحْوًا مِّنْ هُمْ».
وإنهمُّ لا يُحِيِّهِمْ النَّارُ، وَلَا يَقْضُونَ عَدَاءً، وَلَا يَعْتُنُّونَ الْمَثْلَ إِلَّا َبِهِمْ يُصَبُّ حَسَنًا حَيْثُ يَأْتِينَهُمُّ عَلَى يَدِكَ يُنَبِّئُونَهُمْ بِالْيَوْمِ الْأَخِرِ إِلَّا مَتَاعًا مُّثَنَّى». (1)

سورة الأعراف

قوله تعالى: «قل: آمنتُنَا أنَّ لا حَكَمَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا نَحْوًا مِّنْ هُمْ».
وإنهمُّ لا يُحِيِّهِمْ النَّارُ، وَلَا يُقْضُونَ عَدَاءً، وَلَا يَعْتُنُّونَ الْمَثْلَ إِلَّا َبِهِمْ يُصَبُّ حَسَنًا حَيْثُ يَأْتِينَهُمُّ عَلَى يَدِكَ يُنَبِّئُونَهُمْ بِالْيَوْمِ الْأَخِرِ إِلَّا مَتَاعًا مُّثَنَّى». (2)

(1) [151 - 152]: قال القرطبي: أمر من الله تعالى لنبيه عليه السلام بالصلاة والسلام بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله.

ثم قال: وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم الله عليهم مما حل.


(2) [249]: هذه الآية تأمر المسلمين:

- بالعدل.
- وأن يوجهوا وجههم حيث كانوا في الصلاة إلى الكعبة.
- وأن يوجهوا إلى الله تعالى بالدعاء مع الإخلاص.
- وأن ينتظروا بالبحث بعد الموت.

تفسير الطبري: [216 - 217], وتفسير البغوي: [218 - 219], وتفسير ابن كثير: [2 - 106]، وتفسير الفارابي: [7 - 187].

ولم يتعيد للاية ضمن آيات الأحكام: البحيض، ابن العربي، والهرمي.

(3) [31]: قوله تعالى: «قل: آمنتُنَا أنَّ لا حَكَمَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا نَحْوًا مِّنْ هُمْ» الآية. وفي نزولها:

أقوال:
من الله تعالى قال على يديه: "ما عرفة يليث tidur niyaz khatim..."
وقوله تعالى: "قل إنما حرم ربي الفجأة ما غرر ببئنا وما بئن ولا به ألم ولي_Stop{khatim"."
الله تعالى وأن تكرموا بالله ما لا ينزيه نوره وليปกครอง على الله ما لا تؤمنون".
وقوله تعالى: "أقولوا الحسكي والعرضة ولا تعضوا أذنيكما بسماه سماء ولا تقمروا في الأرض بعد إصلجها دليما فسخر لك إنك لك خير واختميمك".
وقوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فأصبروا ثم وأصبروا لعلكم ترحمون".

الأول: أنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة فأموانا باللباس وستر العورة.
والثاني: نزلت في ستر العورة في الصلاة. قال ابن العربي: وهذا ليس يدافع الأول.
والأول: أنها نزلت في امرأة بقال لها: ضبعة طاقت بالبيت عريانة.
انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 776 - 777.
قال الجمهور: تدل على فرض ستر العورة في الصلاة. أحكام القرآن: 212 - 213.
وتفسير القرطبي: 169 - 170.
(1) [22]: قوله: "قلين حرم زمنة أنت". بيان أنهم حرموا من تلقؤ أنفسهم ما لم يحرم الله عليهم، والزينة هنا: الملبس الخشن.
والآية فيها دليل على إباحة سائر الأكلات والعشبات إلا ما قامت دلالة على تحريمها.
أحكام القرآن، للكيا الحراش: 276 - 277، وأحكام القرآن، لابن العربي: 276 - 277.
وتفسير القرطبي: 169 - 170.
(2) [32]: قال الكيا الحراش: الفواشح في اللغة: تقع على كل فحيح بولغ في نعه بالقبح. وقيل: ذكر الفواشح، والمراد بها الكبار، وذكر الإثم والمراد بها صغارها، ثم عطف على الأورمن ما يدخل فيما، وهو البغي غير الحق.
ثم قال: فجمعت الآية المحرمات، كما جمع ما قبلها المحللات.
أحكام القرآن، للكيا الحراش: 33، ونظر: أحكام القرآن، للصحاب: 276 - 277.
وابن العربي: 276 - 277، وقوله تعالى: "ولأني لنريم". البخش في لسان العرب هو النقص بالطيب والترهيد، أو المخادعة عن الفضيلة، أو الاحتيال في الكيل، أو القصمان منه.
(4) [204]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بالاستماع لقارئ القرآن إذا قرأ
والإنصات له.
سورة الأنفال

قوله تعالى: ﴿في الأنفال يهٍّ وأَرْسُلُونَ فَانفِقُوا الله وأُصِبْحُوا ذات ﴿)

هذا وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام في الصلاة.

أحكام القرآن، للجصاص: 3/39-44، و
أحكام القرآن، لابن العربي: 2/37-92، وأحكام القرآن للكيالي الحربي 3/142-147، و
تفسير الظافر: 1/77، وتفسير الغزاني: 1/77، وتفسير البغوي: 2/266، وتفسير بن كثير: 1/296-297، و
فقدامة: 2/272، ودعاية الإنصات عند تلاوته وقراءة خلف الإمام. وقد أفرد
لهم الإمامان: البخازى، والبيهقي مصنفًا على حدة، واختاروا وواب القراءة خلف الإمام
في السرية والجهره، والكتابان هما:

«خبر الكلام في القراءة خلف الإمام، للبخاري، والقراءة خلف الإمام، للبيهقي،
صاحب السنن الكبرى.

(1) [205]: أحكام القرآن، للجصاص: 3/44، أحكام القرآن، لابن عربي: 2/

(2) انظر القرآن عن هذه الآية في: أحكام القرآن للجصاص: 3/44-46، وما
قال، بعدما أشار إلى سبب نزول هذه الآية وما ورد فيها من أقوال: إن قوله: ﴿في
الأنفال يهٍّ وأَرْسُلُونَ ﴿ اقتضى تفويض أمر الأنفال إلى الرسول ليعطيها من بري، ثم
نسخ النفل بعد إحرار الغنمة، وفي حكمه قبل إحرارها على جهة تحريض الجيش
والضمره على العدو، وما لم يوجبه المسلمون وما لا يتحمل القسم ومن الخمس
على ما شاء... هذا وفقاً بمسالة النسخ في الآية، انظر في النوع الثامن بعد
المائة، عند الحديث عن الناسخ والمسنوخ في سورة الأنفال - حيث تقرر أن هذه الآية
محكمة غير منسوخة.

هذا وانظر أيضاً هذه الآية في: أحكام القرآن للكيالي الحربي: 3/152-157 فإنه
تحدث عن الآية مشابهًا إلى سبب نزولها... ثم قال في خاتمة كتابه عنها: فتحمل من

387
وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسُ مَعَ الْمُتَّقِينَ كَفَرُوا رَبَّهُمَا فَلَا تُؤْمِنُوا بِهِمْ وَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ مَذَاتٍ» (1).

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُوا بِالصَّادِقِينَ الَّذِينَ وَهُمْ مُّتَقِينُ إِذَا دَعَاهُمْ إِذَا تَوَارَى فَخُذُوهُمْ ١٧٥٣ ...» (2).

الجواب: أن الأنفال للرسول ﷺ، وظهر هذا يقتضي أمرين: إما أن يكون ملكاً للرسول ﷺ، أو وضعه حيث يريده، وإن لم يملكه حقيقة. فعلى ذلك اختلاف العلماء:

فقال بعضهم: إن للرسول ﷺ أن يغلق ذلك على المجاهدين على ما يراه صالحًا...

وقال آخران: بل ذلك ملك الرسول، أو كالمملك له، حتى يصرفه إلى من شاء...

إلى آخر كلامه الذي يوجبه بأنه اختيار القول الأول وهو أن للرسول ﷺ أن يفعل بذلك ما يراه صالحًا...

أما ابن العربي فإنه تحدث عن هذه الآية وفي قول الفضل فيها ذكراً بعض روايات سبب نزولها. ونذكره حول الآية اختلاف الناس في محل الأنفال على ثلاثة أقوال:

الأول: محلها الخمس.

الثاني: محلها ما عاد من المشركين، أو أخذ بغير حرب.

الثالث: رأس الغزوة حسبما يراه الإمام.


(1) 15 - 16: إنظر هاتين الآيتين في: أحكام القرآن لابن العربي: 843/2 - 844

(2) 15 - 16: يشبه به على وجوب إجابةه إذا نادى أهداً وهو في الصلاة وأنا لا تبطل بذلك. الإكيل: 113.

وقال ابن العربي: إن في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ دعا أبياً وهو يصل، فلم يجهب أبياً فخفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ، فقال له ﷺ: «ما منعك إذا دعوتك = 288
وقوله تعالى: "إِنَّكُمَا أَلَمْ تَكُونَا لَا تَحْرُجُوا إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولُهُ وَتَحْرُجُوا إِلَّا بِأَمْرِهِمْ". 

وقوله تعالى: "قَالَ لِلَّيْلِيَّةِ رَأَنِيْنَ بَصَرًا إِنِّي لَعَظِيمٌ لِلهْ وَرَسُولُهُ وَلَا تَكُونَنَّ لَيْسَا مَعَنِينَ". 

وقوله تعالى: "فَأَطْمَهُنَّ أَنَّا غَيَّرْنِي مِن شَيْءٍ قَانُوُنَّ الَّذِينَ كَبَّرُوا بِصَبَرٍ". 

وقوله تعالى: "اللَّهُ وَقَالَ أَنَّوُا لِلَّهِ وَرَسُولُهُ مَا أَنتُمْ يَا قَالُوا هَمْسَتَمَا وَرَسُولُهُ وَلَدَى".


في هذه الآية دليل على أن الإسلام يجب ما قبله وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة، أو صوم، أو إتفال مال، أو نفخ، وأخرج المالكية ذلك في المرتد إذا تاب، لعوم الآية. واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل إسلامه. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك، قال: لا يؤخذ الكافر شيء صنعه في كفره إذا أسلم، ولا بعد طلاقهم شيئاً، لأن الله تعالى قال: "إِنِّي لَعَظِيمٌ لِلهْ وَرَسُولُهُ وَلَا تَكُونَنَّ لَيْسَا مَعَنِينَ"، فانظر ذلك في: أحكام القرآن لابن العبري: 2/851-854، تفسير القرآن: 7/401-404.

(2) [23] قوله: "فَسِحْنِيْنَ": أي شرك. وقيل: حتى لا يفترن مؤمن عن دينه. ويدل ذلك على أن قتل الكفار لدفع الضرار لا جزاء على الكفر.


(3) [41] في هذه الآية الكريمة ذكر الغنيمة، والغنيمة والヰзиء اسمان لما يصبحه المسلمون من أموال الكفار. وقد ذهب جماعة إلى أنهما شيء واحد. وذهب آخرون إلى أنهما يختلفان، فالغنيمة: ما أصابه المسلمون منهم عنوة بقتال، والヰزيء: ما كان عن صلح غير قال، كالجزية، والخرج الحق.

389
هذه الآية ذكر الله فيها حكم الغينمة فقال: «وَأَنْتُمْ أُمَّةٌ مَّعْرُوفَةٌ فِي النَّارِ فَلَوْ مَا أُوْلِي الْأَوْصَاعِ يَقْطَعُكُمْ مِنْ ثُلَّاتِ فَحَرَّمَكُمْ عَلَى الْأُمَّةِ لِيُنْفِقُوا أَمْوَاتَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِيُحْيِيَهَا وَيَخْرِجَهَا مِنَ النَّارِ».

ولا: ذهب أكثر المفسرين والفقهاء إلى أن قوله: «ويلي الدين» افتتاح كلام على سبيل البريك، وإضافة هذا المال إلى نفسه تعالى لشرفه، وليس المراد منه أن سهما من الغنيمة لله متفرداً، فإن الدنيا والآخرة كلهما لله تعالى. وهو قول الحسن، وقناة، وعطاء، وإبراهيم، والشافعي. قالوا: سهم الله تعالى، وسهم الرسول ﷺ واحد.

والغينمة تقسم خمسة أخماس، أربعة أخماسها لمن قاتل عليها، والخمسمائسة أصناف، كما ذكر الله في الآية: «وَلَيْسُ الْيَتَّمَّانَ وَالْإِقْلِيْمَ وَالْقُلُوبِ وَالْسُّكُرِيَّةَ وَالْكَتِبِ».

وقال بعضهم: يقسم الخمس على ستة أسهم، وهو قول أبي العالية، سهم الله تعالى، فيصرف إلى الكعبة.

وقال بعضهم: يقسم الخمسة سهم أصولهم يصغ، وهو قول الأركسين. والرسول الذي كان لرسول الله ﷺ في حياته، هو اليوم لمصالح المسلمين، وما فيه قوة الإسلام، وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر، وعمر ﷺ، يجعلان سهم النبي ﷺ في الكراع والسلاح.

وقال بعضهم: هو للخلفية بعده.

وقال بعضهم: سهم رسول الله ﷺ مرده في الخمس، والخمس لأربعة أصناف.

ثالثا: اختلف في قوله تعالى: «وَلَيْسُ الْيَتَّمَّانَ» من هم؟


وقيل: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وليس لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل منه شيء.

وإن كانوا إخوة.

واختلف في سهم ذوي القرى هل هو ثابت اليوم؟ فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت، وهو قول مالك والشافعي. وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غير ثابت، وقالوا: سهم رسول الله ﷺ، سهم ذوي القرى مرددان في الخمس.

وقد أقسم النبي ﷺ بالخمسة لثلاثة أصناف: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وقال بعضهم: يعطى للفقراء منهم دون الأغنياء.

 قال البغوي: والكتاب والسنة يدلان على ثبوتهم، والخلفاء بعد الرسول ﷺ كانوا يعطونه، ولا يفضل فير على أغنيه لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يعطون العباسي بن عبد المطلب بكرة ماله، فألحقه الشافعي بالميتر الذي يستحق باسم

390
وقوله تعالى: "فيأتيكم الله غرباء وأنت تحملون القرآنحكم للكفار، وأطيعوا الله ورسوله ولا تنحرعوا فقتلوه وذبحوا يوم القيامة وأصرروا إن الله مع الصابرين". (1)

= القرابة، غير أنه يعطي القريب والعبد، وقال يفضل الذكر على الأنثى فيعطي الرجل
سهمين والأنثى سهماً واحداً. تفسيره: 256، 257.
ثالثًا: يقسم أربعة أحماض الغنية بين الغانمين الذين شهدوا الواقعة، للفارس منهم
ثلاثة أسهم، والراعي سهم. هذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي،
ومالك، وإبراهيم، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، للراعي سهم واحد.
7-27 ومما قاله حول الآية الأولى:
قبل الفئة: هي الجماعة المنتقطعة عن غيرها. وأصله: من فائت رأسه بالسيف إذا
قطعته. والمراد بالفئة هكذا: جماعة من الكفار، فأنهم بالنبات لهم وقتالهم. وهو في
معنى قوله تعالى: "إذا أقسم الله بالجوارح كفرنا ونصيركم الله يوم القيامة". ومعناه مرتب على
ما ذكر في هذه من جزاء التحرف للقتال، أو الانحياز إلى فئة من المسلمين ليفتال
معهم...
وحول الآية الثانية قال: فيها أمر الله تعالى بطاعة وطاعة رسوله، وفيها نهي عن
الاختلاف والتنافر، وأخبر أنهما يؤديان إلى الفشل، وهو ضعف القلب من فزع بلحظة.
وانتظر أيضًا: أحكام القرآن للكفاهي الهرمالي: 3/ 116، 112، ومما قاله: قوله: 
"أقسم الله بالحواضرة". يحمل الذكر في القلب وذلك بأحد وجهين: إما يذكر ما
عنن الله تعالى من ثواب المجاهدين، وتهيئين أمر الدنيا في جنب ما عند الله تعالى.
والثاني: ذكر دلالاته ونوعه وما يستحقه الله تعالى على عباده من نبذ المهيج في
مرضاتهن، ونحو ذلك. وكل ذلك مما يعين على الصبر والشبات... كذلك أنظر:
أحكام القرآن لابن العربي: 2/ 867، 2/ 780. حيث قال: قوله: "إذا أقسم الله بالبقر".
ظاهرة في اللقاء، ظاهر في الأمر بالعبادات... وقد أمر الله فوقها بالعبادات عند قتالهم
كما نهى في الآية قبلها عن القرار علهم، فالنافذة الأمم والنهي على شفا من الحكم
بالوقف للعدو والتجلد له... وانتظر أيضًا: تفسير القرطبي: 8/ 25.
وقوله تعالى: "أَلَيْنَ يَعْقِبُ عَهْدَنَّ بِيْنَهُمْ ثُمَّ يَنْفَسُونَ عَهْدَهُمُّ فِي صَلَاحِ سَيْرٍ وَفِي نَفْسِهِمْ لاَ يَنْفَسُونَ" {1} (إِنَّمَا يَقْضِيُّنَّ فِي الْحَرَبِ دُمُّهُمْ يَبْيَضُ مِنْ خَفَافُهُمْ لِيُظْهَرُونَ) {2} (وَإِنَّا نَحْفَرْنَّنَّ مِنْ قُورٍ جَبَالَتَانَ فَانْيَدُ إِنْ تَصِيرُ عَلَى مَوَارِيثِنَا أَنِّي لَا بَيْعُ الْكَبَارِيسِ) {3}


وقال الكيا الهراسي: أبان في هذه الآية. أن المقصود من التنكيل بالأسر، زجر من سواهم، ولأجله شرعت العقوبات وأجله أمر الصيدن بالتنكيل بأهل الردة، وإحرق بعضهم بالنيران، ورمي بعضهم من رؤوس الجبال، وطرحهم في الأحبار. أحكام القرآن: 1/162.

أما ابن العربي فقال في قوله: "فَلَوْ يُقْضِيُّنَّ فِي الْحَرَبِ دُمُّهُمْ" أي: أصل بهم فعلًا من العقوبة يتفرق به من وراءهم، وهذا أحد الأقسام الخمسة التي للإمام في الأسرى، من المنددة، والاسترقاق، والجزية، والقتل... أحكام القرآن: 2/871.

(3) [58] هذه الآية فيها إباحة بيد العهد لم توقع منهم غائلاً مكروه، وأن يعلمهم بذلك، إنما يشعروا علينا بنصب الحرب مع العهد.


وقال في قوله: "فَلَوْ يُقْضِيُّنَّ فِي الْحَرَبِ دُمُّهُمْ يَبْيَضُ مِنْ خَفَافُهُمْ" شرط وجوابه. ومعنى: "تُقْضِيُّنَّ": تأسرهم وتجعلهم في ثاقب، أو تلقاهما بحال ضعيف، تقدر عليهم فيها وتعلجهما... و"بِيْنَ" من البين: وهو التنبيد والتفريق. كذلك انظر: الأكيل: 115.

(4) [872] هذه الآية فيها إباحة بيد العهد لم توقع منهم غائلاً مكروه، وأن يعلمهم بذلك، إنما يشعروا علينا بنصب الحرب مع العهد.


حيث قال في معنى الآية: "إذا خفت غدرهم وخدعتم وبيقعوا المسلمين، وفعلوا ذلك خفياً، ولم يظهروا نقض العهد "فَلَوْ يُقْضِيُّنَّ فِي الْحَرَبِ دُمُّهُمْ يَبْيَضُ مِنْ خَفَافُهُمْ" يعني ألق إليهم عهدهم حتى يستوي جميع في معرفة ذلك.

إذن يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب عن قبل، وقال: "سِوَاء": أي: على عدل... وانظر ذلك في: أحكام القرآن للكيا الهراسي: 3/123. كذلك انظر: أحكام = 392
وقوله تعالى: "وَأَعَدَّاْتُ لَهُمَا مَا أُسْتَطِعْتُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَابِ الْخَيْلِ. . ."(1)

"فِي هِذِهِ الْآيَةِ نَظَرْنَا إِلَى الْخَيْلِ، وَخُفَّتْ الْخُفْظَةُ، وَخُفَّتْ الْخُفْظَةُ. . ."(2)

القرآن لابن العربي: 2/871، 2/872. ومعناه: إن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه؟ كيف يسقط يقين العهد بظل الخيانة؟ قال:

فهناك جوابان:

أحدهما: أن الخوف ها هنا يعني اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم، كقوله تعالى: "مَا لَكَ نُظَرِّنَّكَ بَيْنَ يَدَيَّ وَجَنَّةٍ"(3) توح: 13.

الثاني: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نقض العهد، نظرًا لوقوع التعادي عليه في المهمة، وجاز إسقاط اليقين هنا بالنظر في الضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهنا الشرط عادة، وإن لم يصرح به فظيًا، إذا لم يمكن أكثر من هذا...

وكذلك انتجر: تفسير القرطبي: 8/31 - 33.

(1) [26] في هذه الآية أمر من الله تعالى للمؤمنين بإعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال، إرباعاً للعدو، والتقدم في ارتباط الخيل استعداداً لقتال المشركين، وقد روي في القوة أنها الرمي.


هذا وقد اختالف بقاء هذا الحكم المأخوذ من هذه الآية، نظرًا للاختلاف في نسخ هذه الآية أو أحكامها.

وان يبدوا أن يَلْدُعون فاَلَّهُمَّ حَمْسِكَ اللَّهُ ...

وقوله تعالى: "فيَبَحَّبْتُمُ النَّارَ حْرَضًا المُوْمِينِ عَلَى الْقَسَبَةَ إِنْ يَكُن يَمِينُ يَمِينٌ
صَدَرُونَ يَغْلِبُونَ يَلْبَسُونَ يَلْحَيْبٍ يَغْلِبُونَ وَإِنْ يَكُن يَمِينُ يَمِينٌ مَا يَغْلِبُونَ
كَفَرُوا بِالْمُتَّقِينَ فَقَمَّوْا بِاللهِ قَوْمٌ لاَّ يَمْتَهِنُونَ إِنَّهُ حَقُّ اللَّهِ عَلَمَ أَنَّ فَالْمُتَّقِينَ يَفْكَرُونَ
صَدِقُونَ يَغْلِبُونَ جَنَّةً وَإِنْ يَكُن يَمِينُ يَمِينٌ يَغْلِبُونَ وَإِنْ يَمِينُ يَمِينٌ أَلْسِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَى الصَّدَّيقِينَ.

= حكم ثابت، ولكن ذلك في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم إلى آخر...

كلاهما...

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراشي: 3/163 - 164، فإنه تحدث عن الآية على نحو ما تكلم عنها الحصص ولكن بإيجاز. كذلك فإن ابن العربي ذكر الآية في كتابه وتكلم عنها، و مما قال بعد أن رد دعوى النسخ فيها: "إذا كان المسلمون على عزة، وفي قوة ومنعة، ومقام italiana، وعدة ساعة: فلا صلح حتى تطمئن الخيل بالقنا وتحضر بالبيض الرواق الجماجم و إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع بجبه، أو ضر يدفع بسبب فلا بأس أن يبذئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه... انظر: أحكام القرآن: 2/675-677.

(1) [12] ومعنى الآية: "وان يبدوا أن يَلْدُعون فاَلَّهُمَّ حَمْسِكَ اللَّهُ..." ربطوا لك الغدر والخيانة، فانجح فما عليك من نياتهم الفاسدة. "فإن حسبك الله"، أي: كافيك الله، أن تولى كتابك وحياطك. قال الشاعر: إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحبك، والضحاك - سيف مهبند أي: كافيك وكافي الضحاك سيف...

تفسير القرطي: 42/26.

(2) [6] في هبات الآتيتين وجرب مصابة الضعف من العدو وتحرير الفرار، لم يرد عدم الكفار على مثلنا.

وفيها الرد على من اعتبرو الكورة في السلح، والقوة، دون العدد.

كما أن فيها الرد على من لم يحرم الفرار مطلقًا، والرد على من منع نسخ الأثقل بالأخف... انظر ذلك وغيره مما يتعلق بالآتيتين من أحكام في: أحكام القرآن، للحصص: 3/78-271. حيث أشار إلى النسخ وأخذ وأتكرر على من زعم أن ليس من الآتيتين نسخ، فإنما كلف كل قوم من الضرب على قدر استطاعتهم، فكان على الأولين ما ذكر من ذكر من مقاومة العشرين للمائتين، والآخرين لم يكن لهم من نفاذ البصرة مثل ما للأولين، فكلفوا مقاومة الواحدة للثلاثين والمائة للمائتين...


وكل ذلك انظر: أحكام القرآن للحصاص: 71 - 73. ومما قاله حول هذه الآية: اقتضى ذلك إباحة الغنائم والأسرى بعد الإخانة، وكان الغرض في ذلك الوقت القتال حتى إذا أخذ المشركين فحينئذ إباحة الفداء، وكان أخذ الفداء قبل الإخانة محظوراً، وقد كان أصحاب النبي ﷺ حازوا الغنائم يوم بدر وأخذوا الأسرى، وطلبوا منهم الفداء، وكان ذلك من فعلهم غير موافق لحكم الله تعالى فهجم في ذلك الوقت، ولذلك عانبهم عليه، ولم يختلف نقل السير، ورواية المعاذي أن النبي ﷺ أخذ منهم الفداء بعد ذلك، وأنه قال: لا يتقلب منهم أحد إلا بفاده، أو ضربة عنق... ثم استدلت الحصاص بذلك على نسخ هذه الآية: "ما كان لنبي أن يكون له أسرى... إلى آخر كلامه.

وانظر: أحكام القرآن الكيا الهراقي: 164 - 165، حيث أشار إلى أن الآية دلت على أن العدو إلى الأسر عن القتل حرام على كل نبي حتى يخن في القتال، فتحمل هيئة في القلوب...


ومما قال: إن هذه الآية نزلت عبادةً لأصحاب النبي ﷺ، حيث أنهم أشروا عليه بأخذ الفداء وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية حين لم ينه عنه، حين رأى من العرش، أدرك ذلك عمر بن الخطاب، وسلم بن معاذ، وعبد الله بن رواحة، ولكنهم شغلته بغن الأمر، ونزول النصر، فترك النبي عن الاستبقاء، ولذلك يكي هو وأبو بكر، حين نزلت الآيات... هذا وانظر بيان دعوى النسخ في الآية في النوع الثامن بعد المائة. فإنه قد تقرر هناك أن الآية محكمة غير منسوخة...

(2) [59] في هذه الآية إشارة إلى إباحة الغنائم، وقد كانت محظورة قبل ذلك انظر =

395
وقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ مَاتُوا وَفَهَجَا وَجَهَدُوا بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّذِينَ مَاتُوا وَصَصَّرُوا أوَلِيَّةً بِمَعْمُوَرِهِمْ أَوْلِيَاءُ الْبَيْتِ وَلَمْ يَهْجَرُوا مَا
لَكُمْ مِنْ وَلَائِكُمْ مِنْ عِنْوَةٍ حَتَّى يُهْجَرُواْ وإن أَسْتَصْرَعَكُمْ فِي الْبَيْتِ فَصَمِّمُوهُ النَّصْرَ إِلَّا عَلَى
قُرُونٍ بَيْنَكُمَّ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ وَيَا عَمَّامُونَ مَعْمُوَرُوهُمْ أَوْلِيَاءُ
بَيْنَهُمْ إِلا تَعَفَّوَّلَ لَا تَفَعَّلُوا تَكُنَّ فِي النَّارِ وَقَاتِلُوهُمْ كَثِيرٌ (1)  "

وقوله تعالى: "وَلَيْلَيْنَ مَاتُوا مِنْ بَعْدٍ وَفَهَجَا وَجَهَدُوا مَعْمُوَرُ أَوْلِيَاءٍ يَمْكُرُونَ
أَوْلِيَاءَ الْأُمَارَى بِمَعْمُورٍ أَوْلِيَاءَ..." (29)

= ذلك في: أحكام القرآن، للخصاص: 73 - 74، وقد أشار إلى قول من قال: إن هذه
الآية كانت في الغنائم ثم نسخت بقوله تعالى: "واعملوا أنتما من شيء فأن الله
خسركم"، لكنه قال: وجازهن عندنا أن لا تكون منسوخة، وأن تكون آية الغنائم فيما أوجب
عليه المسلمون. بخيل أو ركاب وظهر عليهم بالقتال. وأية الفيء التي في الحشر - فيما
لم يوجف عليه المسلمون، وأخذ من الكفار على وجه الموافقة والشهدنة.

(1) [73 - 72]، [75 - 73]. انظر: الكلام عن هذه الآيات وما فيها من أحكام في:
أحكام القرآن، للخصاص: 73 - 76، حيث قال: اختفى السلف في أن التوثر كان
ثابتًا بينهم بالهجرة والإخوة التي أتى بها رسول الله صل الله عليه وسلم دون الأرحام، وأن ذلك
مراد قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ مَاتُوا وَفَهَجَا..." إلى قوله: "أُولَئِكَ بَيْنَ لَيْتِينَ أَوْلِيَاءَ
بَيْنَهُمْ..."، وإن ذلك قد أريد به إيجاب التوثر بينهم، وأن قوله: "ما لَكُمْ مِنْ وَلَائِكُمْ
يَنْتَوَأْ حَتَّى يُهْجَرُواْ" قد نفى إثبات التوثر بينهم بنفي الموافاة بينهم، وفي هذا دلالة
على أن إطلاق لفظ الموافاة بوجوب التوثر، وإن كان قد يختص به بعضهم دون
جميعهم على حسب وجود الأسباب المؤكدة له، كما أن النسب سبب يستحق به
المイラت، وإن كان بعض ذوي الأنساب أولى به في بعض الأحوال لتأكيد سببه... إلى أن
قال: فنسخ التوثر بالهجرة بسقوط فرض الهجرة، وأثبت التوثر بالأنساب بقوله
 تعالى: "وَلَيْلَيْنَ مَاتُوا مِنْ بَعْدٍ وَفَهَجَا وَجَهَدُوا مَعْمُوَرُوهُمْ أَوْلِيَاءَ..." وقوله في: [الآية: 73] "وَلَيْلَيْنَ
كِفْرُ الْأَمَارَى بِمَعْمُوَرٍ أَوْلِيَاءَ...".

قال ابن عباس والصديقي: في المثير. وقال قتادة: في النصر والمعاونة، وهو
قول ابن إسحاق... ثم قال الجمهور: فاقضى عموم هذه الآية إثبات التوثر بين سائر
الكافرون بعضهم من بعض مع اختلاف ملتهم، لأن الأنساب يشملهم، ويعق عليهم، ولم تفرق
الآية بين أهل الململ بعد أن يكونوا كفاراً... وبدلًا أيضًا على إثبات ولاية الكفار على
أولادهم الصغار لاقضاء اللظة، في جواز التكافح والتصرف في المال في حال الصغر
والجناة... ثم قال: وقوله: "وَلَيْلَيْنَ مَاتُوا مِنْ بَعْدٍ وَفَهَجَا وَجَهَدُوا مَعْمُوَرُوهُمْ أَوْلِيَاءَ..." نسخ به =

396
سورة التوبة

قوله تعالى: "بِرَتَأْةٍ مِّنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَىَّ أَلِيِّمَمَ عَنَّهُمْ مَنْ أَشَاءَ مِنِّ اْسْمَٰعِيْنَ (1)"}

= إيجاب التواثر بالهجرة والحرف والموالاة، ولم يفرق فيها بين العبصات وغيرها، فهو
= حجة في إثبات ميراث ذوي الأرحام الذين لا تسمى لهم ولا تعصب. . . .
= وانظر حول هذه الآيات أيضاً: أحكام القرآن، لكريمة الهراكي: 3/166 - 176،
= حيث قال في الآية الأولى: أنها دلت على وجوه الهجرة، ثم زال ذلك الوجود
= بالفتح، لقوله: لا هجرة بعد الفتح، وفي معنى الولاية الواردة في الآية قال:
= يحتل أن يكون معاون الوارث، ونسخ ذلك بقوله: أولئك الأرواح بُعثْمُونَ أَوْلِيَّاً يَضُعُّونَ في كِتَابٍ أَلِيِّمَمَ،
= ويحتل أن تكون الموازاة في الدين. وأما قوله تعالى: أولئك كفرت بِضَعْمٍ
= أَلِيِّمَمَ، فقال فيه: إنه أراد به الولاية في الدين، فدليل قوله: إلا تفعلوه تكن فتنة
= في الأرض وفساد كبير.

ثم قال: قوله: أولئك الأرواح بُعثْمُونَ أَوْلِيَّاً يَضُعُّونَ في كِتَابٍ أَلِيِّمَمَ،
= الآية: يحتل أن
= يراد به التوثيق بالرحمة على قول ابن مسعود. . . وانظر ذلك أيضاً في: أحكام القرآن،
= لابن العريبي: 2/870 - 871. حيث تحدث عن هذه الآيات، وعما قاله حول الآية
= الأولى: قوله: أولئك بعضهم أولياء بعض، فيه قوله:
= وحول الآية الثانية قال: فيها مسألة:
= الأولى: فقطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين، فجعل المؤمنين بعضهم أولى، بعض
= وجعل الكفار بعضهم أولى، بعض، وجعل المنافقين بعضهم أولى، بعض، يتناهرون بديههم، ويعاملون باعتقادهم. . . ويحتل أن يراد به: بعض أولى، بعض في العبادات.
= الثانية: قوله: إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض يعني بضعف الإيمان وغلبة الكفر.
= وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض.

وفي الآية الثالثة قال: قوله: أولئك الأرواح بُعثْمُونَ أَوْلِيَّاً يَضُعُّونَ، قال ابن عباس: هذه
= الآية نسخ لما تقدم من الموازاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة. ثم قال:
= والذي يعني أنه عموم في كل قريب بئته السنة، بقوله: أَلِيِّمَمَ، نما بقي فهو لأولى عصبة ذكر . . .

وانظر: أيضاً حول الآيات: تفسير القرطبة: 54/80 - 86، فقد ذكر نحو ما تقدم.
= (1) هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة، ولذلك قيل فيها دعاوي النسخ. ولها أسماء
= عدة: التوبة، والمبعوثة، والفاضحة، وسورة البحوث، وسورة العذاب،
= وسورة براءة...
فقد أختلف أهل التأويل فين برئ الله تعالى ورسوله\\nإله من العهد الذي كان بينه وبين المشتركون، فأذن له في السباحة في الأرض أربعة أشهر:
والآخر منه: كانت مدة عهده بغير أجل محدد، فقصر به على أربعة أشهر ليرتد لنفسه، ثم هو حرب بعد ذلك لله ورسوله وللمؤمنين، يقتل حينما أدرك ويوسر، إلا أن يتوبر...
ثانياً: وقال آخرون: هم من كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فاما من لم يكن له من رسول الله ﷺ عهد، فإننا أجهل خمسين ليلة، عشرون من ذي الحجة، والحرم كله، وإننا كان ذلك كذلك، لأن أجل الذين لا عهد لهم كان إلى انسلخ الأشهر الحرم، كما قال الله تعالى: {إذا أفصل الأشهر الأصنام فأطوى المشتركون حيث وجمعة} [النور: 5].
قالوا: والندائه براءة كان يوم الحج الأكبر - وذلك يوم النحر، أو يوم عرفة، فولان - وذلك خمسون يوماً.
وأما أهل الأشهر أشهري، فإننا بدأ التاجيل بحلفهم من يوم نزلت "براءة«، وهي نزلت في أول شوال، فكان انتقاء مدة أجلهم، انسلخ الأشهر الحرم.
ثالثاً: وقال آخرون: كان ابتداء تأويل المشتركون أربعة أشهر، والانقضاء ذلك لجميعهم وفقاً واحداً، وكان ابتداؤه يوم الحج الأكبر، والانقضاس عشر من ربيع الآخر،
رابعاً: وقال بعضهم: ابتداء الأجل لجميع المشتركون، وانتقضاؤه كان واحداً، فكان ابتداؤه يوم نزلت "براءة«، وانتقضاؤه بانتقضاء الشهر الحرام، وذلك انسلخ الأشهر الحرم.
خامساً: وقال آخرون: إننا كان تاجيل الله الأشهر الأربعة للمشركين في السباحة، =

398
وقوله تعالى: "فإذا أنشئ الأشهر الأكبر لتم الفتن بين الشماليين، حيث يبدأ لهم المفرص، وعليهم لا يقبرون، وعليهم لا يجدون، وعليهم ليس لهم سماح، فإن تأتي بأفكارهم، فأنزل عليهم السماحة. وانتصروا".

وتم في عهد ماهذا، فإن الله عفر عنكم كعبم، فإن أحد من الشماليين استجابوا للحرة، حتى يسمع كلام الله نور لبيعة مائتي، فكان قد أكمل فما يبسطون.

وكان الشماليين عهد عن الله، وعهد رسوله، إلا أن الله عفر عنهم عند المسجد.

وأولهم عقدة عنهم عند الله، وعهد رسوله، ولا يبسطون لبى الله، فكأنما استجدوهو، فل أن الله يبى الشرفاء.

لمن كان بينه وبين الرسول عهد ومدتة أقل من أربعة أشهر. أما من كان له عهد مدته أكثر من أربعة أشهر، فإنه أمر النبي أن يتم له عهد إلى مدته.

فتخبر الطبري: 95/14 95/14، 102 - 102، حيث أورد هذه الآيات، وروى بسنده عن من قال بها. ثم قال: وأوله أن جعله الله تعالى لأهل العهد من المسلمين وأذن لهم بالسماحة فيه، إن هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله، ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مدته. فأما الذين لم ينقضوا عهدهم، ولم يظهروا عليهم، فإن الله جل ثناه أن نبيه بإنهام العهد بينه وبينهم إلى مدته لقوله: "إلا الذين ظاهروا عهد في السامريين، ثم تفصحوا شنوا ولم يظهروا علىكم أحداً قبوا إلىهم عهداء إلى مصمه".

ثم قال بعد ذلك: واعلم أن الذين تقدم ذكرهم، وقعت منهم مظاهرة أو مخابرة.

وعندما يقتضي نقض العهد والإخلال به، وليسته حال، قال: "كأنه يكون الشماليين عهد عند الله، وعهد رسوله، إلا أن الله عفر عنهم عند المسجد أيضًا. فلم يستجبوا كلهما، فاستجدوهو".

[الآية 7] فلو كان من نقص ذكرهم - الاستجابة في العهد، لم يجز التبري منهم، ونقض عهدهم، فكذلك ذلك بدل على أنه قد تقدم منهم نقض العهد، إما ظاهر أو إهما.

أو إهما في مدة العهد، مثل أن يقول: نفركم ما أفركم الله.

1 - أنه لا يجوز تب عهد الكفار إلى الكفار إلا بقض ظاهر منهم، أو توافق نقض.

2 - أن لا يجوز نقض الأمان - نسد أو صق بالاغتيال، بل يكون ذلك بإظهار نبذ العهد إليها.

3 - أن من كان بينه وبين المسلمين عهد، ثم ظاهروا عليهم قوماً من الأعداء فهو


999، نسخة القرطبي: 8/971 - 711.

(1) [5] - قوله تعالى: "فإذا أنشئ الأشهر الأكبر" أي: انقضى ومضى وخرج، قال =
وقوله تعالى: "إِنْ تَأْوَىَ وأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآمَنُوا الرَّسُولُ فَلَعَلَّهُمُ اللَّهُ يُغَفِّرْهُمْ مِمَّا كَسَبَّبُوهُمْ" (1)
و"فَقْضَيْنَ أَلْقَيْنَ إِلَّا بُعْرُ المَرْيَمَةَ) (2)
و"ثُمَّ اسْتَغْنَى مُتَّبِعُهُمْ بِمَآ طَعَّمَهُمْ وَطَعُّمُوا"

= الطبري: يقال منثه: "سلخنا شهر كذا، نسلخه سلخاً، وسلوحاً" بمعنى: المتزوجة من جلدها، المخرجه من. تفسيره: 14/133-134. هذا وقد اختلف المفسرون في المراد ب"الأشهر الحرام المذكورة في قوله تعالى: "إِنَّ أَنْقَضَتْ الْأَشْهُرُ الْأَثْرَايْنَ أَفَاتَلْوَا الْشَّرَكَيْنَ ."

فذهب ابن جريج الطبري إلى القول: بأن المراد بها ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم. وإنما أريد في هذا الموضوع انسلاخ الحرم وحده، لأن الأذان كان براءة يوم الحج الأكبر. فمعناهم لى يكونوا أجلسوا الأشهر الحرام كلها، ولكنهما لنا كانا متصلًا بالشهرين الآخرين الحرامين قبله، وكان هو لهما ثالثًا، وهي كلها تصل بعضها ببعض، قبل: "إِنَّ أَنْقَضَتْ الْأَشْهُرُ الْأَثْرَايْنَ إِلَّا بِالْكُلَّامِ"، ومعنى الكلام: فإذا انقضت الأشهر الحرام الثلاثة عن الذين لا عهد لهم، أو عن الذين كان لهم عهد فقضوا عهدهم بجماعتهم الأعداء على رسول الله ﷺ وعلى أصحبه، أو كان عهدهم إلى أجل غير معلوم. تفسيره: 14/134.

وقال ابن كثير في تعلقه على ما اختار ابن جريج الطبري من أن المراد بالأشهر الحرام المذكورة هنا: ذي القعدة، وذي الحجة، والمحرم. وهذا الذي ذهب إليه ابن جرير حكاه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﭼ، وإليه ذهب الضحاك أيضاً، وفيه نظر، والذي يظهر من حيث السياق: ما ذهب إليه ابن عباس في رواية العوفي عنه، فهؤلاء مجاحد، وعمرو بن شبيب ومحمد بن إسحاق، وقادة، والصدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أن المراد بها: أشهر التسبيح الأربعة المنصوص عليها بقوله تعالى: "فَقَدْ بَيْنَاهَا الْكُلَّامُ"، ثم قال: "إِنَّ أَنْقَضَتْ الأَشْهُرُ الْأَثْرَايْنَ"، أي: انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليهم فيها قتالهم، وأجلالهم فيها، فحينما وجدناهم فافقفوهم، فإن عهدنا على مذكور أولى من مقدر، ثم إن الأشهر الأربعة المحرمة سبأني بيان حكمنا في آية أخرى بعد في هذه السورة الكبرى، تفسيره: 2/249.

أما الكبيرة الإبراهيمي فقد حكي اختلاف العلماء في المراد بالأشهر الحرام هنا، ولعل المراد الأشهر الحرام: ذو القعدة، وذي الحجة، والمحرم، وهذه الثلاثة سرد، ورجب الفرد.

أو المراد الأربعة المتواجدة من وقت العهد إلى العاشر من ربيع الآخر؟ ثم قال: وفيه شيء، وهو أن اسم الأشهر الحرام لا يتغير من غير المعهد، ولا يصير بسبع العهد الأشهر مسماً بالحرم، فلا جرم اختيار كثير من العلماء الأول. أحكام القرآن: 175/4.


(1) [111]: في هذه الآية دليل على أن من أظهر لنا الإيمان، وأقام الصلاة، وآتي =

400
في بحثهم أطلقوا أهمية المتميمي إذن لم يتهم لهم عقلهم بتحريف(1) ناقصون قوامهم حكمتهم اختصاراً نصهم وهم بدأوا يركزون / أولم ينزعجوا فقداً راح أن يقضوا إن كنتم تفهمتم (2) هم الذي آل ليديهم ويخذلهم ويخزيهم علىهم ويذبح صدور قوم تميمية | وبذلك يطبغ قلوبهم . . . (3)

وقوله تعالى: «إذ أتيناكما من دون الله ولا رسوله ولا التوراة ولا الكتاب» (4) ينجبنا من دين الله ولا رسوله ولا التوراة ولا الكتاب حياداً كما تعلمت (5)

= الزكاة فعلياً موالاته في الدين على ظاهر أمره، مع ما قد يحمل أن يكون اعتقاده في المغيب خلافاً . . . أحكام القرآن - للخصاص: 3/85.
(1) [12]: في هذه الآية أيضاً: دلالة على أن أحدهم متكأ خلفنا شيئًا مما عوهوا عليه وعوهوا في ديناً فقد نقضوا المعه ووجب فقله.
(3) [13 - 15]: في هذه الآيات توبيع، وفيه معنى التحضيض، أي: ألا تقاتلون أيها المؤمنون، هؤلاء المشكرين الذين نقضوا المعه الذي بينكم وبينهم، وعوهوا في دينكم، وظهروا علىكم أعداءكم، وهم بإذكاء الرسول من بين أظهرهم أخرجوهم، وهو بدأوا أول مرة بالقتل في بدر ونحوها، أتغافلهم على أنفسكم فتركوا قتالهم خوفاً على أنفسكم منهم!؟ فله دلالة أحق أن تخشوا. فله لو تبكيكم عقوبتهم بتركم جهادهم، وتحذروا سخطه عليهم من هؤلاء المشكرين الذين لا يمكنهم لكم ضراً ولا نفعاً إلا إذن الله، إن كنتم مؤمنين، تقوم أن خشية الله كلهم أولى من خشية هؤلاء المشكرين على أنفسكم . . .
(5) [16]: قوله: «وليجزها» معناه: الشيء يدخل في آخر غيره، يقال منه: «وليج فلان في كذا يبلجه فهو وليجزها»، وإنما عنى به في هذا الموضع: البطالة من المشركين. فقد نهى الله ﷺ في هذه الآية المؤمنين أن يتخذه من عدوهم من المشركين أولياء يخشون إليهم آسراءهم.
ما كان المسلمون أن يعجروا مسجد الله متشهدين على أبنائهم بالكتب أولياء حفظ
أعظمهم. وفي الآلهة تحميلت (1) إذا ما يعمر مسجد الله من أبناءه
والايوه الأخر وأقام الصلاة وأنى الأسرة ونحو ذلك إلا الله ... (2) و
وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تمتينا ماتكم وتخونكم أولياءة إن
استحبوا الصحراء على الإيمان ومن يؤولهم يحكم أولئك هم الظليلون (3) و
وقوله تعالى: "أن كُنتم ترتكروا ومن يعلم الله الذين جهدوا يضحك" أي: أظنكما
أباه المؤمنون أن ترتكروا لم يدرك أن يعلم الله الذين جهدوا يضحك. أي: أظنكما
أن ترتكروا بما لم يدرك أن يعلم الله الذين جهدوا يضحك.

دهرٍ أَمَّا...": إن هذا يقتضي لزوم أتباع المؤمنين، وترك العدول عنهم، كما يلزم اتباع
النبي محمد.

[17]: اقتضت هذه الآية الكريمة منع دخول الكفار المساجد، ومن بناها، وعليها
صالحها، والقيام بها لأن العبارة المذكورة فيها تتنطأ العبارة: بمعنى الزيارة واللبث
فهيا، والعبارة بمعنى: بناها، وتحليها، وترتيبها وصيانتها وتحليها.

[18]: أحكام القرآن للخصوص: 3/87, الككا الهراشي: 185/4, تفسير القرهب: 89/8

[19]: دلت هذه الآية الكريمة على أن الشهادة لعمر المساجد بالإيمان والصلاة
صحبة، لأن الله تعالى ربط ذلك بها، وأخبر عنها بملابسها، والنفس تتلمب بها،
ويسكن إليها. قال ابن العربي بعد أن ذكر ذلك: وهذا في ظاهر الصلاة، ليس في
مقاطع الشهادات، فلها وجه، وللمسلمين بها أحوال، وإنما يؤخذ كل أحد بمقدار حال
وعلى مقتضى صفته، فمنهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم
المغفل، فكل أحد ينزل ويقدر على صفته. أحكام القرآن: 90/2.

[20]: تفسير القرهب: 89/90 - 91، حيث ذكر ما روى عن أبي سعيد الخدري أن
رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوه بالإيمان. وروى عن
بعض السلف: إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فحسنوا به الفطن. ثم أشار إلى تفسير قوله
تعالى: "كُنْتُمْ أُولُى الْقُوَّةِ فَخْلُقْنِي بِنَفْسِكُمْ"، وقال: "عسٍ من الله تعالى بمعنى: نخلق أي: فخلق "أن يكونوا من كلمة".

[21]: هذه الآية الكريمة فيها نهي للمؤمنين عن مولات الكفار ونصرتهم،
والاستناد بهم، وتعيين أمورهم إليهم، وإجابات التبري منهم، وترك تعظيمهم، =

402

(2) [28]: قوله تعالى: "فإنكما كفرت قريضتان" إنهما كفرت قريضتان ابتداء وخبر. فالآية الكريمة فيها إخبار ووصف للمشركين بأنهم: نجس.

403
وقد اختلف العلماء في معنى وصف الشرك بالنجس؛ فقال قادة، ومعمر بن راشد، وغيرهما: لأنه جنب، إذ غسله من الجنبية ليس بغسل. وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجس.

قال الحسن البصري: من صاحب مشركاً فليتوأ. قال ابن كثير: ودلت الآية الكريمة على نجاسة المشرك. كما ورد في الصحيح: «المؤمن لا ينجس»، وأما نجاسة بدن المشركين: فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات، لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب. وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبادهم... تفسيره: 2/320.


ثم قال: وقد أفاد قوله تعالى: "إِنَّا أَلْقَانَا عَلَيْهِمْ مِنُ ذَاكَرِينَ وَمِنْ ذُوو¬" مصاعب من دخول المسجد - إلا لعذر - إذا كان علينا تطهير المساجد من الأجاس. أحكام القرآن: 37/38.

وهل يجب على الكافر غسل إذا هو أسلم؟


وفي قوله تعالى: "وَلَتَصِبْ عِبَادَي عَلَى الْجَحْرِ ۖ مَّثَلًا عَلَيْهِمْ هَكَذَا" دليل على أن المشرك يمنع من دخول الحرام، وأنه لا يجوز له في دخوله، لا لتجارة ولا لغيرها. وإن كان لمصلحة لنا، لا الحرم، ولا المسجد الحرام، لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن فالمراد به الحكم كله.

لكن اختلف أهل العلم في ذلك، وفي دخول الكفار مساجد المسلمين بعامة؟

وجملة أقوالهم فيها:

أولاً: القول الأول.منع من دخولهم المسجد الحرام وعامة المساجد الأخرى. لأن الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمراه، ونزع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: "فَبِيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ" [غافر: 36].

404
ثانيًا: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الآية عامة في سائر المسلمين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فباح دخول اليهودي والنصراوي في سائر المساجد.
قال ابن العربي معلقاً على ذلك: وهذا جمود منه على الظاهرة؛ لأن قوله تعالى: "إِنْ تُطَوِّهِ رَبُّكَ تُغَيْرَ " تنبه على العلة بالشرك والنجاسة ... إلى آخر كلامه. انظر: أحكام القرآن: ٩١٣/٩١٣.
ثالثًا: وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهودي والنصراوي من دخول المسجد الحرام ولا غيره. ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركين وأهل الأثواب. قال الجمهور:
قال أصحابنا: يجوز للذي دخل سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد وجهين:
أحدهما: لا يكون النهي خاصاً في المسلمين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد، لأنهم لم تكن لهم ذمة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وهم شركل العرب.
الثاني: أو أن يكون المراد منهم من دخول مكة للحج، ولذلك أمر النبي ﷺ بالداء يوم النحر في السنة التي حج فيها أبو بكر أن لا يحج بعد العام مشرك.
ومما قال أيضاً: ودل على اتفاق المسلمين على منع المسلمين من الحج والوقوف بعرفة، والمزدلفة، وسائر أفعال الحج وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الدنيا ممنوعين من هذه المواضع، فثبت أن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحجاج. انظر ذلك بالتفصيل في: أحكام القرآن: ٩٨٨/٩٨٨، هذا وقال القرطبي معلقاً على قول أبي حنيفة وأصحابه: وهذا قول برده كل ما ذكراه من الآية وغيرها.
رابعًا: قال الكيا الإبراسي: ويجوز للذي دخل سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير الحاجة. وقال الشافعي: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام.
انظر: أحكام القرآن: ١٨٥/١٨٥-١٨٦.
تفسيره: ٨/١٠٦.
وانظر: هذه الأقوال بإيجاز في: الناسخ والمنسوخ، للنسائي: ١٦٥ - ١٦٦. وكذلك =

٤٠٥
«فَنَبَذَلُوْا الْقُلُوبِ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْوَلَّدِ إِلَّا اِلَّهُ وَلَا يُخْرِجُونَ مَا كَتَبَ اللَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ يَوْمَ يَقُوَّتُ فِي نَفْسِ الْأَعْمَى أَوْ ثَمَّ تَذَكَّرُونَ ۖ حَتَّى يَبْعَثَهُمُ اللَّهُ عِنْدَهُ بُعُوْثَةً أَخْرَجُونَ يَوْمَ الْيَوْمِ ۚ وَلَا يَذَّرُونَ عَلَى الْمَيْمَاتِ ۖ بَلْ وَهُمْ صَعِيدُونَ» (1).


(1) [29] هذه الآية هي آية الفتاك، وهي أصل قول الجزية من أهل الكتاب، وفيها رد على من قبلها من غيرهم، ورد على من لم يوجب قبولا منهم. هذا وقد اختلف أهل العلم فيمن توافق منهم الجزية من الكفار بعد اتفاقهم على جواز إقرار اليهود والنصارى بالجزية؟

أولا: فقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عرضا كانوا أو عجما، لهذه الآية. فإنهم هم الذين خصوا بالذكر، فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم. وقال: وتقابل من المجوس بالسنة، وبه قال أبو ثور وأحمد: وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

ثانياً: وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عاد وثنا أو نار، أو جاحد أو مكذب، وكذلك مذهب المالك، فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجساد الشرك والجحد، عرباً أو عجمياً، تقليباً، أو فرشيًا، كائناً من كان إلا المرتد.

هذه أشهر الأقوال في ذلك. انظرها، وانظر: ما يتعلق بهذه الآية من أحكام أخرى في: أحكام القرآن للجصاص: 3/103 - 103، حيث ذكر تفصيل القول فيما يتعلق بمنع تؤخذ الجزية منهم؟

فأشار إلى أن قول أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وتقابل من أهل الكتاب من العرب ومن سائر كفار العجم الجزية. كما أشار إلى من تؤخذ منه الجزية؟ وأنا تؤخذ من أهل الفتاك القادرين عليه. ثم ذكر طبقاتهم، وذلك من تؤخذ وفي أي وقت؟ ثم هل خراج الأرض جزية؟ وقد أجاب عن ذلك، وخلص إلى القول: بأنه ليس جزية. ووجه هذا الرأي والاختلاف...

كذلك أنظر: أحكام القرآن للكنيا الهروسي: 186/4 - 196. حيث تكلم عن هذه الآية، مبيناً ما فيها من فوائد وأحكام، وما قاله: ... ثم تمام الظاهر يقضي جواز أخذ الجزية من كافة أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً. وهذا هو الحق ونلت.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: 2/917 - 925. حيث فصل القول في معيّن الإيمان بالله، ثم في معيّن إعطائهم الجزية، ومعنى: «عن بدآ وقال فيها: خمسة عشر قولة، وذكر خلاف العلماء في مصلحة الجزية؟ وأشار إلى أربعة أقوال في ذلك...

وقوله تعالى: «وَلَيْسَ لَهُمْ عَلَيَّ الْبَيْتَ عَلَى سَبِيلٍ» (1).

وقوله تعالى: «إِنَّ عَبْدَةَ الْمُهْيَـدِينَ أَنَا عَبْرُكَ مِنْ مَثَّرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَبِّيَّنا».


وقال الطبري: «الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض، كان أو على ظهورها، وذلك تقول العرب للبند المجمع: «كنزة»، لانضمام بعضه إلى بعض». ثم قال: إنا كان ذلك معنى «الكنزة» عند العرب، وكان قوله تعالى: «ولا يَكْبِرُوا الْبَيْتَ عَلَى سَبِيلٍ» معناه: والذين يجمعون الذهب والفضة بعضها إلى بعض ولا يتفقونها في سبيل الله، وهو عام في كلالة، ولم يكن في الآية بياناً كم ذلك القدر من الذهب والفضة الذي إذا جمع بعضه إلى بعض استحق الوعيد، كان معلوماً أن خصوص ذلك إذا أدرك، لوقف الرسول ﷺ: من أنه المال الذي لم يؤده حق الله منه من الزكاة، دون غيره، كما قال ابن عباس في المراد بالآية: «هم الذين لا يؤديون زكاة أموالهم».


وفي الخاطب بهذه الآية أقول:

الأول: أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين.

الثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب.

الثالث: أنها في المسلمين.


(1) [275] هذه الآية الكريمة تدل في ظاهرها على أن الواجب تنفيذ الأحكام المتصلة بالشهور والسنين، من عبادات وغيرها، بالأسئلة العربية، دون الشهرة التي يعتبرها العلم والروم. لا اختلافها عن الشهرة العربية في الزيادة والنقصان.
وقوله تعالى: "في كتب الله وهم خلق السموات والأرض»: فيه دليل على أن الله تعالى وضع هذه الشهرة وسماها وأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، أنزل الله ذلك على أنبيائه في الكتب المنزلة، وهو معنى قوله تعالى: "إِذۡ عَيَّنَ اللَّهُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ الْأَوْقَاتَ»، وحكمه باق على ما كانت عليه. والمقصود من ذلك اتباع أمر الله تعالى فيها، ورفض ما كانت عليه الجاهلية من تاريخ أسماء الشهرة وتقديمها، وتطبيق الأحكام على الأسماء التي تربطها عليها، ولذلك قال النبي ﷺ في حجة الوداع في خطبه بالعقبة: "أبى الناس إن الزمان قد استدار كهبتهم يوم خلق السماوات والأرض، وإن عدة الشهر عند الله اثنتا عشرة في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم: ثلاث متواليات، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجح مضر الذي بين جماعة وushman.
ويحتمل أن يكون قوله تعالى: "في كتب الله» أن الله تعالى قسم الزمان في الأصل الأثنين عشر قسمًا، فجعل نزول الشمس في كل يمن من البروج الأثني عشر قسمًا منها، وقسم الأزمة أيضًا على سبيل المقرر، فصار المقرر يقطع الفلك كل تسعة وعشرين يومًا ونصف، وجعل السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يومًا وربع يوم، والسنة الشمسية ثلاثمائة وخمسين يومًا وربع يوم، وانتقلت السنة الشمس والمفرع، مع اتفاق أعداد شهرها، وكان تفاوت ما بينها أسدًا يومًا بالقرب، وكانت شهور القرم ثلاثين، وتسعة وعشرين، فيما يتعلق بها من أحكام الشرع. ثم جاءت الأمم فغيرت هذا الوضع، وكان قد صدرت بذلك أن لا تغير الشهرة عن أوقاتها التي هي عليها شماعة وصدقة، وخيرًا وربعة، فاقترح ذلك أوضاعًا مختلفة. فوضعوا الروم أثني عشر شهرا، بعضهم شماعة وعشرون، وبعضهم ثمانية وعشرون ونصف، وبعضها أحد وثلاثون، وكانت شهر الفرس ثلاثين إلا شهراً واحدًا. فأما أشهر العرب: فإنها تسعة وعشرون أو ثلاثون يومًا. فالأمر لله تعالى ما كان عليه التصرف من غير النظام، وصارت الشهرة التي لها أساسي لا تؤدي الأسماء معانيها، لأنها ناراً تكون في الصيف، وتارة تكون في الشتاء، وأراد الله تعالى أن يجعل شهر رمضان ناراً في الصيف، وتارة في الشتاء، وتارة في الربيع، وأخرى في الخريف، وكذلك الحج لعمله بالمصلحة في ذلك. ...نظر ذلك في: أحكام القرآن للحصص: 3/8 - 110، الكيمايا الهرايسي: 4/ 201 - 202، ابن العربي 2/ 936 - 938.
إِنَّمَا الْبَيِّنَةُ ﻋَﻠَى ﺍﷲِ ﻋِﻟَمُ ﻲِبَاءُبَتْ ﻛَذَا يَجُوزُونَ ﻏَاً وَيَكْثِرُونَ ﻏَاً
يَوْمًا ﻋَنْدَ ﺑَآ إِذْ حَمَّلَ ﺑَآ إِ ذِ ﺑَآ إِ ذِ ﺑَآ إِ ذِ ﺑَآ إِ ذِ 

وقوله تعالى: "إِنَّمَا الْبَيِّنَةُ ﻋَﻠَى ﺍﷲِ" وهي التي بينها رسول الله ﷺ بأنها: ذو الفعدة، وذو الحجة، والمحرم. ثلاث مطاليات، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان، روى ذلك ابن جعفر الطبري بن سعد بن ابي عمر، وأبي هريرة، وأبي بكر، وفطان، ومجاهد، والسدي، وغيرهم. تفسيره: ٢٣٥/١٤: ٢٣٦.

هذا واختلف العلماء في تحريم القتال في الأشهر الحرم، فقال قوم: كان كبيرًا ثم نسخ بقوله: "فَذُكُّرُوا أَنَّ ﺑَآ إِ ذِ ﺑَآ إِ ذِ ﺑَآ إِ ذِ ﺑَآ إِ ذِ"، وقال آخرون: إنه غير منسوخ. انظر تحقيق القول في ذلك عند الكلام عن الآية ١٢٧ من سورة البقرة.

وقوله: "فَذُكُّرُوا أَنَّ ﺑَآ إِ ذِ ﺑَآ إِ ذِ ﺑَآ إِ ذِ ﺑَآ إِ ذِ" فيه قولان:

أولاً: لا تظلموا أنفسكم في الشهور كلها.

ثانياً: المراد لا تظلموا أنفسكم في الأشهر الحرم.

قال الطبري في اختبار للقول الثاني: وأولى الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: فلا تظلموا في الأشهر الأربعة أنسكم، باستحلال حرامها، فإن الله عظمها وعظَم حرمها. تفسيره: ١٤/٢٤٠.

والمراد بالظلم: أي تظلموا فين أنسكم بتحليلهن، وقيل: بارتكاب الذنوب فيها.

أحكام القرآن لابن العربي: ٢/٩٣٩.

(١) [٢٣٩: قوله تعالى: "إِنَّمَا الْبَيِّنَةُ ﻋَﻠَى ﺍﷲِ"] قال الطبري في اختبار للقول الثاني: "أولى الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: فلا تظلموا في الأشهر الأربعة أنسكم، باستحلال حرامها، فإن الله عظمها وعظَم حرمها. أحكام القرآن: ٣/١١١.

وقال ابن العربي في قوله: "إِنَّمَا الْبَيِّنَةُ ﻋَﻠَى ﺍﷲِ": قولان:

أولاً: التأثير، والثاني: أن الزيادة. وفي كيفية النصي أقولين ثلاثة:

أولاً: تحريم صفر عامًا، وتحليل المحرم، والعكس.

ثانياً: زيادة صفر في الأشهر الحرم في بعض السنوات.

ثالثاً: تبدل الحج. قال مجاهد في قوله: "إِنَّمَا النسيء زيادة في الفكر" قال حجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ في ذي الحجة، فذلك قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في حجته: "إِن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض"، رواه ابن عباس وغيره...


٤٩٩
وقوله تعالى: «يَقُولُهَا الْدِّينُ»، وَقَامَ»(1) إِذَا قَالُ إِذْ قَبْلَ لَكُمُ أنْ تَضْرُّوا بِسَبِيلِ اللهِ.

(2) وَقَالُهُ تَعَالَى: «إِنْ ضَرَّكُمُ الْحَرَّاءُ وَيَقُولُونَ لَنْ يَسْتَبْنَدُوا باللّهِ...»(3) إِنْمَا يَسْتَبْنَدُوا الْحَرَّاءُ إِلَيْهِ وَلَا يُؤْمِنُونَ...»

(4) وَقَالُهُ تَعَالَى: «لَا يُؤْمِنُونَ باللّهِ وَلَا يَعْبُدُونَهُ وَلَا يَعْفَفُونَ عَلَيْهِمْ لَا يُؤْمِنُونَ باللّهِ إِلَّا لَا يُؤْمِنُونَ باللّهِ...»(5)

(1) [282]: في هذه الآية الكريمة توبخ من الله تعالى لعباده المؤمنين على ترك الجهاد، وعباب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج. وهذه الآية نزلت علماً على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكانت سنة من الهجرة بعد الفتح عام. انظر: أحكام القرآن للكية الهرمي: 2/ 949 - 950، وانظر: تفسير القرآن الفرنسي: 8/ 140 - 141.


(2) [241]: روي عن الحسن، ومjahad، والضحاك، في معنى هذه الآية أنهم قالوا: أي انفرزوا شباناً وشيوخاً.

وقبل: أغنباء وفقراء. وقال: مشاغب، وغير مشاغبل، وقيل: نشاطاً، وغير نشاط.


قال الجصاص: كل هذا الوجه يحتله النزيف، فالواجب أن يعمها إذا لم تقم دلالة التخصيص، ثم قال: وقوله: «وَقَالُهُ تَعَالَى: يُؤْمِنُونَ باللّهِ وَلَا يَكُونُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ» في دلالة على وجوب فرض الجهاد بالمال والنفس جميعاً... أحكام القرآن: 3/ 117.


(3) [444]: هذه الآية تدل على أن الاستذان في التخلف عن الجهاد كان محظوراً عليهم... انظر: أحكام القرآن للكية الهرمي: 3/ 118 - 119، وانظر: تفسير القرآن الفرنسي: 8/ 150 - 151.

(4) [45]: هذه الآية فيها ذكر وصف المنافقين الذين استذانوا رسول الله ﷺ في...
وقوله تعالى: «وَمِنْ نِعْمَتِنَا لِيُبِّئِكُونَ فِي السَّبِيلِ إِنْ أَحَبَّنَا بِنَيْنَاهَا رَمَوْا وَإِنَّمَا يُطِلُّونَ بَيْنَ هُمْ إِذَا هُمْ يَطُولُونَ ۙ (۱) وَلَوْ أَفْتَرَسُوا مَا عَلَّمَهُمُ الَّذِينِ اسْتَرْأَسُوا مِنَ اللَّهِ وَسُلَّمَوْنَ وَكَانُوا حُسْبَانَا اللهَ سَيَصْنُونَهَا لَنَفْسِهِمْ وَسَلِيمَةً إِنَّما أَدْرَكَتْ ۙ (۲) إِنَّمَا السَّبِيلُ الْمُسْلِمُونَ وَالْأَسْلَامُ بَيْنَ هُمْ وَاللَّهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَكَرُونَ وَفِي سَيِّبِلِ اللَّهِ وَأَيْنَ السَّبِيلُ فِي رَبِّ ۗ يَا أَيُّهَا ۙ (۳)».

= المنهاج عن الجهاد في غير عذر بين. انظر: تفسير الطبري: 275/14

الفرطي: 8/156


(2) تفسير الفرطي: 7/167.

(3) قال ابن كثير: تضمنت هذه الآية الكريمة أدباً عظيماً وسرًا شريفًا، حيث جعل الرضا بما آتاه الله ورسوله، والتوكل على الله وحده، وهو قوله: «وقالوا: حسبنا الله، وكذلك الرغبة إلى الله وحده في التوفيق لطاعة الرسول ﷺ، وامتثال أواهره، وترك زواجته، وتصديق أخباره، والاقتفاء بأثاره». تفسيره: 378/2.

(4) قال ابن العربي: هذه الآية من أمهات الآيات. فإن الله تعالى قد خص بعض الناس بالأموال دون بعض، نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراجهم يؤديهم إلى من لا مال له، نية عنه سبحانه فيما ضمه بتقوله: «وَمَا يَهْدِى لِأَيْضَنَّ إِلَّا عِلَّمَهُ رَبُّهُمْ».

ثم قال: والله تعالى قد تقر الصدقات على حسب أجساد الأموال، فجعل في التقدين ربع العشر، وجعل في النون عشر، ومع تكاثر المؤونة نصف العشر، ويرتب على هذا القول في حقيقة الصدقة؟ ففيه خلاف على قولين:

الأول: أنه جزء من المال مقدر معين. وله قال مالك والشافعي وأحمد.

الثاني: وقال أبو حنيفة: إنها جزء من المال مقدر. فحوز إخراج القيمة في الزكاة...

أحكام القرآن: 957/2. وانظر كلامه في هذه الآية أيضاً: 958 - 976.


411
وقوله تعالى: "لا يُولِّى عَلَى الْمَلَأِ مَا لا تُؤْتَى عَلَى الْقُرْآنِ..." (1)
وقوله تعالى: "فَأَرْجَعَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَأَنْجَانَهُمْ إِلَى جَهَّازٍ" (2)
وقوله تعالى: "يَقُولُ: «أَلَمْ يَذْهَبْتُ لَكَ بِهِ؟»" (3)
وقد تعبد برهم، ولا على البره، ولا على الله، لا بُحْيَوْتَ مَا بِفَتُوحَتْهُ يَا وْرَسُولُ اللَّهُ مَا عَلَى الْمُجَيْسِينَ يَنْمِنِ النُّزُولِ وَاللَّهُ عَسِيرُ الْحَمْيَاتِ (4)، ولا على الله، إذا ما أَوْلَى يُحَلِّي مِنْهُمْ ذلك لا يُمْلأَ مَا

(2) [72]: روى عبد الله بن مسعود - في معرفة هذه الآية - فقال: جاهدهم نبأ، فإن لم تستطع فليسوك في وجههم، وقال ابن عباس: جاهد الكفر بالسيف والتفاقي في السلاجقة، والدهر وف الطبر: هاجد الكفر بالسيف، والتفاقي في السلاجقة، وكانوا أكثر من يصيب الحدود، أحكام القرآن للخصاص: 143/3، وذكر أن هذه الآية لابن العريبي: 2/977-978، تفسير القرطبي: 2/204.

(3) [78]: هذه الآية تدل على أن استصحاب المخلد في الغزوات لا يجوز. تفسير القرطبي: 218/8.

(4) [74]: أن الآية في شأن عبد الله بن أبي بن سلول، وصلاة النبي عليه. ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما، وتذكرت الروايات بأن النبي صلى الله عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك... فمؤكد منها: أن الآية نص في الاستثناء من الصلاة على الكفار، انظر بيان ذلك وتفصيلها في: أحكام القرآن للخصاص: 3/144-145، ابن العريبي: 2/989-990، تفسير القرطبي: 2/218-222.


وقال الجمهور: كان عذر هؤلاء ودممهم بشرط الاصحاب للتعالى، ورسوله الله، لأن من تخلف منهم، وهو غير ناصح لله ورسوله، بل يريد التخريب والمسي، والمساء في إفساد قلوب من بالمدينة، لكان مذمومًا مستحقًا للمعاقب.
ثم قال: ومن النصح للتعالى: حث المسلمين على الجهاد، وتغيبهم فيه، والسعي: 412
أصلح فإنه لم ينص على ذلك، وإنما ينص على أن يكون بالتوبة، لأن ذلك هو النص.

وقوله تعالى: «إِنَّمَا الْغَيْبَ الْأَخِرَ بِالْغَيْبَاتِ إِلَّا مَثَلُ الْعَلَمِ الْعَظِيمِ».

صديقهم 8.

{1} (4) [197]: في هذه الآية أقوى دليل على قبول عدد المعترض بالحاجة والفقر، عن التخلف في الجهاد إذا ظهر من حاله صدق الرغبة، مع دعوى المعجزة، كإفادة العين، وتأجيل البعثة. وندل أيضا على أنه لا يلزم الفقر الخروج في الغزو والجهاد تعويلا على الوضع من المسألة...

{2} [198]: قولهم: «إِنَّمَا الْغَيْبَ الْأَخِيرَ بِالْغَيْبَاتِ».

{3} (113): اختفى في المراد بهذه الآية الكريم، هل هي الزكاة المفروضة، أو هي كفارة من الذنوب التي أصابوها؟

فروي عن الحسن أنها ليست بالزكاة المفروضة، وإنما هي كفارة الذنوب التي أصابوها.

وقال غيره: هي الزكاة المفروضة.

قال الحصص: وهو الصحيح، وعلل ذلك بقوله: إذا لم يثبت أن هؤلاء القوم أوجب الله عليهم صدقة دون سائر الناس سوى زكوات الأموال، وإذا لم يثبت بذلك خبر، فالأهل عليهم وسائر الناس سواء في الأحكام والعبادات، وأنهم غير مخصصين بها دون غيرهم من الناس.

ثم قال: ولأنه إذا كان مضطرب الآية وجوب هذه الصدقة على سائر الناس - لتساوي الناس في الحكم إلا ما خصه دليل - فالواجب أن تكون هذه الصدقة على سائر الناس.

413
وقوله تعالى: «لا تَقْمِضْ فيهم فيها أبداً لَمْ يُحْيِى أَيْسَّ أَمَسَّ عَلَى النَّقُوحِ بِمَّعْلُوبٍ يَوْمَ يَوْمٍ» \\
(1) \\
أَحْقَ فِيهم فيها يجده وجاءت أن تَقْمِضْ فيهمًا وَاللَّهُ بِكَلِمَةِ اهْتِمَّهُمْ
(2) \\
وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اضْفُعُوهُمْ وَأَمَلِكْ يَارَكَ لَهُمْ»
الجَمَالَةُ يَقْمَسُونَ في سبيل اللَّهِ فيغشلون وَيُقَلِّلُونَ وَيَهْدُونَ فَخْرًا... \\
(3)
= لتساوي الناس في الأحكام إلا من خصه دليل. إلا أن يقول: فالواجب أن تكون هذه الصدقة
واجبة على جميع الناس، غير مخصوص بها قوم دون قوم، وإذا ثبت ذلك كانت هي الزكاة
وقال الكيا الهرايسي: الأكثرون من المفسرين على أن المراد بالآية الصدقات الواجبة
في الأموال، ولكن ليس فيها تفصيل ذلك... انظر: أحكام القرآن: 2/216 - 217.
(1) [110]: هذه الآية الكريمة تدل على أن المسجد المبني لضرار المؤمنين
والمعاصي، لا يجوز القيام فيه، وأنه يجب حذمه، لأن الله تعالى نهى نبيه ﷺ عن القيام
في هذا المسجد الذي بني للضرار والفساد. وحرم على أهله القيام النبي ﷺ فيه، إهانة
لهم واستخفافاً بهم.
وقوله: «أَيْسَّ أَمَسَّ عَلَى النَّقُوحِ بِمَّعْلُوبٍ يَوْمَ يَوْمٍ أَمَسَّ» فيه دلالة على أن
بعض الأمامين قد يكون أولئك يفعل الصلاة فيه من بعض، وأن الصلاة قد تكون منهما
عندها في بعضها، كما تدل على فضيلة الصلاة في المسجد، بحيث ما ينبغي عليه في
الأصل، كما تدل على فضيلتها في المسجد السابق لغيره، لتقوله: «فِي أَوْلِي يَوْمٍ...»
انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: 2/157 - 158.
وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهرايسي: 2/217. حيث قال: إن في الآية دليل
على فضيلة الطهارة.
(2) [111]: نزلت هذه الآية في بيعة العقبة الثانية وهي بيعة العقبة الكبرى، وهي
التي أنف فيها جالان الأنصار على السبعين... ولكنها متم порت من كل مجاهد في سبيل الله
تفسير البغوي: 2/269.
وأصل الشراء بين الحلف أن يكونوا عما خرج من أيديهم أو أن يبيعوا ما أنتجوا
ومثل ما خرج عنهم في النفع، فاستوى الله ﷺ من العبادات إنتاج أنفسهم وأموالهم في طاعته،
وإبلاكمه في مرضاته، وأعطاه ﷺ الجنة عوضًا عنها إذا فعلوا ذلك، وهو عوض
وقوله تعالى: {ما كتب للنبي والآلهة أن يسعفروا للمشركين} (1).

وقوله تعالى: {ما سكن أن يشهدوا وسنبحرون من الذكرى أن يسللون عن رسول الله ولي بِيَدَيْهِمْ وَيَتْبَغُونَ عَنْ ظَلَامِهِمْ} دلَّت بلغته أنَّهم لم يبدوا بهم ولا نقضوا ولا ختمت في سبيل الله ولا يظهرون مَوْطَنا بشيطان الاستغفار ولا يبالغون من عدو نبأ {إلا كتب له הצد يعمال صلحت إن الله لا يعف عن أجر المحسنين} (2).

ألا يدانه المعوض ولا يغرس به، فأخير ذلك على منجز ما يتعارفونه في البيع والشراء.

فمن عبد تسليم النفس والمال، ومن الله الثواب والنور، فسمى هذا الشراء.

وروى الحسن قال: قال رسول الله {إن فوقي كل بر، حتى يبذل العبد دمه، فإذا فعل ذلك فلا بر فوقي ذلك}.

وقال الشاعر في عنين البر:

الجود بالهاء جود فقيرة مكرمة، والجود بالنفس أنقى غاية الجود


(1) [113]: هذه الآية الكريمة تضمنت قطع موالات الكفار حيوا وموتهم، فإن الله تعالى لم يجعل للمؤمنين أن يستعفروا للمشركين. فطلب الغفران للمشرك ما لا يجوز.

قال الكيا الهراشي: فبيان الله تعالى في هذه الآية أنه لا يغفر لهم وحرم ذلك، لأنه طلب مغفرة مؤوس منها سمعاً. أحكام القرآن: 219.

(2) {بِيَدَيْهِمْ وَيَتْبَغُونَ} دلَّت على أحد أمرين: إما النبي ووالبيد المعنيين بالاستغفار للمشركين. وإما خبر عما فعل النبي ونبي الله تعالى المعنيين أن يفعلوا مثله، تأكيداً للخبر. وكل ذلك محتمل... أحكام القرآن: 219/2.


ثم قال: قال ابن عباس: كأنما يستغفر لموتاهم فنزلت، فائزكوا عن الاستغفار، ولم ينهم أن يستغفروا للأحياء حتى يمتنوا.

(3) [110]: بين الله تعالى في هذه الآية الكريمة وجب الخروج على أهل المدينة مع رسول الله في غزوات، إلا المعزورين، ومن أركض له رسول الله في الغزوة.

ثم بين أنه ما كان ينبغي لهم أن يطلبوا المنفعة بتوقية أنفسهم دون نفسه، بل كان...
وما كان المؤمنون يعترفوا سكاناً لقوله تعالى: «فَلْوَ أَنْ تَنْصَرَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَنْصَرُوا عِلْمَ خَالِدًا» [المؤمنين 13].

1) الفرض عليهم أن يقرأ رسول الله ﷺ بأنفسهم، وقد كان ذلك ضمن المهاجرين الأنصار.
2) قوله: «ولا يقتلون في سبيل الله من أحد» الآية. فيه دليل على أن وطه ديارهم بمنزلة البلد منهم، وهو قد فعلهم، أو أخذ أموالهم، أو إخراجهم عن ديارهم - هذا كله نيل منهم - وقد مسوا بين وطه مؤذن الكفاية، وبين الديان منهم، فدل ذلك على أن وطه ديارهم - وهو الذي يغرضهم ويدخل الذل عليهم - هو منزلة نيل الغنيمة والقتل والأسر.

3) أحكام القرآن للحاج: 1/200، لكلية الهراسي: 2/111 - 111، تفسير القرطبي: 2/290 - 291 حيث قال:
4) استدلال بعض العلماء بهذه الآية: على أن الغنيمة تستحق بالإدراب والكون في بلاد العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه...


وقال الحسن: لتنفقه الطائفة النافرة ثم تنذر إذا رجعت إلى قومها. قال الحاج:

وهذا التأويل أشبه بظاهرة الآية.


وحول الآية.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: 2/1030 - 1031. وما قاله: إنما يقضي

ظاهر هذه الآية البحث على طلب العلم، والندب إلى دون الإرث والواجب...

(123) في هذه الآية الكريمة: خص الله تعالى الأمر بالقتال للذين يلون المؤمنين من الكفار، مع أنه في آيات أخرى أوجب قتال جميع الكفار - ولكنه خص بالذكر الذين يلون المؤمنين من الكفار، لأنه لا يمكن للمؤمنين قتال جميع الكفار في وقت واحد، وأن الممكن قتال طائفة منهم، فكان من قرب منهم أولًا بالقتال ممن بعد، لأن الاشتغال بقتل من بعد منهم مع ترك قتل من قرب لا يؤمن معهم هجوم من قرب على ذريتي المسلمين، ونسائهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين، فذلك أمر بقتل من قريب =

416
سورة هود

قوله تعالى: «وَأَرْضَى الْمُكَاذِبُوْنَ وَالْمُبِينُوْنَ إِلَّآ أَنْ يُنْتَخِبُواْ أَلْلَهَ ...» (1).

وقوله تعالى: «وَلَا تَرْكُواْ إِلَّا أَيْنَ ظَلَّتِكُمْ قُسْتُكمْ النَّارُ ...» (2).

قال البغوي: 2/340. وقوله: «وَلِبَاسُهُمَا يَكُونُانَ غَطَالَةً» أي لا جدأ منAlthough they are in garments, they are not true garments. Then, «وَلَا تَرْكُواْ إِلَّا أَيْنَ ظَلَّتِكُمْ قُسْتُكمْ النَّارُ ...» (2).


(1) [85]: قوله: «وَأَرْضَى الْمُكَاذِبُوْنَ وَالْمُبِينُوْنَ» أي: أَنْصُوْهَا. «بَلْ يَبْخَلُوْنَ»: بالتغاء. وقيل: تقولم لسان المتبعين. «وَلَا تَرْكُواْ إِلَّا أَيْنَ ظَلَّتِكُمْ قُسْتُكمْ النَّارُ ...»: أي لا تسيروا في الأرض تعملون فيها بمعاصي الله. وقيل: من الإفساد في الأرض نقصان المكبايل والميزان...


(2) [113]: في هذه الآية الكريمة ينهى الله تعالى عن مجالسة الظالمين ومؤانستهم، والانضات إليههم، وهو مثل قوله تعالى: «فَلَا تَلْمِثُوْنَ بِعَلُونِ الْقَوْمِ الْأَطْهَارِ». انظر: أحكام القرآن للخصاص: 3/166، وما قال: الركوب إلى الشيء، هو السكون إليه بالأنس والمحبة... وانظر: أحكام القرآن لللكلية الهراضي: 3/277، ابن العربي: 9/107 - 108.

417
قوله تعالى: "ولأنتَ أنتَ خليفةٌ لِلَّهِ وَغَيْرُكَ مِنْ أَيُّهُمْ شَيْءًا..." (1)\\n\\nسورة الرعد\\n\\nقوله تعالى: "مَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَهُوَ مُتَقَنٌ مِّنَ الْعَذَابِ الْأَخِرَةِ وَلَاتُعْلَوْنَ الْقُرْآنَ وَلَاتُنْفِضُنَّ الْمَيْنَةَ وَلَا يَكْتُلُوْنَ مَا هُمْ مُتَقَنُّونَ مَعَ اللَّهِ وَمَا رَأَيْنَاهُمْ مَعَ الْكَفِيرِينَ..." (2)\\n\\nسورة النحل\\n\\nقوله تعالى: "وَأَنَّكَ أُنتَ خَلِيفَةٌ لِلَّهِ فِي هَذَا دُنْيَةٍ وَفِي الْآبَآئِ وَمِنْهَا نَحْلُونَ..." (3)\\n\\n(1) [114]: عن يحيى بن سعيد بن ثابت عن عثمان بن عباس: "صلاة الفجر، وصلاة العصر. ومن بوله: "ولَاتُعْلَوْنَ الْقُرْآنَ". سماحة الغزاة، وصلاة الغزاة. وقال الحسن: "وأبي زيد: تضمنت صلاة الظهر، والعصر والمغرب. انظر: أحكام القرآن للدكاك الهرمي: 9/474/227، ابن العربي: 3/1067، 1068، 1069، تفسير القرآن: 9/113.\\n\\n(2) [22]: قال ابن العربي: "عهد الله تعالى كثيرة العدد، والألف، أعظمها عهدًا، وأوكلها عقدًا ما كان في صلاب آدم على الإيمان. ثم ما كان مع النبي محمد، ثم ما ربطه الرجل على نفسه عند الإقرار بالشهادتين، فإنها ألزمنه عهودًا، وربطت عقودًا، ووظفت كشفًا، وذلك يتعدد ببعض الوظائف الشرعية، وختلف باختلاف أنواعها... أحكام القرآن: 3/1111.\\n\\n(3) [5]: روي عن ابن عباس أنه قال: "الدلاء"، اللباس، وقال الحسن: "الدلاء" ما استدعي به من أوبارها وأصحابها وأشباهها. قال الجصاص: وذلك يفدني جواز الاندفاع بأصحابها وأوبارها في سائر الأحوال من حياة أو موت. أحكام القرآن: 3/1183. وكذلك قال الكيا الهروسي في كتابه: أحكام القرآن: 241/4.
ولكم فيها جمال حيث تُروَّجون وعينين تَشرَوح،  
(1) وتثنبل أنفسكم إلى الله أَ  
تكونوا بيلبيه إلا يشيد الآله، إِيَّكَ رَحمٌ لاَّ تَوفِيقٌ  
(2) والخيل وليفال  
والعمير ليصبو وعينٌ وَيُغَلِّ يَ ما لا تُلمون  
(3).


وذلك انظر: تفسير القرطبي: 28/10 – 70 فقد ذكرنا نحوماً مما قاله ابن العربي، ومنه: أن الآية دلّت على لبس الصوف. قال: وقد لئس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكمومي وغيره.


قال ابن العربي: «وجمال الأعجاب والدواب من جمال الخلقية محصور، وهو مرتئ بالأصباق، موافق للصائر، ومن جمالها كثرتها ».


(2) [7]: قوله: «أَنْسَالُكم» أحكامكم. «بَلْ»: آخر غير بلدم. وقوله: «إِلاً يِنِيَّ»  
آلي بالمشقة والجهد. والشق: النصف أيضاً. أي: لم تكونوا بالغه إلا بنقصان قوة النفس وذئاب نصفها.


(3) [8]: «الخيل»: اسم جنس لا واحد له من لفظه، كالإبل، والنسماء. وقد احتج بهذه الآية من حرم لحوم الخيل، وهو قول ابن اليعاس، وتلا هذه الآية: فقال: هذه للركوب. وإليه ذهب الحكم وملك، وأبو حنيفة. وذهب جماعة إلى إباحة لحوم الخيل، وهو قول الحسن، وشريح، وعطاء، وعبد بن جبير، وبي قال الشافعي، وإسحاق. ومن أباحها قال: ليس المواد من الآية ببيان التحليل والتحريم، بل المواد منه تعريف الله عباده نعمه، وتبنيهم على كمالي قدّرته وحكمته، واحتجوا بما روي عن
وقوله تعالى: «وَلَوْ نَزَّلْنَا عِنْدَكَ رُبْعَةً تُنْفِكُكُمْ مَنْ بَيْنَ كُرُونِ» 1
وَدَمَّرَ أُخُذًا خَالِصًا سَأَّلَّهُ الْمُشْرِيِّنَ 3
وَمِنْ تَسْمَتَ النَّجْحَ وَالْأَعْصَى تَنْ تَنَجُّدُونَ يَتَهُّ
سَكَعُ وَزَيَّرَ عَمْلًا ۡاِنَّكَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لاَ ذَٰلِكَ لَكُمْ بَعَلُونَ 8.


وأيضاً انظر: أحكام القرآن لابن العريبي: 3/1144 ـ 1147 حيث ذكر الدخال في تحرير لحوم النخيل وأنه عليه أربعة أقوال... انظر أيضاً: تفسير القرطبي: 10/73 ـ 81، وما قال: في الآية دليل على أن النخيل لا زكاة فيها، لأن الله سبحانه من علني بما أباحنا منها، وكرمتنا به من مناهجها، فغير جائز أن يلزم فيها كلهة إلا بدليل.

(1) [267]: في هذه الآية دليل على جواز الالتقاء بالألبان من الشرب وغيره. قال القرطبي: فاما لمن الميتاب فلا يجوز الالتقاء به، لأنه معن高温 حصل في وعاء نجج، وذلك أن ضرع الميتاب نجج واللبان طاهر، فإذا حلب صار مأخوذًا من وعاء نجج. ثم قال: فاما لمن المرأة الميتاب، فاختفت فيه أصحابنا: فمن قال: إن الإنسان طاهر كما ميتاب فهو طاهر. ومن قال: ينجز بالماء فهو نجج. وعلى القولين جميعاً تثبت الحمرة. تفسير الذي: 10/126.


قال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحرير الحمر. وأراد بالسكر الحمر، وبالرزق الحسن: جميع ما يؤكل ويشرب خلالاً من هاتين الشيحتين. وقد قال: إن «السكر» = 420
وقوله تعالى: "... يمنع من بطهيمها مربى خلوص ألومن في شقاً ظلاباً..."

الخل بلغة الحبشة. وهذا قول رواه العوفي عن ابن عباس. والرقم الحسني: الطعام.

قال ابن العربي: أسد هذه الأقوال قول ابن عباس، ويخرج ذلك على أحد معينين:

إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر. وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليك بشرت النخيل والأعشاب تتخذون منه ما حرم الله عليك إعدها منكم، وما أحل لكم إطعاماً أو قصدًا إلى منفعة أنفسكم. ثم قال: والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فتكون الآية مسروقة، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدني. أحكام ابن العربي: 1/33.

هذا وقد علق القرطبي على كلام ابن العربي السابق بقوله: قلت: فعلى أن السكر الخن أو العصير الحلو، لا نسخ، وتكون الآية محكمة، وهو حسن. تفسيره: 1/33.

128

وانظر أيضًا الكلام على دعوى النسخ في الآية في النسخ الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ. ونظر حول الآية: أحكام القرآن للخصام: 3/164-165، الكيا.


(1) [291] قوله: "يمن يفظه لنا نَّذَرٍ": يعني العسل. وسماة شرباً - وإن كان مطوعاً - لأنو يصرف في الأشيرية أكثر من تصريفه في الأطمع، ولا هو مائع.


هذا وقد اختلاف العلماء في قوله: "فيه يفظه آلابين"، هل هو على عمومه أم لا؟

فقالت طائفة: هو على العموم في كل حال ولهك أحد. فروي عن ابن عمر أنه كان لا يشكر فرقه ولا شيء إلا جعل عليه عسلًا، حتى الدمل إذا خرج عليه عسلًا.

وقالت طائفة: إن ذلك على الخصوص، ولا يقتضى العموم في كل علة وكل الإنسان.

بل إن خبر عن أنه بشغي غيره من شغفي غيره في بعض، وعلى حال دون حال، فقائدة الآية: إخلاف منه لما كثر الشفاء به، وصار خليفاً ومميتاً للأدوية في الأشبة والمعاجين... وما يدل على أنه ليس للعموم، إنما نكرة في سياق الإثبات، ولا عموم فيها باتفاق أهل العلم، وأهل العلم والأصول. تفسير القرطبي: 1/136-137. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي: 3/1157-1159. وما قال أيضاً حول الآية: "اتفق العلماء على أن العسل لا زكاة فيه. وقال أبو حنيفة: تجب فيه الزكاة...".

421
وقوله تعالى: (وَأَلْهَمَّ لَكُمْ يَمِينًا يُؤْمِنُونَ السَّبِيرَ، وَيَجِلُّ لَكُمْ مِنْ جُنُورِ الأَفْحَامِ يَوْمًا تَنْجِيَتْهُمْ يَوْمًا طَفَيْقَتْهُمْ وَيَوْمًا إِنَّ مِنْ آتَاكُمْ مِنْ أَسْوَافِهَا وَأَزْبَارِهَا وَأَنْفُسَهَا، إِنَّهَا مَنْتَهِيٌّ إِلَى جَنَّةٍ). (1)

وقوله تعالى: (ۚ أَنَّ اللَّهَ يُأْتِيُّكُمْ مِنْهُ وَالْإِخْبَارَ، وَيَذْهَبُهُ إِلَى الْخَيْرِ ۚ وَيُقِيمُ عَنِ الْفَخْخَةِ وَالْمُخَلَّزِ إِلَّا أَنْ يَهْبِئَهُ لَمْ يَذْكُرَ ۛ). (2)

وذلك انظر: أحكام القرآن للخصاص: 185/3 حيث قال لما أورد الآية: فيها بيان طهارة العسل، ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراغه فيه، وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته، فأكبر عما فيه من الشفاء للناس، فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه.

[1] [٨٠]: هذه الآية الكريمة استدله بها على طهارة جلود المأكولات وأصواتها، وأوبارها، وأشعارها، إذا خرجت في الحياة، أو بعد النذكية. واستدل بعموم الآية من أباحها مطلقاً ولو من غير مذاكاة.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للخصاص: 189/3 حيث قال: في هذه الآية دليل على جواز الانفاع بما يؤخذ من الأعماق من ذلك بعد الموت، إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت وقبله.


كذلك انظر: تفسير الطرفي: 152/10، 159. ومما قال: في هذه الآية تعدد نعم الله تعالى على الناس في البيوت، فذكر أولاً بيوت المدن، وهي التي للإقامة الطويلة، في الخيم والقباب، والهواج، وتحوهما مما يخف حمله في الأسفار.

ونظير: سبل البادية في الانتفاع والتحول من موضع إلى موضع، والطعن: الهواد.

[2] [٩٠]: هذه الآية الكريمة جمعت أحكاماً كثيرة، حيث تضمنت كثيراً من الأوامر والنهى. قال عبد الله بن مسعود: إنها أجمع آية للخير والشر.


وانظر في الكلام عن هذه الآية - بالإضافة إلى المصادر السابقة - أحكام القرآن للخصاص: 3/190. ولم يورد قول ابن مسعود...

٤٢٢
وأَعْفَيْتُ لِمَنْ يُعَفِّي إِنَّهُ يُعَفُّ يَدَّعُ النَّاسَ بِهِمْ وَيُعَفُّ كَيْلَةً ... (1)

وقوله تعالى: "وَلَوْ نَعْفَيْتُ أَيْمَانَنَا بِنَصْرِيْنِ ۖ فَقَدْ أَنْفَعَ بِهِمْ وَلَوْ نَعْفَيْتُ أَيْمَانَا بِنَصْرِيْنِ ۖ فَقَدْ أَنْفَعَ بِهِمْ" (5) ولا تَفْشَرُوا بِيَدَّيْنِ ۖ يَمَّنَهُ اللهُ تَمْنَى قَلِيلًا إِنَّا عَنْهُ هُوَ خَيْرُ لَكُمْ ... (3)

وقوله تعالى: "فَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَسَقُسَعَ يَدَّهُ مِنَ السَّمِّيطِ الْأَرْجِيِّ." (4)

(1) [91]: قوله تعالى: "وَأَعْفَيْتُ لِمَنْ يُعَفِّي إِنَّهُ يُعَفُّ يَدَّعُ النَّاسَ بِهِمْ وَيُعَفُّ كَيْلَةً ... (1) نعفونا نصريين: فالنعمان يتفتقون بسيطين، وقلما يتفتقون بهما، وقلما يتفتقون بهما. وقوله: "وَلَوْ نَعْفَيْتُ أَيْمَانَنَا بِنَصْرِيْنِ ۖ فَقَدْ أَنْفَعَ بِهِمْ وَلَوْ نَعْفَيْتُ أَيْمَانَا بِنَصْرِيْنِ ۖ فَقَدْ أَنْفَعَ بِهِمْ" (5) ولا تَفْشَرُوا بِيَدَّيْنِ ۖ يَمَّنَهُ اللهُ تَمْنَى قَلِيلًا إِنَّا عَنْهُ هُوَ خَيْرُ لَكُمْ ... (3)

وقوله تعالى: "فَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَسَقُسَعَ يَدَّهُ مِنَ السَّمِّيطِ الْأَرْجِيِّ." (4)

(2) [95]: قوله تعالى: "وَلَا تَكَرَّرُوا أَيْمَانَكُمْ مَعَ الْكَيْلَةِ" كرم ذلك تأكيداً، ومعنى دخلاً: أي خذبة وفساداً، أي: لا يظهروا الأخوان بالانطواء على الأخذة والفساد.

وقوله: "وَلَا تَكَرَّرُوا أَيْمَانَكُمْ مَعَ الْكَيْلَةِ" كرم ذلك تأكيداً، ومعنى دخلاً: أي خذبة وفساداً، أي: لا يظهروا الأخوان بالانطواء على الأخذة والفساد.

وقوله: "وَلَا تَكَرَّرُوا أَيْمَانَكُمْ مَعَ الْكَيْلَةِ"، ومعن过渡: في مصلحة في النهي عنها، لبعض موقعه من الذين، وتردد في معاعير الناس، ومعنى: انتهوا بها بعد ما كتم أمين، والعرب تقول لكل مبلى بعد عافية. أو ساقي، في ورطة بعده سلامة: زلت قفه.

(3) [98]: في هذه الآية الكريمة الأمر بالاستعاذة عند القراءة، وذلك شامل للصلاة وغيرها.

قال الجخصاص: يقتضي ظاهر هذه الآية أن تكون الاستعاذة بعد القراءة، ولكنه قد
وقوله تعالى: "فَمَّا كُتِبَ لِلَّهِ مِنْ بَعْدِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّاً مِّنْ أَسْتِحْيَاءٍ وَقَلَبٍ مُّطَّلِبَينَ يَلِينَينَ وَلَكِنَّ مَنْ ضَلَّ إِلَّاَمَا كَفَّرَ صَدَرُهُمْ غَضَبَهُ تَحْيَاهُ وَلَعَلَّهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (1).

ثبت عن النبي ﷺ وعن السلف أن الاستعاذة قبل القراءة، وقد جرت العادة بإطلاق مثله.

وقد ورد مثله في القرآن، كقوله تعالى: "وَإِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَطَلَبْتُ تَحْيَاهُ وَلَعَلَّهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (الأنعام: 152)، والمراد: إذا أردتم ذلك. وكذلك قوله تعالى: "إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَطَلَبْتُ تَحْيَاهُ وَلَعَلَّهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"، أي: إذا قرأتم، فقدم القراءة قبل القراءة. وحقيقة معناه: إذا أردت القراءة فاستعد. وقول الفائلي: إذا قلت فاصدق، وإذا أحرمتم فاغتصل، يعني قراءة الإحرام، والمعنى في جميع ذلك: إذا أردت ذلك.

ثم قال: وقول من قال: الاستعاذة بعد الفراج من القراءة شاذ.


تفسير القرطي: 1/175 - 176.


وقوله تعالى: "أنتم إني رأيت للكلاب هاذا الكذابون من بعد ما فسخوا نصرهم".

وقوله تعالى: "فكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً وفسخوا نصرهم وغنم الله عافوجاً محتاجين" (1).

إن كنت إني رأيت للكلاب هاذا الكذابون (2). إننا حرم عليهم الميسرة والمولد ولهما الخنزير ولهما أهل يعير الله عليهما من أجساد نبرخ ولا علاج فلكل الله عافوجاً محتاجين (3) ولا تقولوا لما باصطدم أنفسكم الكذاب هاذا حلال وهذا حرام بيننا وبين الله إنكم كفروا على الله الكذاب إنكم كفروا...

= إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه. ثم بين أن الإكراه المحب لذلكل هو: أن يخف على نفسه أو بعض أعضاءه التلف إن لم يفعل ما أمر به، فإن يباح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر...

(1) [110]: قوله تعالى: "أين بعدها فسخوا" (1) أي: عذبوا ومنعوا من الإسلام حيث فتنهم المشتركون. و(2) [110]: أي: على الإيمان والهجرة والجهاد، (3) [110]: أي: من بعد تلك الفتنة والغفلة...

وهذه الآية نزلت في قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا تخلفوا بعده بعد هجرته، فاشتهر المشتركون عليهم حتى فتنوا عن دينهم، فأيسروا من الله فأنزل الله فيهم هذه الآية، فهارجوا واتقوا بالرسول ﷺ.


(2) [114]: قوله تعالى: "فكلوا مما رزقكم الله حلالاً خيراً وهو الآخرة" الآية، أي: فكلوا أيها الناس مما رزقكم الله من بهائم الأعظام التي أحلها لكم حالاً طيباً مذكرة غير محمرة عليك. وآبروا الله على نعمه التي أنعم بها عليك في تحليلهما ما أحل لكم من ذلك وعلى غير ذلك من نعمه إن كتم تبذلون الله، فطاعونه فيما يأمركم وينهاكم...


وقبل الخطاب للمشركين، لأن النبي ﷺ بيدهم بطعام رقة عليهم لما أصابهم الجدب... ولكن هذا تأويل بعيد وما يدل عليه ظاهر الآية. انظر: تفسير الطبري: 148/188.

(3) [115]: لما ذكر الله تعالى ما أحله لهم من الرزق الطيب، بين ما حرم عليهم مما فيه مرضة لهم في دينهم و الدنيا من البيئة، والدم، ولحم الخنزير، وإلهو مما ذكره في الآية. وقد تقدم الكلام على مثلها في سورة البقرة.

انظر: تفسير ابن كثير: 611/2.

425
ألبّهُ يُقُرّون على الله الكذب لا يُقِعُونَ (1).

وقوله تعالى: «أَدُعُّ إِلَى سَبِيلٍ رَّحِيمٍ إِلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْعَفَاةُ الْعَمِيمَةُ وَخَالِدُهُمْ» (2).

وقوله تعالى: «وَإِنَّ عَافِيَةٌ عَفَاءً يَبْنِي مَا عَفَّيْبُ مِنْهُ وَإِنْ صَبَّبُ لمَّ يَهْوَ» (3).

426
سورة الإسراء

قوله تعالى: 

(1) وَصَبِرْ وَمَا صَبَّرْكُ إِلَّا إِلَىِ اللَّهِ ... (٦٢)

(2) صَبَرْتُ إِلَّا إِلَىِ اللَّهِ وَصَبْرًا لاَّ تَصَبِّر وَصَبْرًا لاَّ تَصَبِّر وَصَبْرًا 

ومثلها، وإن قطع يد رجل ثم قتله، فإن للولي قطع يده ثم قتله...

وقال الكبيرة الهرسية: الآية فيها دلالة على الممتثلة في القصاص كما تدل على وجب
المثل في الممثلات، والقيم العادية في المقطوعات، وقد وردت الآية في الكفار يوم أحد،
حيث مثلوا بعض الغزاة، كحمرة بن عبد المطلب وغيره... أحكام القرآن: ٤٧٩/٤.

وكان ذلك قول ابن العربي والقرطبي: أن هذه الآية تدل على جواز التماثل في
القصاص، فمن قتل بحديثة قتل بها ونجو ذلك... انظر: أحكام القرآن لابن العربي:
٣٣/١١٩٠، نصير القرطبي: ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢.

(1) [١٢٧]: ومنع الآية: واصبر يا محمد على ما أصابك من أذى في الله، وما
صدرك إن صبرت إلا بمعونة الله وتوفيقه إياك لذلك، لا تحزن على هؤلاء المشركين الذين
يكلبونك ويكررون ما جتتهم به، ولا يقضى صدرك بما يقولون من الجهل. انظر: تفسير
(2) [٢٣ - ٢٤]: يا بن الله تعالى بهاتين الآيتين الكريمتين تأكيد حق الأبوين، حيث
قين الأمر بالاحسان إليهما إلى الأمر بالتوحيد فقال: (وَقَضَّ إِلَّا إِنَّ آيَةَ وَفَلَا يَكُونُنَا إِلَّا وَقَضَيْنَا إِنَّ آيَةَ). ثم بين صفة الإحسان إليهما بالقول، والفعل، والملاحظة الجميلة على
وجه التذلل والخضوع، ونهى عن التصرير والتضجر بهما يقوله: (فَلَا نَهْرُهُمَا أَنَّهُمَا) ونهى
عن الإخلاص والزجر ليهما يقوله: (وَلَا تُهْرُهُمَا أَنْ يَكُونَا بَلْ سَيْلَتَهُمَا) والاستجابة لهما إلى ما
يأمران به - ما لم يكن معصية - ثم عقبه بالأمر بالدعاء لهما في الحياة وبعد الوفاة.

انظر: أحكام القرآن: ٣/١٩٧ - ١٩٧، والكبير الهرسية: ٢٥٣/٤، ٢٥٤،

٢٧٤
وقوله تعالى: "وَأَرَاتُ مِنْ أَلْفِيْلٍ حَمْطَةٍ وَالْمِسْكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَنْبَنِئَ بِنَبِيٍّ يُقِيمُونَ عَلَيْهِ إِخْوَانَ الْمَسْتَنَبِينَ إِنَّهُ كَفُورُ ۚ وَإِنَّما تَعَمَّرْنَ عَنْهُمُ الْإِخْوَانُ رَفَعَهُ مِنْ زَيَّنَتِهَا قَدُّلَ لَهُمْ فَوَالِدُ مَيْسُوناً ۖ وَلَا تَجَلَّبَ بَذَكَرَ مَقْنُولاً إِلَّا عِنْفًا ۖ وَلَا لُبْسَتْهَا عَلَّ الْخَبَسِ فَلْمَعِندُ مَا تَمَسَّحُوا.

(1) [1: 27 - 29]: اقتضت هذه الآيات الكرامات الأمر بالإحسان إلى ذي الغرب، والتابئي، والمساكين، وأبناء سبيل، والنهي عن تبدير المال وإيقافه في معصية الله تعالى.
والآمر بالاتصال في الإنفاق، والنهي عن الإفراط.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للخصاص 202 - 197. وما قاله: إن قوله تعالى:
"وَأَرَاتُ مِنْ أَلْفِيْلٍ حَمْطَةٍ وَالْمِسْكِينَ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَنْبَنِئَ بِنَبِيٍّ يُقِيمُونَ عَلَيْهِ إِخْوَانَ الْمَسْتَنَبِينَ إِنَّهُ كَفُورُ ۚ وَإِنَّما تَعَمَّرْنَ عَنْهُمُ الْإِخْوَانُ رَفَعَهُ مِنْ زَيَّنَتِهَا قَدُّلَ لَهُمْ فَوَالِدُ مَيْسُوناً ۖ وَلَا تَجَلَّبَ بَذَكَرَ مَقْنُولاً إِلَّا عِنْفًا ۖ وَلَا لُبْسَتْهَا عَلَّ الْخَبَسِ فَلْمَعِندُ مَا تَمَسَّحُوا.

(2) [31: 32 - 34]: في هذه الآيات الكرامات: النهي عن قتل الأولاد، مخافة الفقر.
وقوله تعالى: 

وَلَا تَشْيَدْنَ في الأرْضِ مرَّةً مِّنْ أَنْ تَفْرَحُوا ۖ أَن تَفْرَحُوا (١٧٧)

النهمي طولاً (١) 

= والنهائي عن الزنا، والنهاي عن قتل النفس التي حرم الله - إلا بالحق، وعن قربان مال اليتيم إلا باليتي هي أحسن، كما أن فيها الأمر بالوفق بالعهد، وهي التي في سورة الأنعام آية: (١٥١-١٥٢).

انظر: ذلك في: أحكام القرآن للخصاص: 3/199-203، حيث تحدث عن الآية الأولى فقال في قوله: "حيثة إنمقى"، هو كلام يتضمن ذكر السبب الخارجي عليه، فإنه كان من العرب من يقتل من بنته خشيته الفقر، وهي الموضوعة المذكورة في قوله تعالى: "وَإِذَا الْأَمْوَةُ (التكوير: ٨) . . . ثم قال: وفي قوله: "وَلَا تَقْرَرُوا مَالَ اللَّهِ إِلَّا بِأَيْنَ هُوَ أَصْمَحَ". إنما خص البيت بالذكير - وإن كان ذلك واجباً في سائر أمور الناس - لأن البيت إلى ذلك أحرج، والطمع في مثله أكثر. ثم ذكر طرقاً من أحكام مال البيت، وأن هذه الآية تدل على جزاء إجارة مال البيت والعمل به مضاربة. وأشار إلى ممن بلغ الأشد، وأن أحوال الناس تختلف فيه، فبعضهم يبلغ الأشد في مدة لا يبلغه غيره في مثلها.

أما الكثيّة الهرسلية في كتابه أحكام القرآن: 4/262، فقد تكلم عن الآيات.

بجرح ما تكلم به عنها الخصاص... 

كذلك تحدث عن هذه الآيات ابن العربي في كتابه: أحكام القرآن: 3/1205-1210. لكنه لم يذكر الآية الثانية والثلاثين. وفي معرض تحدثه عن هذه الآيات ذكر أن في معنى قوله: "سلتة" أقوال خمسة:

الأول: أنه أمر الله في أرضه - قاله ابن وهب عن مالك.

الثاني: السلطان الحجة - قاله ابن عباس.

الثالث: السلطان إن شاء عنا وإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدنيا.

الرابع: السلطان طله حتى يدفع إليه.

ثم قال: هذه الأقوال متضاربة، وإن كان بعضها أظهر من بعض، أما طله حتى يدفع إليه فهو ابن عداء الحق، وأخبره استيفاؤه، وهو القول الخامس. كذلك انظر: تفسير الفرغلي: 10/251-252. 


٤٢٩
وقوله تعالى: «أَفَأَتَّهُمُ اللَّهُ فِي جَنَّاتٍ يَدُولُ فِيهَا الْحَرْبُ وَفيهَا الْمَفَاتِحُ (1) وَيَمِينُ اللَّهُ فَمَرَّ بِهِمْ نَافِئَةً اللَّهُ . . . (2)».

= 
ثم ذكر أنها أقوال مقارنة، لكنها قسم من قسم مسام، وآخرون مبتدأ.
فالتكبر والبطر مذمومان، والفرح والنشاط مذمومان... إلى آخر كلامه حول هذه الآية...

فالرقص أشد المرح والبطر.

(1) [78]: هذه الآية الكريمة إحدى الآيات التي جمعت الصلاوات الخمس. فإن قوله تعالى: "يَدُولُ فِيهَا الْحَرْبُ" أي زوالها، وهذا المعنى مروي عن جماعة من الصحابة والمتابعين.

وقيل: المراد بالدلوكم: الخرب، الأول أولى. فتكون الإشارة بدلوكم الشمس إلى الظهر والعصر، وينقس الليل إلى المغرب والعشاء، وقرون الفجر: أي صلاة الصبح.
والعشاء الأخرى...

ويعتمد أن يردي به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب... هذا وقد أشار إلى أن معنى قوله: "يَدُولُ فِيهَا الْحَرْبُ" أي: الزوال في صلاة الفجر، وأنا واجبة. وقد أتى على أن قال: إن المراد به صلاة الفجر... انظر: ذلك كله في كتابه: أحكام القرآن.

القرآن: 266/3.


وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: 3/1219 - 1222.

(2) [79]: قال المفسرون: المراد من هذه الآية الكريمة: قيام الليل للصلاة، أو صلاة النهجد. حيث جاء بعد ذكر الصلاوات الخمس في الآية التي قبلها... قال البغوي: كانت صلاة الليل فريضة على النبي ﷺ في البداية وعلى الأمية، كما ورد في المزمل، ثم نزل التخفيف للأمة، ربي الوجوب في حقه. وقال: إن التخفيف في حقه أيضاً. انظر ذلك في تفسيره: 4/128 - 132. وقد اختار ابن جبرير الطبري يقول بوجوب قيام الليل في حق دون الأمية. ومنعى (أَيَّا اللَّهُ): أي: فضلًا لك من الفرائض =

430
وقوله تعالى: «فَلَيَدْعُوا اللَّهَ أوَاذَانَهُمْ أَيْمَا مَا لَيْدَعُوا قَلْبَهُمْ أَنْ يُنْتِهُنَّ إِلَى الْحَمْدِ.» (2) 3/168


ومعنى: «كَنَّا لَنَا كَلَّمَانَا»: أي: زيادة في الثواب. ولغته كفارة للذنوب.

وإن كتابه: أحكام القرآن: 3/207.

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 3/1222 - 1223: حيث رجح أن صلاته الليل واجب على النبي دون الناس، فهي نافلة لهم. وقال عن قول: أنها ليست بواجبة إن قول فاسد...


قال: إن أصحها أن الشفاعة للناس يوم القيامة.


وإنظر: أسباب النزول - للواحدي: 34: 343 - 344.

وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 3/1226 - 1227.

سورة الكهف

قوله تعالى: إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْحِيَابَةَ وَالْخَطْرَةَ وَالْغُصُوبَةَ لَعَلَّهُمْ يَكُونُنَّ فِي الْآخِرَةِ رُكَّنًا حِينَ ۖ... (1)

سورة طه

قوله تعالى: تَأَسِّرُوا عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَيِّدُونَ رَيْكَ قَبْلَ طُلُوبِ الْشَّمْسِ وَقَبْلَ عَرُقِّيٍّ وَمِنْ لَنَائِيٍّ عَلَيْكَ وَأَطْرَافِ الْبُقُورِ لِمَلَكِ ۗ (۲) ﴿۳۵﴾ ﴿۳۸﴾ ﴿۳۹﴾ ﴿۴۱﴾ ﴿۴۳﴾ ﴿۴۴﴾ ﴿۴۶﴾ ﴿۴۷﴾ ﴿۴۸﴾

(1) [٢٨]: ومعنى هذه الآية الكرمة: أمر من الله تعالى للرسول ﷺ بالجلس مع الذين يذكرؤون الله تعالى ويبلغون، ويباحون، ويتكبرون، ويسألون بكرة وعشيًا، من عباد الله، سواء كانوا قرآة أو أغنياء، أو أقوياء أو ضعفاء. يقال: إنها نزلت في أشراف قريش حين طلبا من النبي ﷺ أن يجلس معهم وحدة، ولا يجلسهم بضفءاء أصحابه، كبار، وعمر، وكثير، وخباب، وابن مسعود، وليفرد أولئك بجلس على حدة. فهنا كله من ذلك فقال: ﴿وَلَا تَظَلِّلُوا الْأَلْبَآءَ الَّتِينَ يَشَاءُ اللَّهُ غَيْرَ ۙ وَحِينَ يَكُونُ الْحِيَابَةُ﴾ [الأعراف: ۵۷]. وأمره أن يصبر نفسه في الجلسة مع هؤلاء فقال: ﴿وَأَسْلَمُوا ۗ وَكُلُّ مَسْلِمٍ لَّهُ﴾ وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَعْبُدُوا الْعَبَيدَ﴾ ﴿۲۲﴾ ﴿۳۷﴾ 

(2) [١٣٥]: انظر الكلام عن هذه الآية في: تفسير القرآن لابن العربي: ۳۶۲ - ۳۶۳; وهو ما قال: لا خلاف أن المراد بقوله تعالى ماهما: ﴿سَيِّدُونَ رَيْكَ﴾ لأنه غاية التسبح وأشرفه. ثم قال: واختلف الناس هل ذلك بيان لصلاة الفرض أم لصلاة النفل؟ فقال: قبل طلوع الشمس، يعني الصبح، قبل غروبها، يعني الغروب، كما قال ﷺ: إنكم سترون ضيم كما ترون الفجر ليلة البدر، فإن استطعتم لا تغليبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا....

كذلك انظر: تفسير القرآن: ۱۱۱ - ۲۰۶; حيث قال: في قوله تعالى: ﴿۴۳﴾
سورة الحج

قوله تعالى: 

وَالْحَسَدُ الْحَكُّ الَّذِي جَعَلَنَّهُ اللَّهُ لِلْكَاتِبِينَ سُوَءًا الْمِنْفَكْ 

فيه وَلَيْلاً وَمَنْ يَحْيَى فِيهِ يَنْبِيِّحُهُ يَمْثِلُ تَفْعِيلًا مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ 

(3)

وَبِيُّنَ غَيْبَهُ وَتَلَفَّظَهُ وَأُخْفَى غَيْبَهُ فَوَاتِرًا مَّعْقِبَةَ الْمَرَأَةَ 

(1)

سورة البقرة

قال تعالى: 

لَتَرَى الْمَلَأَ الْمَغْرِبِيُّانَ مِنْ خَلِيفَتِهِمْ وَالْبَارِيُّانَ 

فَخَلَفْتُ بِهَا رَفًّا وَأَسْطَيْرًا عَلَيْهَا لَا تَسْكُنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَرْفُوقًا بِالْمَيْئَةِ الْمِلَّابَسِ 

(4)

123/3، ابن كثير: 178/169. فإنهمهما أشارا إلى ما ذكره القرطبي وابن العربي حول هذه الآية.

(1) [131]: في هذه الآية الكريمة النبي عن الشهود إلى ما في أيدي الناس من نعم الدنيا الزائدة. وقوله تعالى: (لا تَسْتَنَبْ عَيْنَكَ...). الآية. خطاب للنبي ﷺ وأمه، أي: لا تتغور إلى ما هؤلاء المتبرون وأشباهم ونظراهم في النعم فإنما هو زهور زائدة.

(2) [132]: وهي هذه الآية الكريمة أيضاً، تشبه أنه يجب على الإنسان أمر أهله من زوجة، وولد وعبد، وأمة، وسائر عائل بالقوى والطاعة، خصوصاً الصلاة.

(3) [25]: انظر: الكلام عن هذه الآية في: أحكام القرآن للخصاص 228/2 - 229/3، حيث أشار إلى أن هذه الآية تدل على أن المراد بالمسجد هنا الحرم كله.

(4) ينقص بالمسجد...
وقوله تعالى: {وَدُقِِّّيْنَتْ الْقُلُوبَ إِلَىَّ الْقُلُوبَ وَالْأَلْبَابَ إِلَىَّ الصُّحُورَ} (7).

وقوله تعالى: {وَأَنَّ فِي الْقَرْآنِ بَيُّ الْبُكْرَةِ يَكَابِلًا وَطَنْطُورًا صَمِيمًا} (10). لِيَشَهَّدُوا مَنْ سَقَعُ لَهُمْ وَيُعَلِّمُونَ أَنَّنَا أَرْسَلْنَا رَسُولًا إِلَى مَجْهُوِّمَ يَسْتَغْلِبُونَ الْمَهْيَأَةَ الأَفْقِيَةَ فَكَفَا بِهَا وَتَلَهَّمُوا الْأَسَاسَ المُقْهَرَ. 

فَلَمْ يَكْفُؤْنَهُمْ وَلَنْ يُقْسَطُوا لُزْوَاهُمْ وَلَنْ يَطْرُفُوا بِالْبُكْرَةِ الصَّمِيمَ. رَبِّ لَنْ يَزْحِمْنَ حَيْرًا أَيْضًا وَلَنْ يَحَلِّلَنَّهُمْ أيَّامَ النَّارِ إِلَّا مَا يَبْنُوهُ فَلَمْ يَكُونَ لَهُمْ فِرْحًا. {4} (11).

= 

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: 36/31.


(2) [27]: دلت هذه الآيات الكريمة على بعض الأحكام المتعلقة بالحج. انظر بيان ذلك في: أحكام القرآن للخصائص: 3/224 - 225، وما قاله: أن قوله تعالى: {وَأَنَّ فِي الْقَرْآنِ بَيُّ الْبُكْرَةِ يَكَابِلًا وَطَنْطُورًا صَمِيمًا} في إباحة الحج مباشراً وراقباً، والأدلة فيه على الأفضلية، لكن اختيار السلف الحج مباشراً، وتأويلهم الآية على ذلك يدل على أنه أفضل.

قلت: والذي عليه الأكثريون: أن الحج راكباً أفضل افتداء بالرسول ﷺ. انظر: تفسير القرآن: 4/226، ابن كثير: 227 - 228. كذلك قال في قوله تعالى: {وَدُقِِّّيْنَتْ الْقُلُوبَ إِلَىَّ الْقُلُوبَ وَالْأَلْبَابَ إِلَىَّ الصُّحُورَ} قال: الزور الكذب. وذلك عام في سائر وجوه الكذب، وأعظمها الكفر بالله، والكذب على الله ﷺ وعلى رسوله ﷺ، وقد دخل في شهادة الزور ...

كذلك انظر: أحكام القرآن للكثيار الهراسي: 4/282 - 283 حيث قال في قوله تعالى: {وَدُقِِّّيْنَتْ الْقُلُوبَ إِلَىَّ الْقُلُوبَ وَالْأَلْبَابَ إِلَىَّ الصُّحُورَ} فقدها: أنهم عند النحو يتقون ويجللون ويلقون الأذى، لأن الإحرام إذا منع ذلك فعل عند التحليل ويزيل ما من التفت. وانظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: 3/1285 - 1286، وما قاله في قوله تعالى: {وَدُقِِّّيْنَتْ الْقُلُوبَ إِلَىَّ الْقُلُوبَ وَالْأَلْبَابَ إِلَىَّ الصُّحُورَ} فقدها: فيها أربعة أحوال: المناسك، العمرة، السفر، التجارة، من الأموال. ثم قال: وهو الصحيح.

كذلك انظر: تفسير القرطبي: 4/237 - 238، حيث ذكر الخلاف في عدد أيام النحر:

فقال مالك: ثلاثة: يوم النحر يومان بعده، وله قال أبو حنيفة والثوري، وأحمد بن ...
وقوله تعالى:

(1) قوله تعالى: "هَكَيْنَىَّ اللَّهُ غَيْرُ مَشَرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «(1) ذَلِكْ وَمَنْ يَشْفَعِ اللَّهُ عِنْدَهُمْ شَفَاعَةً إِنْ كَذَّبْتُمْ بِغَيْبَتِهِمْ (2) لَنْ تَكُونَ فِي أَنفُسِكُمْ شَفَاعَةٌ ثُمَّ تُهْجَرُونَ إِلَى النَّارِ (3) وَلَكِنْ أَنتُمْ جَعَلْتُنَّ مَنَاسِكَ لِيَذْكُرُوا أَسْمَاعُ اللَّهِ عَلَى مَا رَبِّهِمْ مِنْ بِهِمْ أَنْقِضَ الأَحْزَابِ ... (4)

حنبيل، وقال الشافعي: أربعة يوم النهر وثلاثة أيام بعده. وله قال الأوزاعي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة...

(1) قوله تعالى: "هَكَيْنَىَّ اللَّهُ غَيْرُ مَشَرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(1) ذَلِكْ وَمَنْ يَشْفَعِ اللَّهُ عِنْدَهُمْ شَفَاعَةً إِنْ كَذَّبْتُمْ بِغَيْبَتِهِمْ (2) لَنْ تَكُونَ فِي أَنفُسِكُمْ شَفَاعَةٌ ثُمَّ تُهْجَرُونَ إِلَى النَّارِ (3) وَلَكِنْ أَنتُمْ جَعَلْتُنَّ مَنَاسِكَ لِيَذْكُرُوا أَسْمَاعُ اللَّهِ عَلَى مَا رَبِّهِمْ مِنْ بِهِمْ أَنْقِضَ الأَحْزَابِ ... (4)

(2) قوله تعالى: "هَكَيْنَىَّ اللَّهُ غَيْرُ مَشَرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(1) ذَلِكْ وَمَنْ يَشْفَعِ اللَّهُ عِنْدَهُمْ شَفَاعَةً إِنْ كَذَّبْتُمْ بِغَيْبَتِهِمْ (2) لَنْ تَكُونَ فِي أَنفُسِكُمْ شَفَاعَةٌ ثُمَّ تُهْجَرُونَ إِلَى النَّارِ (3) وَلَكِنْ أَنتُمْ جَعَلْتُنَّ مَنَاسِكَ لِيَذْكُرُوا أَسْمَاعُ اللَّهِ عَلَى مَا رَبِّهِمْ مِنْ بِهِمْ أَنْقِضَ الأَحْزَابِ ... (4)

(3) قوله تعالى: "هَكَيْنَىَّ اللَّهُ غَيْرُ مَشَرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(1) ذَلِكْ وَمَنْ يَشْفَعِ اللَّهُ عِنْدَهُمْ شَفَاعَةً إِنْ كَذَّبْتُمْ بِغَيْبَتِهِمْ (2) لَنْ تَكُونَ فِي أَنفُسِكُمْ شَفَاعَةٌ ثُمَّ تُهْجَرُونَ إِلَى النَّارِ (3) وَلَكِنْ أَنتُمْ جَعَلْتُنَّ مَنَاسِكَ لِيَذْكُرُوا أَسْمَاعُ اللَّهِ عَلَى مَا رَبِّهِمْ مِنْ بِهِمْ أَنْقِضَ الأَحْزَابِ ... (4)

(4) قوله تعالى: "هَكَيْنَىَّ اللَّهُ غَيْرُ مَشَرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(1) ذَلِكْ وَمَنْ يَشْفَعِ اللَّهُ عِنْدَهُمْ شَفَاعَةً إِنْ كَذَّبْتُمْ بِغَيْبَتِهِمْ (2) لَنْ تَكُونَ فِي أَنفُسِكُمْ شَفَاعةٌ ثُمَّ تُهْجَرُونَ إِلَى النَّارِ (3) وَلَكِنْ أَنتُمْ جَعَلْتُنَّ مَنَاسِكَ لِيَذْكُرُوا أَسْمَاعُ اللَّهِ عَلَى مَا رَبِّهِمْ مِنْ بِهِمْ أَنْقِضَ الأَحْزَابِ ... (4)


(3) قوله تعالى: "هَكَيْنَىَّ اللَّهُ غَيْرُ مَشَرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(1) ذَلِكْ وَمَنْ يَشْفَعِ اللَّهُ عِنْدَهُمْ شَفَاعَةً إِنْ كَذَّبْتُمْ بِغَيْبَتِهِمْ (2) لَنْ تَكُونَ فِي أَنفُسِكُمْ شَفَاعَةٌ ثُمَّ تُهْجَرُونَ إِلَى النَّارِ (3) وَلَكِنْ أَنتُمْ جَعَلْتُنَّ مَنَاسِكَ لِيَذْكُرُوا أَسْمَاعُ اللَّهِ عَلَى مَا رَبِّهِمْ مِنْ بِهِمْ أَنْقِضَ الأَحْزَابِ ... (4)


(4) قوله تعالى: "هَكَيْنَىَّ اللَّهُ غَيْرُ مَشَرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(1) ذَلِكْ وَمَنْ يَشْفَعِ اللَّهُ عِنْدَهُمْ شَفَاعَةً إِنْ كَذَّبْتُمْ بِغَيْبَتِهِمْ (2) لَنْ تَكُونَ فِي أَنفُسِكُمْ شَفَاعةٌ ثُمَّ تُهْجَرُونَ إِلَى النَّارِ (3) وَلَكِنْ أَنتُمْ جَعَلْتُنَّ مَنَاسِكَ لِيَذْكُرُوا أَسْمَاعُ اللَّهِ عَلَى مَا رَبِّهِمْ مِنْ بِهِمْ أَنْقِضَ الأَحْزَابِ ... (4)
وقوله تعالى: «أَلَّمَنْ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَحْيَتُهُمْ ...» (1)

وقوله تعالى: «وَلَيَصِبُّنَّهَا لُكَّمَنْ شَعُرَ اللَّهُ فِيهَا لَكَّمَنْ خَيْرٌ ذَكَرْوا أَسْمَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوْفًا فَإِذَا وَجَّهُوا جَنَّوَاهَا فَكَلَّمُوا يَنْمُهُ وَاشْتَكِوا الْقَانُونِ وَالْمُعَلِّمِ» . (2)

وقوله تعالى: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَفْتُنُونَ يَأْتِينَهُمُ ٍظَلَمًا وَيَنْفِهُ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِ» . (3)

النَّدِيرَةِ.

قاله الفراء. وقيل: كل من ذهب مذهباً فقد نسك، ولا يرجع إلا إلى العبادة والتقرب.

وهو الصحيح.


1 [52]: قوله تعالى: «وَلَيَصِبُّنَّهَا لُكَّمَنْ شَعُرَ اللَّهُ فِيهَا لَكَّمَنْ خَيْرٌ ذَكَرْوا أَسْمَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوْفًا» (البقرة: 242) أي: المقيمون للصلاة في أوقاتها، ورهبهم للصلاة، يصدقوه.


2 [52]: قوله تعالى: «وَلَيَصِبُّنَّهَا لُكَّمَنْ شَعُرَ اللَّهُ فِيهَا لَكَّمَنْ خَيْرٌ ذَكَرْوا أَسْمَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوْفًا» (البقرة: 242) يصلي في البيت، يعني: من نفقة البلاء والمصالح، أي: يصدقوه.

3 [39]: قوله تعالى: «وَقَالُوا: قَاتِمًا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهَا» ، يعني: يُنتَصِرُونَ، يُنفِقُونَ، يُسْلِمُونَ، يتعمقون، يُسْتَفِقُونَ، يُسْتَقِمُونَ، يَعْمَلُونَ، يَفْتُنُونَ، يَأْتِينَهُمُ الظَّلَمَاءَ، وَيَنْفُهُ اللَّهُ عَلَى نَصْرِهِ.


426
وقوله تعالى: «اللَّهُمَّ إنَّكَ خَلَقْتَهُمْ في الأرْضِ أَصَامْنَى الصَّلَاةَ وَأَصَامْنَى الرَّكْبَةَ» (1)
وأمرنا بالمعروف ونinizها عن المنكر ... (2)
وقوله تعالى: «فِي أَيَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْمَتُ عِزَّتُهُ وَمَجَالَدُهُ وَبِعَفْوِهِ رَبِّكَ» (3)
وَإِنْفَعَأْنَاهُ بَلَاءً غَيِّرُ فَطَيِّحُو... (4)
وَحَبِثُوا فِي اللَّهِ حَيَّةً يَكَاهِدُونَهُ مَتَامًا. (5)
فَمَا مَا جَعَلَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَيْرٍ فَلَمْ يُهْدِينَكُمْ مَسْتَقِيمًا. (6)
فَهَلْ يُؤَاذِينُكُمْ مَا ذَاكَ يُؤَاذِينُ الْأَرْضَ مَيَّاً سَهِيمًا لا زَكَّى وَرَكَّبُهُ شَهِيدًا عَلَى الْأَلْيَانِ قَلِيمًا الصَّلَاةَ (7)
وَأَلْقَى الْرَّكْبَةَ وَأَنْصَصَوْا إِلَى اللَّهِ كَمَا مَوْلَأُوكُمْ فِي مَعْلُوْمٍ وَرَكَّبُهُ» (8).

سوره المؤمنون

قوله تعالى: {الذين هم في صلتهم خيرُهم} و{الذين هم عي النغور،}
{وعينهم عين الزكوة وعينهم عين المولود} و{الذين هم إفرجهم خفيفون}
{إلا enseENCEH أمن لهم أو ما ملكت أن يهم فإنهم عن غير مولود} فمن أتبع هَلَّاء
{ذَلِكْ فَأَوْلُوهُمْ هُمَّ الْمَلَؤُون} و{الذين هم لأنيثهم وهم يسيءون} و{الذين هم
على صلتهم مجفرون} (1).

وقوله تعالى: {وَلَوْ كَرَّرَكَ فِي الأَنْبَاتِ لَنَفَسِكَ بِهَا} في بَطُوُّها وَلَكِنَّ هَيِّنًا (2).

وقوله تعالى: {أَذْفَعُ يَأْتِيُ الْحَمْدُ لَا يُهْنَىُ الْمُتَّقِينَ} ...
(3).

(1) [2 - 9]: هذه الآيات الكرامات فيها من شعب الإيمان: الخشوع في الصلاة،
وإِجِنَابِ النَّمَوْعِ، وأداء الزكاة، وحفظ الفرج إلا على الأزواج والسراري، وحفظ
الأمانات، والجهاد، والمحافظة على الصلوات لأوقاتها.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجعاص. 252-254، حيث قال في معنى
الخشوع في الصلاة: أن السكت فيها، والنذل، وتوقف الالتفات والحركة والخوف من الله
 تعالى. ومنه قال أيضاً: أن قوله تعالى: {يَزْمَهُو يَزْمَهُو} فَأَوْلُوهُمْ هُمَّ الْمَلَؤُون
يدل على تحريم نكاح المنتجة، إذ ليست بزوجة ولا مملوكة. وقاله: {وُلَّوْ هُوَ عَلَى
صلتهم مجفرون} (4) أي: فعلها في الوقت واستكمل شرائطها.

وإنظر أيضاً: أحكام القرآن للكبار الهرازي: 285-286، فإنه قال حول الآيات
بمثيل ما قاله الجعاص.

(2) [21]: يذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة ما جعل لخلقه في الأفكار من
المنافع، وذلك أنهم يتنحون من ألوانها، والذين هم خارجة من بين فرود، وتأكلون من حوبها،
يربكون من أصورها، وأوبارها، وأشعراها، ويلبسون من أقومها، وهم يحملونها الأحمال التقال
إلى البلاد النائية عنهم. انظر: تفسير ابن كثير: 254/2.

(3) [21]: قال ابن العربي في تفسير هذه الآية الكريمة ثلاثة أقوال للعلماء:
الأول: ادفع بالإغضاء والصفح إساءة السنة.
الثاني: ادفع المنكر بالمعظمة الحسنة.

٤٣٨
سورة النور

قوله تعالى: "وما رأيت أن تعبد الله إلا من هوى النطابقين وعود ليك ربي أن تضجرون" (1).

ثالث: ادفع مسئتي بالحسن بعدها.


وقال القرطبي: أمر الله تعالى في هذه الآية بالصفح ومكارم الأخلاق، وهذا حكم باق فيما بين الأنام أبداً... تفسيره: 147/12.

1) [97 - 98]: الهمز: كلم من وراء اللفظ. واللمز: مواجهة. والشيطان يبوس فيهمس في وساحه في صدر برني آدم. و"كمير النطيشين" أي: نزعات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى. وفي هاتين الآيتين الكريمتين أمر الله نبيه ومؤمنين بالتوبة من الشيطان في همزاته، وهي سورات الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه. انظر: أحكام القرآن لابن العربي 3/1322، القرطبي: 148/12, 149.

2) [2 - 9]: في هذه الآيات الكريمة ذكر الله تعالى أنواعاً من الأحكام والحدود الشرعية. فقد ذكر حد الزنا، والقفز، واللعن. وما يتعلق بذلك من أمور. وقد استدل العلماء بهذه الآيات على تلك الأحكام، وبينوها.
وقوله تعالى: ۘ "وَيَكُونُ اللَّهُ عَلَيْهِ مُثَابَةً أَيْضًا إِنَّ كُلَّ مُتَّفَقِينَ ۙ"

(1) 

انظر ذلك في: أحكام القرآن للحصص: 3/250 - 202، وما قاله: لم يختلف السلف في أن حد الزانين في أول الإسلام كان الحبس والأذى بالتعصير للمرأة، والتعبير للرجل، ثم نسخ ذلك عن غير المحصن، يقول تعالى هنا: "أُذُنَّبَانِ يَلْقَيْنَا كُلٌّ وَيُهَبَّانِ ثَلَاثَةَ لَيْلَاتٍ، وَتَسْخِنَ الْمَحْصَنَ بَالرَّجُلِ"، كما في حديث عبادة بن الصامت. قال النبي ﷺ: "قلوه: "خذوا عنى غداً غنتاً، قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثوب بالثوب الجلد والرجم...".

وفي معنى قوله تعالى: "كَذَاْ لَا يَكُنُّ إِلَّا زِئْبَةٌ أَوْ ضَرِيحٌ..." الآية. ذكر بعض أسباب النزول، وأقوال بعض السلف في ذلك، وخلص إلى القول: معنى الآية: الإخفاء باشترابهما في الزنا وأن المرأة كالرجل في ذلك... فحكم الله تعالى مساواتهما في الزنا، ويفيد ذلك مساواتهما في استحقاق الحد، وعقاب الآخرة وغير ذلك، وقيل المعنى: المحدود لا يجوز إلا محدودة.

ثم تحدث عن حد القذف الذي ذكره الله تعالى بقوله: "وَأَلْتَمَّتَنَّهَا النَّحْضِيَّاتِ...

الآتيين، وأشار إلى أن القذف الذي يجبر به الحد هو القذف بصريح الزنا، وقال أيضاً: ولولا ما في قوائمه من الدلالة عليه لم يكن القذف مخصوصاً بالزنا دون غيره من الأمور التي يقع الرمي بها، إذ قد يرمى بها العرقة وشرب الخمر ونحو ذلك... إلى أن قال: نوجب بذلك أن يكون وجب حد القذف مقصوراً على القذف بالزنا دون غيره. ثم أشار إلى أن الله تعالى حكم على القاذف - إذا لم يأت بأبرهة شهداء على ما قذفه به - بثلاثة أحكام: أحسدها: جلد ثمانين. الثاني: بطلان شهادته. الثالث: الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب... وبعد أن فصل القول في ذلك، تحدث عن اللعان على ضوء الآيات المذكورة، وألفاظ في الحديث عنه، وعما يتعلق به من أحكام أخرى.

كذلك أنظر: الكلام عن هذه الآيات وما فيها من أحكام في: أحكام القرآن لللكيما الهجري: 287/2008 وقد كتب عنها بنحو ما تكلم به الحصص عنها، لكن باختصار...


وقوله تعالى: «إني آبنين نحن نشيء الفجينة في أيديك عذاب أليم...» (1).

وقوله تعالى: «ولا يأكل أولئك الفضل منكم والثواب أن يكفوا أولي الفرج والمسكين والمهمس في سبيل الله وليغنموا وليصافوا أن يرجعوا أن يغفر الله لكبر وله غفران رحب» (2) إن آبنين يزورون المصائب الفجينة المؤمنين ليستوا في الدنيا والأخرجون وهم عذاب عظيم» (3).

(1) [19]: أبان الله تعالى بهذه الآية الكريمة وجوب حسن الاعتقاد في المؤمنين، ومحبة الخير والصلاح لهم، فأخير فيها بوعيد من أحب إظهار الفاحشة والقذف، والقول القبيح للمؤمنين، وجعل ذلك من الكبائر التي يستحق عليها العقاب وذلك بدل على وجب سلامة القلب للمؤمنين.


(3) المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر مسطح بن أثاثة، وهو ابن بنت خالة أبي بكر الصديق. وكان أبو بكر يتفقد عليه لمسكته وقرابته، فلما وقع في أمر الإبل وقال فيه ما قال، حلف أبو بكر فلا يتفقد عليه، فجاء مسطح فاعتذر. فنزلت الآية.

(4) أحكام القرآن للخصاص: 3/308 - 10/103، ومما قال في هذه الآية دليل على أن من حلف على يمين فرأى خيراً منها، أنه ينبغي له أن يأتي الذي هو خير.


(6) [23]: مختلف أهل التأويل في المراد بالمحصنات اللاتي هذا حكمنا، فقال بعضهم: إنما ذلك لعائشة خاصة - وقال بعضهم: لزوجات النبي خاصة دون سائر النساء غيرهن. وقال بعضهم: نزلت هذه الآية في شأن عائشة خاصة، وعنى بها كل من كان بالصفة التي وصف الله تعالى في هذه الآية الكريمة، وهذا اختيار ابن جبر الطبري.
وقوله تعالى: "إينازلا الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت غير بيوتكم حييًا تعتنداً
واصطنعوا على أهلهاً ذيكم غير لكم لم تدخلوا بيوتكم، لما ذكرتهم وإن لم تجدوا فيها أحدًا فلا
تدخلوها حتى يودؤذك لن أقبل لكم أن يؤذوا فأخرجوا فريقًا هو أركن لكم..."

وقوله تعالى: "إذ يبكيك جناح أن تدخلوا بيوت غير مسكونة فيها متع
لكم..." (1)


فهذه الآية تدل على تحريم قذف كل محصنة، واستحقاق قاذفها اللعن في الدنيا
والآخرة. قال القرطبي: وأجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف كحكم
المحسنين قياساً وعند الاقتضاء. نسبيرة: 12-2009/2.

(1) [27-29]: في هذه الآيات أدب الله تعالى بها عبادة المؤمنين،
ولذلك في الاستذان أمرهم أن لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأنسوا قبل
الدخول، ويسألوا بعدم وينبغي أن يستأنسوا ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف، كما
ثبت في الصحيح أن آباؤه الأشعيار حين استأنس على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن له
انصرف، ثم قال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأنس؟ اذنوا له فظلوه فوجدوه
قد ذهب، فلما جاء بعد ذلك قال: ما أرجع؟ قال: إن استأنست ثلاثًا فلم يؤذن لي،
وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استأنست أحكم ثلاثًا فلم يؤذن له انصرف... انظر: نسبيرة: البغوي: 236-237، ابن كثير: 289/3، أحكام القرآن للمحسنين:
309/3 - 314، حيث قال في قوله تعالى: "كُلَّنَّ نُسَابُكُمُ، الاستذان قد يكون
للحديث، لكنه ما هنا لا يجوز أن يراد به الحديث، لأنه لا يصل إلى الحديث إلا بعد
الاذن، وإنما المراد الاستذان للدخول، وسمي الاستذان استنداً، لأنهم إذا استأنسوا أو
سلموا أذن أبوت بذلك، ولو دخلوا عليهم غير إذن لم يستأنسوا، وفق عليهم، وأمر
مع الاستذان بالصلاة، لأنه عن سنة المسلمين التي أمرنا بها... هذا وقد أطل الجصاص
الحديث عن هذه الآيات وما تدل عليه من أحكام وفوات، وتوجيهات، فذكر عدد الاستذان
وكيفيته، ثم قال في قوله تعالى: "إذن أَلْتُمْ فَيِئَاً... أَكْساً" الآية. قد تضمنت
معنيه: هما: عدم دخول بيوت الغير إلا بإذن، الثاني: أنه إذا أذن لنا جاز لنا الدخول
وهذا يقضي أيضاً: جزاء قول الإنذار من أذن صبي كان أو أمراً أو عبأ، أو ذهب، إذ لم
تفرق الآية بين شيء من ذلك، وهذا أصل في قول أخبار العاملات من هؤلاء، وأنها لا
تعتبر فيها العدة، ولا تدفع فيها صفات الشهادة... إلى آخر كلامه حول الآيات...

وانظر أيضًا: أحكام القرآن للكفاه الهرمي: 310 - 311. وقد أشار إلى بعض
الأحكام التي أشار إليها الجصاص.

وأين العبري: 3/1364 - 1358.
وقوله تعالى: «قل لِلْمُؤْمِنِّينَ يَغْضَضُونَ مِنْ أَدْخُلَنَّهُمْ وَيَحْفُظُونَ فُرُوجَهُمْ وَلا يُبْلِكُوا زِينَتَهُنَّ إِنَّهُمْ يُظُنُّونَ بِذَٰلِكَ أَنْ مَنَّا سَيَهْلُكُهُمْ إِلَّا ذَٰلِكَ إِنَّهُمْ أَشْهَرُ مَعَنِيَّةً وَلَا يُؤْوَدُواٰ» (1).

وقوله تعالى: «وَقَالَتْ زُنَّةُ بْنَيَّةٌ مَّعَاهُ: إِنَّهُمَا لَكَانَا يَكْسِبَانِ يَخْطِبُونَ عَلَى جِبَّوَةٍ وَلَا يُبَدِّلُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُجْعَلَهُنَّ مَنَّا وَلَا يُؤْوَدُهُنَّ وَلَا يَنْمُونَ وَلَا يُؤْنَبُوهُنَّ إِلَّا لِيُجْعَلَهُنَّ مَنَّا وَلَا يُؤْوَدُهُنَّ وَلَا يَنْمُونَ وَلَا يُؤْنَبُوهُنَّ إِلَّا لِيُجْعَلَهُنَّ مَنَّا وَلَا يُؤْوَدُهُنَّ».

التعبير عن الأوليّة من النساء أو الطفف الذي لا يظهر له عليه إلا في الجهلة، ولا يظهر له إلا في النذر. وحفظ الفرج تارة يكون بمعنى من الزنا وترجمة بحفظ من النظر إليه.


(2) [317]: وفي هذه الآية الكريمة أيضًا يأمر الله تعالى النساء المؤمنات بالغض من الزنا، وحفظ الفرج، وعذر إبداء الزينة إلا ما استثنى منها، والالتزام بالحجاب عن الرجال الأجانب إلا من استثنى منهم. انظر بذلك وتفصيله في: تفسير الطبري: 117/18، 117/19، أحكام القرآن للخصاص: 3/315-316، حيث روى عن أبي العالية قوله: كل آية في القرآن: «فَخَافُوهَا وَغَضَضُوهَا»، و«فَخَافُوهَا وَغَضَضُوهَا» من الزوجين إلا التي في النور، فإن معناها: أن لا ينظر إليها أحد، ثم رد عليه الجصاص يقوله: هذا تخصص ينفسي، والذي يقتضي الظهر أن يكون المعنى: حفظها عن سائر ما حرم الله عليه من الزنا.

443
وقوله تعالى: "وَأَنْبِئُوهُمَا الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَالرسُولَ مُنْتَبِهِنَّ، مِنْ بَعْضٍ وَبَعْضٍ إِن يَكُونُوا قَدْ خَافُوا فَقَدْ أَخْفَفْنَا عَنْهُمْ قَرَاءَةً وَلَسْتَ مَسْتَفْقِدُ آدَمَ وَلَسْتَ مَسْتَفْقِيًّا إِنَّكَ هُمُ الْمُنْتَفِقُونَ" (2) 2:37-39

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوب النكاح على كل من قدر عليه، واحتجوا بظاهر هذه الآية الكريمة، ولاظهر قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم ابئله فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له واجبة». انظر: تفسير ابن كثير: 3/297.

وقال الجصاص: ظاهر هذه الآية بقتضي الإيجاب، إلا أنه قد قامت الدلالة من إجماع السلف وفهم الآمة مبادئه على أنه لم يبرد بالإيجاب، وإنما هو استحضار، ولو كان ذلك واجبا لورد التنقل بفعله من النبي، ومن السلف مستفيظاء شائعا لعموم الحاجة إليه... إلى آخر كلامه حول الآية. انظر: أحكام القرآن 3/219-221.

(3) [23]: قوله تعالى: "وَلِلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَيَكْفُرُونَ بِالرَّسُولِ أَحْسَنَْ مِنْ فَتْحٍ وَأَدْمَجَْ مُنْتَفِحٍ إِنْ كَانَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّارِ" (6) 2:37-39

وقال الكبيرة في قوله: "وَلِلَّذِينَ يَكْفُرُونَ": أمرهم بالتعفف عند تعد النكاح عما =
قوله تعالى: (إِنَّا كَانَتِيَ اللَّهُمَّ أَنتَ الْأَحْيَانُ إِذَا دُعِيَ إِلَيْكَ وَرَسُولُكَ يَا مُحَمَّدُ يَتَّقِنُونَ) (1).

وقوله تعالى: (وَأَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلْبَسْنَاهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ عَلَى النَّافِئِيْنِ) (2).

وقوله تعالى: (يَا أَيُّوبُ رَبَّكَ مَاتُوْكَ مَنْ قَدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ وَهُوَ الَّذِي تَحْكُمُ الْأُمُورَ فَلَمَّا تَوَلَّيْتَ يَمَانًا فَأَلْبِسْنَاكَ الْحَجَرَ عَلَى النَّافِئِيْنِ) (3).

الأطفال يرتديون الحجر عادةً أحياناً في بعض الأحيان... (5).

= حرم الله تعالى، وذلك على الواجب، وفيه دليل على بطلان نكاح المتعة، وفيه على تحريم الاستمتاع.


وقال ابن العربي في قوله: (وَلَسْتَ نَّمُؤَيْفُ) هذا خطاب لبعض من تناولته الآية ممن يملك أمر نفسه، أما من يتعافى أو يقدر على النكاح ولا يختلف... ثم قال: والاستخفاف لا خلاف في وجوهه، لأجل أن إمساك عنا حرم الله، وإجتناب الصحاب واجب بلا خلاف. أحكام القرآن: 3/ 1290. وكذلك قال القرطي. انظر: تفسيره: 243/12.

وفي قوله: (وَلَكَ يُقَرَّبُ الْكُبْرَىَّ وَمَا مَلَتُكَ أَبْلَغْتُكَ كَلَمَتِيَنِ) إذا تعلمه كيفاً... (7).


(1) [61]: قال الجصاص: في هذه الآية الكريمة تأكيد - مما تقدم ذكره - من وجب الإجابة إلى الحكم إذا دعا إليه، وجعل ذلك من صفاته المؤمنين، ودل على أن من دعى إلى ذلك فعله الإجابة بالقول، بأن يقول: سمعنا وأطعنا ثم يصير معه إلى الحاكم. أحكام القرآن: 3/ 294 - 295. وانظر: القرطي.

(2) [52]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى عباده المؤمنين بإقامة الصلاة، وفي عبادة الله وحده لا شريك له وإيتاء الزكاة، وهي الإحسان إلى الخلقين، ضعفائهم وقرائهم، وأن يكونوا في ذلك مطيعين لرسول الله ﷺ أي سالين وراء فيما به أمرهم، وترك ما عنه زجهم لعل الله يرحمهم بذلك. تفسير ابن كثير: 3/ 313 - 314.

(3) [58]: في هاتين الآتيين الكريمتين إشارة إلى استذان الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدم في أول السورة فهو استذان الأقارب بعضهم على بعض، فهناكم أمر الله...
وقوله تعالى: «والعذر من الناس العمل الذي لا يعوضًا يكُفَّكُ عَلَى حَيْثُ بَلْ يُؤْمِنُ لَهُ مِنْ أَحَدٍ».

(1) أن نصِّبَ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَهْيَانَ حَيْثُ وَلَا أَحَدُ مُؤْمِنٌ حَيْثُ وَلَا عَلَى الْمَرْيَمَةِ نَفَسُهُ وَلَا عَلَى النَّفْسِ أَنْ تَأْكُلْهُمْ أَوْ يَمْسَكْهُمْ أَوْ يُتْبَعْهُمْ أَوْ يَنْيِسْهُمْ أَوْ يَثْيَبْهُمْ أَوْ يَغْفِرْهُمْ أَوْ يُفْضِلْهُمْ أَوْ يَفْلِحْهُمْ أَوْ يَفْيِضُهُمْ أَوْ يَلْبَسْهُمْ أَوْ يَنْفِئْهُمْ أَوْ يَبْنِهِمْ مَفْكَارًا أَوْ يَفْتَحُهُمْ وَأَتْسَّلُهُمْ أَوْ يَقْدِرُهُمْ أَوْ يَأْكُلْهُمْ أَوْ يَأْمَسْهُمْ أَوْ يَقُلُّهُمْ أَوْ يَقْبَلُهُمْ أَوْ يَفْلِحُهُمْ أَوْ يَفْيِضُهُمْ... (2)

= تعالى المؤمنين أن يستذكَّرا خدمتهما مما ملكت أبمانيهما، وأطفالهم الذين لم يبلغوا العلم.

منهم في ثلاثة أحوال:

الأول: في وقت الفيالولة، لأنه الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله.

الثاني: من بعد صلاة العشاء، لأنه وقت النوم...


(1) (20) : «القواعد» جميع قاعدة، بغير هام.... اقرأ بينها وبين القاعدة، من الجلوس في قول بعضهم. وهن اللوائدي عقد عن الحيض وعن الولادة، ليس فيهم رغبة لكل أحد، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح. أحكام القرآن لابن العربي: 3/1400.


(2) (31) : اختفى المفسرون - رحمهم الله تعالى - في المعنى الذي لأجله رفع الحرج عن الأعمى، والأعرج، والمريض، هاهنا:

1 - فقال بعضهم: نزلت هذه الآية تخصيصًا لأهل الزمانة في الأئل من بيوت من

= سُمِّي الله تعالى في هذه الآية...

442
وقوله تعالى: «إِنَّ اللهُ مَعَكُمْ ۖ لَا تَخْفُواْ مَعْنَىً للهُ وَرَسُولُ اللَّهِ وَأَيَّامًا مَعَهُمْ»، فأمر جامعٌ أن يُبْحَثَ عَنْهُ، فَخَلَفَهُ اِلَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا أَسْتَنْتَجَهُ الَّذِينَ مُسَأَّلُونَ، قَآنَةً نَّفَسُهُمْ أَبَنِي شَقَِّبْنَمِنْهُمْ وَأَتَسْهُفَ فَهُمْ اللَّهُ أَثْنَى اللهُ عَلَى نِعْمَةِ رَبِّهِمْ لَا تَجْعَلوا دُكَّاً سَلِيمَةٍ بمِنْهُمْ كَذَٰلِكَ بَعْضُكُمْ أَيُّهَا الْعَالَمُانِ.»

= ٢ = وقال آخرون: بل نزلت ترخصاً لهم بأن يأكلوا من بيوت من خلفهم في بيوته من الغزاة...

= ٣ = وقال آخرون: رفع الحرج عنهم في التخلف عن الجهاد. وقوله تعالى: "وَلَا تَرَضَىْ أَنْ أَوَّلِمَا أَخَذْنَكُمْ بِنَصْرٍ الْآبَاةِ،" (٤٨٨) كلام مقطع عما قبله.


وأيضاً: أحكام القرآن للفحاصين: ٣٣٤/٣. وقد ذكر نحو هذه الأقوال ومثال إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه رواية: أن ما نزلت قوله تعالى: "وَلَا تَرَضَىْ أَنْ أَوَّلِمَا أَخَذْنَكُمْ بِنَصْرٍ الْآبَاةِ،" (٤٨٨) قال المسلمون: إن الله تعالى قد نهاناه أن نأكل أموالنا بنين بالباطل وإن الطعام من أفضل أمواتنا، لا يحل لأحد أن يأكل عند أحد فكيف الناس من ذلك، فأذن الله تعالى هذه الآية.

وقد علق الجحاص على ذلك بقوله: "وَأَوَّلِمَا أَخَذْنَكُمْ بِنَصْرٍ الْآبَاةِ،" والجحاص بقية كلامه.

على هذه الآية في ص: (٣٣٣ - ٣٣٤).

(١) [٢٢]: في هذه الآية الكريمة أدب أرشد الله عبادة المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستنداد عند الدخول كذلك أمرهم بالاستنداد عند الأنصار، لا سيما إذا كانوا في أمر جامع مع الرسول ﷺ من صلاة جمعة، أو عيد جماعة، أو اجتماع في مشورة، ونحو ذلك.

ثم أمر رسوله ﷺ إذا استذن أحد منهم في ذلك أن يأذن له إن شاء.


هذا واختار القرطبي أن الأمر الجامع هو: ما للإسلام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من وإقامة سنة في الدين أو لتهريب عدو، تفسيره: ٣٢٠ - ٣٢١.

= ٤٤٧ =
وعلى كلما ذكرنا، من صلاة جمعة أو عيد، أو قال أو نحو ذلك.

(1) [التأمل في معرفة ذلك: فقال بعضهم: نهى الله بهذه الآية المؤمنين أن يتعرضوا لدعاء الرسول عليهم. وقال لهم: اتقوا دعاء علّكم بأن تفعلوا ما يسخطه، فيدعو لكم فتهلكوا، فلا تجعلوا دعاءك كدعاء غيره من الناس، فإن دعاءه مستجاب. وقيل: بل ذلك نهي من الله تعالى أن يدعو رسول الله ﷺ باسمه بلحظ وجعله، ففيه أمر لهم بأن يوقروه ويعبرقوه. قال ابن كثير: وهو الظاهر من السياق.

تفسيره: ٣٣٢، وراجع الطبري الأول. انظر: تفسيره ١٨٠/١٦٨.

بصراحة: هو على الأمرين جميعاً، لاحتمال اللفظ لهما.

الخاصة: حاكم القرآن: ٣/٣٣، وقال في قوله تعالى: «قدّبّن الله آلّيك يَشْتَلِّبُونَ يَتَوْبُونَ... » يعني به المنافقين الذين كانوا ينصرفون عن أمر جامع من غير استثناء، يبذؤ بعضهم بعض، ويستتر به، فلا يراه النبي ﷺ منصرفًا.

وأما أيضاً: إن في قوله تعالى: «فَلْيَبْحَرُوا الْيَتَوَلِّينَ مِنَ الْأَرْهَامِ... » دلالة على أن أوامر الله تعالى على الواجب، لأنه آلزم اللوم العقاب لمخالفته الأمر، وذلك يكون على وجهين:

أحدهما: عدم قوله ورد.
والثاني: إن لا يفعل الأمور به.


وأيضاً: تفسير القرآن: ١٢/٣٣٢ - ٣٣٣، وذكر فيهما نحوه مما قاله ابن نضل.

(2) [٤٨] ومنه قوله: «فَلْيَبْحَرُوا الْيَتَوَلِّينَ » أي الله يتجه بهما، كالسحور وما جرى منه. قال ابن كثير: فهذا أصح ما يقال في ذلك. وأما من قال: إنه فعل بالمعنى فعال، أو أنه مبني للمبالغة والتعديد على كل منهما إشكالات من حيث اللغة والحكم.

تفسيره: ٣/٣٣٣.
وقلوا تعالى: {ويبسّكَ الرَّحْمَنُ الْبُشْرَى بِبَشْرَىٰ عَلَى النَّاسِ هَذَا وَإِذَا خَاطَبُوهُم}. {وَلَيْتَ بَشْرَىٰ يُبْشِرُكُمْ عَنْ عَذَابٍ جَهَنَّمَ إِذْ آتَاهُمْ كَانُ غَفُورًا} {إِنَّهَا سَانَتُ مُنْتَدَرَةٌ وَمُقِينَةٌ} {وَالِبْكَةُ إِذَا آتَاهُمْ عَذَابٌ رُّكْبَةَ وَكَفَّ رَكَبْتَ وَسُكِّنْ كَفَّانَ بَيْنَ الْمَيْنَاتِ} {وَلِذَٰلِكَ لَا يَبْغِيْنَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مَعْنَىٰ أَخَارٌ لَا يَقْسِمُ اللَّهُ الْفَنْسَ الأَلِيمَ مُحْتَضِرًا} {إِلاَّ يَحْتَضِرُ اللَّهُ وَلَا يُكِبْرُونَ} {وَمَن يَعُذَّبَ ذَلِكَ بَلَى أَنَّا عَلَيْهِ مُتَّقُونَ} {يَصِرُّ مَعَ الْمَكَابِثِ يَمْدُودُ الْفَيْحَا} {وَمَا يَبْغِي مِن تَحْتِهِمْ وَوَسْعُ عَمَلِهِ صَلِيحًا} {فَأُولَٰئِكَ يَسْتَلِجُونَ بِاللَّهِ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ كَانَ اللَّهُ عَدُورًا لَّهُمْ} {وَمَا كَانَ وَسْعُ عَمَلِهِ صَلِيحًا} {فَإِنَّهُ يُبْتَغِي إِلَى اللَّهِ مَسَاكِنًا} {وَالِبْكَةُ لَا يَبْغِي مِنَّا مَيْلًا} {سَيِّئًا١}. (١)

هذا وقد أورد أصحاب كتب أحكام القرآن هذه الآية في كتبهم وتكلموا عنها، فمن ماقل، ومن مكتر.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص: ٣/٣٤٧ وما قاله حول هذه الآية: قوله: {فَأَلْبَّا نَظُورًا} هو الشهور في وجه المبالاة في الوصف له بالظهارة، وتطهير غيره، فهو طاهر مطهر... والوضوء يسمى طهورًا، لأنه يظهر من الحدث المانع من الصلاة....

١١١إسراء: ١٩] لما ذكر الله في آيات سابقة من هذه السور جهالات المشركين، وطعنهم في القرآن والنبأ. ذكر في هذه الآيات الكريمتين عبادة المؤمنين، وذكر صفاتهم، وأضافهم إلى عبوديتهم تشريفاً لهم، كما قال {سُكِينَ أَلِيمَ أَنْ تَسْتَمِعَونَ} ([الإسراء: ١٩])

فمن أطاع الله تعالى، وعبده، وشغل سمعه وبصره وسلانه وقلبه بما أمره، فهو الذي يستحق اسم العبودية، ومن كان يعكس هذا شمله قوله تعالى: {أَلَا إِنَّ اللَّهَ عِلُومَ الْخَلْقِ يَحْكِمُ فِيهِ} (القرآن: ٤٤) يعني في عدم الأعتبار. وكأنه قال: وعباد الرحمن هم الذين يمشون على الأرض، فحذف {فَهُمْ}... انظر ذلك، بالإضافة إلى تفسير هذه الآيات في: تفسير القرطبي: ٢٧ - ٨١.

سورة الشعراء

قوله تعالى: "أَوْلَٰئِكَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُكْتَبِينَ، وَزَوَّرُوا فِي النَّطَّاشِ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُذَكِّرِينَ، وَلَا تَحْسَبُوا النَّاسَ أَتْبَعَاءٍ، وَلَا تَبْكُرُوا فِي الأَرْمَىٰ مَمْبِعًا". ١

سورة القصص

قوله تعالى: "قَالَ إِنْ أُرِيدَ أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا إِنْذَارًا مِنَ اللَّهِ عَلَى أَنْ تُقَرِّنِ". ٢


وقوله: "وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُكْتَبِينَ": يعني قعت الطريق. تفسير ابن كثير: ٣٥٨/٣.

٢ [٢٧]: قال الكبيرة الهراني: في هذه الآية دليل على جواز جعل منافع البحر صادقاً شرعاً. أحكام القرآن: ٤/٣٣٥.

لكن الحصص قال في تعقيبه على ذلك: ليس فيه دلالة على ما ذكرنا، لأنه شرط منافعه لشعيبي، ولم يشرط لها مهماً، فهو بمزنة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى، وشرط لوليثا منافع الزوج مدة معلومة. فهذا إنما يدل على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر، وشرط للمولي ذلك يدل على أن عقد النكاح لا ت نفس الشرطة التي لا يوجها العقد.

ثم قال: واجئ أن يقال: قد كان النكاح جائزًا في تلك الشرعية بعد نسخته المرأة، فإن كان كذلك فهذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم، وبدل عليه أنه قد كان جائزًا في تلك الشرعية أن يشرط للولى منحة.

ثم ذكر أنه يجب أيضاً بهذه الآية في جواز الزواج في العقود لقوله: "وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُذَكِّرِينَ، وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُكْتَبِينَ، وَلَا تَحْسَبُوا النَّاسَ أَتْبَعَاءٍ، وَلَا تَبْكُرُوا فِي الأَرْمَىٰ مَمْبِعًا". فقسّم موسى عليه السلام الأجلين وأووهما، كما قال ابن عباس. انظر: أحكام القرآن للحصص: ٣/٣٤٩.
سورة العنكبوت

قوله تعالى: (أَقِـلَّ مَا أُعِنِـذَ إِيَّاَيْ مَنْ يَكْتُبُ / وَإِنَّ الصَّيْحَةَ إِنَّكَ 
الْمَكَّةَ تَنْفِعُ عَيْنَ الفُحْطَةَ، وَالْشَّكْرُ، وَلَذَّكَرُ اللَّهُ أَسْأَرَىٰ ...)

وقوله تعالى: (وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْجَهَّاَنَّ إِلَّا يَأْتِىْهُمُ الْحَمْرُ / إِنَّ الَّذِينَ أَطْلَقُوا مَنْهُمْ 
وَقَوْلاً عَامِناً بَالْجَيْرِ أَنْ يَلْمِسُوا أَمْسِكَةً رَأِيْسَهُ / وَأَنَّبُوا إِلَيْهِمْ وَإِلَهَهُمْ 
وَيَجِدُونَ لَمْ تُسْمَيتُوٰ) (١).

ولا يُنظَرُ الكِلَامُ عَنْ هَاتِينَ الْآيَتَينَ فِي: أَحَاـمَ الْقُرَآنِ لِلْجَعْسَاصِ: ٣/٣٥٥، حَيَّـثْ قَالَ فِي قُوَّلِهِ: (إِنَّكَ الصَّيْحَةَ تَنْفِعُ عَيْنَ فيْتَقَدَّمُهَا وَالْشَّكْرُ 
رِوْيَ ابْنُ مَسْمِعَ وَابْنُ عَبَّاسٍ: تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ السَّبِيلِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْمِعٍ: الصَّلاة 
لَا تَنْفِعْ إِلَّا مِنْ أَطْعُمِهَا. قَالَ الْجَعْسَاصُ: يُنِيِّي الْقِيَامَ بِمَوَاجِبَاتِ الصَّلاةِ، مِنِّ الْإِقْلاَعِ عَلَيْهَا 
بَالْقَلْبِ وَالْجُوَّارِ، ... إلى أَخْرَ كَلَامِهِ. وَقَالَ فِي قُوَّلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْجَهَّاَنَّ 
يَا دَا هُمُونَ) يَا دَا هُمُونَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: هِيَ مَنْسُوَةُ بَيْنَ 
الْقَتَالِ.

وَلَا يُنظَرُ أَيْضًا: أَحَاكَمُ الْقُرَآنِ لِلْكِلَامِ الْهُرِّصِيِّ: ٤/٣٣٧، وَمَما قَالَ فِي الْآيَتِينِ: 
قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْجَهَّاَنَّ) قَالَ مَجَاهِدُ: لِذُكرِ اللَّهِ لَكُمْ بِرَحمَتِهِ أَكْبَرَ مِنْ ذَكَرِهِ لَهُ 
بَطَاعَةً. وَقَالَ فِي قُوَّلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْجَهَّاَنَّ) الْآيَةُ، أَنَّا مَنْسُوَهَا 
بَالْقَتَالِ.

أَرْبَعٌ مَسَاعِيلُ: ثُمَّ قَالَ: فِي قُوَّلِهِ: (إِنَّكَ الصَّيْحَةَ تَنْفِعُ عَيْنَ فيْتَقَدَّمُهَا وَالْشَّكْرُ 
فِي هِئَالِهِ 
وَقَالَ: 
أَحَدهُمَا: مَا دَا هُمُونَ. 
وَالتَّوْحِيدهُ: مَا دَا هُمُونَ وَفِي هِئَالِهِ 
وَفِي ثُلُثِهِ قَالَ: قَبَلَ إِنَّا مَنْسُوَةُ بَيْنَ اَلْقَتَالِ. وَالصَّحِيْحُ أَنَّا مَحِكَّةُ مَخْصُوصَةُ، 
لَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ بَعْثَ بِالْلَّهَ ﻣُقَاتِلُ يَهَوِى فِي إِنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ إِنَّهُ ﷺ بِالْسَّيْفِ وَاللُّسْانِ، ﷺ حَتَّى قَامَ 
الْحِجَّةُ عَلَى الْخَلْقِ. 
أَمَّا الْقَرَطِيُّ فَقَدْ نَكَلَّمَ عَنِّهِمْ بِنَاحِي مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرْبِيِّ وَأَخَذَ أَنَّ الْآيَةَ الْثَّانِيَةً 
mَحِكَّةُ بَنُاءً عَلَى قُوَّلِ مَجَاهِدِهِ. 

٤٥١
سورة الروم

قوله تعالى: "فقال: إذا أتاني حظم واتسكتين وانقلب رقبتي..." (1)

سورة لقمان

قوله تعالى: "وَقَالُوا: "فَلَمْ يَكُونَ عَلَى الْجَهَّالِدِ أَنْ تَكُونَ مِنْ آتٍ بَيْنَ يَدَيِّنَاهُ بَلَى!" (2)

هذا وانظر تفصيل القول حول دعوى النسخ في هذه الآية في النوع الثامن بعد المائة...

(1) [32]: انظر الكلام عن هذه الآية في تفسير القرطبي: 35/14 وما قاله فيها: اختالف في هذه الآية، فقيل: هي منسوخة بأية المواريث. وقال: لا نستحب بل للقرب حق لازم في الزر على كل حال. ثم قال القرطبي: وهو الصحيح. ثم قال: قال مجاهد وقادة: صلة الرحم فرض من الله، حتى قال مجاهد: لا نقبل صفة من أحد ورحمه محتاجة... إلى آخر كلامه فيها.


(2) [15 - 14]: قال الجصاص: في قوله تعالى: "وَقَالُوا: "تَكُونَ مِنْ آتٍ بَيْنَ يَدَيِّنَا"" إلى قوله: "وَقَالُوا: "فَلَمْ يَكُونَ عَلَى الْجَهَّالِدِ أَنْ تَكُونَ مِنْ آتٍ بَيْنَ يَدَيِّنَاهُ بَلَى!" الآية، أبان تعالى بذلك أن أمر بالإحسان إلى الوالدين عام في الوالدين المسلمين والكافرين، قوله: "وَقَالُوا: "فَلَمْ يَكُونَ عَلَى الْجَهَّالِدِ أَنْ تَكُونَ مِنْ آتٍ بَيْنَ يَدَيِّنَا"". وفي ذلك عدة دلائل منها: ووجب نفقتهم عليه إذا احتاجوا... إلى آخر كلامه حول هاتين الآيتين.


وقال القرطبي: هاتان الآيتان اعتراض بين أثناء وصية لقمان. وقيل: هذا مما أوصى به لقمان ابنه، أكبر الله به عته، ثم قال القرطبي: والصحيح أن هاتين الآيتين نزلنا في
سورة الأحزاب

قوله تعالى: «إن ذكرت أن أذكر أن أذكر حضرة علمنا وحصننا، فإن كثيرًا ما تذكر أذكر حضرة علمنا وحصننا.» (1)

قوله تعالى: «أخرجتم لأسب以其 هو أسوأ قصد على الله فأن لم تعلموا ما يفعلونهم، فكلد السمع في ألسن ورُقيكم لا يظهرون جواباً فيما أخطأتم به، ولكن ما تعلدت فلستم وحكاكم الله غفرت جحيمة.» (2)

الآية 14: 3/491 - 492.

تفسير سعد بن أبي وقاص: 3/491 - 492. وانظر أبطأ: تفسير البغوي.

(1) [17 - 19]: في هذه الآيات وصايا نافعة حكاها الله عن قمان الحكيم ليستها الناس ويتقدوا بها.

(2) [4 - 6]: أخذ العلماء من هذه الآيات الكرامات جملة من الأحكام، والفوائد، والتوجيهات، فقال الجصاص في قوله تعالى: في الآية الرابعة: كانوا يظهرون من نسائهم فيقولون: أنت علي كنهر أمي. فأذكر الله تعالى أنها لا تصير بمخلقة أمه في التحريم، وجعل هذا القول منكرًا من الفعل ووزراً. بل هو قول لا معنى له ولا حقيقة.

وفي قوله: «أخرجتم لأسب ...» الآية. قال: في هذه الآية إباحة إطلاق اسم...
وقوله تعالى: ﴿فَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشُوَّاهُ كَحَسَنَةٌ لَّمْ كَانَ لَيْحَوَّاَُ اللَّهُ وَالَّذِينَ آخَرَ ۛ فَتَّوَارِكُمْ كَبِيرًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿فِي كِيْلَةَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنِّي كُنْ نَزِئُتُ الْحَقَّ السَّمِيعَةِ ۛ وَرُزِينَهَا فَالْقَالُ يَسْتَفْقِئُونَ هُمْ لَا يَسْتَفْقِيُّونَ ۛ وَلَكِنْ كُنْتُمْ رَكَّزُواَ الْقُرْآنَ وَرُسُولُ اللَّهِ ۛ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنَّى لِلْمُتَّقِينَ يَسْتَفْقِيُّونَ إِلَّا عَلَيْهِمَا﴾، يَسْتَفْقِيُّونَ إِلَّا عَلَيْهِمَا ۛ إِلَّا عَلَيْهِمَا}.

الأخوة، وحظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب... وفي قوله: ﴿لَقَدْ أَيَّاتُ اللَّهِ لِلْمُتَّقِينَ﴾ الآية. أورد ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فأذني رجل مات وترك دينًا فالي، وإن ترك مالًا فهو لورثه... إلى آخر كلامه عن هذه الآيات... انظر ذلك في: أحكام القرآن: 3/353 - 355.


(1) [28 - 29]: في هائيين الآيتين أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بأن يخبر نساء بين أن يفقرهن فيذهبين إلى غيره من يحصل لهن إحدى الدنيا وزيتها، وبين الصبر على ما عينه من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل. فاخترن رضي الله عنه وآرضاً - الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك خير الدنيا وسعادة الآخرة.

انظر ذلك وغيره مما يتعلق بالسبب الذي أمر الرسول ﷺ من أجل أن يخبر نساء، وما يؤخذ من هائيين الآيتين من أحكام وفوائد. انظر ذلك كله في: أحكام القرآن.
يمكنُ يَقْرَعُونَ مِنْ قَرْنِيَّتِي ۖ يُصَعَّفُ لَهَا الْمَذَابُ ضَعْفِيَّٰنِ ۚ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِيْنَيَا ۖ وَمِنْ بَعْدِهِ يَقْرَعُونَ مِنْ قَرْنِيَّتِي وَسَلَىۚ وَيَنْهَى صَلَى ۖ ثُمَّ وَتَوَارَى أَجْرَاهَا مَرَّيْنِ ۗ وَعَدَّنَا ۗ لَا رَيْبَ أَنَّ (۱) بِيْنَةَ الْأَيِّنِ نَزَّلَ سَعْدٌ مِّنْ الْقُرْآنِ إِنَّ الْقُرْآنَ فَلا تَحْمِسْ مَنْ إِلَّا اللَّهُ ۖ يَا مَسِيحَ ===


(1) [30 - 31]: في هاتين الآيتين الكريمتين يعظ الله تعالى نساء النبي اللاتي = 455
فَتَمْعَطَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَقَالَ فَوَلَى مَعْوَنًا، وَقَرَنَّ فِي بُيُوتِهِ، وَلَوْ نَجَّكَ: "نَحْزَرُكَ" لَأَنَّكَ تَدْخُلُ اِلْجِهَادِيَةَ الْأُولَى، وَأَطْمَعُ الْحَبْسَةَ، وَمَا يَحْذِرُكَ الْحَبْسَةَ وَأَطْمَعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، إِنَّمَا يَذْهَبُ اللَّهُ بِعَمْشَكُمْ اِلَّا مَنْ أَهْلَ الْبَيْنِ وَفَثَّتُوهُ نَظْهَرًا."


هَلْمَا كَانَ مَحْلُونَ رَفِيعًا نَابِسَةً أَنْ يُجْلِبَ النِّذَبُ، لَوْ فَوَلَى مَنْهِ مَعْلُومًا، صِيَانَةً لِجَنَابِيْنِ وَحَاجَيْنِ الرَّفِيعِ... انْظُرُ ذَلِكَ وَمَا فِي الْآيَاتِ مِنْ فُوَائِدِ وَأَحْكَامِ، أَنْ تَفَهَّمَ اِبْنُ كَثِيرٍ: ۳/۴۹۰، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَلَّاسِ: ۳/۳۵۹ إِذَا قَالَ: "فِي تَضْعِيفٍ عَيْنَاهُ وَهَيْجَانٍ: أَحْدَاهُ: أَنَّهُ لَا كَانَ نَعْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَثْلُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ كُونَهُ أَزْوَاجًا لِلَّدُّي، وَنُزُولُ الْرَّحْيِ فِي بُيُوتِهِ، وَتَشَيَّرَهُنَّ بَلْ كَانَ كُرَّارًا أَعْظَمَ فَيْنَا يَسْتَحْيِي بِمِنَ الْعَقَابِ...

الثاني: أَنْ فِي إِيَابِهِ لِلْمَعْاَصِي أَذْيَةَ اللَّهِ.


كَذَلِكَ انْظُرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكُلُّ الْحَرَاسِي: ۴/۳۴۶۰، حَيْثُ ذَكَرَ فَيْنَاء تَضْعِيفِ الْعَذَابُ لِمَا ذَكَرَهُ الْجَلَّاسِ، وَأَرْضَى الْوَجْهُ الْثَانيِّ دُونَ الْأَوَّلِ.

وَكَذَلِكَ انْظُرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَأَبِنِ العَرْبِيِّ: ۴/۱۵۴۰، حَيْثُ ذَكَرَ نَحْوًا مَا سَبِّقَ حَوِلَ الْآيَاتِ، وَمَا قَالَ: أَنْ نَسَى الْلَّهُ لَا يَبْلُغُ قَلَبَهُ تَوْجَبَ حَدٍّ أَبْدًا، وَلِللَّذِي قَالَ اِبْنُ عَبَّاسُ: مَا بَلَغْتَ اِمْرَأَةً نِسَاءً تَقَلُّدُهَا، وإِنَّمَا خَاتَتُهَا فِي الإِيَمانِ وَالطَّاعَةِ، وَلَوْ أَمْسَكَنَ النَّاسُ عَمَّا لَا يَبْغِي - بَلْ عَمَّا لَا يَبْغِي - لَكُثْرُ الْصِّحَابَ، وَظُهْرُ الْحَقِّ.

وَانْظُرُ أَيْضًا: تَفَهَّمْلُ الْفَرَايْقِي: ۱۴/۱۷۶-۱۷۷ (۱) [۳۲۳]: فِي هَاتِينَ الْآيَاتِ الْكُرَّامَيْنِ ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى جَمِيلَةِ مِنَ الْآدَابِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا نَسَى النَّبِيّ، وَنَسَى الأَمَةَ مَعْلُومًا فِي ذَلِكَ.

اَنْظُرُ تَفَصِّيلِ الْقُولِ فِي ذَلِكَ فِي: أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْجَلَّاسِ: ۳/۳۵۹، وَمَا قَالَهُ فِي قَوْلِهِ "أَلا تَلْبِينَ الْقُولَ لِلرِّجَالِ عَلَى وَجْهِ يَوْبِعُ التَّطِعُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الرِّبَاطِ، وَفِي النَّدَالَاةِ عَلَى أَنْ ذِلِكَ حَكِمُ سَأَرِ النِّسَاءِ فِي نُهْيِهِ مِنْ إِلَانَةِ الْقُولِ لِلرِّجَالِ عَلَى وَجْهِ يَوْبِعُ التَّطِعُ فِيهِ، وَيَسْتَنَدُّهُ عَلَى رَبْغِهِنَّ فِيهِمْ، وَالنَّدَالَاةِ عَلَى أَنْ الأَحْسَنَ بِالْأَمْرِ أَنْ لَا تَرْفَعُ صُوْطُهَا بِحَيْثُ يُبِسِّمُهَا الْرِّجَالُ... إِلَى أَخْرَى كَلَامِهِ حَوَلَ الْآيَاتِ.

وَكَذَلِكَ انْظُرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكُلُّ الْحَرَاسِي: ۴/۳۴۶۰، وَمَا قَالَ فِي قَوْلِهِ "تَعَالَ: "تَّقَبَّلَةَ فِي بُيُوتِكِينَ" قَبْلَ لِسُودَةِ بنتُ زُمَّةَ: لَا تَخْرَجَنَّ كَمَا تَخْرَجَ أَخَوَانِكَ؟"
وقوله تعالى: "إن السليبين والمشيزين والمؤمنين والمؤمنين... والذين كنทำการهم عظيمًا، وذكرت كل من أفروفهم وجعلهم في الجنة...

وإذ نقول للذين أعملوا على أن يثب بما عملهم... والذين أعملوا بعدهم أعملهم..."

وقوله تعالى: "ويلكَ لِذَٰلِكَ أَهْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَمَّةَ وَلَنْ نُؤَمِّنَ عَلَيْهِ إِلَّا..."

قالت: والله لقد حججت واعترمت، فأنى أن أقص في بنيتي، فإن لله ما أخرج من بنيتي. فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها. وحول الآية أنظر أيضًا: أحكام القرآن لابن العتري: 1548 - 1549. وذكر في معيّن الرجس أقول أربعة: الأول: العشق. الثاني: الشرك. الثالث: الشيطان. الرابع: المعاصر الخبيثة، والأخلاق الدنيمة...

وركز: تفسير القرآن: 777/14 - 182. وما قال في قوله تعالى: "ورزقتهما..." وذلك أنظر.: تفسير القرآن: 777/14 - 182. وهم قال في قوله تعالى: "ورزقتهم...

فقرأ الجمهور: "ورزقتهم" بكسر الفاء. وقرأ عاصم ونافع بفتحها. ثم قال: فماذا القرأة الأولى فتحتم وجهين: أحدهما: أن يكون من الفؤاد، وهو الهدوء والسكينة في البيت. والثاني: أن يكون من الفؤاد، والأصل: أقرن - بكسر الراء - إلى أن قال: ومعنى هذه الآية الأمر بأن يلزم البيت، وعدم الخروج إلا لضرورة، ليساء النبي خاصة، والآمة عامة...

وانتظر في تفسير هاديين الآتيين أيضًا: تفسير ابن كثير: 3/490 - 495. وما قاله حول قوله تعالى: "إنما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْهُمَّ إِلَى اللَّهِ وَيُبَيِّنَ لَهُمُ الْبَيَانَ طَهِيرًا..." هذه الآية نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أجهل البيت، لأنه سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولًا واحدًا، إما وحده على قول، أو مع غيره على الصحيح...

(1) [25]: ذكر في سبب نزول هذه الآية عدة أقوال منها: ما قاله قناة أنه لما ذكر الله تعالى أزواج النبي ﷺ، دخل نساء من المسلمين عليها قبلن: ذكرت ولم تذكر، ولو كان فينا خير لذكرنا، فنزل الله هذه الآية.


(2) [32 - 37]: في قوله تعالى: "ورزقتهما..." الآية. فيها الدلالة = 457
وقوله تعالى: {١٧٢: الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا الله ذُكرُ كُبْرِيَّ} (١٨٢) وَإِيَّاَهُمْ.

على أن وأوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ على الواجب لأنه قد نفى بالآية أن تكون لنا الخيرة في ترك أوامره الله، وأوامر رسوله ﷺ. ولو لم يكن على الواجب لكننا مخيرين بين الترك والفعل، والآية قد نفت التغيير.

وفي قوله تعالى: {١٧٣: يَكُونُ اللَّهُ الْعَلِيمُ َبِمَا كُنتُمْ حَتَّى} في أوضح أヂبداهم...

الأية. عدة أحكام منها:

الأول: الإبانة عن علة الحكم في إباحة ذلك للنبي ﷺ، وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين، فدل على إثبات القبض في الأحكام، واعتبار المعاني في إيجابها.

الثاني: أن النبوة من جهة النبي ﷺ لا تنعى جواز التكاح.

الثالث: أن الآية مساوية للنبي ﷺ في الحكم، إلا ما خصه الله تعالى به.

أحكام القرآن للخصاص: ٣٦٠ - ٣٦١. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للبكاء الهراسي: ٤٤٧. فقد ذكر مثل ما ذكره الأحكام في هاتين الآيتين... كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٦٣٩/٦ - ٥٤٥، تفسير القرطبي: ١٨٥ - ١٩٥، حيث ذكرنا سبب نزول الآية: {١٧٣: وَإِيَّاَهُمْ} وأنها في زينب بنت حبش. وكانت بنت عمر، فظلت أن الخطبة نفسيه، فلما تبين أنه يريدها زيد، كرهت وأوتت، فنزلت الآية فأذعت زينب حينها وتزوجته... كما ذكر أن فيها نص على عدم اعتبار الكفاءة في الأحباب وإنما تعتبر في الأدبان...

كذلك ذكروا في الآية: {١٧٤: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى عبادة بأن يذكروه ويشكروه، ويكثروا من ذلك، على ما أنعم الله به عليهم.}


والمحمد الله وإلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.
وقوله تعالى: «بِنَبِيَّاَلَّذِينَ مَاتَواُ إِذَا نَكَثَّمُوهُمْ نَمَّؤُوهُمْ فِي جَنَّتِهَا فَنَفَسُهُمْ وَرَجُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا».

وقوله تعالى: «نَبِيٌّ أَلَّا أَجَنِّبُكَ اللَّهُ وَأَرَادَ اللَّهُ لَكَ نَبِيًّا عَلِيَّاً أَوْحَيْتَهُ حَلَالًا وَهُوَ هَالِكُ وَمَا مَلِكَتْ يَسْمَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهَا وَلَبَثَ اللَّهُ هِيَ نَبِيًّا فَتَمَّمَّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا نَصَصْبَتْ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيٌّ آلِهَةٌ».

فإنها خالصة الله من ذُو الْمُؤْمِنِينَ... (1)

= =

وَالنَّظَرُ:ُ النَّفَرُ:ُ 14/ 197 - 198، حيث أشار إلى ما سبق وقال: قال ماهر:

وهذه كلمات يقولون الطاهر والمحدث والجنب.


أما ابن العربي فقال: هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول وهو إجماع الأمة، لهذه الآية. أحكام القرآن: 3/1551 - 1552.

وقال البغوي: هذه الآية فيها دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع، لأن الله رتب الطلاق على النكاح. تفسيره: 3/350.

وقال ابن كثير: هذه الآية فيها أحكام كثيرة منها: جواز إطالة النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها.

ثم قال: وقد اختلوا في النكاح، هل هو حقيقة في العقد وحده، أو في الوطأ، أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطأ بعدة، إلا في هذه الآية فإنه استعمل في العقد وحده، لقوله تعالى: «إِذَا نَكَثَّمُوهُمْ نَمَّؤُوهُمْ» فقيل أن «لَاتَّمَهُ» وفيها وضوح لباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها، إلى أن قال: وأستدل جماعة من السلف بهذه الآية على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح... وهذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وطائفة كثيرة من السلف والخلف... إلى آخر.

كلامه... نظر: 3/500 - 506.

والنَّظَرُ الكلام عن ذلِك أيضًا في: تفسير النَّفَرُ:ُ 14/ 202 - 205.

= =

[50] هذه الآية الكريمة تضمنت ضروب النكاح الذي أباحه الله لنبيه... (2)
وقوله تعالى: 

(1) 

مَنْ عَزِّيَتُ فَلاَ جَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدَّ خَيْرٌ أَنْ تُقَرِّرْ أَيْهُمْ وَلَا تَحْزَزْهُ وَوَزِيدْهُ بِمَا أَلْهَتْهُ كَلَّهَنِ النَّارَ وَاللهُ يَقْدِرُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَسَبَّاحُ اللهُ عَلَى مَا كَسَبَا حَسَبًا

= مثل: صفية، وجوهرية، حيث أعتقدته وتزوجها. وملك ريحانة، ومارية القبطية، وكانتا من الساري - رضي الله عنهن - ثم ذكر تعالى بعد ذلك ما أحل له من أقاربه قال:

(2) 

وَبِنَاتٍ يَحْبُبُ وَبِنَاتٍ يَعْلَمُ وَبِنَاتٍ خَالَكَ وَبِنَاتٍ جَعَلَهُنَّ لِنَفْسِهَا الْيَيْتَمَى مَالَكَ.

ثم ذكر ماما أهل الله له من النساء بغير مهر فقال: 

(3) 

وَوَدْحًا ثَمْانِيَةً إِنَّ وَقَبْتُ فَقَسَئًا لِلنَّيَّ.


(4) 

وقال أيضاً: قوله تعالى: 

(5) 

وَيَوْمَ هُمْ يَتَّقُونَ عِبَادَهُمْ قَالَ أَبُو يَوسُفَ: لا دلالة فيه على أن اللاتي لم بهاجروا لم محرمات عليه... ثم قال في قوله: 

(6) 

وَوَرَّامًا مُّطِمَّةٌ إِنَّ وَقَبْتُ قَسْسًا لِلنَّيَّ.

فما نقية على إباحة عقد النكاح بسلط الله للنبي، واختلف أهل العلم في إباحة ذلك لغيره: فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزرر، ومحمد الثوري، والحسن بن صالح: يصح النكاح بسلط الله... وقال الشافعي: لا يصح... إلى آخر كلامه في ذلك.

(7) 


وفي الآية في النساء اللاتي وهم أئذين للرسول، وممتى الآية: 

(8) 

وَفَرَحَ أَيْنَاءً مَّيْتَى مِنْ نَّاْيَةٍ. أَيْ تَفْرَحَ أَيْنَاءً مَّيْتَى مِنْ نَّاْيَةٍ؟ أَيْ مِنْ الْوَاهَاتِ وَرَعَيْتُ إِلَّهَ مِنْ نَّاْيَةٍ; أَيْ مِنْ شَتِتٍ قِبْلَهَا وَمِنْ شَتِتٍ قِبْلَهَا، وَمِنْ رَدَّدَتِهَا، فَأَنْتَ فِيهَا أَيْنَاءً بِالْحَيَار، بع ذلك، إن شئت، إن شئت عدت فيا. فأخاه، ولهذا قال: 

(9) 

وَقَبْتُ فِيْهَا إِنَّ وَقَبْتُ فِيْهَا جَاحَ عَلَيْكَ.

هذا وقد اختار ابن جرير الطبري أن تكون الآية عامرة في الواهبات، وفي النساء اللاتي عندها، فإنه مخير فيهن، إن شاء قسم، وإن شاء لم يقسم. انظر: تفسيره: 22/26 - 27.

(10) 

قال ابن كثير بعدما حكي اختيار الطبري: وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي، وفيه جمع بين الأحاديث، ولهذا قال تعالى: 

(11) 

ذَلِكَ أَدَّهُ أَنْ تُقَرِّرْ أُيُهُمْ وَلَا تَحْزَزْهُ وَوَزِيدْهُ بِمَا أَلْهَتْهُ كَلَّهَنِ النَّارَ وَاللهُ يَقْدِرُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَسَبَّاحُ اللهُ عَلَى مَا كَسَبَا حَسَبًا.

= تفسير لهن اختياراً منك، لا أنه على سبيل الوجوب، فرح بذلك واستبشر به، وحمل
لَكَ الرَّسُولُ مَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَيَتَّبَعَ الْوَحيَّةَ كَمَا نَصْرَرْتُمْ إلَى مَكَّةَ إِلَّا ما مَكْتَبٌ ﴿۱﴾

وقوله تعالى: {إِنَّ الْوَحَيَّةَ مَنْ أُوتَى الْوَحَيَّةَ إِلَّا أَيْنَ يُؤْتَى لَكُمْ إِلَى مَطَارَمٍ عِنْدَ نَبِيٍّ} إِذَا دَيمَّلُوكَ فَأَصْلَحْهُمْ فَأَنْفَسِهَا وَلَا مَسْتَقْلِينِ بَلْ يُنَزَّلُونَ إِذَا ذُكِرَ سَكَانُ الْوَحَيَّةِ فِي قَصْرِ السَّمَاءِ مَعَهُمُ اللَّهُ وَلَا يُنَزَّلُلِهَا عِنْدَ نَبِيٍّ فَمَا كَانَ لَكُمْ إِلَّا إِذَا تَفْصِلْوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَتَحَكُّوا أَذْجَمْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَيْنَ إِذَا ذُكِرَ سَكَانُ عَدنَ عَلَيْهِمُ ﴿۲﴾.

وقوله تعالى: {لَا جَنَّةٌ عَلَى الْمَأْتِينَ وَلَا أَخْيَرَهُمْ وَلَا أَحْزَنَهُمْ إِلَّا مَثَلًا} إِلَّا مَثَلًا ﴿۳﴾.

= جملة في ذلك، وأعرف بمعنى على في قسمت لهن... تفسيره: ۳/۵۰۹. هذا
وانتظر بقية الكلام على هذه الآية الكريمه في: أحكام القرآن للخصاص: ۳۶۷ - ۳۶۸.
(۱) [۶۵] قال الخصاص: ظاهر هذه الآية يفيد تحريم سائر النساء على النبي ﷺ
سوى من كن تحتم وقت نزولها. أحكام القرآن ۳/۳۶۸ - ۳۶۹.
(۳) [۶۷] هذه الآية الكريمة هي آية الحجاب، وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي وما
وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب ﺭ. ﺪ. كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه قال: وافقت
ربى كتاب في ثلاث: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله
 تعالى: {وَأَرْضَىٰ مَّنْ أَتَمَّ لَهُ الفَوْقَانَ} [البقرة: ۱۱۵]. وقالت: يا رسول الله، إن نساءك
يدخل عليهن فيها الفراق فلو حجبهن، فأنزل الله آية الحجاب، وقالت لأزواجه النبي ﷺ لما
تماهن الدخول في الغرفة: {عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى طَالِبَةٌ إِلَى مَنْ يَكُونُ أَبَابُهُ} [التحريم: ۵]. انظر
وانتظر أيضاً: أحكام القرآن للخصاص: ۳/۳۶۹ - ۳۷۰ وما قال: انظمت هذه الآية أحكاماً
منها: النبي عن دخول بيت رسول الله ﷺ إلا إذن، وأنهم إذا أذن لهم لا يقعدون انتظاراً
لبلوغ الطعام ونضجه، وإذا أكمل فلقد قعدوا للحديث... وتنص قوله: {وَأَرْضَىٰ مَّنْ أَتَمَّ لَهُ الفَوْقَانَ} حظر رؤية أزواج النبي ﷺ وبينه أن ذلك أثر لقلوبهم وقلوبهن,
لأن ظهر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة، فقطع الله بالحجاب الذي أوجب
هذا السبب. وانتظر كذلك: أحكام القرآن للكثير الحرامي: ۴/۳۳۴، ابن العربي: ۳/۱۵۷ - ۱۶۰,
۱۵۸۰، تفسير القرطبي: ۱۴۳ - ۱۴۴.
(۲) [۶۵] لما أمر الله تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب في الآية الثالثة =
قوله تعالى: «إن الله وسَلَّمَ يَتَحَشَّى عَلَى الْمَيْدَةِ بَيْنَ النَّبيِّينِ» (1).

وقوله تعالى: «ليَبْنَا الْمَيْدَةَ فِي الْأَشْرَىَةِ وَبَيْنَ وَسَالِمَةِ الْمُهِيْنِينِ بَدْرَيْكَ عَلَيْنَ» (2).

من جَلِيلِهِنِّينَ ذَلِكَ أَدْلَى أَنْ يَعْرِفَنَّ فَلاٰ يَؤُودُنَّ ... (3).

والخمسين آفة الذكر، بين أن هؤلاء الأقارب المذكورين في الآية لا يحب الاحتفاظ بهم، كما استنادهم في سورة النور عند قوله تعالى: «ولَا يَعْرِفُنَّ إِلاّ إِيَّاكُمۡ أَيُّهَا النَّبِيُّ» (4).


وفي هذا الآية الكريم ليلة على أن المرأة الشابة مأمورية بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار السدر والعنف عند الخروج، لئلا يطمئن أهل الرحب فين.


462
سورة ص

قوله تعالى: "... قَلْلَ أَبْنِ آدَمَ إِلَّا قَلْلَ، وَلَا تُبْنِي أَلْهَوْنَ فِي شَيْءِ عَن سَبِيلِ اللَّهَ..." بنحى (16) (21).

(1) [621] قوله تعالى: "أَلِئِنْ أَلِئِنْ آدَمَ; يُقِلُّوْنَ..." الآية. فيها دلالة على أن الإرهاج بالمؤمنين، والإشاعة بما يغيمهم ويبذؤهم يستحق به التعبير والتنبيه إذا أصر عليه ولم ينته عنه... أحكام القرآن للخصاص: 262/3. وانظر: أحكام القرآن للكلياء الهراسي: 4/250 .

(2) [621] [621] قوله تعالى: "أَلِئِنْ آدَمَ; يُقِلُّوْنَ..." الآية. فيها دلالة على أن الإرهاج بالمؤمنين، والإشاعة بما يغيمهم ويبذؤهم يستحق به التعبير والتنبيه إذا أصر عليه ولم ينته عنه... أحكام القرآن للخصاص: 262/3. وانظر: أحكام القرآن للكلياء الهراسي: 4/250.

(3) [621] وقوله: "مَلَؤُونَانِهِمْ أَحَدَانِ" ومعناها: إن أصروا على النفاق لم يكن لهم مقام في المدينة إلا وهم مطردون ملموسة، وقد فعل بهم هذا، فإنه لما نزلت "براءة" جمعوا فقال النبي ﷺ: "يا فلان قم فافرج فإنك منافق، ويا فلان قم، فقام إخوانهم من المسلمين وتوالوا إخراجهم من المسجد.

(4) [621] : في هذه الآية الكريمة وصية من الله تعالى لولاية الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنال من عده تعالى. وأن لا يعدلوا عنه وضاعوا عن سبيل الله، وأن لا يميلوا إلى أحد الخصوم، لقرابة، أو لجاهة، أو أي سبب يفتضي العين.

انظر: أحكام القرآن للخصاص: 262/3 حيث قال: أن حديث بريد عن أبيه عن النبي ﷺ يفسر الآية: وفيه: الفضالة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، لأنه هو الذي تقدم للقضاء بجهل.

وقوله تعالى: «وَلَا تَسْتَيْنَى لِمَلَكَّةٍ وَلَا سَيْنَةٍ» أَفْعَى يَلِي يُرِيحُ أَحْسَنٌ . . . (١)

سورة فصلت

قوله تعالى: «وَلَا تَسْتَيْنَى لِمَلَكَّةٍ وَلَا سَيْنَةٍ» أَفْعَى يَلِي يُرِيحُ أَحْسَنٌ . . . (٢)

(١) [٤٤٤]: أَخْذُ الْعَلَّامَاءَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الكَرِيمَةِ جَمْلَةً مِنَ الْأُحْكَامِ: مِنْهَا: أَنَّهَا تَفْنِدُ عَلَى آنِمَفِضٍ أَنْ يُضْرِبَ عَنْهَا عَشْرَةُ أَسْواَئٍ فَجِعَامُهَا كُلَّهَا وَضَرْبَهَا وَاحِدَةٌ أَنْ يُبِرِّهَا إِذَا أَصَابَهَا جِيَمُهَا. وَهَذَا قُولُ أَبِي حُنَيْفَةِ، وَأَبِي يُوسُفِ، وَمُحَمَّدٌ، وَذَفِيرٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ وَالْلَيْثُ: لَا بِيْر، قَالَ الْجَصَّاصُ: دَلَّةُ الْآيَةِ ظَاهِرَةً عَلَى صَحِحَةِ الْقُولِ الْأَوْلِيِّ مِنَ الْوَجْهِينِ: الأُولُ: أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَسْمَعِصَارِيْلِا لَمَّا شَرَطَ مِنَ الْعَدْدَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْبَرُّ فِي يَمِينِهِ.


وَفِيهَا دَلَّةٌ عَلَى أَنْ لِلرَجُلِ أَنْ يُحْلِفَ لَوْلَا يَسْتَيْنَى. كَذَلِكَ مِنْ دَلَّتِهَا: أَنْ مِنْ حَلَفٍ عَلَى يَمِينِ فَرَأَى غَيْرِهَا خَيْرًا مِنْهَا ثُمَّ فَعَلَ المَحْلُوفُ عَلَى آنِهِ عَلَى الْكَفْرَةِ . . .

وَمِنْ مَهَا نَسِدَ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ إِذَا كَانَتْ مُتَلَّطَةً فَهِيَ عَلَى الْمَهْلِهِ وَلَا يَسْتَيْنَى عَلَى الْفُورٍ . . .

وَفِيهَا دِلْلِ عَلَى جُواُزِ الْحَيْلَةِ فِي الْتُوْسِعِ إِلَى ما يَجْزَ فَعْلُهُ، وَرِفعُ الْمَكْرُوْهُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِ، لَيْنَ أَنَّهُ ثَعَالَبُ أَمْرُهُ بَيْضُرِهِ بِالْمَكْرُوْهِ لِيَخْرُجَ بِهِمُ الْيَمِينِ، وَلَا يَصُرُّ إِلَيْهِ مِنْ ضَرْرٍ. الْمَرْجَعُ الْأَسْلَمِ صَ: (٣٧٤). وَانْظُرُ أَيْضاًُ: أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْكِيَامِ الْهِرَاسِيِّ: ٤/٣٦١. فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَا ذَكَرَ آنفًا.

(٢) [٤٤٤]: قُولُهُ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَيْنَى لِمَلَكَّةٍ وَلَا سَيْنَةٍ»: أَيْ فَرَقَ عَظِيمَ مِنْ بَيْنِهِ. وَهَذِهِ: أَقْطَعْ يَلِيٍّ مِنَ الْآسِيِّ» أَيْ مِنْ أَسْلَيْ ثُقِّيَّةٍ عَلَى الإِنسَانِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ عُمْرُ الْعَلِيُّ: مَا عَاقِبَتْ مِنْ عَصِىِّ اللهِ فِي بَيْنَ أَنْ يُطَعَ اللهَ فِيهِ. تَفْسِيرِ ابنُ كَثِيرٍ: ٤/١٠٩.

٤٦٤
سورة الشورى

قوله تعالى: 

وَالَّذِينَ يَجِنُونَ كَبِيرَ الْإِنْثَى وَالْفَرَجْنَ وَإِذَا مَا عَيْشُوا مَمَّا يَبْتَغُونَ

وَالَّذِينَ اسْتَجَابَتْ لَهُمْ رَبُّهُمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَفْرَطُوا فِي الْزَّكَاةِ وَمَا رَبَّضُوا مِنْ ذَكَرٍ

وَالَّذِينَ إِذَا أَسَامَحُوا النَّاسَ مَمَّا يَبْتَغُونُونَ

وَجَرَحَ سَيْدَةُ سَيْدَاتٍ مِّنْهَمَا فَمَنْ عَفَّاكَ عَفَّا فَأَلْصَحَ فَأَجْرُهُ

على الله ... .

وقوله تعالى: 

وَلَمْ يَنْصُرَ ابْنَهُ بَعْضُ الْأَلَّافِ حَتَّى يَنْصُرَهُنَّ مَا عَلَّمَهُ شِئًا مِّنْ سَيْبَلِ

اللِّهِ أَيَّامَ الْأَيَّامِ فِي الأَرْضِ يَقْرَرُ الْحَقَّ ... .

وقوله تعالى: 

وَلَمْ يَنْصُرَ وَقَذَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَثَمَّ غَيْرُ الْأَخْوَى.

قال ابن العربي: اختلف في المراد بها على ثلاثة أقوال:

الأول: قبل المрад بها ما روي في الآية أن نقول: إن كنت كاذباً يغفر الله لك، وإن كنت صادقاً يغفر لله لي.

الثاني: المصاحفة.

الثالث: السلام، بحيث لا يقطع عن سلامه إذا لقيه، والكلمة محتمل. أحكام القرآن:


(1) [37-44]: في هذه الآيات الكريمة جملة من الاتجاهات والفساد والأحكام. انظر ذلك في: تفسير الطبري: 97-105 حيث قال في قوله: "وَالَّذِينَ يَجِنُوْنَ كَبِيرَ الْإِنْثَى وَالْفَرَجْنَ" أي الأزنا. "وَإِذَا مَا عَيْشُوا مَمَّا يَبْتَغُونَ" أي يتجاوزون عن ظلمهم. وفي قوله تعالى: "وَالَّذِينَ اسْتَجَابَتْ لَهُمْ رَبُّهُمْ" ... الآية. قال فيها: أي والذين أجابوا لهم حين دعوا إلى توحيد، وأقاموا الصلاة المفروضة بأوقاتها، وإذا ضرهم أمر تشاروا فيما بينهم، ومن الأموال التي رزقاهن يتفقون في سبيل ... إلخ. كلها حول الآيات. وكذلك نظر: أحكام القرآن للخصاص: 386 حيث قال في قوله تعالى: "وَأَيْتَمُّ شَرَّ يَبْتَغُونَ" في ذلك دلالة على جلاء موقع المشروعة، لذكره تعالى لها مع الإيمان به و إقامة الصلاة، وهذا يدل على أننا لم نأمورون بها. وفي قوله: "وَالَّذِينَ إِذَا أَسَامَحُوا النَّاسَ مَمَّا يَبْتَغُونُونَ" قال: روي عن إبراهيم النجعي في مسند الآية قوله: كانوا يكرون للمؤمنين أن يذكروا أنفسهم فيجرئ عليهم الفساق ثم نقل عن السدي في قوله تعالى: "وَبَقِيَتْ يَبْتَغُونَنَّ يُهْلاً ... .

أحكام القرآن: 1769/4.
سورة الأحقاف

قوله تعالى: ۘ وَرَضِمْتُ وَقَسَمْتُ لَتْنِيْشُ شِهْرَاً ... (1)

سورة محمد

قوله تعالى: ۛ إِنَّا لَيَتِمُّ الْأَلَّٰهَۢنَا كُفُّرْا قُرْبَانُ الْإِقَامِ ۚ حِينَ إِذَا أَخْتَمَمُرُنَّ مَنْ دَعُوَّاً... (2)

(1) [15]: قوله: «ورضمت»: أي فظامه. وقد استدل بهذه الآية على أن أقل الحمل ستة أشهر.

فقد روى عكرمة عن ابن عباس قال: إذا حملت المرأة تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً، وإذا حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً.


(2) [42]: هذه الآية الكريمة من أمهات آيات الأحكام، أمر الله تعالى فيها القنال، وبين كيفية كما بينه قوله: «قَضَيْتُمْ قَضَى الْأَلَّٰهَۢنَا وَأَخْرَجْتُمْ كُلَىٰ بَأْنَى» [الأنفال: 12].

قال الجصاص: قد اقتضى ظاهر هذه الآية: ووجب القنال حتى الإخانة، وهذا نظر، قوله تعالى: ۛ كَيْنَ الَّذِي أَيُّهَا ٱلْمُؤْمِنُوُ ۗ أَمْرِيۡنَ ۛ حَيّٕ حَيّٕ يَبْنِيَّنَآ فِي الأَلَّٰهَۢنَا.» في الأسف: ثم ذكر ما روى عن ابن عباس أنه قال: إن آية الأنفال كانت في بدر حين كان المسلمون قليل، فلما كبروا وأوصد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسرى، إنما ءانًا بعدها، فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأسرى بالحبار، إذ شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعدوا ويدعوا قادتهم. . .

وفي قوله: ۛ أَمْرِيۡنَ ۗ أَيُّهَا ٱلْمُؤْمِنُوُ ۗ قَالُ النَّاسُ ۛ وَالَّذِي يَنْفِدُ ٱلْقُتُولَ . . . لكنه قال: قال أبو بكر اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا تعلم بينهم خلافًا فيه، وقد توارت الأخبار عن...
وقوله تعالى: «وَيَقُولُ اللَّهُ لاَ تُنَثِّرُنَّ سَوْراً إِلَّا أَنْ يُذْكَرَ سَوْرَةُ هَٰذَةَ وَذَٰلِكَ لِيُكَلِّمُنَّ بِهَا الْأُنْفَاسَ نَفْسَ الْمُنْفَسَٰسِ طَاعَةً وَقَوْلَ مَعْرُوفٍ إِنَّ اللَّهَ عُمِّ النَّاسِ قَدْ صَدَّقُوا اللَّهُ لَكُنْ حَتَّى يُلْهِمُ» (1).

وقوله تعالى: «فَلا تَهْمَأْ وَنَتِبِّعُوا إِلَى الْمَلِكِ وَأَنتُمْ الأَكْثَرُ» (2).

= النبي ﷺ في قُلْنَهُ الأُسِيرِ... ثم سرد بعضًا من ذلك...

= النظر في ذلك في: أحكام القرآن: 390/393.


وقد أشار الكيما الهراسي: إلى أن هذه الآية فيها بيان كيفية الجهاد - كما مبّ ذكره - وما يجب التمسك به في محابثتهم - كما أنه ذكر أن الله تعالى أباح بهذه الآية أسرهم إذا أختنوا الجراح وغيره، وبين أن أسرهم إلى الإمام، فهو مفيض بين الإطلاق بناءة، أو بغير منا، أو نقل ... إلى آخر كلامه ...

كذلك النظر: أحكام القرآن لابن العربي الذي أشار إلى أن الآية من أمهات آيات الأحكام، وأنها محكمة غير منسوخة، ردًا على من زعم أن هذه الآية منسوخة.

وانظر أيضاً: تفسير القرطبي: 275/276 حيث ذكر أن العلماء اختلتوا في توأمة هذه الآية على أقوال خمسة:

الإول: أنها منسوخة، وهي في أهل الأئمة، ولا يجوز أن يفادوا ولا يعم عليهم.

الثاني: أنها في الكفار، وهي منسوخة، وإذا أسر الشرك لم يجز أن يمن عليه، ولا يفادي إلا بالمرأة لأنها لا تقتل.

الثالث: أنها ناسخة ...

الرابع: لا يكون فداء ولا أمر إلا بعد الإذن والقتل.

الخامس: أن الآية محكمة، والإمام مخبر في كل حال. وهذا الذي اختاره القرطبي.

هذا ونظر تفصيل الكلام في رد دعوى النسخ في هذه الآية في النوع التام بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ ...

(1) [202 - 21]: قال الأصفهاني في قوله تعالى: «... قَالَ ﷺ: أَيَ فَارِقَ لَهُمْ»: أي قاربه ما يلهك، أي نزل به ... قال تعالى: ولم يقل أحد في (أولى) أحسن مما قال الأصفهاني.

وفي معنى قوله تعالى: «قَالَ ﷺ: أَنْ تُصَيَّبُونَ وَأَنْ تُعَلِّمُوهُمْ» أقوال عدة: منها: أن الآية الثانية متصفة بالأولى، واللائل في قوله: «قوم» بمعنى الباء، أي الطاعة أولى وألقي بهم، وأحق لهم من نزل امتثال أمر الله تعالى. وهي قراءة أبي: لا يقولون طاعة ... انظر ذلك وربقة الأقوال في معناها في: تفسير القرطبي: 16/243 - 244.

(2) [25]: في قوله تعالى: «فَلا تَهْمَأْ وَنَتِبِّعُوا إِلَى الْمَلِكِ وَأَنتُمْ الأَكْثَرُ» ... هذا فيه
سورة الفتح

قوله تعالى: "فلما نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوقى بما عهد عليه الله فنقيبه أجرًا عظيمًا" (1)

وقوله تعالى: "ليست على الأَّمَن حَجَّ ولا على الأَّمَن حَجَّ ولا على المُرْض" (2)

سورة الحجرات

"بِكَفْرْهٍ عَسْفٍ مَّعَهُمْ لَيُخْبِطَ أَصْلَهُمْ وَيَنْفَعَ النَّاسَ أَصْلَهُمْ" (3)

= دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وتحريم ترك الجهاد، إلا عند العجز عن مقابله...


في ذلك انتظر النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ...

(1) [101]: قوله: "فلما نكث كيفما يكنك على نفسه؟" أي يرفع


(3) [1]: في هاتين الآتيين الكريمين آدم أب الله تعالى بها عبادة المؤمنين، فيما يتعلق به رسول الله في التوقيع والأحترام، والتحليل، والإعظام...

نظر ذلك في: أحكام القرآن للبحصان: 397-398 وما قال أيضاً في الآية الأولى: يحتج بهذه الآية في امتناع جواز مخالفته النبي ﷺ في تقديم الغضب على...

468
وقوله تعالى: "إِنَّهُمَا أَلَّلَهُمَا مَاتَواْ إِنَّهُمَا قَالَتاْ غَيْرُ مَنْ قَبْلَهُمَا. عَلَىٰ مَا قَالَتَا ۖ يَغْفِرْ لَهُمَا فَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"(1).

= أوقاتها وتأخيرها عنها، وفي تركها ... وفي الآية الثانية قال: لما كان في رفع الصوت على الإنسان في كلامه ضرب من ترك المهاية والجراحة نهى الله عنه، إذ أننا هم مأمورون بتطعيمه وتوفيره وتثبيته، حيث قال: "وَلَا تَجْهَرْوا مَثْقَالَ شَمَالِ ۗ ۚ إِنَّكُمْ تَخْسَفُواْ ضَيْنًٰ"، وفيها أيضاً: أنه نهى عن أن تكون مخاطبتيما له مخاطبة بعضنا لبعض، بل على ضرب من التعليم تنازله بمحاذات الناس فيما بينهم، وهو كقوله تعالى: "وَلَا تَجْهَرْواْ ذُكَّةَ أَرْضَكُمْ".[النور: 132].

ثم قال: وهذه الآيات وإن كانت نازلة في تعليم النبي ﷺ وإجاب الفرق بينه وبين الآمة فيه، فإنه أيضاً تدبر لنا في تنزيلها تنظيمه من والد، والده، والعلم، والناس، وقائم بأمر الدين، وذي سر وصلاح، ونحو ذلك ... إلى آخر كلامه. وانظر كذلك: أحكام القرآن للكبراء: 4/381. وقد كتب عن الآية الأولى فقط حيث قال: وعموم الآية النبي عن التعجيل في الأمر والنهي دونه. وقال: ويدعى هذه الآية إلى فتح الشرع في كل ورد وصدر. كذلك أنظر: أحكام القرآن لابن العربي: 4/171 - 172. ومنه قاله: إن قوله تعالى: "لَا تَجْهَرْوا مَثْقَالَ شَمَالِ ۚ ۚ إِنَّكُمْ تَخْسَفُواْ ضَيْنًٰ" أصل في ترك التعصر لأقوال النبي ﷺ، وإجاب اتباعه، والاتباع به ...

ولانظر أيضاً: تفسير القراط: 3-300 - 308. وقد تحدث عن الآية الأولى بنحو ما تحدث به ابن العربي، ومما قاله في قوله تعالى في الآية الثانية: قوله: "وَلَا تَجْهَرْوا مَثْقَالَ شَمَالِ ۚ ۚ إِنَّكُمْ تَخْسَفُواْ ضَيْنًٰ": أي لا تخاطبوا: يا محمد، يا أحمد، ولكن: يا نبي الله، يا رسول الله. تورقنا له. وقوله: "كَيْفَ تَمْبَحِصُونَ لَيْلًا": الكاف للفشبي في محل نصب، أي لا تجهروا له جهراً مثل جهير بعضكم بعض.

ثم قال: وفي هذا دليل على أنهم لم ينهوا عن الجهير مطلقاً حتى لا يسوق إلا أن يكلموه باللهجة والمخاطبة، وإنما نهوا عن جهر مخصص مقتدي بصفة: اعني الجهير المتعود بمائدة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم، وهو الخلل من مراعاة أباه الربوبية، وجلالة مقدارها، وانحطاط سائر الرتب - وإن جلت - عن رتبها. (1) [17] ففي هذه الآية الكريمه يأمر الله تعالى بالتبث في خبر الفاسق، ليحات له، لئلا يحكم يقوله، فيكون في نفس الأمر كاذباً، أو مخطئاً، فيكون الحاكم يقوله قد انتهى أمره. وقد نهى الله تعالى عن اتباع سبيل المفسدين.

قال ابن كثير: ومن ها هنا، امتنع طوائف من العلماء من قول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر. وقالها آخرون، لأننا إذا دمروا بالتبث عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقف الفاسق، لأنه مجهول الحال، قال ابن كثير: وقد قررننا هذه المسألة في
وقوله تعالى: "وَلَوْ كَانَ قَوْمٌ مِّنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا ضَرْبَةً إِلَّا كَيْفَ يُؤْلِفُهُوْنَ إِنَّ أَمْرَهُ مُحَرَّمٌ" [2:200]. وَلَا يَسْتَنَبَّهُ اللَّهُ إِلَّا مَا هُوَ طَبِيعٌ وَلا يَعُتقَدُونَ إِلَّا فِي أَيْمَانِهِمْ يَتَبَيَّنُ إِنَّ اللهَ يُبِيعُ الْمُقْتَدِرِينَ إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصِلُّوهَا بِيَدِهِمْ <1>

وقوله تعالى: "فَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مُّقَامًا لَا يَسْتَكْبِرُنَّ قُوَّةً مِّنْ قُوَّةٍ إِلَّا كَيْفَ يُؤْلِفُوهُوْنَ" [2:40]. وَلَا يَسْتَبْقَ نِسَاءُ مِنْ بَيْنِهِمْ أَنْ يَكُونَنَّ بَيْنَهُمْ حِيْرًا وَلَا يَلْبِسُنَّ عُقْدًا إِلَّا أَشْعُرُوهُ وَلَا تَغْرَبَا بِالْأَطْفَلِ يَتَبَيَّنُ إِنَّ اللهَ يُبِيعُ الْمُقْتَدِرِينَ إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصِلُّوهَا بِيَدِهِمْ <2>.

٢٢٣

- كتاب العلم في شرح البخاري، وله الحسن والمنة، تفسيره: ٣/٣٩٨ - ٣٩٩.


ومما قال: اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتل الفتى الباغي حتى ترجع إلى أمر الله. وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن قامت إلى الحق بالقتال بالعصي، والعمال، لم يتجاوز به إلى غيره. وإن لم تفي بذلك قولته بالسيف.

ثم قال: وغير جائز لأحد الاظتبار على القتال بالعصي دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرجوع إلى الحق، وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ثم فعل القول بعد ذلك في أحكام أهل البغي كما أشرت آنفا. وقال في قوله تعالى: "فَأَصِلُّوهَا إِخْوَةٌ": أن في ذلك دليل على جواز إطلاق لفظ الأخوة بين المؤمنين من جهة الدين.


كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/١٦٧ - ١٦٧.

٤٧٠
قوله تعالى: «فأَسْمَعَ عَلَى مَا يُؤْتُونَكُ وَسَيْعَ جَمِيعٍ يُحْمَدُ رَبُّكَ قَبْلَ طَلْعِيْبِ الْشَّمَّسِ» (1).

وفي قوله تعالى: «وَقَالَ الْمَرْجِي عِنْدَ الرَّحْمَٰنِ وَالْمِلَّةِ الْمُسْلِمَيْنِ» (2).

قال: بدل على أنه لم ينله عن جميعه... إلى آخر كلامه.

وذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 172/ 1726 - 1727.
سورة الذئابيات

فوله تعالى: "كنوا قيلكم من أنل ما يهمون، والأحجار لم تستعنون (1)."

لكن ابن العربي قال في كتابه: أحكام القرآن: 4/1726 - 1728 قبله تعالى: "أؤمن أن
الأمل مستحب" فيه أربعة أقوال:
الأول: هو تسبيح الله في الليل.
الثاني: أنها صلاة الليل.
الثالث: أنها ركعتا الفجر.
الرابع: أنها صلاة العشاء الأخيرة.
ثم وجه هذه الأقوال بما يفيد أنها كلها محتملة.
وفي قوله: "أدرك أثير الشجر" قال: فيه قوله: "الأول: أن النواقل.
الثاني: أنه ذكر الله بعد الصلاة، وهو الأقوى في النظر، للأحاديث الواردة في ذلك.
كذلك انظر: تفسير القرطبي: 17/174 - 176 فقد ذكر نحوًا مما ذكر ابن العربي حول
هاتين الآيتين...

(1) [17/19]: في هذه الآيات الكرام أخبر الله تعالى عن المتقين وإحسانهم في
العمل لله تعالى، حيث قال: "كانوا قيلكم من أنل ما يهمون، وقد اختلف المفسرون
في منع هذه الآية على قوله:
الأول: أن "ما" نافية، والتقدير: كانوا قليلاً من الليل لا يهمونه، قال ابن
عباس: لم تكن تمضي عليهم ليلة إلا يأحدون منها ولا شيئاً.
والثاني: أن "ما" مصدرية، والتقدير: كانوا قليلاً من الليل هجوعهم ونومهم. واختار
ذلك ابن جربير الطبري، وعلل ذلك بقوله: لأن الله تعالى وصفهم بذلك مداحًا لهم،
وأثنا عليهم به، فوصفهم بكثرة العمل، وسهير الليل، ومكابدته فيما يقربهم منه...

وانتظر أيضاً: أحكام القرآن للخصاص: 3/410 - 412، وما قال: قد كانت صلاة
الليل فرضًا، فنسخ فرضها بما نزل في سورة المنزل، ورغب فيها في هذه السورة.
وقال: وقد روي عن الحسن "كانوا قيلكم من أنل ما يهمون، يرقدون، والأحجار لم
يستعنون" قال: مدرنا الصلاة إلى السحر، ثم جلسوا في الدعاء والاستكثابة
والاستغفار. أما قال أيضاً: قوله: "أؤمن أنهم مستحسنات" اختالف السلف في تأويله: فقال =

472
سورة الطور

قوله تعالى: «وَأَصْفَىَ لِلَّهِ رِيْكَ إِنَّهُ يُعَفِّيْتَا وَسُقِّيْتُ يَحْبَبَّ رَبِّيِّ يَحْرُمُ» (1).

ومن آلهة قصيدة وافتر النجوم (2).

= ابن عمر، والحسن، والشعبي، ومجاهم: هو حق سلوك الزكاة واجب في المال. وقال ابن عباس: من أدى زكاة ماله فلا جنحة عليه أن لا يتصدقو ... إلى أن يقول الجنائز والأظهر في قوله: «وَأَصْفَىَ لِلَّهِ رِيْكَ إِنَّهُ يُعَفِّيْتَا وَسُقِّيْتُ يَحْبَبَّ رَبِّيِّ يَحْرُمُ» أن الزكاة، لأن الزكاة واجبة لا مالا، وهي حق معلوم، فوجب أن يكون مراداً بأديبة، إذ جائز أن يعتدي عليها ويتعمداً في جواز إعطاء الزكاة. وهو يدل على أن الزكاة إذا وضعت في صفقة واحدة أجوراً، لأنه أقترض على السائل والمورض دون الأضف المذكور في آية الصدقات ... كذلك أنظر: أحكام القرآن للكعبه الهجري: 2/89. ومنها قال: إن الحق الوارد في الآيات هو الزكاة.

الراجعة، والمورض هو الذي يطلب الرزق فلا يسرق ويكون مجازفاً.

(1) [45 - 55]: قوله تعالى: «وَأَصْفَىَ لِلَّهِ رِيْكَ إِنَّهُ يُعَفِّيْتَا وَسُقِّيْتُ يَحْبَبَّ رَبِّيِّ يَحْرُمُ» (3).

(2) [48 - 49]: قوله تعالى: «وَأَصْفَىَ لِلَّهِ رِيْكَ إِنَّهُ يُعَفِّيْتَا وَسُقِّيْتُ يَحْبَبَّ رَبِّيِّ يَحْرُمُ» (4).

(3) [435 - 45]: عن ابن ماجه، بالإسناد إلى جابر بن عبيد الله، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «وَأَصْفَىَ لِلَّهِ رِيْكَ إِنَّهُ يُعَفِّيْتَا وَسُقِّيْتُ يَحْبَبَّ رَبِّيِّ يَحْرُمُ» (5).

(4) [223 - 226]: عن ابن عباس، بالأسناد إلى عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "إن الحكمة في الزكاة أن يزكوا من أنفسهم، ويستثمروا في صناعاتهم، ويبلغوا في الدنيا فتنة آخرين، فإنهم يفتدون ثم ي胃肠ون، ولا يعذبون أهل الدنيا."
سورة النجم

قوله تعالى: (أَلَيْنَ يُبِينُونَ كَيْبِيرَ الْأَنْفُسِ وَفِي النَّجْمِ إِلَّا اللَّهُ وَلَدَى اللَّهِ أَلْلَهُ كَيْبِيرُ) (۱)

قال الجصاص: قال ابن مسعود، ومجاهد وغيرهما في قوله: (فَيَنفَسُهُمْ أَيْنَ مِن كُلِّ مَكَانٍ تَوَلَّواْ) أي من كل مكان تقول: سبحانك الله وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوجه إليك. وقيل: يعني به افتتاح الصلاة وهو: سبحانك الله وبحمدك، وتباءرك اسمك، وتعالى جدك... إلخ، وقيل: حين تقوم من منامك. ثم قال: يجوز أن يكون عموماً في جميع ذلك. وقال في قوله: (وَكَذَٰلِكَ النَّجْمُ) روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أن المراد بذلك ركعتي الفجر. أحكام القرآن: ۹۳/۴۱۲، ۴۱۳.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكثيري الهاجري: ۴۴/۴ وأورد الآية: (۴۸) ورجع أن يكون معنى قوله: (فَوَېَلَقَ يَمْعَرَ بِهِ وَيَبْلُغُهُ) أي من كل مكان... (۱) [۳۲] اختلقوا في معنى هذه الآية الكريمة:

فقال بعضهم: الاستثناء المذكور استثناء صحيح، والمراد بالللم من الكبائر والفواحش، ومعنٍ الآية: إلا أن يلم بالفاحشة مرة ثم يتوب، ويعتَّر في الوقعة ثم ينتهي، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، حيث قال بعضهم: اللهم ما دون الشرك وأصل اللحم والإسلام: ما يعده الإنسان الحين بعد الحين، ولا يكون له إعادة، ولا إقامة الحد عليه.

وقال آخرون: هذا استثناء منقطع، أي: لكن اللحم، ولم يجعلوا اللحم من الكبائر والفواحش. ثم اختلف هؤلاء في معناه:

فقال قوم: هو ما سلف في الجاهلية، فلا يأخذهم الله به، وذلك أن المشركين قالوا للمسلمين: إنهم كانوا بالأنس يعملون معنا، فأنزل الله هذه الآية...

وقال قوم: اللحم هو صغار الذنب كالنظرة، والغمزة، والقلبة، وما كان دون الزنا، وهذا قول جماعة من الصحابة والتابعين.

و هذا وقد رحب الإمام الطبري قول من قال: (إِنَّمَا بِعِبَارَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَنْطَقُ) ووجه معنى الكلام إلا (أَلَيْنَ يُبِينُونَ كَيْبِيرَ الْأَنْفُسِ وَفِي النَّجْمِ إِلَّا اللَّهُ وَلَدَى اللَّهِ أَلْلَهُ كَيْبِيرُ) بما دون كيثر الإنسان، ودون الفواعش الموجبة للحدود في الدنيا، والعداع في الآخرة، فإن ذلك معفو لهم عنده.

انظر: تفسير ۳/۱۸، ۱۶۸، وانظر: تفسير البغوي: ۴/۲۵۲، كذلك: أحكام القرآن للكحاص: ۳/۱۴۱، ۱۴۲ ودُرِّ جُزٌ في معنى (النُّجْمِ) نحوه مما سبق وكذلك الكيا الهواشي في كتابه أحكام القرآن: ۳۹۲. ولم يورد هذه الآية ابن العربي. أما القرطبي فقد قال في الكلام عن هذه الآية: إن قوله: (أَلَيْنَ يُبِينُونَ كَيْبِيرَ الْأَنْفُسِ وَفِي النَّجْمِ) هذا

۴۷۴
سورة الرحمن

قوله تعالى: "وَأَيْمَّنَ يَأْمُرُ مَعَ الْقَلَفَاةِ وَلَا يَنْفَعُ الْمَيْتَانَ" (1).

سورة الواقعة

قوله تعالى: "لَا يَمْسَحُ إِلَّا الْمُطْهُرُونَ" (2).

= نعت للمحسنين أي هم لا يرتكبون كبار الأئم - وهو الشرك - لأنه أكبر الأفام.

والقول الشرعي: كل ذنب فيه الحد. وقوله: "الله" هي الصغار التي لا يسمى من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه. ثم ذكر بعض أقوال الناس في معاوضة، ومنه قول ابن عباس: ما رأيت شنيعا أشبه بالللمجم مما قال أبو هريرة: أن النبي قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا"، أدرك ذلك لا محالة فذئب العينين النظر، وذئب اللسان النطق، والنفس تتمى وتشبيه. والفرج يصدق ذلك أو يكذبه... إلى آخر كلام الفقيه.


(1) [79]: قوله: "وَأَيْمَّنَ يَأْمُرُ مَعَ الْقَلَفَاةِ وَلَا يَنْفَعُ الْمَيْتَانَ": أي وأيمناً لسان الميزان بالعدل. وقوله:

(2) [77]: هذه الآية الكريمة مرتبطة بالأئمتيتين قبلها وهذا لبن تعلیم: "إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ فِي كُتُبِ الْكِتَابِ إِلَّا الْمُطْهُرَانَ"، فقال الحجج: إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ فِي كُتُبِ الْكِتَابِ إِلَّا الْمُطْهُرَانَ.

فالآولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله، والملائكة: الملاكهة.

إن حمل على النهي - وإن كان في سورة الخبر - كان عموماً فينا، وهذا أولى. لما رويا عن النبي في أخبار متنازع في أنه كتب في كتابه لعمر بن حزم: "ولا يمس القرآن إلا طاهر"، فوجب أن يكون فيه ذلك بالأنبياء، إذ فيها احتمال له. أحكام القرآن: 1/16.

أما الكية المبرئة فقد قال بعد أن أورد هذه الآيات الثلاث: وهذا بدل على من مد من المصحف من غير وضوء. أحكام القرآن: 8/399.

لكن ابن العربي ذكر هذه الآية الكريمة، وتناول الكلام فيها بشيء من التفصيل، ومنه قال في ذلك: هل هذه الآية مبينة حال القرآن في كتب الله تعالى، أم هي مبينة حال في كتبنا؟ ثم أجاب عن ذلك بقوله: قبل هو اللوح المحفوظ. وقيل: هو ما يأتي ‪475‬
قوله تعالى: *«كَأَمَامَ أَنَاَّ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْفَعَوْا مِنْهَا جَعَلَكُمُ تُسَطِّخَيْنَ فِيهَا»* (١١).

الملاكِة، فهذا كتاب الله. وقال: هي مصاحفنا.

وقال في معنى قوله تعالى: *«إِنَّا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَلَيْمَّا يَشْتَهِي فِيهِمْ»* قولان: أُحِدَّهُمْ أو أنه المس بالجارية.

والثاني: معناه: لا يجد طعم نفسه إلا المطهرون بالقرآن، ونسب ذلك إلى الفراء.

ثم قال: وهل قوله: *«إِنَّا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَلَيْمَّا يَشْتَهِي فِيهِمْ»* نهي أو نفى؟ وأجاب بأن قال: قبل: لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي.

وقيل: هو نفي، وكان ابن سعد يقرؤها: ما يمسه إلا المطهرون لتحقيق النفي.

أما قوله تعالى: *«إِنَّا لَلْهُ وَإِنَّهُ الْمُلْكُ لَهُ وَلَدْنَا لَيْمَّا نَعْمَى»* فقال: فيه قولان: أُحِدَّهُمْ أو أنهم الملاكِة، طهروا من الشرك والذنوب.

الثاني: أنه أراد المطهرين من الحدث، وهم المكلفون من الآخرين.

ثم ناقش هذه الأقوال مبينًا وجه الصواب فيها، ومما قاله: أُحِدَّهُمْ.

أما قول من قال: إن المراد بالكتاب: اللوح المحفوظ فيها باطل، لأن الملاكِة لا تؤول في وقت، ولا تصل إليه حال، فلو كان المراد به ذلك لما كان لاستثناء فيه محل.

وأما قول من قال: إنه الذي يأتيه الملاكِة من الصحاب فإنه قول محتمل وهو الذي اختاره مالك.

لكن ابن العربي اختار القول أن المراد مصاحفنا.

أما قول من قال: إنه معناه: لا يجد طعمه إلا المطهرون من الذنوب، الثانيون العابدون، فهو صحيح، واحتمال البخاري. لكنه عدل عن الطاهر لغير ضرورة عقل، ولا دليل سمع.


(١) [١]: في هذه الآية الكريمة أمر من الله تبارك وتعالى بالإيمان به وبرسوله على وجه الأحكام، والدوام والثبات على ذلك والاستمرار عليه. كما أن فيها حث على الإنفاق مما جعلنا مستخلفين فيه. قوله: *«كَأَمَامَ أَنَاَّ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ»* أي صدقا أن الله واحد، وأن محمد رسوله. وقوله: *«وَأَنْفَعَوْا مِنْهَا جَعَلَكُمُ تُسَطِّخَيْنَ فِيهَا»* أي تصدقا. وقيل: أنفقوا في سبيل الله.

وقيل: المراد الزكاة المفروضة. وقيل: المراد غيرها من وجوه الطاعات وما يقرب منه.
وقوله تعالى: "وما لكي أن تُلفِقوا في سبيل الله وَقَرَّ بُكْتَ أَفْدَقُوْنَ أَمْوَالَكُمْ وَأَطْرَفُوْنَ لا يَبْسُطُونَ مِنْ أَنفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفِتْحِ وَقَنَّ أَوْلَادُكُمْ أُعْمَدْ دِيَّةً يَنَبُّؤُنَّ أَلَى اللَّهِ أَنْفَقُوْنَ يَبْعَدُ وَقَنَّوْنَا... " (1)

وقوله: "وما جَعَلْتُنَّ فِي نَفْخَيْنِ" في ذلك دليل على أن أصل الملك لله تعالى، وأن العبد ليس له في إلا التصرف الذي يرضي الله، ففيه على ذلك بالجنة. فمن أقنع منها في حقوق الله، وهان عليه الإفتقان منها، كان له الثواب العظيم. وقال الحسن وله: "فِي نَفْخَيْنِ" توارثكَمْ إياهم عن كان قبلكم، قال القرطبى: وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أتم فيها إلا بمبنية النواد والوكلاء... تفسير القرطبى:


(1) [110]: قوله تعالى: "وما لكي أن تُلفِقوا في سبيل الله" أي: أي شيء يمنعكم من الإفتقان في سبيل الله، وفيما يقربكم من ركيم وأتم تموتون ونخلفون أموالكم وهي صائرة إلى الله تعالى. فمعنى الكلام: التوبيخ على عدم الإفتقان. انظر تفسير القرطبى: 329/17.

وقال ابن كثير: ولما أمرهم أولاً بالإيمان والإفتقان، ثم حثهم على الإيمان، ويبين أنه قد أزال عنهم مواطنهم، حثه أيضاً على الإفتقان فقال: "وما لكي أن تُلفِقوا في سبيل الله" وقوله: "يُبْنِيْم فِي نَفْخَيْنِ" أي: أنفقوا ولا تخشوها فقاً ويكلاً، فإن الذي أنفقتتم في سبيله هو مالك السموات والأرض، وبيده مقاليدهما، وتعده خزائهما، وهو مالك العرش بما حوى... تفسيره: 427/4.

وقوله: "لا يَبْسُطُونَ مِنْ أَنفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفِتْحِ وَقَنَّ أَوْلَادًا... " الآية. أي: لا يبسوتو هذا ومن لم يفعل كنعله، وذلك أنه قبل فتح مكة كان الحال شديداً، فلم يؤمن حينئذ إلا الصديقون، وما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهيراً عظيماً، ودخل الناس في ذهب أفواجاً، ولهذا قال: "أُعْمَدَ أُعْمَدَ وَلَكَ وَلَكَ وأُعْمَدَ اللَّهُ أَعْمَدَ" والعلماء في المراة بالفتح هنا قولان:

الجمهور على أنه فتح مكة. وعن الشعبي وغيره: أنه صلح الحديبية. وقد حكي الجصاص القولين ثم قال: وفيه إبانة عن فضيلة الإفتقان قبل الفتح على ما بعده; لعظم...

477
وقوله تعالى: \( \ldots \) وَإِنَّهُمْ لْيَقُولُونَ مَشَكَّرًا مِّنَ الْفَوْلُ وَرَذَّانِي وَإِبَاتُ آللَّهِ لْحَمْدُ.\)ّ\(١١ \)

سورة المجادلة

قوله تعالى: \( \ldots \) وَإِنَّهُمْ لْيَقُولُونَ مَشَكَّرًا مِّنَ الْفَوْلُ وَرَذَّانِي وَإِبَاتُ آللَّهِ لْحَمْدُ.\)ّ\(١١ \)

= عناء النفقة فيه، وكثرته الارتفاع به، وإن الإنفاق في ذلك الوقت كان أشد على النفس؛ لقلة المسلمين وكثرة الكفار، مع شدة الحجارة والبلاء، ولسق إلى الطاعة، ألا ترى إلى قوله تعالى: \( \text{اًبَن يَهُودٍ،} \text{يَكُونُ خَيْرًا لِّلْمُتَّقِينَ} \text{[النَّبِيَّة] ١١٧} \text{. وقوله:} \text{عَلَى وَالَّكَيْبَينِ} \text{[الأَلْمَوْرُ} \text{[التوبة] ١٠٠} \text{، فهذه الرجوة كلا تقتضي تفضيلها. أحكام القرآن: ٣/٤١٦} \text{.}

كذلك ابن العربي تكلم عن هذه الآية وبين أن المراد بالفتح فيها: فتح مكة، فإن الله تعالى نفى المسءولة بين من أنفق من قبل فتح مكة وبين من أنفق بعد ذلك... ثم علق لذلك بدليل ما قاله الحصري والكباهراسي، من أن حجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام، وقلة المال... إلى آخر كلامه... أحكام القرآن: ٤/١٧٤٢ - ١٧٤٢.\\n
كذلك تكلم عن هذه الآية وبين ما فيها من فوائد وأحكام القرطبي في: في تفسيره: ٢٣٩/١٧ - ٢٤١. حيث ذكر أن أكثر المفسرين قالوا: إن المراد بالفتح الموارد في الآية فتح مكة. ثم أشار إلى أن في هذه الآية دليل واضح على تفضيل أبي بكر ﷺ وتقديمه، لأنه أول من أسلم، وأول من أنفق على النبي ﷺ... كذلك أشار إلى أنه يؤخذ من هذه الآية، وما ورد من الأحاديث أن تنزل الناس منازلهم... وأيضاً انظر: تفسير ابن كثير: ١١٤/٤، وما قال أيضاً ولا شك عند أهل العلم والإيمان أن الصديق أبا بكر ﷺ له الحظ الأول في من هذه الآية الكريمة، فإنه سيد من عمل بها من سائر أمم الأنبياء فإنه أنفق ماله كله ابتداء وجه الله تعالى، ولم يكن لأحد عند نعمة يجزيه بها...\\n
(١) [١١]: في هذه الآية الكريمة ندب الله تعالى عباده إلى الإنفاق في سبيل الله.

وقوله: المراد بهذه الآية: الإنفاق على العيال والصحيح أنه أعم من ذلك، فكل من أنفق في سبيل الله بنية خالصة، وعزيمة صادقة، دخل في عموم هذه الآية، قوله: \( \text{فَوْلَا أَمَرُ} \text{كَيْبُهُ} \text{[٢٤٣} \text{] ٢٣٩/٤} \text{.}

(٢) [٢]: قال القرطبي: أي فظيعاً من القول، لا يعرف في الشرع، والزور الكذب.

وقوله: \( \text{وَبِحَلَالَّذَا} \text{[٢٤٣} \text{] ٢٣٩/١٧} \text{.}

المنكر. تفسيره: ٤٧٨
وقوله تعالى: {وَلَا يَظْهَرُونَ مِن بَني آمِنٍ ثُمَّ يَعْقُوبُ يَا قَالَوا فَخَيْرٌ تَقَيَّمُ مِنْهُ وَيَقُولُ قَلْ أَن يَئِسَ مَا ذَلَّكَ وَكَرُّوْتُ مَعْلُوْمَ وَلَا يَمْلِعُونَ شَرًّا} (1) من فَنَّ أَيْضَى فَعِينَمُ شَهْرَينَ.

ومثابًا من قال أن يَئِسَ مَا ذَلَّكَ وَكَرُّوْتُ مَعْلُوْمَ وَلَا يَمْلِعُونَ شَرًّا (2).

وقوله تعالى: {يَبْنِيَ الَّذِينَ مَاتَوْا إِذَا قَيْلٌ لَّكُمُ نُشْحِصُوا فَنُنَجَّى فِي النَّارِ وَالعَذَابُ} (3).

وقوله تعالى: {يَبْنِيَ الَّذِينَ مَاتَوْا إِذَا قَيْلٌ لَّكُمُ نُشْحِصُوا فَنُنَجَّى فِي النَّارِ وَالعَذَابُ} (4).

فَمَضَجَّعَ اللَّهُ مَنْ أَقَامَ أَمْرَهُ وَأَقَامَ إِلَى الْمَدَنَّةِ أَوْنُوا أَيْلُمَّ دَرِيْكَةً . . . (5).


وقوله تعالى: {فَمَضَجَّعَ اللَّهُ مَنْ أَقَامَ أَمْرَهُ وَأَقَامَ إِلَى الْمَدَنَّةِ أَوْنُوا} (6).

(2) [4]: في هذه الآية الكرامة تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين وتوجيه لهم أن لا يكونوا مثل الكفّرة والمتنافين الذين يتناجون بالألام والعذاب ومعصية الرسول عليه الصلاة و السلام، ولكن ليكن تناجيكما وتناجركم فيما بينكم بالبر والقوى.

(3) [11]: في هذه الآية الكرامة يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يحسن بعضهم إلى بعض.
وقوله تعالى: «يثاباَ الذين آمنوا إذا تجتمع الرسول فقوموا بين يده نجوى».
صدقة ذلك عبر لكور وأهلها ...
وقوله تعالى: «... فإنا أنعمل ونواب الله عليكم فأقيموا الصلاة وأتموا آلذة وأطيعوا الله ورسوله ...»

بعض في المجالس حيث قال سمحاته: «يثاباَ الذين آمنوا إذا تجتمع الرسول فقوموا بين يده نجوى».
وقيل: «فانتُجاوا».
وقد اختلف في المراء بـ «النبيين»، يأثر فقيل: إنه المسجد يوم الجمعة.
وقيل: إنه مجلس القتال.
وقيل: إنه مجلس النبي. قاله ابن مسعود.
وكان قول قوم إذا أخاذوا فيه معاهدهم شحوا على الداخل أن يفسحوا له.


وقوله: «فإنما أَيُّنَى أن يُنفَّذوا فَأَنشَرُوا فيه أقوال:
الأول: أنه أمر بالنهوض إلى القتال.
الثاني: معناه: إذا دعيتم إلى خير فأجبوا.
الثالث: معناه: إذا دعيتم إلى الصلاة.


تفسير ابن كثير: 4/348 - 349.

(1) [12 - 13]: روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قال: إن المسلمين أكثروا على رسول الله المسائل حتى شقوا عليه فأراد الله أن يخفف عن نبيه فلم نزلت: «إذا تجتمع الرسول فقوموا بين يده نجوى»، كف كثير من المسلمين عن المسأة، فأنزل الله: «أُنفِقْتَ أن تَنفَّذْوَا بَينَ يَدَيْنَكُمْ صَدَقٌ ...» الآية. فوعن لهم.
قال الجصاص: لقد ذلت الآية على أحكام ثلاثة:
أوحدها: تقديم الصدقة أمام مناجتهم للنبي لم يجد.
الثاني: الخصية في المناجاة لما لم يجد الصدقة.
الثالث: وجهب الصدقة أمام المسألة بقوله: «أُنفِقْتَ أن تَنفَّذْوَا ...» الآية. ثم ذكر ما روي عن مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب: ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت، وما كانت إلا ساعة ... أحكام القرآن: 3/428. وقال ابن العربي بعد أن أورد الآية: فيها مسألتان:

480
وقوله تعالى: "لا تجد من يؤمنون بي entonces الايام وما أن يكون أحد من وارثهم إلا إذا كان يؤمنون بي ويعملون الصلوات ويتوجهون إلى مكة من حالتهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم وصانوا ما أصابهم ما أصابهم أو أعوانهم أو أهلوهم أو عشيرتهم ...".

الأخير يترجع إلى مطلب من حالتهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم وصانوا ما أصابهم ما أصابهم أو أعوانهم أو أهلوهم أو عشيرتهم ...


(ومعنى: "شهيرة" بريد وزن شهيرة من ذهب).

قال ابن العربي لما سأله هذا الخبر: وهذا يدل على مسألتين حستين أصوليتين.

الأولى: نسخ العبادة قبل غلها.

الثانية: النظر في المقدرات بالقياس.

ثم ذكر ما رواه مجاهد عن علي من أن يقبل من تصدق بدينار وناجي رسول الله ﷺ، وما روي أنه تصدق بخامث، وعلق عليه قوله: وهذا كله لا يصح. وقال بعد ذلك: وقد سرد المسألة كما يجب أسلم في رواية زيد ابنه عنه قال: وكان النبي ﷺ لا يمنع أحداً منجاجته، يريد لا يساله حاجة إلا ناجاه بها من شرف أو دنيا. فكان أحدهم يأتيه فينجاجه، كانت له حاجة أن لم تكن، وكانت الأرض كلها حريباً على المدينة... إلى أن قال: فنزلت هذه الآية: "أثمن أن تكونوا بياض نورك صندوقك..."، ليتهني أهل الباطل عن مناجاة رسول الله ﷺ، فانتهى أهل الباطل عن التجربة، لأنهم لن يقدموا بين يدي نجواهم صدقة، وشغ ذلك على أصحاب الحوائج من المؤمنين، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ.

وقالوا: لا نطيبه، فخفف الله ذلك عنهم ونسخها آية: "أثمن أن تكونوا بياض نورك صندوقك...

قال ابن العربي: وهذا الخبر من زيد يدل على أن الأحكام لا تتزامن بحسب المصطلح، فإن الله تعالى قال: "أثمن أن تكونوا بياض نورك صندوقك..."، ثم نسخه مع كونه خيراً وأظهر.


(2) في غزوة: قبل: إنها نزلت في أبي عبدة عامر بن الجراح حين قتل أباه في غزوة.

(3) [248]: بدر. انظر: أسابيع النزول والواحد: 68.

قال الجصاص: معنى "المحايدة": أن يكون كل واحد منهم في حزب غير حزب صاحبه وحده. فظاهره يقتضي أن يكون المراة أهل الحرب، لأنهم في حزب غير حزبهم، فهو يدل على كراهة مناكبة أهل الحرب، وإن كانوا من أهل الكتاب، لأن المناكبة توجب النودة. أحكام القرآن: 3/428.
 قوله تعالى: ﴿فَمَا أَفْعَلَهُمُ اللَّهُ عَلَى رِسُولِهِ مِن أَهْلِ الْفُرْقَانِ يَبْنِيِّ الْمَغَزَّةَ وَلِدِيِّ الْفَرْقَانِ ﴿، وَالْيَسِينِ وَالْمَسْكِينِ رَأِيَ آلِ التَّسْيِلِ كَيْ لَيْبِيْنِ دُوْلَتَيْنِ بَيْنَ الْأَثْرَىَّيْنِ يَتَمَكَّنُ وَمَا أَلْتَفَّكُمْ الرَّسُولُ ﴿مَّعَاهُ وَمَا يَتَهَمَّكُمُ عَنْهُ قَانُونًا . . .﴾ ١٨)

هذا وقد استدل الإمام مالك ﷺ بهذه الآية على معاداة القردية وترك مجالتهم، قال:

أشهد عن مالك: لا تجال السرية وعهم في الله... أحكام القرآن لأين العربي: ٤/١٧٦٣.

قال القرطي: قلت: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلوم والعدوان، وقد روي عن الثوري أنه قال: كنا نرى أنها نزلت في من كان ينسحب السلطان. تسنيده: ٨/١٧٦٣.

١٨
(١) ﴿لَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ حَكِيمٌ مَا لَمْ يَنْبَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمَيْلِ فَجَعَلَهُ لِلنَّبِيِّ رَقَابَ خَاصَّةً دَوْرَ الْمُؤَمِّنِينَ. ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَكِيمُ الَّذِي أُوجِفَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَهُ لِلْهُدَايَةِ الْأَصَافِ الْمَذْكُورِينَ فِيهَا، وَهُمُ الْأُصَافَ الْمُذْكُورُونَ فِي غَيْرَاٰهَا.

قال قتادة: كانت الغمان في صدر الإسلام لهؤلاء الأصاف ثم نسخ بقوله: ﴿وَلَمْ يَنْبَحُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمَيْلِ﴾ الآية. لكن أبو بكر الجصاص رد ذلك، حيث تحدث عن هذه الآية فقال: لما فتح عمر ﱪ العراق سأله قول من الصحابة قسمته بين الغمانين منهم: الزربه وبراك وغيرهم، فقال عمر ﱪ لهم: إن قسمتكم بيني بقي آخر الناس لا شيء لهم، فاحتج عليهم بهذه الآية إلى قوله: ﴿وَلَا تَبْلَغَهُمْ ﴿، ﴿بَعْدَهُمْ﴾، ﴿بَعْدَهُمْ﴾، ﴿بَعْدَهُمْ﴾، ﴿بَعْدَهُمْ﴾، ﴿بَعْدَهُمْ﴾ ١٨١٠ (٠) ورثا وسأسا جمعة من الصحابة في ذلك، فأشاروا على بتك القسمة، وأن يقر أهله عليها، يضع عليها الخراج، فعل ذلك، ووافقه الجماعة عند احتياجه.

الآية. قال الجصاص:

أنا عَصِيمُ مِنْ تَحْصُرِهِ، فَلَا يَأْخَذُهُ ﴿فَمَا أَفْعَلَهُمُ اللَّهُ عَلَى رِسُولِهِ مِن أَهْلِ الْفُرْقَانِ يَبْنِيِّ الْمَغَزَّةَ وَلِدِيِّ الْفَرْقَانِ ﴿، وَالْيَسِينِ وَالْمَسْكِينِ رَأِيَ آلِ التَّسْيِلِ كَيْ لَيْبِيْنِ دُوْلَتَيْنِ بَيْنَ الْأَثْرَىَّيْنِ يَتَمَكَّنُ وَمَا أَلْتَفَّكُمْ الرَّسُولُ ﴿مَّعَاهُ وَمَا يَتَهَمَّكُمُ عَنْهُ قَانُونًا . . .﴾ ١٨)

وهو يدل على أن هذه الآية غير مشروعة، وأنها مضمومة إلى آية الغنية في الأرضين المفتوحة، فإن رأى إقرار أهلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل، لأنه لو لم تكن هذه الآية ثابتة الحكم في جوز أخذ الخراج منها حتى يستوي الآخر والأول فيها لكنهم، وأخبروها بنسخها، فلما لم يحتاجه النسخ دل على ثبوت حكمها عندهم، وصحة دلالتها لديهم على ما استدل به عليه. ثم قال: فيكون تقدير الآيتين بمجموعها: واعملوا أنتم غنيمة من شيء، فإن الله خمه في الأموار سوى الأرضين، وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك، وما أفاده الله على رسوله من الأرضين فله ولرسوله، إن اختار تركها على ملك أهله، ويعود ذلك رسولها هاهنا لتفيض الأمور إليه في صرفها إلى من رأى...

٤٨٢
قال: فاستدل عمر بن الخطاب عن الآية بقوله: "كَيْ لَا بِكُلِّ دُوَّارٍ بَيْنَ الْأَلْفَيْنِ بَيْنَكَ"، وقوله: "وَأَلْبَىٰ جَاثٍ بَيْنَ بَيْنِهِمْ"، فلما استقر عليه حكم دلالة الآية وموافقة كل الصحابة على إقرار أهلها عليها، ووضع الخراج، بثت عثمان بن حنيف، وحنيدة بن يحيى فسمحا الأرضين، ووضع الخراج على الأوضاع المعلومة، ووضع الجزيءة على الرقباء. أحكام القرآن: 3/30، ونظر بقية كلامه على هذه الآية أيضاً في ص 431 - 434.

هذا وقد أورد الكيا الهراشي كلام الجصاص السابق مختصراً ثم رد عليه، وعلى من تبعه فيه يقول: والذي ذكره بعيد جداً، فإن قوله: "وَأَلْبَىٰ جَاثٍ بَيْنَ بَيْنِهِمْ..." الآية. ليس لهم حقاً في الفتنة، فإن الذين هم في الحياة لا يستحقون من الفتنة شيء إذا لم يشهدوا الوقف، كيف يحقون من جاه بعدهم! فيكون معنى قوله: "وَأَلْبَىٰ جَاثٍ بَيْنَ بَيْنِهِمْ..." الآية. وعلى ظاهراً وهو ندب الآخرين إلى الثناء على الأولين...

ثم بين ما يختار وراء ذلك يقول: فدل على أن إلحاق ما قاله الشافعي، وهو أن ما غنمهم من الأرضي وغيرها فخصها لأهلها وأربعة أخماسهم للغانميين فمن طبت نفسه عن حقه فللمسلم أن يجعلها وفقاً عليهم، ومن لم تطلب نفسه فهو أحق بالمال، وعمل استطاع نفوس الغانمين واشتراؤها منهم. أحكام القرآن للكيا الهراشي: 406/4 - 407.

أما الفاضل أبو بكر بن العربي فإنه أورد الآية في كتابه: أحكام القرآن: 177 - 178، يحدث عنها منفصلة القول، ومردأ أقوال الناس فيها، ثم حقق هذه الأقوال وحسرها، خصصاً ما قاله في ذلك: لا خلاف أن السورة سورة يس التفسير، وأن الآيات الواردة فيها آيات يس التفسير، وفيها آيات: الأول: قوله تعالى: "وَأَلْبَىٰ جَاثٍ بَيْنَ بَيْنِهِمْ..." والثانية قوله تعالى: "كَيْ لَا بِكُلِّ دُوَّارٍ بَيْنَ الْأَلْفَيْنِ..." وفي الأنفال آية ثالثة، وهي قوله تعالى: "فِي نَفْسِهَا عِشْرُ مِنْ أَيَّامٍ..." الآية: (41).

سورة الممتثلة


[2-3]: في هاتين الآيتين الكريمتين بحذر الله المؤمنين من موالاة أعداء الله. وبين أنهم إن ظفروا بهم، وتمكنوا منهم، يسبوا إلى أديهم بالضرب والقتل، وأแสนهم بالشتم، وبحرون على أن يفروا بمحمد وبنما جاء به، فعداوهم متأصلة كامنة وظاهرة.


484
قوله تعالى: (لا يُهَمِّشِكَهُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَلَّهَةِ الَّتِينَ لَمْ يَعْبُدُوا بِهَا مَا خَالِصُوا مِن دُونِ اللَّهِ كَثِيرًا يَكُونُ وَيَدُوبُ بَني مَيْمَانِهِمُ الصَّدْرَةُ وَالْبَصَةُ أَيْدًا حَتَّى تَوَزَّوْا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَالُوا إِنَّهُم لَّدُمْ تُؤُرُّهُمُ اللَّهُ لأَسْتَفَقِّيَّةً اللَّهُ ...)

في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى المؤمنين بالتأسси والاقتفاء بإبراهيم خليل الرحمن والذين معا من أئمة الله - وقيل: الذين آمنوا معه - في ترك موالة الكفار وعبادتهم، ومعاداتهم. إلا في قول إبراهيم لأبيه: (لا يُهَمِّشِكَهُمُ اللَّهُ عن أَلَّهَةٍ مَا خَالِصُوا مِن دُونِ اللَّهِ كَثِيرًا يَكُونُ وَيَدُوبُ بَني مَيْمَانِهِمُ الصَّدْرَةُ وَالْبَصَةُ أَيْدًا حَتَّى تَوَزَّوْا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَالُوا إِنَّهُم لَّدُمْ تُؤُرُّهُمُ اللَّهُ لأَسْتَفَقِّيَّةً اللَّهُ ...)

إن تزعموا أنهم أعداء الله من المشركين، ولا تتخذوا منهم أهلًا عدلوا ورغبوا... ""وإذ يُهَمِّشِكَهُمُ اللَّهُ لَا يَزِيدُهُمْ مِن ظَنٍّ عَلَى ظَنٍّ إِلَّا قَالُوا إِنَّهُم لَّدُمْ تُؤُرُّهُمُ اللَّهُ لأَسْتَفَقِّيَّةً اللَّهُ ...


إن إظهار معاداة الكفار، وضعف الموالة بيننا وبينهم حكم قد تبعه الله بمؤمنين، وفي قوله: (إن لا يُهَمِّشِكَهُمُ اللَّهُ لَا يَزِيدُهُمْ مِن ظَنٍّ عَلَى ظَنٍّ إِلَّا قَالُوا إِنَّهُم لَّدُمْ تُؤُرُّهُمُ اللَّهُ لأَسْتَفَقِّيَّةً اللَّهُ ...

وإنظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: 4/1784 - 1785 وما قال في الآية: إنها نص في الاقتفاء بإبراهيم في فعله، وهذا يصح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخر الله تعالى، أو رسوله.


وإنظر: (57) أ: أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقالونكم في الدين كالناس، والضفة منهم (إن لا يُهَمِّشِكَهُمُ اللَّهُ لَا يَزِيدُهُمْ مِن ظَنٍّ عَلَى ظَنٍّ إِلَّا قَالُوا إِنَّهُم لَّدُمْ تُؤُرُّهُمُ اللَّهُ لأَسْتَفَقِّيَّةً اللَّهُ ...)

وقوله: (إن لا يُهَمِّشِكَهُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَلَّهَةِ الَّتِينَ لَمْ يَعْبُدُوا بِهَا مَا خَالِصُوا مِن دُونِ اللَّهِ كَثِيرًا يَكُونُ وَيَدُوبُ بَني مَيْمَانِهِمُ الصَّدْرَةُ وَالْبَصَةُ أَيْدًا حَتَّى تَوَزَّوْا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَالُوا إِنَّهُم لَّدُمْ تُؤُرُّهُمُ اللَّهُ لأَسْتَفَقِّيَّةً اللَّهُ ...)

قوله تعالى: "لا يُهَمِّشِكَهُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَلَّهَةِ الَّتِينَ لَمْ يَعْبُدُوا بِهَا مَا خَالِصُوا مِن دُونِ اللَّهِ كَثِيرًا يَكُونُ وَيَدُوبُ بَني مَيْمَانِهِمُ الصَّدْرَةُ وَالْبَصَةُ أَيْدًا حَتَّى تَوَزَّوْا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَالُوا إِنَّهُم لَّدُمْ تُؤُرُّهُمُ اللَّهُ لأَسْتَفَقِّيَّةً اللَّهُ ..."

قول لا معنى له...

485


أما القرطبي فقد تكلم عن الآتي في تفسيره: 34/58 - 38 وأشار إلى قول ابن العربي السابق، وقال أيضاً حول الآية الأولى: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم.

وانظر: تفسير ابن كثير: 4/373 - 374.

(1) [110]: كان من الشروط التي اشترطها المشركون على الرسول في صلح الحديبية أن لا يأتي أحد من المشركين إلا رده إليهم ولو كان على دين الإسلام، قبل ذلك، ورد بوثث أبا جندل إلى أبي سهيل بن عمرو، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك الحدة وإن كان مسلمًا، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي ميظان مع خرج إلى رسول الله سلم مهاجرة وهي عائشة، ففجأ أهله يسألون النبي عن برجمها إليهم فلم يرجعها إليهم لآن الله فين هذه الآية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فإذا كأن الله عصمه إذا اعتقدم المؤمنين إلى قوله: مخرج. بقوله: فعلى آيًا في آياته رد رد الهجراء. وقد أنشهر في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوف الفرقة بالاختلاف الدارين بين الزوجين، وخلاف الدارين: أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام وذلك لأن المهاجرة إلى دار الإسلام قد صارت من أهل دار الإسلام وزوجها ببقى على كفره من أهل دار الحرب، فقد اختفت بها الداران، وحكم الله بوقف الفرقة بينهما بقوله: فعلى آيًا. ثم قال: وقوله: فعلى آيًا. بدل عليه أيضاً، لأنه أمر برده بمره على الزوج، ولو كانت الزوجية بنثياً لما استحق الزوج رد المهجر، لأنه لا يوجد أن يستحق القطب ويدله، وبدل عليه قوله: فلا نجح علَّمكم أن تكحوكن إذا الهموم حتى. ولكن النكاح الأول بابياً لما جاز لها أن تتزوج، وبدل عليه قوله:
وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْصِرْكُم بِعَبْدِنَا الْحَكِيمِ﴾ (1) ﴿وَذَهَبَ أَزْوَاجُهُمْ يُحَّجُّونَ مَا أَنفَقُوا وَأَنفَقُوا اللهَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِنْهُمْ بِمَوْلَىٰ﴾.

وقد حدد أزواجهم يملا ما أنفقوا وأنفقوا الله الذين أنفقوا منهم بمؤمل (1) تأتيه النبّي إذا.

فلولا نبتلك ببعض الكفرة والعصمة: المنع، فهناك أن نتمتع من تزويجها لأجل زوجها الحربي.

ثم ذكر الجصاص اختلاف العلماء في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب: فقال أبو حنيفة: تقع الفرقة بينهما ولا عدّة عليها. وقال أبو يوسف ومحمد عليها العدة، وإن أسلم الزوج لم تنزل له إلا بكاح مستقل. وهو قول الثوري.

وقال مالك، وأوزاعي، والثني، والشافعي: إن أسلم الزوج قبل أن يحيض ثلاث حيض فقد وقفت الفرقة بينهما ولا فرق عند الشافعي بين دار الحرب وبين دار الإسلام، ولا حكم للدار عنده إلى أن يقول موجزاً الخلاف في ذلك: فخلاصة اختلاف السلف في ذلك على ثلاثة ألغام:

الأول: قول علي: زوجها أحق بها ما داموا في الهجرة. قال الجصاص: وهذا معناه عندنا إذا كانا في دار واحدة ومثل اختلاف الدار بهما فإنها تبين.

الثاني: قول عمر بن الخطاب: إذا أسلمت وأيا الزوج الإسلامي فرق بينهما.

قال الجصاص: وهذا أيضاً على أنها في دار الإسلام.

الثالث: وقال آخرون: هي امرأته ما دامت في العدة إذا انقضت العدة وقع الفرقة.

وقال ابن عباس: تقع الفرقة بإسلامها.

ثم قال الجصاص: وافق فقهاء الأمصار على أنها لا تبين منه بإسلامها إذا كانا في دار واحدة، واختلفوا في وقوع الفرقة إذا أسلمت ولم يسلم الزوج إلى آخر كلامه.

(1) [11]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى المؤمنين أن يعظوا من فرت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر النفرة التي أنفقت عليها من العبد الذي يأبديهم، الذي أرموا أن يردوا على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهن اللائي آمن وهاجرن، ثم ردوا إلى المشركين ما بقي من ذلك. والعقب: ما كان بقي من صداق نساء الكفار، حيث آمن وهاجر. وقال: العقب: ما يصيب المسلمون من غنمة من فريق أو غيرهم، والكل محتمل، فعلى المسلمين أن يعظوا من فرت زوجاتهم إلى الكفار من كل ذلك.


هذا وقد أورد ابن العربي هذه الآية في كتابه: أحكام القرآن: 4/1790، وأشار إلى أن الحكم فيها من رد المهور إلى الكفاح وإخذها منهم بسبب من يأتي منهم من النساء المسلمات، أو يذهب إليهم من النساء متردات هو حكم منسوخ. لأنه حكم مخصص بزمان معين في نازلة معينة.

أما البغوي فقال: بعد أن أوضح الخلاف هل كان رد مهر من أسلمت من النساء إلى أزواجهن واجبة أو ندوبة؟ وأن فيها قولان للعالماء، ثم ذكرهما ولم يرجع.

قال: واختلفوا في أنه هل يجب العمل به اليوم في رد المال إذا شرط في معاقد الكفاح؟ فقال قوم: لا يجب وزعموا أن الآية منسوخة. وهو قول عطا ومجاهم وقادة.


قلت: سبق أن الجمهور ذكر أن الإجماع على أن هذا الحكم منسوخ لا يعمل به اليوم. والبغوي هنا يذكر عنه قول أن هذا الحكم منسوخ، فعليها روايتان عنه.

(1) [12]: أخرج البخاري عن عروة ﷺ، أن عائشة ﷺ، أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يبتز من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية. قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: قد بابتك، كلامًا، ولا والله ما مست بدء يد أرقية في المباعة قطر، وما بابيكهم إلا يقوله: قد بابتك على ذلك. هذا نظف البخاري.

انظر: البخاري مع الفتح، التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، حديث رقم (4891) 8/26.267.

(2) [12]: ينهى الله تعالى في آخر هذه السورة عن موالاة الكافرين كما نهى عنها في أولها فقال تعالى: (ثُمَّ أَلْهِيْهِم مَا نُنَبِّئُوا نَحْنُ عَنِيْهِمْ غَضَبَ لَّهُمَا عَلَّهُمْ) يعني اليهود والنصارى وسائر الكفار، ومن غضب الله عليه ولهن، واستحق من الله الطرد وإبعاد، فكيف يوالى هؤلاء، وتخذوا أصدقاء وأخلاء وقد ينسى من الآخرة، أي ثواب الآخرة ونعيهما في حكم الله تعالى.
سورة الصف

 قوله تعالى: {بِذِٰلِكَ أَلِيُّنَّ يَسْتَأْمِنُونَ إِمَّآ يَنْفَعُونَ مَا لَا نُصْلِىْنَ} ١٧

وقوله: {كَمَا يُبِينَ الْكَفَّارَ مِنْ أَصْحَابِ الْقُرْآنِ} فيها قولان:

أقدمهما: كما يس الكفار الأحياء من قرابةهم الذين في القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك، لأنهم لا يعتقدون بما لا شرونا، فقد انقطع رجاؤهم منهم فيما يعتقدونه، وروي ذلك عن ابن عباس وقتادة.

والقول الثاني: معناه كما يس الكفار الذين هم في القبور من كل خير. وقد روي هذا عن ابن مسعود، ومجاهد، وعكرمة، ومقاتل وغيرهم. وهو اختيار ابن جرير الطبري.

انظر تفسيره: ٢٨ / ٣٢، ٨٢، وكذلك تفسير ابن كثير: ٣٨٠ - ١٨٢.

١٧. [١٧]: في هذه الآية إنكار من الله تعالى على من بعد وعداً أو يقول قولًا لا يفي به. وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقًا سواء ترتيب عليه عزم الموعد أم لا. وأرتحجا أيضًا من السنة بما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: {آية المنافقين ثلاث: إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان}. قال تعالى: {وأوجب على نفسه عقداً، لزمه الوفاء به، وإذا ترك الوفاء به، يوجب أن يكون قائلًاً ما لا يفعل، وقد ذم الله تعالى فاعل ذلك}. قال أبو عاصم: وهذا فيما لم يكن معتصبة، فأما المعصبة، فإن إجابها في القول لا يلزم الوفاء بها، لأن الرسول ﷺ قال: {لَا نَذَرُ فِي مَعْصِبَة}، وكتبها كفارة يمينًا. قال: وإنما يلزم ذلك فيما عقد على نفسه مما يتقرب به إلى الله ﻷامة مثل: النذور، وفي حقوق الأئمة العقود التي يتعاقبونها، وكذلك الوفد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان».

قال الجصاص لما أورد هذه الآية: يجوز به في أن كل من ألم نفسه عبادة أو قربة، وأوجب على نفسه عقداً، لزمه الوفاء به، وإذا ترك الوفاء به، يوجب أن يكون قائلًاً ما لا يفعل، وقد ذم الله تعالى فاعل ذلك. ثم قال: وهذا فيما لم يكن معتصبة، فأما المعصبة، فإن إجابها في القول لا يلزم الوفاء بها، لأن الرسول ﷺ قال: {لَا نَذَرُ فِي مَعْصِبَة}، وكتبها كفارة يمينًا. قال: وإنما يلزم ذلك فيما عقد على نفسه مما يتقرب به إلى الله ﻷامة مثل: النذور، وفي حقوق الأئمة العقود التي يتعاقبونها، وكذلك الوفد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان».

قال تعالى: {وأوجب على نفسه عقداً، لزمه الوفاء به، وإذا ترك الوفاء به، يوجب أن يكون قائلًاً ما لا يفعل، وقد ذم الله تعالى فاعل ذلك}. ثم قال: وهذا فيما لم يكن معتصبة، فأما المعصبة، فإن إجابها في القول لا يلزم الوفاء بها، لأن الرسول ﷺ قال: {لَا نَذَرُ فِي مَعْصِبَة}، وكتبها كفارة يمينًا. قال: وإنما يلزم ذلك فيما عقد على نفسه مما يتقرب به إلى الله ﻷامة مثل: النذور، وفي حقوق الأئمة العقود التي يتعاقبونها، وكذلك الوفد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان».

فالحل بمثابة ما أورد هذه الآية: يجوز به في أن كل من ألم نفسه عبادة أو قربة، وأوجب على نفسه عقداً، لزمه الوفاء به، وإذا ترك الوفاء به، يوجب أن يكون قائلًاً ما لا يفعل، وقد ذم الله تعالى فاعل ذلك. ثم قال: وهذا فيما لم يكن معصبة، فأما المعصبة، فإن إجابها في القول لا يلزم الوفاء بها، لأن الرسول ﷺ قال: {لَا نَذَرُ فِي مَعْصِبَة}، وكتبها كفارة يمينًا. قال: وإنما يلزم ذلك فيما عقد على نفسه مما يتقرب به إلى الله ﻷامة مثل: النذور، وفي حقوق الأئمة العقود التي يتعاقبونها، وكذلك الوفد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح، فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان».


وقد ذكر أن المنافق على قسمين:

أقدمهما: النذر. وهو قسمان: الأول: نذر تقرب من الغير، كقوله: ﴿وَأَجَمَّعُواْ نَذَرًا١٤٢﴾. وصلت، وصدقة، ونحوه من القرآن، فهذا يلزم الوفاء به إجماعًا. والثاني: نذر مباح

٤٨٩
وقدماً يعنَّي الله أن تقولوا ما لا تعلَّمون (1) إِنَّ اللّهَ يُبَيِّن مَا لَا يُبَيَّنُونَ (2). 

قوله تعالى: (كَانَتَا الْذَّينَ أَمَرَّا هُمْ نّيِّبُوا لَوْ ذَكَرَ يُبَيِّن مَرْضَعُ مِنْ عَلَّلِيَّ أَلَّا أَذَكَّرُ تَحَكَّرُ مِنْ غَضَبِيَّإِنَّلَا تَكُونُ {3}.)**

(1) وهو ما أعلِّق بشرط رغبة، كقوله: إن قدم غالي فعلي صدقته. أو بشرط رحبة، كقوله: إن كفاني الله شر كذا فعل صدقته. وهذا مختلفة فيه. (2) والوعد. وهذا لا يخلو أن يكون متوطاً بسبب، كقوله: إن تزوجت أنتك بدينار. أو نحوه، لهذا لازم إجماعاً من الفقهاء. أو أن يكون وعداً مجرداً، فقال: يلزم بعطته، ثم قال: والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال، إلا النذر. 

وأما أيضاً: تفسير القرطبي: (47/18) 77 9.

وأما قال: هذه الآية توجب على كل من أظلم نفسه عملاً في طاعة أن يفي بها. ثم أورد أغلب كلام ابن العربي حول هذه الآية.

(1) قوله: (كهأ) على وزن فعل، ومعنّي: بسن رجلاً أخوكم. وفقه نصب بالتمييز، والمعنى: كبر قولهم ما يفعلون مقتناً. وقيل: هو حال. والمفتى والمقاتة مصداً: يحل مقت، وممقوت، إذا لم يجب الناس. 

قال القرطبي: قد يتجه به في وجب الوقفاء في الجناح والغضب على أحد قوله الشافعي: (وأن) وقع بالابتداء، وما قبله الخبر، وكمان: قولكم ما لا تنفعون، ويجوز أن يكون خبر ابتداء محفوذ. تفسيري: (80/18) 81.

(2) قال ابن العربي: قوله: (مَرْضَعٌ): أي محكم ثابت، كأنه عقد بالرصاص، ثم قال: وفي إحكام الصفوف جمال للصلاة، حكاءة للملائكة، وهيئة للقتال، ومنفعة في أن تحمل الصفوف على العدو كذلك. وأما الخروج من الصف فلا يكون إلا لحاجة تعرض للإنسان إلى آخر كلامه. انظر: أحكام القرآن، 200 - 1801. وكذلك انظر في الكلام عن هذه الآية في: تفسير القرطبي، 81/18، 82، وقد حكي فيها نحوماً مما قاله ابن العربي فيها.

(3) [12] قيل: نزلت هذه الآية في عثمان بن معلظكم لما قال للرسول ﷺ: لو أُنتِي لطافت خوَّال، وترهبت واختصبت، وحرمت اللحم. ولا آنام، بالليل أبداً، ولا أنظر نهاراً أبداً، فقال رسول الله ﷺ: إن من صنعت النكاح ولا رهابية في الإسلام، وإنما رهابية أمي الجهاد في سبيل الله. 

وقيل: نزلت في الصحابة الذين أرادوا أن يسألوا رسول الله ﷺ عن أحر الأعمال إلى الله ﷺ ليفعلوه، فأنزل الله تعالى هذه السورة ومن جملتها هذه الآية. تفسير القرطبي، 87/18، تفسير البغوي، 328/4، ابن كثير، 286/4.
سورة الجمعة

قوله تعالى: "أتيها ألقين مائمًا كيروا أنصار الله..." (1)

(1) [111]: هذه الآية الكريمة فيها بيان للتجارة العظيمة وهي قوله تعالى: "أتيها ألقين..." (الصواري) ويُفهم في سبيل الله يا برازكم وأفعّلكم، فذكر الأموال أولاً لأنها تبدأ بها في الإنصاع. "أتيها" أي هذا الفعل "أتيها" لذبحك إن كنت تعلمون("1.3) فإذًا فصبيت الصواري" والكد لها والنصراد لها وعدها... انظر: المرجع السابق.

(2) [114]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا أنصار الله في جميع أحوالهم، بأقوالهم، وأفعالهم، وأمومهم، وأموالهم، وأن يستجيبوا الله ورسوله كما استجاب الحراريون لعيسى حين قال: "من أصبتكم إلى أمه: أي معيتي في الدعوة إلى الله... ففي هذا تأكيد أمر الجهاد، أي كونوا حواريين نيبكم لية، فلم يظهركم الله على من خالفكم كما أظهر حواريين عيسى على من خالفهم... انظر: تفسير القرطبي: 89/18، ابن كثير: 4، 386.

(3) [109]: في هذه الآية الكريمة خاطب الله المؤمنين بالجماعة دون الكافرين، تشريعاً لهم وتكريماً، ثم خصه بالنداء، وإن كان قد دخل في عوم قوله تعالى: "أنا أنا نادى إلى الأثك网球[المائدة: 58]. لبذل على وجهه وتأكيد فرضه.

قال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة هاها معروف بالإجماع لا من نفس اللحظة.

قال بعض العلماء عند كلامه على هذه الآية: ولن يبين في الآية أنها هي، واتفق المسلمون على أن المراد: الصلاة التي إذا فعلها الجماعة لم يلبسه فعل الظهر معها وهي ركطتان بعد الزوال، على شرائط الجماعة... وقال أيضاً: واتفق الجميع أيضاً على أن المراد بهذا النداء هو الأذان، ولم يبين كيفيتهم، ويينه الرسول... أحكام القرآن: 23، 444، وفلاك الكبة البرمي: وليس في الآية تعميم الصلاة، إلا أن الاتفاق متفق على أن المراد به الجماعة والمراد بالنداء الأذان، أحكام القرآن: 4/415. وقال ابن العربي: وعندى أنه معروف من نفس اللحظة بنكتة وهي قوله: "فإن يو للمجاعة"، وذلك يفيدا؛ لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة، فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام. لعل يكن المراد به نداء الجماعة لما كان لتخصيصه بها، وإضافته إليها معنى ولا فائدة...
فترشوا في الأئذان وابنوا من فضل الله وأذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون (1).


فضل كلام ابن العربي السابق،}/{وكانه قد ارتضاه.
و فيما قال أيضاً في قوله تعالى: {فَأَنْعَمُّوا إِنَّ ذِキَرَ اِنْطَلَقَ}.
{النبرة في الفتحة، والعمل... وقد استدل لذلك... ثم قال أيضاً: فافضى ذلك وجب السعي إلى الذكر، ودل على أن هناك ذكراً واجباً يجب السعي إليه.
و بما قاله أيضاً في قوله: {وَذَلِكَ أَنْطُلُقُ}.
{اختفى العلماء في جواز البيع عند نداء الصلاة: فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ووزر، ومحمد، والشافعي: البيع يقع مع النهي.
و قال مالك: البيع باطلاً.
و قد أبد الخصاص القول الأول ورجعه بأدلة.
و بما قال: ويقع الملك، لدلالة الأدلة عليه، ولأنه لم يتعلق النهي بمعنى في نفس العقد، وإنما يتعلق بمعنى في غيره، وهو الاشتغال عن الصلاة... إلى آخر كلامه في ذلك.
و كذلك انظر: أحكام القرآن للكبيرة الهراسي: 4/415-416 وما قاله في قوله: {هَذَا هُدَى الْأَخْيَارِ}.
{يحتمل أن يرد به الصلاة، ويحتل الخطبة، وهو عموم فيهما,
و إنما ثبت وجوبهما بدليل آخر غير هذا النظف.
ثم قال: نعم في هذا النظف دليل على أن هناك ذكر يجب السعي إليه، فأما عين الذكر فلا دليل عليه.
و انظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: 4/1809، وما قاله: الجمعية
{فرض، لا خلاف في ذلك، لأنها قرآنية سنة، وهي ظهر اليوم، أو بدل منه... وقال أيضاً في قوله: {فُرِضَ لِلنَّاسِ}.
{ف هناك دليل على أنه يختص وجب الجمعية على القريب
والذي يسمع النداء، فأما البدع الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب.
ثم قال: وانتهى الناس فيما يأتي الجمعية من الداني والقاصي اختلافاً متبايناً،
{وجمعنا القول فيه: إن المحققين من علمائها قالوا: إن الجمعية تلزم من كان على ثلاثة
{أميال من المدينة... إلى آخر كلامه في ذلك.
وفي قوله تعالى: {فَوَذَلِكَ أَنْطُلُقُ}.
{قال أيضاً: فيه دليل على أن الجمعية لا يجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بعد دخل الوقت... إلى أن يقول: ولا يسقط الجمعية كونها في يوم عيد، خلافاً لأحمد بن حنبل، حين قال: إذا اجتمع عيد وجمع،
{سقط فرض الجمعية لتقدم العيد عليها، واشتغال الناس بها عنها.
(1) [101] : في هذه الآية الكريمة إذن من الله تعالى للمؤمنين وإباحة لهم في المنتشر
سورة المنافقون

قوله تعالى: 

وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَوْلَاهُ هُمُ الْخَيْرَانَ 

وَلَا أُؤْلَاهُ شَرِّ الْأَوَّلِينَ (1) وَأُؤْلِهَا مِنْ مَا رَزَقْنَٰٰكُمْ... (2)

= في الأرض والابتعاد من فعل الله تعالى بالتصريف في التجارة ونحوها. قال الجصاص:
وقيل: وابتغوا من فعل الله بعمل الطاعة، والدعاء لله. ولكنه اختار الوجه الأول.
وقال الجصاص أيضاً: وفي هذه الآية دلالة على إباحة السفر بعد صلاة الجمعة لأنه قال: 

«فَأَشْرَكُوا فِي الْأَمْوَاتِ...».

أحكام القرآن: 446/4 450.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسى: 416/4 حيث اختار ما اختار الجصاص في قوله: 

وَأَبْيَاضُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ.» كذلك انظر: تفسير القرطبي: 108/18 109 - 109. وقد

أسماء في كتابه إلى شيء مما سبق...

(1) [9]: في هذه الآية الكريمة بأمر الله تعالى عبادة المؤمنين بكرامة ذكره، وينهаем
عن الاستغاثة عن بالأموال والأولاد، ويخبرهم أن من النهي منهم بمعت الحب الدنيا
وزينتها عن عبادة الله تعالى وطاعته وذكره فإنه من الخاسرين الذين يخسرن أنفسهم

(2) [10]: وفي هذه الآية أيضاً حث الله تعالى عبادة المؤمنين على الإنفاق في

طاعته.

قال الجصاص: روى عبد الرزاق بن سهنة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من
كان له مال تجب فيه الزكاة، ومال يبلغه بيت الله ثم لم يحج، ولم يزك، سأل الرجعة
وتلا قوله تعالى: 

«وَأَوْلِيَاءُ مِنْ مَا رَزَقْنَا...».

قال الجصاص: وقد روى موقفاً على ابن عباس، إن أن دلالة الآية ظاهرة على

حصول التنفيذ بالموت، لأنه لم يكن مفروضاً، ووجب أداؤها من ماله بعد موته،
لكنها قد تحولت إلى المال، فلزم الورثة إخراجها، بلما سأل الرجعة علمنا أن الآلاء
فانت، وأنه لا يتحول إلى المال، ولا يؤخذ من تركته بعد موته، إلا أن يبتهر به
الورث. أحكام القرآن: 451/4 452 - 452.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراسى: 417/4 حيث قال: في هذه الآية دليل

على أنه يجب تعجل الزكاة ولا يجوز تأخيرها أصلاً.

وقال ابن العربي: أخذ ابن عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصة، دون

النفل، وهو الصحيح، لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل.

493
قوله تعالى: {يَا بَنِي الأَلَٰبِسُ مَا ظَلَّ مِن أَزْوَاجِكُنَّ وَأَوْلَادِكُنَّ عَدُوًا لَّا أَنَّكُمْ تَسْتَهِيطُونَ} (٤٩)。

ثم قال: وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموماً... وأما القول في الحج ففبه إشكال؛ لأننا إن قلنا: إن الحج على الراضي، ففي المعاصي في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء، فلا تخرج عليه الآية. وإن قلنا: إن الحج على الفور، فلا أية في العروم صحيح، لأن من وجب عليه الحج فلم يوجب لقي من الله ما بعد أنه رجع لأتي بما ترث من العبادات...

ثم خلص إلى القول: و الصحيح تناول الأمر في الآية ل払い 불 pay من الإنفاق كيف تصرف بالإجماع. أو بنص القرآن، لأجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق إليه تحقيق الوعيد.

أحكام القرآن: ٤: ١٨١٣ - ١٨١٤.

وأما القرطبي فقد تحدث عن الآية بنحو ما تحدث عنها ابن العربي. انظر: تفسيره: ١٣٠ - ١٣١.

(١) [١٤]: يخبر الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة أن من الأزواج والأولاد عدواً للإنسان يلتهي به عن العمل الصالح، كما قال تعالى في الآية السابقة في سورة المنافقون: {يَا بَنِي أَلَٰبِسُ مَا ظَلَّ مِن أَزْوَاجِكُنَّ وَأَوْلَادِكُنَّ عَدُوًا لَّا أَنَّكُمْ تَسْتَهِيطُونَ} (٤٩) وقوله تعالى: {يَا أَيُّ الْيَهُودُ كُفُّواٰهُمَا الْكِيُومَاءَ} هم الضلوع.

هذا وقد روى الترمذي بسنده عن عكرمة عن ابن عباس أنه سأل رجل عن هذه الآية: {يَا بَنِي أَلَٰبِسُ مَا ظَلَّ مِن أَزْوَاجِكُنَّ وَأَوْلَادِكُنَّ عَدُوًا لَّا أَنَّكُمْ تَسْتَهِيطُونَ} فقال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ وأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهما أن يأتوا النبي ﷺ، فلما أن رسل الله ﷺ ورأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبهم فأنزل هذه الآية.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: صحيح الترمذي، تفسير القرآن، باب سورة التغابن، حديث رقم (٣٣٧)، ٥/ ٤١٩ - ٤٢٠.

قال ابن العربي: هذا بين وجه العداوة فإن العدو لم يكن عدواً لذاته وإنما كان عدواً لعمله، فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً، ولا فعل أفرح من الحبلولة بين العبد وبين الطاعة.

وقال أيضاً: وكما أن الرجل يكون له ولد وزوجه عدواً، كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدواً بهذا المعنى بعية.
وقوله تعالى: "قالوا: "أَقِمْنَا اللَّهُ مَا أَسْتَطِعْنَ وَأَطْعَعْنَ وأُنْفِقْنَ حَيْثْ أَنْفِقْنَا" (4 : 1)"

سورَة الطلاق

"كِانَتْ أَنْبِيَةَ إِذَا طَلَّبَتِ السَّنَةَ فَظَهَّرْنَ لَهُمْ لَبَسْتَهَا وَأَحْصَرْنَ الْمِلْحَةَ وَأَتَقُوا اللَّهَ (2)"

أحكام القرآن: ٤/١٨١٧ـ١٨١٩

وانظر تفسير القرطي: ١٨١٩، ومما قاله في هذه الآية، نزلت هذه الآية بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي، فكان النبي ﷺ بين اهل وولدة، ثم حكي ما روي العلوي في ذلك، كما سبق، ونقل كلام ابن العربي حول الآية، وحكم على مجاهد قوله في هذه الآية: ما عادواهم في الدنيا، ولكن حملتهم مودتهم لأولادهم وأزواجهم على أن أخذوا لهم الحرام فأعطوه إياهم. ثم قال: والآية عامة في كل مخصوصة يركبها الإنسان بسب البال والولد، فخصوص السب لا يمنع عموم الحكم.

(3) قال تعالى: "أَقِمْنَا اللَّهُ مَا أَسْتَطِعْنَ، أَطْعَعْنَ، أُنْفِقْنَ حَيْثْ أَنْفِقْنَا": قال رسول الله ﷺ: "إِذَا آمَرْتَكُم بِأَمرٍ فَاتَقُوا مَا أَسْتَطِعْتُمْ، وَأَطْعَعْتُمْ، وَأُنْفِقْتُمْ حَيْثْ أَنْفِقْتُمْ".

Resultado: ١٨٢١، وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فاتقوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه".

قال ابن العربي: في هذا الحديث ربط الأمر بالاستطاعة وأطلق النهي على الجملة، وها هنا قرن النهي بالاستطاعة أيضاً فقال: "أَقِمْنَا اللَّهُ مَا أَسْتَطِعْنَ، أَطْعَعْنَ، أُنْفِقْنَ حَيْثْ أَنْفِقْنَا"، وعموم النموذج يتعلق بالأمر والنفي، ومن النفي ما يقين على الاستطاعة، وهو إذا تنقل بأمر مفعول... ثم قال في قوله تعالى: "أَقِمْنَا اللَّهُ مَا أَسْتَطِعْنَ، أَطْعَعْنَ، أُنْفِقْنَ حَيْثْ أَنْفِقْنَا": قال: هو الزكاة. وقيل: النفقه في النفل، وقيل: نفقة الرجل على نفسه، وال الصحيح أنها عامة. ثم أشار إلى ما قيل: إن هذه الآية ناسخة لآية:

(4) من سورة آل عمران: "أَقِمْنَا اللَّهُ مَا أَسْتَطِعْنَ، أَطْعَعْنَ، أُنْفِقْنَ حَيْثْ أَنْفِقْنَا".

انظر: أحكام القرآن: ٤/١٨٢٢ـ١٨٢٣، وكذلك: تفسير الطبري: ١٨٤٨/١٨٤٩، حيث قال في قوله: "أَقِمْنَا اللَّهُ مَا أَسْتَطِعْنَ، أَطْعَعْنَ، أُنْفِقْنَ حَيْثْ أَنْفِقْنَا".

ثم أشار إلى دعوى أن هذه الآية ناسخة لآية آل عمران (١٢٣) وهي قوله تعالى: "أَقِمْنَا اللَّهُ مَا أَسْتَطِعْنَ، أَطْعَعْنَ، أُنْفِقْنَ حَيْثْ أَنْفِقْنَا"، ونقل كلام الطبري فيها، حيث اختار الطبري أنه لا نص بين الآتيين. انظر: تفسير الطبري: ١٨٧٢/١٨٧٣، ١٨٧٢، وذلك انظر كلام الطبري أيضاً فيما تقلنه عنه عند الحديث عن النسخ في آية سورة آل عمران في النوع الثامن بعد المائة: علم الناسخ والمنسوخ.

٤٩٠
وفقًا لفروع هذه الآية الكريمة أقوال منها:

1. [1] روي في سبب نزول هذه الآية الكريمة أقوال منها:

ما قال: إنها نزلت في حفصة لما طلقت النبي ﷺ.
وقبل: نزلت في عبد الله بن عمرو لما طلق زوجته وهي حائض.

انظر: أسباب النزول للواحد: 501 - 502. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي:

183/4

والآخرين في ذلك أنّها نزلت بيانًا لشرع مبدأ، كما قال ابن العربي في المرجع السابق.
وقوله تعالى: (أُبِينَ ٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مَا طَلَقْتُمُ الْأَثَرَ). هذا خطاب للنبي ﷺ، والمراد منه، وغاء بين النفيين من حاضر وغائب، وذلك لغة فصيحة، والتقدير: أي النبي ﷺ قل لأئتم إذا طلقت النساء. وقيل: في تخصيصه بالخطاب اكتفاء بعلم المخطوبين بأن ما خوطب به النبي ﷺ هو خطاب لهم، إلا ما خص به دونهم. وقيل غير ذلك.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: 356 - 357. حيث أشار إلى ذلك، ثم ذكر قصة عبد الله بن عمر لما طلق زوجته في الحيض، وأمر الرسول ﷺ ببيعها. و إلى أن قال: فين النبي ﷺ مراد الله تعالى في قوله: (يُسْتَرْهَا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا)، وأن وقت الطلاق المأمور به أن يطلقها طارأً من غير جمع، أو حاملاً قد استبان حملها.

وأيضاً: أن السنة في الإيقاع من وجه آخر، وهو أن يفصل بين النطاقين بحجة

بقوله: فقلوا فلم يسألكم جباراً حتى تطهر، ثم تحبض حبيبة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلقها إن شاء، فدليل أن الجمع بين النطاقين في طهر واحد ليس من السنة، وما نعلم أحدًا يباح طلاقها في الطهر بعد الجمع، إلا ما روي عن الشعبي قال: إذا طلقتها وهي طاهر فقد طلقت للسنة، وإن كان قد جاءها.

2. [2] قوله تعالى: (إِذَا ظُلِّمْ أَطْلُقُهَا). يعني مقاربة بلوغ الأجل لا

حقيقة لأنه لا يهرب بعد بلوغ الأجل الذي هو انقضاء الده.


ثم قال في قوله تعالى: (فَأُنْزِدَ أَذَّنَ عَلَيْهَا يَتَّكَوَّنُ)، فيه أمر بالإشهاد على الرجعة.

الفرقة أيهما اختيار الزوج.
وقوله تعالى: {وَأَنَفَقُوا مِنْ مَالِهِمْ وَأَنفَقُواٰ فِيٰ دِينِكُمْ طَهْرٌٔ لَّكُمْ ۚ إِنَّ اللهَ يُبَيِّنُ لَكُمْ مُتَّقِينَ} (الطه 1).

وانظر: أحكام القرآن لللكيما الهرازي: 4/240 حيث أشار إلى أن قوله:

وأنفسوا. . . يدل على الإشهاد.

وكذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 8/452-1836 فلقد تكلم عن هذه الآية، وأشار إلى ما سابق ذكره من أن بلغ النساء المطلقات أهلها، يعني ممارستهن بلوغ ذلك. والإشهاد على الزوجة أو الفراق. لكنه قال: إن قوله تعالى: {وَأَنفَقُواٰ فِيٰ دِينِكُمْ طَهْرٌٔ لَّكُمْ} ظاهر في الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء، وله قال أحمد بن حنبل في أحد قوله والشافعي. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر: إن الرجعة لا تنتقل إلى القبول، فلم تنتقل إلى الإشهاد، كسائر الحوقيق، وخصوصاً حل الظهار والكفارة. إلى أن قال في قوله: {وَأَنفَقُواٰ فِيٰ دِينِكُمْ طَهْرٌٔ لَّكُمْ} يعني لا تضيعهما ولا تغيرونها، وأثنى بها على وجهها.


وقد قيل وطوه مراجعة على كل حال نواها أو لم ينهوها . . . إلى آخر كلامه حول الآية.

(1) [4]: ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة عدة الآية، والصغيرة التي لم تحض، وعدة الحامل، فينن الآية أن عدة المرأة التي يتض من المحيض، والصغيرة التي لم تحض هي ثلاثة أشهر. أما الحامل فألجها وضع حملها.

انظر تقسيم القول في ذلك في: أحكام القرآن للخصاص: 457/3، 459، ومما قال: أقضى هذه الآية إثبات الأساس لمئذ ذكرت في الآية من النساء ولا ارتياح، قوله: {إِنْ أَرْتِبْنَّا غَيْرَ جَائِزٍ أَنَّكُنَّ مَعَنَّا} غير جائز أن يكون المراد به الأرتباط في الأساس، لأنه قد أثبت حكم من ثبت أساسها في أول الآية، فوجب أن يكون الأرتباط في غير الأساس. ثم ذكر خلاف العلماء في ذلك وأقوالهم وناقشها وخلص إلى القول: فالمراد به ارتياح المخاطبين على ما روي عن أبي بن كعب حين سأل النبي ﷺ: حين شك في عدة الآية والصغيرة. وقال أيضا: ومما بدل على ذلك توجيه الخطاب إلى الرجال دون النساء والحيض إذا يعرف من قبلهن، فله أرد بذلك لقول: إن ارتين. ثم ذكر اتفاق العلماء أن عدة المطلقة = 497
وقوله تعالى: «أَنَّكُمْ مِنْ جَنَّتٍ سَكَّنْتُنَّ فِيهَا وَلَوْ زِيَادَتُنَّ لَتَفَطَّنُوا عَلَيْنَا» (1)
وإن كان أولئك حمل فأقبقوا عليه حتى يصنع حييثن فإن أصح أن كتب الله عليه أن يفسد ذو سوء بين سعويدة ومن فديرو عليه ورفع فيسقين بما عاناه الله لا يكفي الله نقأ إلا ما وانهما ...  

= الحامل وضع حملها، واحتمالهم في عدة الحامل الموضع عنها زوجها، فقيل: تعتد آخر الأجلين. وقيل: عدتها وضع الحمل. وهو قول فقهاء الأماءر ...


أما ابن العريفي فقال في قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ لَمْ تَحْيَبُوْا مِنَ النَّعْمَاتِ الَّتِي نُزِّلَنَا إِلَيْكُمْ» (2)
هذه آية مشكلة، اختالف أصحابنا في تأويلها على ثلاثة أقوال هي: الأول: أن معناها إذا ارتبت، وذلك راجع إلى ما روي عن أبي بن كعب حيث قال للرسول: يا رسول الله قد بين لنا عدة الحائض بالأقرار فما حكم الآية والصغر؟

فأذن هذه الآية.

الثاني: أن معناه «إِنْ أَرْتَبْتُ»: إذا ارتبت - كالقول الأول، وهي فيم انقطع حيضها، وهي تقرب من حد الاحتمال أن يأتي الحيض، فتعد ثلاثة أشهر بهذه الآية.

الثالث: قال مجاهد: هذه الآية وارد في المستحابة، لأنها لا تجري دم حيض هو، أو دم علة؟

ثم خلص إلى تحقيق المقصود بقوله: الآية وارد على أن أصل العبده موضوع لأجل الربيبة، إذا الأصل براءة الرحم، وترتيب لشغله بالماء، فوضع العبده لأجل هذه الربيبة، ولحقها ضرب من التعد. ثم قال: وأنا حديث أبي فخير صحيح.

ثم روى عن مالك في تفسير قوله: «إِنْ أَرْتَبْتُ فَيُقْدِينُنَّكَ ثَلَاثَةَ أَشْهَرٍ»: هذه في شأن العبده، أن تفسيرها: إن لم تدروا ما تصنعون في أمراً ها هذه سببها ...  

(1) [6]: انظر تفصيل القول فيما يؤخذ من هاتين الآيتين الكريمتين من أحكام وفائد في: أحكام القرآن للكيا الهراشي: 4/244 - 245 وما قاله حول الآية الأولى: اتفقوا في فقهاء الأماءر وأهل العراق، والشافعي، وذلك حول السكين للمنسوحة، ثم أورد قول ابن أبي ليلى بأنه لا سكين للممنصورة إنما هي للرجرية. وبدأ في مناشته ورد عليه ... ثم أشار بعد ذلك إلى الآية (7)، وبين أنها تدل على أن النفق تفرض على على قد mín وإنك لشتة وأن نانا العصر أقل من نفا الخمس.

وانظر أيضاً: أحكام القرآن للكيا الهراشي: 4/423-424، وما قاله حول الآية الأولى: أنها دلت على أحكام منها: أن الأم المطلقة إذا أرضعت، فإنها ترضع بأجر مثلها، ولم يكن للإمام أن يستنكر غيرها، وأن الأم أحق بحضانة الولد ...
سورة التحريم

(1) {ثَمَّ أَشَارُ أَيضاً إِلَى أن قَوْلُهُ تَعَالَى:} {يَقُولُ قَرَىَّ نُفْسَتُنَّ سَمِيعٌ} {بدل}

على أن النقطة تختلف باختلاف أحوال الزوج في سياقه وإعصاره، وأن نقطة المعصر أقل من نقطة الموسر خلافاً لأبي حنيفة فإنه اعتبر كفايتها.

كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 4/1839 - 1843 حيث تكلم عن الآتين الكريمين، وفصل القول فيما بدل عليه قوله تعالى: {أَنْ تَمْحِرُ مِنْ كَثِيرٍ صَحْبَتُكَ}، و مما قال: إن الله تعالى لما ذكر السكنى أطلقها في كل مطلقة، فلما ذكر النقطة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائنة لا نفقة لها، وهي مسألة عظيمة قد مهدنا سبيلها قرآناً وسناً، ومنه في مسائل الخلاف، وهذا ما أخذها من القرآن.

ثم رد على من قال: إن هذه الآية لا حجة فيها في المطلقة البائنة وإنما هي في الرجعية... إلى أن قال في قوله تعالى: {يَقُولُ قَرَىَّ نُفْسَتُنَّ سَمِيعٌ} الآية: هذه الآية تفيد أن النقطة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تقدر عادة بحسب الحالة من المنفق، والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجري العادة... ثم فصل القول في مغني الآية كلها وأوضحه.

(1) [1 - 2]: روي في سيب نزل الآية الأولى ووجهه: أحدهما: أن النبي كان يشرب وياكل عند زينب، فنواعات عائشة وحفصاً أنócولوا له: نجد منك ريح المجاهر، قال: بل شربت عددها عالماً، ولن أعود له، فنزلت هذه الآية.


وقيل: إنه أصاب مارية القبطية في بيت حفصاً، فعلمت به فجععت منه، فقال لها: {اِلْآَمَرْنَكَ مَعِيَّضَةً نَّفْسَتُكَ} فالت: بل. فحرمها، وقال: لا تذكرى ذلك لأحد، فذكرته لعائشة، فأظهره الله عليها، وأنزل عليه: {فَأَظُهِّرِي الَّذِي نَّعْمَهُ مَا أُمِّلَ اللَّهُ} الآية.

انظر: أسباب النزول للواحدي: 504 - 507، وأحكام القرآن للمجاص: 464/3، حيث قال بعد أن ساق تلك الروايات: وحائز أن يكون الأمراز جميعاً قد كانا من تحريم مارية، وتحريم العسل: إلا أن الأظهار أنه حرم مارية، وأن الآية فيها نزلت، لأنه قال: {فَأَظُهِّرِي الَّذِي نَّعْمَهُ} وليس في ترك شرب العسل رضا أزواجها، وفي ترك
وقول تعالى: ۚ«فَتَأْتِيْتُ الْقَبْدَاءَ جَهَّدًا مِّنَ السَّعْمِ وَالسَّنَّاقِينَ وَاللَّيْلَةَ عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ» (1)

= قرب مارية رضاهن...

وقال: فروي أنه حرم العسل وروى أنه حخلف ألا يشربه. وأما مارية: فروى أنه حرمها، وروى أنه أرى وحرم. ثم قال في تحقيق ذلك: وأما قول من قال: إنه حرم وخلف، ففؤاد الآية لا يدل عليه وإنما فيها التحريم فقط، فغائر جائز بأن يلحق بالآية ما ليس فيها، فواجب أن يكون التحريم بعيناً، لإيجاب الله تعالى فيها كفارة يمين بإطلاق لفظ التحريم... إلى آخر كلامه في هذه الآية...

ثم قال الحمصي في قوله تعالى: ۚ«قَدْ رَضَىُ اللَّهُ كَذُّلِكَ لِتَجْعَلَهُ أَيْنبِكُمْ ۚ» فجعل التحرير بعيناً فصارت البين في مضمون لفظ التحرير، ومقتضاً في حكم الشرع، فإذا أطلق كان محموداً على البين، إلا أن يني غيرها، فيكون ما نوى.

ثم قال: إذا حرم أمرته وأراد الطلاق كان طلاقاً لاحتمال اللفظ له، وكل لفظ يحتل الطلاق ويحتل غيره، فإنه متى أراد به الطلاق كان طلاقاً... إلى آخر كلامه في هذه الآية. انظر: المرجع السابق: ۗ۳۷/۳.

وانتظر أيضاً حول هاتين الآيتين في: أحكام القرآن للكيما الهراشي: ۴/۴۲۵، حيث ذكر ما قبل بأن الآية الأولى نزلت في تحرير العسل، أو في تحرير مارية، ثم قال: والشبه أنها في مارية، لأن الآية أشارت إلى أنه حرم، وفي حدث العسل، روي أنه حخلف. وقال: وروى أنه حلف في مارية أيضاً، لكن احتجوا عليه بقوله تعالى: ۚ«قَدْ رَضَىُ اللَّهُ كَذُّلِكَ لِتَجْعَلَهُ أَيْنبِكُمْ ۚ»، ولا أبداً في مجرد التحرير...

وانتظر أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ۴/۱۸۴۴ - ۱۸۵۱، حيث أورد الآية الأولى، وذكر بعض الروايات في سبب نزولها، ونقاشاً، وحلق إلى القول: وإنما الصحيح أنه كان في العسل، وأنه شربه عند زينب، وظهرت عليه عاشية رفضة فيه، وجرى ما قيل، فحلف ألا يشربه، وأسر ذلك، ونزلت الآية في الجميع.

۱) [9]: في هذه الآية الكريمة يأمر الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين من بعده بجهاد الكفار والمنافقين، مع الخلفة عليهم والشهد إذ انتفض الأمر ذلك، والجهاد يشمل الجهاد بالسف، والمواعظ الحسنة، وإقامة الحجة عليهم. قال الحمصي: في هذه الآية دلالة على وجوب الخلفة على الفريقي من الكفار والمنافقين، ونهى عن مقاتلتهم وعماشتهم، وذكر ما روى عن ابن مسعود قال: إذا لم تقدروا أن تنكروا على الفاجر فاقفوا توجه مكفرهم. أحكام القرآن: ۳/۴۲۷.

سورة المزمل

"بابها الدبيل" (1)

قوله تعالى: {ذَٰلِكَ الْقُرْآنُ ۖ قُلۡ مَنۡ عَنۡدَكُمۡ مَلِئٌ مَّعۡلُومٌ (١) ۖ وَلَا تَنَافَسُوا بِالْعُنۡفِ ۖ وَلَا تَأۡتِيدُوا بِاللَّهِ ۖ وَلَا تُصۡفِقُواۡ بِنَفۡسَيۡنَ (٢) ۖ وَلَا تَنَافَسُوا بِالْعُنۡفِ ۖ وَلَا تُصۡفِقُواۡ بِنَفۡسَيۡنَ (٣) ۖ إِنَّ عَدَّٰبَ الْمُأَمَّلِيِّينَ وَاللَّهُ لَمَّا فَرَجَّهُمۡ حَيۡثُ عَدَّلُواۡ إِلَّآ أَنۡ عَزَّۡزَهُمۡ أَوْ مَا مَلِكُ (٤) ۖ أَنْتُمُ فَلَمۡ تَنۡفِقُواۡ عَلَى مَلۡمُوَّنِينَ ۖ فَقُلۡ بِأَنفَقۡهُنَّ أَوۡ بِأَنفَقَتِهَا فَلَكُمۡ حَيۡثُ عَدَّلُواۡ (٥) ۖ} (٦)

نظر ذلك في: أحكام القرآن للفصص: ٣/٦٨٤، ٤/١٨٥٩، تفسير القرآن الكريم: ١٨٩/٤، تفسير ابن كثير: ٤٥٠/٤.

(١) [٢٣٦]: قوله تعالى: {ذَٰلِكَ الْقُرْآنُ} قال: معناه يحافظون على أوقاتها وواجباتها، وقيل:


(٢) [٢٤٥]: ومعنی {حق معلوم}: أي: في أمورهم نصب مقرر لذوي الحاجات، وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة الزاريات. وقاله: {القابلي والزهري}: روي عن ابن عباس أن معنى ذلك: الذي يسأل، والمحروم: الذي لا يستقيم له تجارة، وقيل المحروم: الذي ذهب ماله. وقيل: من حرم وصيته.

انظر ذلك في: أحكام القرآن للفصص: ٣/٦٨٤، ٤/١٨٥٩، تفسير القرآن الكريم: ١٨٩/٤، تفسير ابن كثير: ٤٥٠/٤.

(٣) [٣١٦]: {كَأَلَّا يُصۡفِقُونَ بِنَفۡسِ ۖ كَأَلَّا يُؤۡتِيدُونَ ۖ كَأَلَّا يُعۡثَرُونَ} أي يوقعن بالمععاد والحساب والجزاء، فهم يعملون عمل من يبوح الثواب ويخاف العقاب، ولهذا قال تعالى: {ذَٰلِكَ الْقُرْآنُ} أي: خائفين وجلون، {بِأَنفَقَتِهَا} أي: لا بأحد ممن عقل عن الله أمره، إلا بأمان من الله تبارك وتعالى، وقاله: {القابلي}: {كَأَلَّا يُعۡثَرُونَ} أي: يكفونًا عن الحرام ويعمونون أن نوضع في غير ما أذن الله فيه، ولهذا قال تعالى: {إِلَّآ أَنۡ عَزَّۡزَهُمۡ أَوْ مَا مَلِكَتۡ أَيۡمَانَهُمۡ} أي: من الإماء، {قُولُهُمۡ عَذَّبِ مِثْلَ مَعۡلُومٍ كَأَنِّي أَنفَقۡتِهَا} {ذَٰلِكَ فَلَكُمۡ حَيۡثُ عَدَّلُواۡ} تقدم القول فيه سورة: {كَأَلَّا يُصۡفِقُونَ} (٥)

نظر ذلك في: أحكام القرآن للفصص: ٣/٦٨٤، ٤/١٨٥٩، تفسير القرآن الكريم: ١٨٩/٤، تفسير ابن كثير: ٤٥٠/٤.

(٤) [١]: معنى قوله تعالى: {ذَٰلِكَ الْقُرْآنُ} هو المنف تلبشبة. وإذنما عنى به النبي ﷺ. وقد اختلف أهل التأويل في المعنى الذي وصف الله تعالى به نبيه ﷺ في هذه الآية من النزيل. فقال بعضهم وصفه بأنه ممزول في ثيابه، متاحب، وهذا مروي عن قتادة. 

٥٠١
قال أخرون: وصف به متمزج بالنبوة والرسالة. وهذا مروي عن عكرمة. ومعنى الآية: زملت هذا الأمر قدمه.

انظر: تفسير الطبري: 2/124، حيث اختار ما قاله قنادة، وعلل ذلك بقوله: لأنه قد عقبه بقوله: "فِئِ مُرْسَلًا فَكَانَ ذَلِكَ بِنِعْمَةٍ عَلَى أَنْ وَقَفَتُ بِالنَّبِيِّ لِلصَّلَاةِ وَأَزْدَكَرُوْلَلَّهُ". هو أظهر معنيه.

قال ابن العربي بعد أن حكي القولين السابقين في معنى قوله تعالى: "بِنِعْمَةٍ عَلَى أَنْ فَقِّيَتْ فِي رَكَعَةٍ وَنَحْوِهَا".

فأما العدول عن الحقيقة إلى المجاز فلا يحتاج إليه، سبب فيه خلاف الظاهر، وإذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه، وأما قول عكرمة: إنك زملت هذا فقوم به، فإنه يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة منسددة بصيغة المفعول الذي لم يسم فاعلها، وأما هو اللباق الفاعل فهو باطل... أحكام القرآن 4/187.1.

وقوله تعالى: "وَقَبِلْ اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ" أي: وبين القرآن إذا قرأته تبيينًا، وترسل فيه ترسلاً. انظر: تفسير الطبري: 2/124 - 137.


ثم قال الجصاص: لا خلاف بين المسلمين في نسخ قيام الليل، وأيوا متعدد إليه، ملمع فيه. وقد روى عن النبي أنه الأولشبه في الحج عليه، وترغيب فيه قد روى ابن عمر عن النبي قال: "أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داوود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه، وأحب الصلاة إلى الله صيام داوود كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا".

وروى عن علي: "أن النبي: كان يصلي بالليل ثمانية ركعات حتى إذا اتفجر = 502"
وقوله تعالى: «وأذكر أنتم نبأ وتبين إلهي نبتِكما!»

وقوله تعالى: «ومأسيّر على ما يقولون! وأهَجُهم هَجر جَبَل!» (1).

وقوله تعالى: «... فأقولوا ما تَسرر بين القُرانَانَ تعلم أن سَكينونَ يَصِيرُونَ وَأَخَرونَ يَصِيرُونَ في الأرض يَشْتَغَلونَ فِٰضَل الله وَمَستَرْحَونَ يَفْتَنُونَ فِٰسِلِه الله فَأقولوا ما تَسرَر منهُ وأفْتِموا الصّدروُموُرَوا الذَّكُورَ وَأَفْتَحُوا الله قَوْماً حَسّاءً ...» (2).

= عمود الصبح أوثر تلألائ ركعتين ثم سبيح وكثير حتى إذا انفجر النجر صلى ركعتي

الفجر.

وعن عائشة رضي الله عليها: قال النبي ﷺ: كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة...

أما ابن العربي فقد أورد هذه الآيات في كتابه: أحكام القرآن: 4/1871 - 1875،
وتحدث عنها، وما قال في قوله: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّهُ لَمَّا إِيَّاٰكُمُ»: هذا استثناء من الليل كله، وهو مجمل لا يدرك إلا بالاجتهاد، فدل على أن القياس أصل من أصول الشريعة، وركن من أركان

عقل التكليف.

ثم قال في قوله: «سَبِيلُ» يحتمل أن يكون بدلاً من «يَنْبَأْ» أي: قم نصف الليل،
وأوّل من يقرأه في أهل العصر هو: (أَوْ أَنْصِرْاً بِيَدَيْكَ) أَوْ أَنْصِرْاً بِيَدَيْكَ يسيراً... وحتمل أن يكون بدلاً من قوله: (قَلْ) أي: قم الليل إلا نصفه، أو أقل من نصفه، أو أكثر من نصفه. ثم قال: والاحتمال الأول أظهر...

وقال في قوله: «وَقَلَّ يَنْبَأَ» مثل ما تقدم - أي بين قراءته. وانظر أيضاً: تفسير

القرطبي: 31/19 - 32.

وقوله تعالى في قوله: «وأشر على ما يقولون!» (1) أَوْ أَنْصِرْاً بِيَدَيْكَ
يا محمد (عَمَّ ابِنُ يَاكُرَ) فاعده به، وَتَنِّيثل إِلهي نبتِكما! أي: انقطع إليه انقطاعاً لحوانفك وعبادتك دون سائر الأشياء غيره، ومنه قيل
لأم عبسي ابن مريم: البنول؛ لانقطاعها إلى الله. وقيل للعبد المنقطع عن الدنيا
وأسبابها إلى عبادة الله: قد تبت. ومنه ما ورد عن الرسول ﷺ من نهيه عن النبي ...

وقوله تعالى: «وأشر على ما يقولون!» (2) أي: اصبر يا محمد على ما
يقول المشروكون من قولك لك، وعلى أذاهم، وأهجرهم في الله هجراً جمياً. والهجر
المجلي: هو الهجر في ذات الله، كما قال تعالى: «وَالذِّي هَجَرَهُمْ فِي نَارٍ كَبِيرٍ»
عَمَّا حَكِمَ طَوَّفُوا بِهِ عَلَى غَيْرِ رَحْمَةٍ» (الأنعام: 88)، تفسير الطبري: 132، 133.

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: علم ربك أن بيته المؤمنون أن
سيكون منكم أهل مرض قد أضعنه المرض عن قيام الليل، وَمَخَافَةُ بِقَيْسِيَّةً في الرُّكْب في سفر «بِقَايِسِيَّةٍ يَتَبَكَّرُونَ في الرُّكْب» في تجارة، قد ساروا لطلب المعاش، فأضعفهم أيضاً عن

قيام الليل. وَمَخَافَةُ بِقَايِسِيَّةٍ في سَبِيلٍ أَنْوَى أي: وَمَخَافَةُ بِقَايِسِيَّةٍ في الرُّكْب.

013
سوره المدثر

(1) 
فيقاتلهم في نصرة دين الله، فرحمكم الله نخفف عنكم، ووضع عنكم فرض قيام الليل.
(2) 
أنتماوا ما أنتباه منه، أي: فاقروا الآن إذ خفف ذلك عنكم من الليل في صلاتكم ما نيسر من القرآن. واللهاء في قوله: 
(3) 
من ذكر القرآن...

وقوله: (4) 
أقيموا الصلاة، أي: أقيموا الصلاة المفروضة، وهي الأصلوات الخمس في اليوم والليل. (5) 
وأطروا الزكاة، أي: وأعطوا الزكاة المفروضة في أموالكم أهملها. (6) 
وأقسموا الله بُكُمَا حَسْنًا، أي: وأنغقوا في سبيل الله من أموالكم. والغرض: النوافل سوي الزكاة. تفسير الطبري: 29/142 - 143.

انظر أيضاً: أحكام القرآن للخصاص: 3/469.

(4 - 6) 
: اختف في هذه الآيات الكريمتين؛ هل هي أول ما نزل من القرآن أو لا؟ على قولين.

الأول: قال بعضهم: إن أول ما نزل من القرآن قوله تعالى: (7) 
أَقِمْ بِكَ نُورِي َّمَا خَلَقْتُكَ. وهذا هو المشهور.

والثاني: وقال آخرون: إن أول ما نزل الآيات الأول من هذه السورة.


(7) 
وقوله: (8) 
أَقِمْ بِكَ نُورِي َّمَا خَلَقْتُكَ، أي: الناموس في نباهه. وهذا فيه ملاحظة في الخطاب من الكريم إلى الحبيب، إذ ناداه بحالة، وعبر عنه بصفته، ولم يقل: يا محمد، ويا فلان؛ ليست عبر اللين والملاحظة من نه تعالى، كما ناداه في سورة المزمل بـ (نُورِي). 

ومنه قوله: (9) 
إِذْ نَامَ فِي الْمُسْجِد كَمَى بَيْنَنا طَرَاب، وكان قد خرج مغاضبا لفاطمة، فسقط رذاً وأصابه ترابه. ومثله قوله لحليفة ليلة الخندق: (10) 
فَنَامَ نَامٌ، انظر: أحكام القرآن لابن العزيز: 4/1885.

وقوله: (11) 
أَقِمْ بِكَ نُورِي َّمَا خَلَقْتُكَ، أي أنذر من عذاب الله تعالى، ووقائعه في الأمم، وشدة نقمته. فهو أمر من الله تعالى لرسوله أن يشمر عن ساق العزم، وينذر الناس. وبهذا

حصل الإرسال.

504
وقوله: (رَبِّ تَغْفِرْ) أي: وربك يا محمد فعظام يبادته، والرغبة إليه في حاجتك دون غيره من الأهلة والأئمة. تفسير الطبري: 29/142.
قال ابن العربي: التكبر هو التعظم، ومعناه: ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب، والثناء عليه بالنساء بأقصى غايات المدى والبيان، والخصوم له بغاية العبادة، كالسجود له ذلًا وخصوصًا.
ثم قال: وهذا القول: وإن كان يقتضي بعمومه تكبر الصلاة، فإنه مراد به التكبر والتقديس، والتنزه بخلع الأئمة والأئمة دونه. ولا تتخذ ولاً غيره...
إلى أن قال: وقد صار هذا اللفظ بعرف الشرع في تكبير العبادات كلها: أذانًا، وصلاة، وذكرآ، يقول: "الله أكبر"، وحمل عليه لفظ النبي ﷺ الوارد على الإطلاق في مواردها، منها قوله: "تحريمها التكبر وتخيلها التسليم" قال: والشرع يقتضي بعضه ما يقتضي بعمومه.
ثم قال: ومن موارده: أوقات الإجلال بالذبائح الله تعالى له من الشرك، وإعلانًا باسمه في النسك، وإفراً لب شرعة لأمره بالسلاط. أحكام القرآن: 4/487.
قال الجمهور: قوله تعالى: (رَبِّ تَغْفِرْ) يدل على وجب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة، وأنه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس، لأنه تطهيره لا يجب إلا للصلاة. أحكام القرآن: 3/470.
وقال الكيالي الهراسي في هذه الآية: إنها تدل على وجب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة. أحكام القرآن: 2/427.
وقال ابن العربي في معنى الآية: نفسك فتهر. وقيل: المراد الثياب الملبوسة، فتكون حقيقة. ثم قال: وليس ينبغي أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز، وإذا حملناها على الثياب الملموسة الظاهرة فهي تتناول معنى:
أحدما: تقصير الأذى، فإنها إذا أرسلت تدنت.
والثاني: غلبه من الجنازة، وهو ظاهر منها، صحيح فيها...
(1) [قوله تعالى: {وَلَمْ تُنَضِّكَ} 0 (1) وَلَمْ تَكُنْ تَهْيَى} 0 قيل: معناها الأصمان. وقيل: المعصية
والإثم.. تفسير الطبري: 19/26  1887، القرآن: 19/26  26.
(2) [وقوله: {وَلَمْ تُنَضِّكَ} 0 (1) وَلَمْ تَكُنْ تَهْيَى} 0 قيل معناها: لا تعطى العطية تلمس أكثر
منها. وقيل: لا تمنى بعملك على ربك تستكثره. واختار ذلك ابن جرير الطبري.
تفسيره: 1/29  100.
وقيل: لا تضع في أن تستكثر من الخير. وقيل: لا تمنى بالنبوة على الناس تستكثره
بها، وأخذ عليه منهم أجرًا. قال الجصاص، بعد أن حكي تلك الأقوال في معنى هذه
الآية: وهذه المعاني كلها يحتلها، وسائر أن يكون جميعًا مرادًا به، فالوجه: حمله
على العوم في سائر وجه الاحتمال.
انظر: أحكام القرآن: 3/4370  428/4، حيث ذكر المعنى الأخير في
الآية.
وأما ابن العربي: فقد ذكر في معناها ستة أقوال: وكلها داخلة في الأقوال السابقة،
ثم إنه ناقشها وأنشأ يقول: تحقيق القول في {المن} ينطلق على معنيين: العطاء.
والعود على المنعم عليه بالنعم، وهذا يرجع إلى الأول. والآية تتناول المعنيين
كليهما.
لكن القرآن ذكر في معناها أحد عشر تأويلًا، أغبطها داخلة في الأقوال السابقة، ثم
قال بعد ذلك: وهذه الأقوال، وإن كانت مرادة - فأظهرا قول ابن عباس: لا تعط
لتأخذ أكثر مما أعطيت من المال; قال: العطية: المن، فكأنه أمر بأن تكون عطياته الله
لا لا ارتقاء ثواب الخلق عليها، لأنها على الصلاة والسلام ما كان يجمع للدنيا... تفسير
القرطبي: 17/26  19.
(3) [قوله تعالى: {وَلَمْ تَكُنْ تَهْيَى} 0 (1) وَلَمْ تُنَضِّكَ} 0 قيل: ولبك فاصر على ما لقيت
فيه من
المكروه، وقيل: أجعل صبك على أذىهم لوجه ربك. وقيل: اصير عطتيك الله
وقيل: أي ليسيد وما لك فاصر على أداء فرائضه وعبادته.
سورۃ الإنسان

قوله تعالى: {فَوَرَظَ يَأْتِنَّكُمْ مَآءٌ كَانَ ذَيَّنِيَّةً ۛ وَيَطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَيْ} (1) وَيَطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَيْ (2).

(1) [7]: قوله تعالى: {فَوَرَظَ يَأْتِنَّكُمْ مَآءٌ كَانَ ذَيَّنِيَّةً ۛ وَيَطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَيْ} أي: يتعبدون الله تعالى فيما أوجب عليهم من فعل الطاعات الواجبة بأصل الشرع، وما أوجبهم على أنفسهم بطبع النذر - كما قال {فَأَنَّ نَذْرَ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ يَكُونُهُ مَآءً} من نذر أقطع الله قطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يسمح له. كما أنهم يتزكرون المحارمات التي نهایها الله تعالى عنها خيفة من سوء الحساب.


كذلك انظر: أحكام القرآن لابن العريبي: 4/1879 و 1898 حيث تحدث عن هذه الآية، وما قاله في قوله تعالى: {فَوَرَظَ يَأْتِنَّكُمْ مَآءٌ} في أقوال، خصائصها قولان:

أحدهما: يرونون بما افترض عليهم.

الثاني: يرونون بما اعتقدوا وما عقدوا على أنفسهم.

قال: ولا شيء أبلغ من هذا، ولا فعل أفضل منه.


(2) [8]: قوله تعالى: {وَيَطْعِمُونَ الْطَّعَامَ عَلَيْ} على حب الله تعالى، وجعلوا المضمر عائداً إلى الله فإن لدلالة السياق عليه.

والاختيار الطبري أن المضمر عائد على الطعام، أي: يعطمون الطعام في حال محبتهم وشهواتهم له. انظر: تفسيره: 29/609.

قوله تعالى: {فَوَرَظَ يَأْتِنَّكُمْ} أي: ذري الحاجة الذين قد أذلتهم الحاجة.

و{فَوَرَظَ يَأْتِنَّكُمْ} وهو الطفل الذي قد مات أبوه ولا شيء له.

وقوله: {وَنَزَيَّنُ} هو الحربي من أهل الحرب يؤخذ فهراً بالغيبة. أو من أهل القبلة يؤخذ فيحب يحب. قولان للعلماء في ذلك. فأثنى الله تعالى على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله وطلب رضاه. ورحمة منهم لهم.

507
وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أَمَامِ يَزِيدٍ بَنِيَّةً وَأَصِيلَةً ﴾(2)
وَسَيْقَمُهُ إِلَيْهَا مَيْلًا ﴾(3)

سورة المطففين

وَقُولُ اللَّهُ ﻣَعَ ﻣَلِئِكَةِي عَلَى ﻛُلِّ ذَٰﻟِكَ يَتَّقُونَ ﴾(3)
وَذَٰلِكُمُ الْمُكَانُ ﴾(2)

وقدي اختار الإمام الطبري أن تكون الآية شاملة للعموم، حيث قال بعد أن حكي القولين: واسم الأسير قد يشمل على الفريقين، وقد عم الخبر عنهم أنهم يطمرونهم، فالخبر على عمومه حتى يخصه ما يجب التسليم له ... إلى أن قال: والأسير معنى به أسر المشركين والمسلمين يومئذ، وبعد ذلك، إلى أن تقوم الساعة. تفسيره: 209-210.

انظر أيضاً: تفسير القرطبي: 118/119، وقد أشار إلى ما أشار إليه ابن العربي في مصات الآية، واختار ما اختاره في معنى «الأسير» وفي إطعامه بالشرط إياها...
(1) وقوله: ﴿وَأَذْكُرْ أَمَامِ يَزِيدٍ بَنِيَّةً وَأَصِيلَةً ﴾ أي: رجاء نواب الله ورضاه، ﴾وَذَٰلِكُمُ الْمُكَانُ ﴾ أي: مكافأة. ﴾وَذَٰلِكُمُ الْمُكَانُ ﴾ أي: ولا تثنا علينا بذلك.
قال مجاهد: أما إنهم ما تكلموا بذلك، ولكن علمنه الله تعالى منهم، فأثني به عليهم، ليرحب في ذلك.

تفسير القرطبي: 130/4، ابن كثير: 485.
(2) وقوله: ﴿وَأَذْكُرْ أَمَامِ يَزِيدٍ بَنِيَّةً وَأَصِيلَةً ﴾ فادعه به تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمُ الْمُكَانُ ﴾...
في صلاة التعبد، ﴿وَذَٰلِكُمُ الْمُكَانُ ﴾: الأصل هو العشة. والمراد: صلاة الظهر والعصر.
وقيل: المراد به: ﴿وَذَٰلِكُمُ الْمُكَانُ ﴾: النفر والعصر.
وفي قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمُ الْمُكَانُ ﴾ هذا محتمل للفرض وهو صلاة المغرب والعشاء، فإنهما وقائة من أوقات المصلي وصلاةهما من صلاة الليل.
وقوله: ﴿وَذَٰلِكُمُ الْمُكَانُ ﴾ يعني: أكثر الليل، وهو إشارة إلى قياض الليل. كما قال تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمُ الْمُكَانُ ﴾...
أنظر: تفسير الطبري: 149-150.

(3) 1-2: قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمُ الْمُكَانُ ﴾ أي: شدة عذاب في الآخرة. وقال ابن عباس: ﴿وَذَٰلِكُمُ الْمُكَانُ ﴾: المطوفون هم: الذين ينقضون المكيال والميزان. قوله: ﴿وَذَٰلِكُمُ الْمُكَانُ ﴾:...

508
سورة الإنشقاق

قوله تعالى: «وَإِذَا قَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا تَسْتَدِرُّونَ» (1)

= المطافم؛ لأنه لا يكاد يسبق في الميكال والميزان إلا الشيء الطفيف، مأخوذ من طف
الشيء وهو جانبه. والطفيف: ضد التوفيق.
وقوله تعالى: «اللَّهُ يَأْتِي مَنِ اِلْيَوْمِ يُصِيبُونَ» (2) قال الزنجي: أي إذا اكتشافوا
من الناس استوفوا عليهم الكيل، ومعناه: الذين إذا استوفوا أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا
أو وزنوا غيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم. انظر: معاني القرآن -
للزنجي: 5/276.

قوله: «وَإِذَا كَلَّمْنَاهُمْ»: يعني كنموا بهم، قال ابن العربي: وكثير من الأعمال يأتي
كذلك، كنموا: شكرت فلا، وشكرت له، ونصحت فلا، ونصحت له، واختبرت أهالي
فلا، واختبرت من أهالي فلا، سواء كان الفعل في النصي مقتصرًا أو متعدًا أيضًا.


وقوله: «وَإِذَا كَلَّمْنَاهُمْ أَوْ نَزَّلْنَاهُمْ» أي: إذا كنموا بلكانس أو وزنوا لهم. قال
الطبري: ومن لغة الحجاز أن يقولوا: وزنوك حقلا، وكنوا طعمك، بمعنى: وزنوك
قال ابن العربي في قوله: «وَإِذَا كَلَّمْنَاهُمْ أَوْ نَزَّلْنَاهُمْ»: بدأ بالكليل قبل الوزن;
والوزن هو الأصل، والكلب مركب عليه، وكلاهما للتقدير، لكن الباري - سيحان - وضع
الميزان لمعرفة الأشياء بمقاديرها، إذ يعلمها سيحان بغبر وساعة ولا مقدار. ثم قد يأتي

(1) [214]: هذه الآية الكريمة فيها دليل على مشرعية سجدة الثلاوة. قال الحمصي
عندما ساق هذه الآية: يستدله على وجوه سجدة الثلاوة؛ لجاه نثار السجود عند
سماع الثلاوة.

ثم قال: وظاهره يقضي إيجاب السجود عند سماع سائر القرآن، إلا أنه خصصنا منه
ما عدا مواضع السجود، واستعملناه في مواضع السجود لعموم الفعل، ولأننا لم
ستعمله على ذلك كما قد ألقينا حكمه رأسا.

فإن قيل: إنما أراد به الخضوع؟ لأن اسم السجود يقع على الخضوع.
قيل له: هو كذلك، إلا أنه خضوع على وصف، وهو وضع الجبهة على الأرض،
كما أن الركوع، والقيام، والصيام، والحج، وسائر العبادات خضوع، ولا يسمى
سجودا، لأنه خضوع على صفة، إذا خرج عنها لم يسم به. أحكام القرآن: 3/472.
سورة البلد

قوله تعالى: «وما أدركت ما العقية؟ هل رقد؟ أو إطمأن في يوهر ذه?
وتعترض بألف الأشعر وتولوا بالرحبة» (1).

قال الكيا الهراشي في هذه الآية: لا يظهر في سجد التلاوة، لأن ذلك يعد اطناباً.
يكون مراداً من بين الواجبات كلها، فدل أن المراد به: أنهم لا يدعون ولا يطيعون في العمل بوجباته. أحكام القرآن: 249.
أما ابن العربي فإنه نقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى قوله في هذه الآية: إنها ليست من عزائم السجود. ثم قال: الصحيح أنها منه، وهي رواية المدنيين عنه، وقد اعتضدها القرآن والسنة.


(1) [16 - 17]: قوله تعالى: «وما أدركت ما العقية؟» هذا تعظيم لالتزام أمر الدين، فإن تعالى لما قال في الآية التي قبلها: «فأقنع العقية» أي: أفلا سلك الطريق التي منها النجاة والخير.


ثم بين تعالى وجه افتتاحهما والنجاء منها، فقال: «فأقنع العقية» أو إطمأن في يوهر ذه.

وقد اختلاف القراء في ذلك: نقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، والكسائي: فلك; يفتح الكاف، جعلوه فعلاً ماضياً، وفقها. نصب مفعول بها، أو إطعام نسق على فلك.


ومنه قوله تعالى: «وما أدركت ما العقية؟» ثم قال: «فأقنع حبكة» (القارعة: 10).


قال الطبري: والصواب من قول في ذلك: أنهما قراءات معروفان، قد قرأ بكل =

510
سورة الضحى

وقوله تعالى: {فَاذَا الْيَمِينُ فَلاَ تَفْهِرُ ۖ وَأَنَا أَكْتَبَلُ فَلاَ نَنْهَرُ ۖ وَأَنَا يَتَّمُّ الْيَمِينُ فَقَدْ حَمِيتُ}. (1)

سورة البيينة

قوله تعالى: {وَمَا أَرَأَيْتَ إِلَّا إِيَّاكُمُ اللَّهُ وَحْيًا لِّلَّذِينَ كَانُوا عِلْمًا وَيَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ}. (2)

= واحدة منهما علماء من القراء. فإذاًهما قرأ القراء فمصيبة... تفسيره: 30/203.


(1) [9 - 11]: في هذه الآيات الكريمة يخطأ الله ﻷنبه محمداً وأمه من بعده بقوله: {فَاذَا الْيَمِينُ فَلاَ تَفْهِرُ}، أي: لا تظلمه، فتذهب بحре استضافةً منك. وخصوص اليمين: لأنه لا ناصر له غير الله فلكله في أمره لغط الفطنة على ظالمه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: {انقو نظم من لا ناصر له غير الله}.

وقوله تعالى: {فَاذَا الْيَمِينُ فَلاَ تَفْهِرُ}، أي: من سألك من ذي حاجة فلا تنهره، ولكن أطمئنه وأقض حاجته.

فظله نهي عن إغلاق الفعل له، لأن الانتهار هو الزج وإغفال الفعل. قال الجصاص: وهذا وإن كان خطابياً للنبي ﷺ فإنه قد أريد به جميع المكلفين. انظر: أحكام القرآن: 3/ 473.


(2) [5]: في هذه الآية الكريمة أمر الله تعالى بإخلاص العبادة له وحده. وهو أن لا يشرك فيها غيره؛ لأن الإخلاص ضد الإشراك. قال الجصاص بعد أن ذكر ذلك: وليس = 511
سورة الماعون

(1) آمَنَّا أنَّ الَّذِينَ يَبْكُرُونَ يَلِيدَانََّهُمْ ۛ وَلا ۛ يَبْكُرُونَ الْمَحْضَرَ ۛ وَلا
(2) يَبْكُرُونَ عَلَى طَائِرِ الْيَسِيرِينَ ۛ فَوَبِنِّيْنِ لِلنَّفَّاسِ ۛ الَّذِينَ هُمْ عَنّمَا هُمْ سَاهُونَ
(3) الَّذِينَ هُمْ يَرَكُّبُونَ ۛ وَيَنْسَعُونَ المَاعُونَ

الإخلاص تعلق بالنية، لا في وجوهها ولا في قدمها، فلا يصح الاستدلال به في إجاب النية، لأنه من اعتقل الإيمان فقد حصل له الإخلاص في العبادة ونتي الإشراك فيها.

أحكام القرآن: 474.


كذلك انظر: تفسير القرطبي: 144/20، حيث فسر هذه الآية يقوله: (وَمَا أُمِّرُوا)

(2) أي: وما أمر هؤلاء الكفار في الصلاة والإنجيل (لا يَعْبُرُوا) الله أي: لوحدوه. واللام في قوله: (يَبْكُرُونَ) بمعنى: (أن)؛ قوله تعالى: (وَيَبْكُونَ اللهَ يَبْكُروْنَ) [النساء: 26] أي: أن يبين، وقوله (يَبْكُرُونَ) (وَيَبْكُرُونَ) [الصف: 8]. ثم قال في قوله: (يُصَبِّرُونَ) الله إلا أنه (أي: العبادة. وفي هذا دليل على وجب النية في العبادات، فإن الإخلاص من عمل القلب، وهو الذي يراد به وجه الله تعالى لا غيره.

وقوله (مَقَاتِلَة) أي: مالين عن الأديان كلها إلى دين الإسلام.

(3) وَيَبْكُروْنَ (أي: يعذروه عند محلها.

(4) وَذَلِكَ بِمِنْ الْقِسْمَةِ (أي: ذلك الدين الذي أمروا به الدين القيمه، أي: الدين المستقيم.

وقوله: (فَقْرَة) أي: ذلك دين الامة المستقيمة، أو يقال: دين الأمة القيمة بالحق، أي القائمة بالحق.

(1) [1 - 7]: قوله تعالى: (آمَنَّا أنَّ الَّذِينَ يَبْكُرُونَ يَلِيدَانََّهُمْ ۛ وَلا يَبْكُرُونَ الْمَحْضَرَ ۛ وَلا

(2) يَبْكُرُونَ عَلَى طَائِرِ الْيَسِيرِينَ ۛ فَوَبِنِّيْنِ لِلنَّفَّاسِ ۛ الَّذِينَ هُمْ عَنّمَا هُمْ سَاهُونَ

وقوله: (وَلا يَبْكُرُونَ) أي: يقهره ويدفعه عن حقه، والدعاء: الدفع بالعنف والجسم.

وقوله: (وَلا يَبْكُرُونَ) (أي: لا يطيعه ولا يأمر بإطاعته، لأنه = ۵۱۲
يكتب بالجزاء. وقوله: «تَوَلُّ، يَتَمَضَّقُونَ آلِّينَ هُمْ عَنَّ مُكَلِّبِهِمْ سَاهُونَ» قال ابن عباس وغيره: يعني المناققين يتكونان الصلاة إذا غابوا عن الناس، ويصلونها في العلانية إذا حضروا.

واختلف في قوله تعالى: «آلِّينَ هُمْ عَنَّ مُكَلِّبِهِمْ سَاهُونَ» على أقوال:

قيل: عني بذلك أنهم يؤخرنها عن وقتها، فلا يصلونها إلا بعد خروج وقتها.

قيل: بل عني بذلك أنهم يتكونونها فلا يصلونها.

وقيل: بل عني بذلك أنهم يتهاونون بها، ويتأفكون عنها ويلهون.

وأخير الطبري قول من قال: عني بذلك تركها، أو ترك وقتها. انظر: تفسيره: 30/311-312.

وقوله تعالى: «آلِّينَ هُمْ يُتَمَضِّقُونَ»: هم المناققون الذين كانوا يستبطون الكفر ويظهرون الإسلام.


## فهرس الموضوعات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>النوع الحادي والثمانون: علم الإدغام والإظهار والإخفاء والإقلاب</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>تنسيم</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>الإظهار</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>الإدغام</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>الإقلاب</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>الإخفاء</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثاني والثمانون: في علم الإماماء والفتح وما بينهما</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثالث والثمانون: علم المد والقصر</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>القسم الأول: القرغي</td>
<td>41</td>
</tr>
<tr>
<td>القسم الثاني من سبب المد: السبب المعنوي</td>
<td>67</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الرابع والثمانون: علم تخفيف الهمز</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الخامس والثمانون: في أحكام النون الساكنة والتنوين</td>
<td>86</td>
</tr>
<tr>
<td>الأول: الإظهار</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكم الثاني: في الإدغام</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع السادس والثمانون: علم حكم هاء الكنياية</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع السابع والثمانون: علم أحكام الراوات في التفخيم والترقيق/</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>فأما المفتوحة في أحوالها الثلاثة</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثامن والثمانون: علم أحكام اللام تفخيمًا وترقيًا</td>
<td>144</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع التاسع والثمانون: علم أحكام ياءات الإضافة</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع التسعون: علم ياءات الزوائد</td>
<td>184</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الحادي والتسعون: علم اختلاف القراء في أوجه القراءات</td>
<td>204</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثاني والتسعون: علم توجيه القراءات</td>
<td>216</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الثالث والتسعون: علم قراءة النبي ﷺ مما صح إسناده أو قارب</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الرابع والتسعون: علم أحكام المصلي إذا أخطأ في القراءة</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>النوع الخامس والتسعون: &quot;علم آيات الأحكام&quot;</td>
<td>324</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة البقرة</td>
<td>325</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة آل عمران</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النساء</td>
<td>353</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة المائدة</td>
<td>372</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأنعام</td>
<td>382</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأعراف</td>
<td>385</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأنفال</td>
<td>387</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة التوبة</td>
<td>397</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة هود</td>
<td>417</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الرعد</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النحل</td>
<td>418</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الإسراء</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الكهف</td>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة طه</td>
<td>432</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الحج</td>
<td>433</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة المؤمنون</td>
<td>438</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة النور</td>
<td>439</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الفرقان</td>
<td>448</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الشعراء</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة القصص</td>
<td>450</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأدبيات</td>
<td>451</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الروم</td>
<td>452</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة لقمان</td>
<td>452</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأحزاب</td>
<td>453</td>
</tr>
<tr>
<td>الصفحة</td>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>---------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>463</td>
<td>سورة ص</td>
</tr>
<tr>
<td>464</td>
<td>سورة فصلت</td>
</tr>
<tr>
<td>465</td>
<td>سورة الشورى</td>
</tr>
<tr>
<td>466</td>
<td>سورة الأنفال</td>
</tr>
<tr>
<td>466</td>
<td>سورة محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>468</td>
<td>سورة الفتح</td>
</tr>
<tr>
<td>468</td>
<td>سورة الحجراط</td>
</tr>
<tr>
<td>471</td>
<td>سورة ق</td>
</tr>
<tr>
<td>472</td>
<td>سورة النارية</td>
</tr>
<tr>
<td>473</td>
<td>سورة الطور</td>
</tr>
<tr>
<td>474</td>
<td>سورة النجم</td>
</tr>
<tr>
<td>475</td>
<td>سورة الرحمن</td>
</tr>
<tr>
<td>475</td>
<td>سورة الواقعة</td>
</tr>
<tr>
<td>476</td>
<td>سورة الحديد</td>
</tr>
<tr>
<td>478</td>
<td>سورة المجادلة</td>
</tr>
<tr>
<td>482</td>
<td>سورة الحشر</td>
</tr>
<tr>
<td>484</td>
<td>سورة الممتحنة</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td>سورة الصف</td>
</tr>
<tr>
<td>491</td>
<td>سورة الجمعة</td>
</tr>
<tr>
<td>493</td>
<td>سورة المناقون</td>
</tr>
<tr>
<td>494</td>
<td>سورة التغابن</td>
</tr>
<tr>
<td>495</td>
<td>سورة الطلاق</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>سورة التحريم</td>
</tr>
<tr>
<td>501</td>
<td>سورة المعارج</td>
</tr>
<tr>
<td>501</td>
<td>سورة المزمل</td>
</tr>
<tr>
<td>504</td>
<td>سورة المدثر</td>
</tr>
<tr>
<td>507</td>
<td>سورة الإنسان</td>
</tr>
<tr>
<td>508</td>
<td>سورة المطففين</td>
</tr>
</tbody>
</table>

517
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>509</td>
<td>سورة الإنشقاق</td>
</tr>
<tr>
<td>510</td>
<td>سورة البلد</td>
</tr>
<tr>
<td>511</td>
<td>سورة الضحي</td>
</tr>
<tr>
<td>511</td>
<td>سورة البيئة</td>
</tr>
<tr>
<td>512</td>
<td>سورة الماعون</td>
</tr>
<tr>
<td>515</td>
<td>فهرس الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>

*